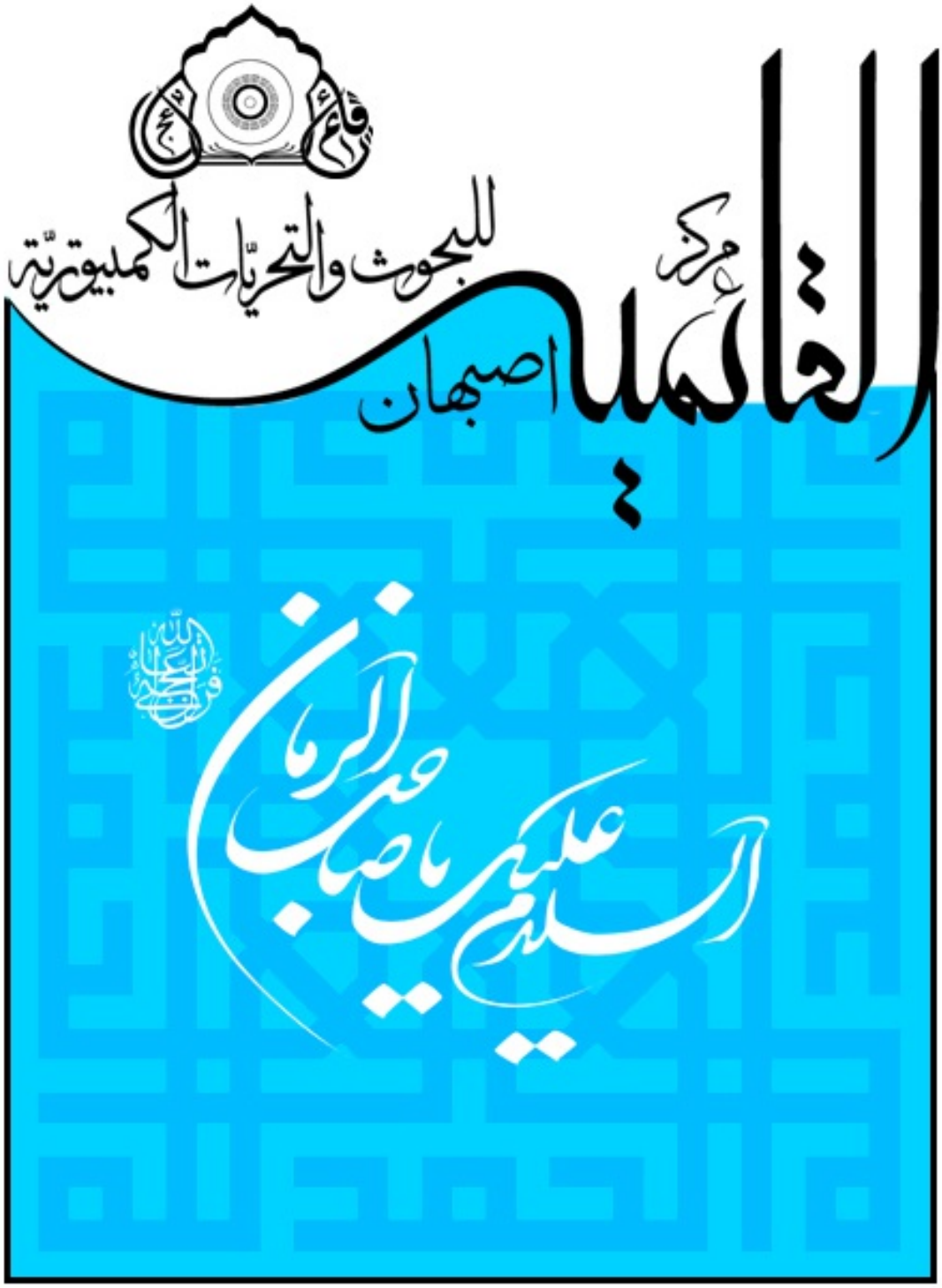

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مصباح المنهج

كتاب الطهارة

تأليف

الشيخ [illegible]

الجزء السادس

دار الهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

مصباح المنهاج

كاتب:

محمد سعيد حكيم طباطبائى

نشرت فى الطباعة:

دارالهلال

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مصباح‌المنهاج المجلد ۶ ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
[تتمة کتاب الطهارة] ----- ۱۵
[تتمة المبحث الرابع] ----- ۱۵
[المقصد الخامس فی غسل الأموات] ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
[الفصل الأول فی أحکام الاحتضار] ----- ۱۵
اشارة ----- ۱۵
[مسألة ۱: الکلام فی وجوب الاستقبال بالمیت حال الاحتضار و جملة من أحکامه] ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
[وجوب الاستقبال حال الاحتضار] ----- ۱۶
اشارة ----- ۱۶
و کیف کان، فقد استدل للوجوب بجملة من النصوص: ----- ۱۶
الأول: صحیح سلیمان بن خالد: ----- ۱۶
الثانی: موثق معاویة بن عمار: ----- ۱۸
الثالث: ما رواه الصدوق عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السّلام قال: ----- ۱۸
الرابع: حدیث الحسین بن مصعب ----- ۲۰
الخامس: مرسل الدعائم ----- ۲۱
بقی فی المقام أمور: ----- ۲۲
الأول: ظاهر حدیث زید بن علی علیه السّلام الأمر بالاستقبال فی تمام حال الاحتضار، ----- ۲۲
الثانی: قال فی محکی الذکری: ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته، ----- ۲۲
الثالث: صرح بعضهم بأنه لا فرق بین الرجل و المرأة فی هذا الحکم، ----- ۲۴

الرابع: لا إشكال فی سقوط وجوب الاستقبال- لو تم فی نفسه- واقعا بتعذره. ---- ۲۵
[كيفية استقبال المحتضر و الميت] ---- ۲۶
اشارة ---- ۲۶
بقی شیء: ---- ۲۷
[هل يعتبر استئذان الولی فی الاستقبال] ---- ۲۷
اشارة ---- ۲۷
بقی فی المقام أمران: ---- ۲۷
الأول: صرح فی الشرائع و غيره بأن التكليف بالاستقبال كفائی، ---- ۲۷
الثانی: صرح فی العروة الوثقی بلزوم استئذان الولی فی الاستقبال المذكور. ---- ۲۸
[فی استحباب نقل المحتضر إلی مصلاه إن اشتد عليه النزع] ---- ۲۹
[استحباب تلقين المحتضر الشهادتين و الإقرار بالنبی ص و الأئمة ع و سائر الاعتقادات الحقة] ---- ۳۲
اشارة ---- ۳۲
بقی فی المقام أمور: ---- ۳۶
الأول: [استحباب قراءة الدعاء و سورة الصافات عند المحتضر لتعجيل راحته] ---- ۳۶
الثانی: التلقين لغة و إن كان هو التفهيم، و هو يحصل بإسماع المحتضر الكلام و تفهمه له و إن لم يقله، ---- ۳۶
الثالث: قال فی الجواهر فی تعيين من يستحب منه التلقين: ---- ۳۶
[ما يكره حال الاحتضار] ---- ۳۷
[ما يستحب بعد الموت] ---- ۳۸
[ما يكره بعد الموت] ---- ۴۶
[الفصل الثانی فی الغسل] ---- ۴۶
[وجوب التجهيز كفائی] ---- ۴۷
[إزالة النجاسة عن بدن الميت] ---- ۵۰
[وجوب تغسيله ثلاثة أغسال هو المعروف بين الأصحاب] ---- ۵۳
[الكلام فی وجوب الخليطين فی الغسلتين] ---- ۵۵

اشارة ----- ۵۵
و قد یستدل لهما ببعض النصوص: ----- ۵۶
الأول: خبر معاویة بن عمار ----- ۵۶
الثانی: صحیح یعقوب بن یقطین: ----- ۵۶
الثالث: صحیح الفضل بن عبد الملک ----- ۵۶
[وجوب الترتیب بین الغسلات] ----- ۵۷
اشارة ----- ۵۷
و قد استدل علیه بوجوه: ----- ۵۷
الأول: الإجماع ----- ۵۷
الثانی: أن الترتیب حیث ثبت فی غسل الجنابة ثبت هنا للإجماع علی عدم الفرق بینهما فی ذلک، ----- ۵۸
الثالث: النصوص ----- ۵۸
بقی فی المقام أمور: ----- ۶۱
الأول: تقدم فی غسل الجنابة أن ما تضمنته بعض النصوص من عدم جواز تقدیم تمام البدن علی الرأس لا مجال لرفع الید عنه، - ۶۱
الثانی: تضمنت جملة من النصوص المتقدمة الأمر بالبدء بالمیامن، ----- ۶۱
الثالث: لو تم الدلیل علی الترتیب المذکور فظاهره إلحاق الرقبة بالبدن ----- ۶۲
الرابع: صرح فی القواعد بسقوط الترتیب بالارتماس، ----- ۶۲
الخامس: تقدم فی أول فصل أجزاء الوضوء أن المقدار الواجب من الماء ما یصدق معه وصول الماء للبشرة و مسّه لها و لو بمعونة الید،
[وجوب النیة فی غسل المیت] ----- ۶۶
اشارة ----- ۶۶
بقی فی المقام أمور: ----- ۶۹
الأول: ظاهر الدروس و عن الذکری الاکتفاء بنیة واحدة للأغسال الثلاثة، ----- ۶۹
الثانی: صرح فی جامع المقاصد و الروض و الروضة و المدارک و محکی الذکری بأن النیة نیة الصاب. ----- ۷۱
الثالث: صرح غیر واحد بجواز تعدد الغاسل بنحو الاشتراک و بنحو التوزیع، ----- ۷۲
[مسألة ۲: وجوب الرجوع إلی الولی فی أحکام المیت] ----- ۷۲

اشارة ----- ۷۲
و حيث ظهر ثبوت الولاية فى الجملة فينبغى الكلام فى أمور متعلقة بتحديدها و ما يتعلق بها: ----- ۷۴
الأول: أن ظاهر الأصحاب كون الأولوية المذكورة على نحو الوجوب، ----- ۷۴
الثانى: قال فى محكى مجمع البرهان: كون الأولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميت إلا بإذن الأقرب، ----- ۷۵
الثالث: ظاهر كلام الأصحاب، بل صريح جماعة أن مقتضى الولاية لزوم صدور الفعل من الولى أو بنظره. ----- ۷۵
الرابع: أشرنا فى ذيل الكلام فى الوجوب الكفائى إلى ما يظهر من غير واحد من الأصحاب من منافاة ولاية شخص خاص له. ----- ۷۵
الخامس: مقتضى ثبوت ولاية الولى على خصوصيات التجهيز أنه لو أمر أو أذن بوجه خاص لم يجز التخلف عنه، ----- ۷۸
السادس: لا يبعد البناء على عموم الولاية للخصوصيات الكمالية فى واجبات التجهيز- ----- ۷۸
السابع: الظاهر أن الولاية لا تسقط بإسقاط الولى. ----- ۷۸
الثامن: قد يظهر منهم عدم صحة الصلاة و الغسل لو وقعا بدون إذن الولى، ----- ۷۹
[ولاية الزوج] ----- ۸۰
اشارة ----- ۸۰
إذا عرفت هذا فيقع الكلام فى أمور: ----- ۸۱
الأول: ذكر فى الروض و الروضة و المسالک أنه لا فرق فى الحكم المذكورة بين الدائمة و المتمتع بها، ----- ۸۱
الثانى: ظاهر جامع المقاصد عدم الفرق بين الحرة و الأمة، ----- ۸۲
الثالث: صرح فى المسالک بعدم الفرق بين المدخول بها و غيرها. ----- ۸۳
الرابع: صرح فى المسالک بعموم الحكم للمطلقة رجعيا. ----- ۸۳
الخامس: قال فى المنتهى فى فروع تعيين أولياء الميت: الحر أولى من العبد و إن كان الحر بعيدا و العبد أقرب، ----- ۸۳
السادس: حكى فى الروض عن بعض الأصحاب القول بولاية الزوجة على زوجها، ----- ۸۴
[ولاية الأرحام] ----- ۸۵
اشارة ----- ۸۵
و كيف كان، فقد يستدل عليه بأمور: ----- ۸۵
الأول: ما استفاض الاستدلال به فى كلام جماعة ----- ۸۵
الثانى: ما أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه ----- ۸۸

الثالث: أنه مقتضى نصوص المقام المتضمنة إيكال الأمر للأولى. ---- ۸۹
بقى شيء: ---- ۹۱
تذنيبان: ---- ۹۳
الأول: قال فى كشف اللثام: و عن أبى على [يعنى ابن الجنيد] أن الأولى بالصلاة على الميت إمام المسلمين، ثم خلفاؤه، ثم إمام الق
الثانى: [فهل المدار على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا، أو أنه ما لم يمنع
[مسألة: ۳ فروع تعيين الأولياء] ---- ۹۵
[(مسألة ۴): إذا تعذر استئذان الولى] ---- ۱۰۲
[مسألة ۵: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول] ---- ۱۰۴
اشارة ---- ۱۰۴
تنبيه: ---- ۱۰۹
[مسألة ۶: بقية شروط التغسيل من طهارة الماء و إباحته و إباحة متعلقات الغسل] ---- ۱۱۰
[مسألة ۷: يجزى تغسيل الميت قبل برده] ---- ۱۱۰
[مسألة ۸: إذا تعذر السدر و الكافور فالأقوى وجوب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح] ---- ۱۱۲
اشارة ---- ۱۱۲
بقى فى المقام أمور: ---- ۱۱۷
الأول: قال فى التذكرة: «لو لم يجد السدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى و نحوه إشكال» ---- ۱۱۷
الثانى: ما تقدم جار فيما لو تعذر أحد الخليطين، فيجب الميسور من الغسل أيضا، ---- ۱۱۷
الثالث: [أنه لو وجد الخليطان بعد الغسل بالماء القراح و قبل الدفن وجبت الإعادة] ---- ۱۱۷
الرابع: لو تعذر التغسيل ثلاثا اقتصر على ما يمكن مرة أو مرتين. ---- ۱۱۸
بقى شيء: ---- ۱۲۰
[مسألة ۹: يعتبر فى كل من السدر و الكافور أن لا يكون كثيرا] ---- ۱۲۱
اشارة ---- ۱۲۱
بقى فى المقام فروع تتعلق بالخليطين ---- ۱۳۰
اشارة ---- ۱۳۰

الأول: قال فی جامع المقاصد عند الکلام فی السدر: و یعتبر کونه مطحونا ---- ۱۳۰
الثانی: قد وقع التعبیر بجلال الکافور فی جملة من کلمات قدماء الأصحاب رضی اللّه عنهم ---- ۱۳۰
الثالث: قال فی المقنع: «و یلقی فی الماء شیء من جلال الکافور و شیء من ذریرة». ---- ۱۳۲
الرابع: فی صحیح الفضل بن عبد الملک [و ما تضمنه من کون الغسلة الأولی بالحرض- الذی هو الأشنان- مخالف لبقیة النصوص و فتا
[مسألة ۱۰: إذا تعذر الماء أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل یمم] ---- ۱۳۳
اشارة ---- ۱۳۴
المقام الأول: فی أن سقوط التغسیل یقتضی الانتقال للتیمم، ---- ۱۳۴
المقام الثانی: فی تحدید موارد سقوط التغسیل الموجب للانتقال للتیمم. ---- ۱۳۷
[مسألة ۱۱: یجب أن یکون التیمم بید الحی] ---- ۱۴۲
اشارة ---- ۱۴۲
تنبیه: ---- ۱۴۳
[مسألة ۱۲: یشترط فی الانتقال إلی التیمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة علی التغسیل] ---- ۱۴۳
[مسألة ۱۳: إذا تنجس بدن المیت بعد الغسل أو فی أثنائه بنجاسة خارجیة أو منه وجب تطهیره] ---- ۱۴۴
[مسألة ۱۴: إذا خرج من المیت بول أو منی لا تجب إعادة غسله] ---- ۱۴۶
[مسألة ۱۵: لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل المیت] ---- ۱۴۹
[مسألة ۱۶: یجوز أن یکون المغسل صبیا] ---- ۱۵۰
[مسألة ۱۷: یجب فی المغسل أن یکون مماثلا للمیت فی الذکورة و الأنوثة] ---- ۱۵۳
اشارة ---- ۱۵۳
[و یستثنی من ذلک صور:] ---- ۱۵۴
[الأولی: أن یکون المیت طفلا لم یتجاوز ثلاث سنین] ---- ۱۵۴
اشارة ---- ۱۵۴
بقی فی المقام أمران: ---- ۱۵۸
[الثانیة: الزوج و الزوجة] ---- ۱۵۹
اشارة ---- ۱۵۹

بقی فی المقام أمور: ----- ۱۶۳
تتمیم و فیه أمران: ----- ۱۶۹
[الثالثة: المحارم] ----- ۱۷۱
[الرابعة: المولی] ----- ۱۷۷
اشارة ----- ۱۷۷
[و أما تغسیل الأمة لمولاها فجوازه محل إشکال] ----- ۱۸۰
[مسألة ۱۸: إذا اشتبه میت بین الذکر و الأنثی] ----- ۱۸۳
اشارة ----- ۱۸۳
بقی فی المقام أمران: ----- ۱۸۸
الأول: أن وجوب تغسیل المحرم الخنثی من وراء الثیاب الذی بنی علیه جملة من الأصحاب یبتنی علی ما تقدم فی مطلق تغسیل الم
الثانی: ما تقدم یجری فی کل مشتبه بین الصنفین و لا طریق لتعیینه، ----- ۱۸۸
[مسألة ۱۹: إذا انحصر المماثل بالکافر الکتابی] ----- ۱۸۹
[مسألة ۲۰: إذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی سقط الغسل] ----- ۱۹۶
[مسألة ۲۱: إذا دفن المیت بلا تغسیل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسیله أو تیممه] ----- ۱۹۹
[مسألة ۲۲: إذا مات المیت محدثا بالأکبر کالجنابة أو الحیض لا یجب تغسیله إلا غسل میت فقط] ----- ۲۰۰
[مسألة: ۲۳: إذا کان محرما لا یجعل الکافور فی ماء غسله الثانی] ----- ۲۰۱
[مسألة: ۲۴: یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف عدا صنفین] ----- ۲۰۴
اشارة ----- ۲۰۴
یلزم النظر فی بقیة ما استدل أو یستدل به علیه، و هی أمور: ----- ۲۰۶
الأول: ما فی الجواهر من استصحاب جریان أحکام المسلم علیه. ----- ۲۰۶
الثانی: ما دل علی عموم وجوب الصلاة علی المسلم. ----- ۲۰۶
الثالث: ما أشار إلیه فی الجواهر [من إیجاب تغسیل المیت فی بلاد الإسلام] ----- ۲۰۷
الرابع: ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه ----- ۲۰۸
الخامس: إطلاق النصوص أو عمومها، ----- ۲۰۸

بقی فی المقام أمور. ---- ۲۱۳
الأول: اشرنا فی صدر الکلام فی المسألة إلی تصریح جملة من الأصحاب بکراهة تغسیل المخالف. ---- ۲۱۳
الثانی: صرح فی کتاب الجنائز من المبسوط و الخلاف و کتاب الجهاد من المنتهی و التذکرة بعدم تغسیل القتیل من أهل البغی، ۲۱۵
الثالث: مقتضی إطلاق سیدنا المصنف قدّس سرّه هنا وجوب تغسیل المخالف علی الوجه المشروع عندنا ---- ۲۱۶
الرابع: قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه: ثم لو غسل غسلنا فالظاهر ترتب الآثار علیه ---- ۲۱۹
الخامس: بناء علی عدم جواز تغسیل المخالف فلا إشکال ظاهرا فی إلحاق أطفال المؤمنین بهم فی الأحکام، ---- ۲۲۰
السادس: صرح غیر واحد بوجوب تغسیل ولد الزنا، ---- ۲۲۰
السابع: أشرنا آنفا إلی إلحاق الأطفال بآبائهم المسلمین و الکفار فی جریان أحکام الإسلام و الکفر علیهم، ---- ۲۲۱
الثامن: ما تقدم من إلحاق الطفل بأبیه أو أبویه فی الإسلام و الکفر یجری فی المجنون الذی یتصل جنونه بصغره، ---- ۲۲۴
التاسع: صرح فی المبسوط بإسلام الطفل المسبی منفردا عن أبویه تبعا للسابی. ---- ۲۲۵
العاشر: صرح جمهور الأصحاب بأن لقیط دار الإسلام محکوم بالإسلام، ---- ۲۲۶
[الموردان اللذان سقط غسل المیت فیهما] ---- ۲۲۸
[الأول الشهید] ---- ۲۲۸
اشارة ---- ۲۲۸
و ینبغی التنبیه لأمور یتم بها تحدید محل الکلام: ---- ۲۳۰
بقی فی المقام أمور: ---- ۲۴۰
[الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص] ---- ۲۵۲
اشارة ---- ۲۵۲
إذا عرفت هذا فینبغی الکلام فی أمور: ---- ۲۵۴
[مسألة ۲۵: قد ذکروا للتغسیل سننا و مکروهات] ---- ۲۶۱
[مستحبات التغسیل] ---- ۲۶۱
[مستحبات التغسیل التی ذکره المصنف] ---- ۲۶۱
[منها وضع المیت فی حال التغسیل علی مرتفع] ---- ۲۶۱
[منها أن یکون تحت الظلال] ---- ۲۶۲

[منها أن يوجه إلى القبلة] ---- ۲۶۳
[منها أن ينزع قميصه من طرف رجليه] ---- ۲۶۵
[أن يجعل ساترا لعورته] ---- ۲۶۶
[منها أن تلين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله] ---- ۲۶۹
[منها أن يغسل رأسه برغوة السدر] ---- ۲۷۰
[منها أن يغسل فرجه بالاشنان] ---- ۲۷۴
[منها أن يبدأ بغسل يديه] ---- ۲۷۵
[منها أن يغسل كل عضو ثلاثا فی كل غسل و يمسح بطنه فی الأوليين إلا الحامل] ---- ۲۷۷
[منها أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت] ---- ۲۸۲
[منها أن يحفر للماء حفيرة] ---- ۲۸۳
[منها أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه] ---- ۲۸۴
[مستحبات التغسيل التی لم يذكره المصنف] ---- ۲۸۴
اشارة ---- ۲۸۴
منها: توضئة الميت وضوء الصلاة. ---- ۲۸۵
و منها: إمرار الغاسل يده على بدن الميت حين الغسل، ---- ۲۸۸
و منها: جعل الغاسل على يده خرقة. ---- ۲۸۸
و منها: إضافة الذريرة للكافور فی ماء الغسلة الثانية، ---- ۲۹۰
و منها: نفض رأسه لتنظيف أنفه، ---- ۲۹۰
و منها: غسله بست أو سبع قرب، ---- ۲۹۰
و منها: غسل الغاسل يديه، ---- ۲۹۱
و منها: وضوء الغاسل إذا كان جنبا، ---- ۲۹۱
و منها: غسل الأوانی، ---- ۲۹۱
و منها: الدعاء بالمأثور، ---- ۲۹۲
و منها: كتم عيب الميت. ---- ۲۹۲

[مکروهات التغسیل] ---- ۲۹۳
اشارة ---- ۲۹۳
تتمیم: ---- ۲۹۹
بقی شیء ---- ۳۰۰
الفهرست ---- ۳۰۱
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ---- ۳۰۸

مصباح‌المنهاج المجلد ۶

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : مصباح‌المنهاج/ تالیف محمدسعید الطباطبائی‌الحکیم.

مشخصات نشر : نجف : دارالهلال، ۱۴۲۷ق= .۲۰۰۶م= .۱۳۸۵ -

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۱:۴-۵۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج. ۰۴-۴۲-۸۲۷۶-۹۶۴ : ؛ ج.۵: ۹-۴۳-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۷: -۹۶۴ ۱-۸۳-۸۲۷۶؛ ج. ۸:۸-۸۴-۸۲۷۶-۹۶۴ ؛ ج.۵: ۵-۸۵-۸۲۷۶-۹۶۴

وضعیت فهرست نویسی : برون‌سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج. ۴ و ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق. = ۲۰۰۵م. = ۱۳۸۴).

یادداشت : ج. ۳ و ۷ و ۸ (چاپ اول: ۱۴۳۰ق.= ۲۰۰۹م.= ۱۳۸۸)

یادداشت : ج.۹(چاپ؟: ؟؟۱۳).

یادداشت : چاپ قبلی: محمدسعید طباطبایی حکیم، ۱۴۱۵ق. = ۱۹۹۴م.= ۱۳۷۳.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. کتاب‌التجارة.- ج. ۴ و ۵ و ۷ و ۸ . کتاب‌الطهاره

موضوع : اصول فقه شیعه

رده بندی کنگره : BP۱۵۹/۸/ ط۲م۶ ۱۳۸۵

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۴۱۸۹۴

[تتمة کتاب الطهارة]

[تتمة المبحث الرابع]

[المقصد الخامس فی غسل الأموات]

اشارة

المقصد الخامس فی غسل الأموات (۱) و فیه فصول:

[الفصل الأول فی أحکام الاحتضار]

اشارة

الفصل الأول فی أحکام الاحتضار

[مسألة ۱: الکلام فی وجوب الاستقبال بالمیت حال الاحتضار و جملة من أحکامه]

اشارة

(مسألة ۱): یجب علی الأحوط توجیه المحتضر إلی القبلة (۲)،

بسم اللّه الرحمن الرحیم الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی سیدنا و نبینا محمد و آله الطیبین الطاهرین و لعنة اللّه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

(۱) الأنسب بمباحث هذا المقصد أن یقال: فی أحکام الأموات.

[وجوب الاستقبال حال الاحتضار]

اشارة

(۲) فقد أوجبه فی المقنعة و الوسیلة و الشرائع و المنتهی و الإرشاد و الدروس و اللمعة و الروض و جامع المقاصد و ظاهر النهایة و المبسوط- فی بحث القبلة- و التهذیب و المراسم و المختلف، و قواه فی نکت النهایة، کما حکاه عن الصدوق- و إن کان کلامه فی الفقیه و المقنع و الهدایة لا یساعد علیه- و حکی أیضا عن المهذب و الاصباح و التلخیص و الذکری و البیان و الجعفریة و شرحیها. و فی الروض و الروضة و المدارک و الحدائق و عن الکفایة أنه المشهور، و فی جامع المقاصد و عن شرح الجعفریة أنه الأشهر، و عن الذکری أنه الأشهر نصا و فتوی، و عن المفاتیح أنه مذهب الأکثر.

و فی النافع و محکی التنقیح و المفاتیح أنه الأحوط، و ظاهر التذکرة و القواعد و محکی التحریر و غایة المرام التردد فیه. بل صرح بالاستحباب فی الخلاف و السرائر- کما فی المطبوع منه و حکاه عنه بعضهم، و یناسبه مساق کلامه، و إن نسب له غیر

...

واحد القول بالوجوب- و إشارة السبق و المعتبر و کشف اللثام و المدارک، و هو ظاهر النهایة و المبسوط- فی بحث أحکام المیت- و الاقتصاد، و حکی عن المصباح و مختصره و الجامع و المفید فی الغریة و السید المرتضی و کشف الرموز و مجمع البرهان و الکفایة.

و مقتضی نسبته فی التذکرة للباقین عدا المفید و سلار أنه المشهور، بل ظاهر الخلاف دعوی الإجماع علیه.

و کیف کان، فقد استدل للوجوب بجملة من النصوص:

الأول: صحیح سلیمان بن خالد:

«سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبلة. و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه

القبلة فيكون مستقبل [مستقبلا بباطن] قدميه و وجهه إلى القبلة» «۱».

و فيه: أن ظاهره إرادة التوجيه بعد الموت، بل هو كالصريح منه، فإن حمل الميت على المشرف على الموت أو على نفس الذات المعروضة له فى موارد حمل الموت عليه و إن كان مألوفا، نظير قولنا: خبزت الخبز، و طحنت الطحين، و كتبت الكتاب، إلا أن حمل الفعل و هو (مات) على معنى: (احتضر) بعيد فى نفسه، خصوصا مع كون فاعله «الميت» الذى يراد منه الذات أو المشرف على الموت، كما نبه له شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى الجملة. و إمكان حمل الاحتضار على الميت بعد حمله على الذات بنفسها- كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه- عقلى لا عرفى صالح لأن يحمل عليه الكلام. مضافا إلى عدم مناسبة ذلك لأخذ الاستقبال قيدا فى التسجية التى هى التغطية بثوب و نحوه، و التى هى بعد الموت بلا إشكال. و حمل التسجية على التوجيه أو التمديد مما لا شاهد له فى كلام أهل اللغة و لا فى الاستعمال.

و ما فى الجواهر من أن التسجية هنا ليست بمعنى التغطية، لأن التغطية مستحبة مطلقا لا مقيدة بالاستقبال، و لأن قوله عليه السّلام: «و كذلك إذا غسل » ... كالصريح فى أن الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية. كما ترى؛ لأن استحباب التغطية مطلقا لا ينافى الأمر بالمقيد منها بنحو التعدد المطلوب. كما لا مانع من حمل قوله عليه السّلام: «و كذلك إذا غسل » ... على إرادة تشبيه حالة التغسيل بحالة الموت فى القيد، و هو الاستقبال، لا فى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

...

المقيد، و هو التسجية، ليتعين حملها على التوجيه.

و دعوى: أن الحمل على حالة الاحتضار مقتضى قرينة السياق بلحاظ قوله عليه السّلام: «و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة».

مدفوعة: بأن الاستشهاد بقرينة السياق المذكورة إن كان بلحاظ أن الاستقبال يجب حال التغسيل لا بعده- كما يظهر من الجواهر- فمن الظاهر أن مقتضى ذلك هو الاستقبال حال الموت لا قبله حالة الاحتضار، كما هو المدعى. إلا أن يحمل الموت فى الصدر على حال الاحتضار الذى له نحو من الاستمرار كالتغسيل. و قد عرفت منعه.

و إن كان بلحاظ لزوم الاستقبال عند إرادة التغسيل قبله آنا ما- كما يظهر من الحدائق- فمن الظاهر أن تقديم الاستقبال على التغسيل إنما هو لتوقف إحراز التغسيل حال الاستقبال عليه، و إلا فيكفى فى تحقق المطلوب الشرعى الاستقبال حين التغسيل من دون أن يسبقه أصلا. و لا مجال لاحتمال اعتبار ذلك فى الموت، لظهور التوقيت بالأمور الآنية الحدوث التى لا استمرار لحال حدوثها فى إرادة إيقاع الفعل بعد حدوثها بنحو الموالاة العرفية.

و إن كان بلحاظ ظهور قوله عليه السّلام: «يحفر له » ... فى إرادة ما قبل التغسيل، لأن الحفر سابق عليه. ففيه: أن بيان الحفر تجاه القبلة ليس لكونه محققا للاستقبال بالميت قبل التغسيل، بل لبيان كيفية الاستقبال المطلوب، بلحاظ أن الحفر حيث يكون فى جانب الرجلين فكونه تجاه القبلة مستلزم لكونهما تجاهها، أو لبيان الكيفية التى يسهل معها جريان ماء التغسيل.

و بالجملة: لا تنهض قرينة السياق بصرف الحديث عن ظاهره فى إرادة الاستقبال بعد الموت، بل هى به أنسب، لأن الجامع بين حالة التغطية بعد الموت و حالة التغسيل ارتكازى، بخلاف الجامع بين حالتى الاحتضار و التغسيل.

و مثله ما فى الجواهر قال: «فإن المعهود من المسلمين فى جميع الأعصار توجيه الميت إليها حال الاحتضار، لا بعد الموت، و فى

المفاتیح أنه قد أطبق العلماء على أن زمان التوجیه قبل الموت، و إن اختلفوا فی وجوبه و استحبابه. انتهی. فإذا کان ذلک هو المعروف وجب صرف اللفظ إلیه، بل کان ذلک هو المنساق منه».

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸

...

إذ فیه: أن ذلک لو تم لیس بنحو یوجب رفع الید عما تقدم. علی أنه غیر تام، فإن بقاء المیت بعد الموت متوجها إلی القبلة لیس بعیدا عن السیرة، بل ربما أدعی ظهور الأدلة فی وجوبه، کما یأتی إن شاء اللّه تعالی، فلا بعد فی حمل النص علی الاستقبال بعد الموت لو کان محتملا منه، فضلا عما إذا کان ظاهرا منه، بل هو کالصریح فیه، کما ذکرنا.

الثانی: موثق معاویة بن عمار:

«سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المیت، فقال: استقبل بباطن قدمیه القبلة» «۱».

و قد استشکل فی الاستدلال به غیر واحد بأنه لا قرینة فیه علی کون المسؤول عنه حکم الاستقبال، لیکون ظاهر الأمر به وجوبه، بل قد یکون لبیان کیفیة الاستقبال من دون نظر لحکمه. و قد یدفع بما أشار إلیه سیدنا المصنف قدّس سرّه من ظهوره فی السؤال عن حکم المیت، لأن ذلک هو الظاهر من إطلاق السؤال عن الموضوع. لکن اشتمال الجواب عن بیان کیفیة الاستقبال و عدم الاقتصار علی الأمر به مقرب لاحتمال کون المسؤول عنه الکیفیة. فتأمل.

مضافا إلی أن ظاهر السؤال فیه عن المیت إرادة المتصف فعلا- بالموت، لأن المشتق حقیقة فی المتلبس، فیکون ظاهرا فی إرادة الاستقبال به بعد الموت، و قد عرفت أنه لا مانع من الحمل علیه.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن الجواب یأبی الحمل علی ذلک، لعدم کون التوجیه إلی القبلة من أحکام المیت بعد الموت، بل ورد الأمر بتعجیل جهاز المیت، فإطلاق الأمر بالاستقبال یقتضی إرادة المحتضر من المیت. فهو کما تری؛ لأن الإطلاق لا یصلح قرینة علی تعیین الموضوع فی فرض إجماله، فضلا عن صرفه عن ظاهره، بل یتعین إبقاء المیت علی ظاهره، و هو المتصف فعلا بالموت، و یکون المراد الأمر بالاستقبال به ما دام علی الأرض، کما قربه قدّس سرّه بعد ذلک. و لا- أقل من الإجمال المانع من الاستدلال.

الثالث: ما رواه الصدوق عن زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السّلام قال:

«دخل رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله علی رجل من ولد عبد المطلب و هو فی السوق و قد وجه لغیر [إلی غیر]

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹

...

القبلة، فقال: وجهوه إلی القبلة، فإنکم إذا فعلتم ذلک أقبلت علیه الملائکة و أقبل اللّه عز و جل علیه بوجهه فلم یزل کذلک حتی یقبض» «۱».

و قد استشکل فی الاستدلال به من وجوه..

أولها: ما ذكره غير واحد من ضعفه فی نفسه. و انجباره بفتوی من سبق غير ظاهر، لعدم وضوح اعتمادهم عليه، بل استدل بعضهم- كالشيخ فی التهذيب- بغيره.

لكنه يندفع: بأن الصدوق و إن رواه مرسلا فی الفقيه، إلا أنه رواه مسندا فی العلل عن شيخه محمد بن علی ماجيلويه- الذی أكثر من الروايـة عنه فی كتبه المعروفة مترضيا عليه، بل قيل: أنه لم يرو عنه فيها إلا مترضيا عليه، و ظاهره جلالته فی نفسه زائدا علی كونه ثقة عنده- عن محمد بن يحيی- الظاهر أنه العطار الثقة العين- عن محمد بن أحمد- الظاهر أنه ابن يحيی العطار الذی هو كسابقه- عن أحمد بن أبی عبد اللّه، المنحصر بالبرقی الثقة.

كما رواه فی ثواب الأعمال عن شيخه محمد بن موسی بن المتوكل- الذی أكثر الرواية عنه مترضيا عليه، و عن ابن طاوس فی فلاح السائل بعد ذكر حديث هو فی طريقه: أن رواته ثقات بالاتفاق- عن عبد اللّه بن جعفر- الذی لا إشكال فی أنه الحميری الثقة العين- عن أحمد بن أبی عبد اللّه المتقدم.

أما أحمد بن أبی عبد اللّه المذكور فقد رواه عن أبی الجوزاء المنبه بن عبد اللّه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد.

و أبو الجوزاء قد نص النجاشی علی أنه صحيح الحديث. و صحة الحديث باصطلاح القدماء و إن لم تكن بالمعنی المراد للمتأخرين- و هو وثاقة رجال السند- بل بمعنی مطابقته للواقع أو للأمارات المعتبرة، فلا يروی المناكير و لا عن الضعفاء، و لا يضطرب فی حديثه، إلا أن الاهتمام بوصف الشخص بها إنما هو لأجل بيان أنه يعول علی رواياته، و هو فرع وثاقته فی نفسه، فهو ظاهر فی المفروغية عن ذلك.

و الحسين بن علوان قال النجاشی فی ترجمته: «الحسين بن علوان الكلبی مولاهم، كوفی عامی، و أخوه الحسن، يكنی أبا محمد، ثقة، رويا عن أبی عبد اللّه عليه السّلام».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰

...

و الظاهر منه رجوع التكنية و التوثيق للحسين- كما قربه بعض مشايخنا- لأنه المترجم، و الحسن مذكور تبعا، كما هو كثير النظائر فی كلام النجاشی. مضافا إلی أنه من رواة تفسير القمی و الظاهر من كلامه أنه لا يذكر فيه إلا ما رواه الثقات.

و أما عمرو بن خالد فهو الواسطی الذی حكی الكشی عن ابن فضال أنه ثقة «۱».

مضافا إلی أنه من رجال كتاب كامل الزيارة، الذی صرح مؤلفه بأنه لا يثبت فيه إلا ما رواه الثقات. و من هنا لا ينبغی التوقف فی اعتبار سند الحديث و حجيته فی نفسه.

ثانيها: ما فی المعتبر من أنه وارد فی قضية خاصة لا عموم فيها. و فيه: أنه لا ينبغی التوقف فی إلغاء خصوصية المورد فی مثل ذلك، إذ خصوصية كونه من ولد عبد المطلب مما قد يقطع بعدم دخلها، و عدم تعرض الامام عليه السّلام للخصوصيات الأخری غير كونه فی السوق ظاهر فی عدم دخلها.

ثالثها: ما فی المعتبر أيضا من أن التعليل فيه كالقرينة الدالة علی الفضيلة، و تابعه عليه غير واحد، حتی قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه تعريضا بمن أنكر ذلك:

«و منع إشعاره بالاستحباب خلاف الانصاف ممن له ذوق سليم». لكن استشكل فيه الفقيه الهمدانی قدّس سرّه بأن بيان الفائدة إنما يمنع من الظهور فی الوجوب إذا كانت الفائدة عائدة للمخاطب نفسه، بخلاف ما إذا كانت عائدة للغير، كما فی المقام، مدعيا ظهور

الفرق بينهما حتى استغنى عن إيضاحه.

و هو غير ظاهر، لأن الوجه فى مانعيـة ذكر الفائـدة العائدة للمخاطب من ظهور الأمر فى الوجوب هو تبعية داعوية الأمر لداعوية الفائدة المـذكورة، فإذا لم تكن ملزمـة لم تكن داعويـة الأمر إلزامية، و ذلك يجرى فى ذكر الفائدة العائدة للغير إذا كان المخاطب يهتم نوعا بنفعه، كما فى المقام، لأن المخاطب حضار الميت الـذين يهمهم نفعه غالبا، و لـذا كان ظاهر ذكر الفائـدة فى الحـديث المتقدم تأكيد الـداعى لمتابعـة الأمر فى نفوسـهم. نعم إذا لم يكن الغير ممن يهتم المخاطب بنفعه لم يكن ذكر الفائدة العائدة له موجبا لتبعية داعوية الأمر لـداعويتها، لفرض عـدم الداعويـة لها، فلا تنهض بالقرينيـة و الخروج عن ظهور الأمر فى الوجوب، نظير الفائـدة التعبديـة العائـدة للمخاطب التى

---

(۱) رجال الكشى: ۲۰۱ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱

...

لا يهتم بتحصيلها نوعا بطبعه.

الرابع: حديث الحسين بن مصعب

عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام: «قـال: جرت فى البراء ابن معرور الأنصـارى ثلاـث من السـنن، أمـا أولهن فـإن النـاس كـانوا يسـتنجون بالأحجار ... فاسـتنجى بالماء ... فجرت السنة فى الاستنجاء بالماء. فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة، فأمر أن يحول وجهه إلى رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله. و أوصـى بالثلث من ماله، فنزل الكتاب بالقبلة، و جرت السنة بالثلث» «۱»، حيث قد يظهر من الوسائل الاستدلال به.

و يشكل بأنه- مع عدم وضوح اعتبار سنده- لا ينهض بالمطلوب.. أولا:

لإجمال مورد أمر البراء و عدم وضوح كونه التوجيه حالة الاحتضار، بل قد يكون هو التوجيه بعد الموت حالة الدفن، كما لعله الأنسب بأن يأمر به، إذ لو كان مهتما بالتوجه حالة الاحتضار لكان الأنسب قيامه به بنفسه و محافظته عليه قبل عجزه عنه.

و ثانيـا: لأـنه إنمـا أمر بـالتوجه إلى النبى صـلّى اللّه عليه و آله و هو حينئـذ بالمدينـة كمـا يناسـبه مـا تضـمنه من نزول الكتـاب بمـدح الاستنجاء بالماء بضميمة ما تضمنته نصوص أخر «۲» من حديث النبى صـلّى اللّه عليه و آله مع الذى كان يستنجى به حين نزول الآية. و حمله على أن التوجه للمدينـة مستلزم للتوجه لمكـة، لأـنه فى موضع يلزم فيه ذلـك، لا يخلو عن تكلف، كالاستشـهاد له بقوله عليه السّلام: «فنزل الكتاب بالقبلة»، لوضوح أن الكتاب الشريف لم يتضمن استقبال القبلة إلا فى حال الصلاة، فلا بد أن يكون الاستشهاد به بلحاظ تضـمنه تشـريع أصل الاسـتقبال و إن لم يكن فى المورد الـذى أمر به البراء، و حينئذ كما يمكن التوسع فيما يسـتقبل فيه يمكن التوسع فيما يسـتقبل و يتوجه إليه. و حمل الكتاب على ما كتبه اللّه لا على القرآن الكريم- مع عـدم مناسـبته لمقابلته بجريان السـنة فى الثلث- يمنع من الاستشهاد به على أن القبلة هى الكعبة.

و ثالثـا: لأـنه لا ظهور له فى الوجوب، لعـدم ابتناء أمر البراء عليه، و عـدم ملازمته لجريان السـنن فيه. و أما قوله: «فنزل الكتاب بالقبلـة» فحيث ذكرنا فى الوجه السابق أن الكتاب لم ينزل بالتوجه للكعبة إلا فى الصلاة، و أن الاستشهاد به يبتنى على التوسع،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة حديث ۶.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۴ من أبواب أحكام الخلوة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲

...

فمن الممكن أيضا التوسع من حيثية الإلزام و عدمه. و بالجملة: الحديث المذكور لا يخلو عن اضطراب فى نفسه، فلا مجال للتعويل عليه فى المقام. و لا- سيما مع ما فى صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السّلام: «قال: كان البراء بن معرور الأنصارى بالمدينة و كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بمكة و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فجرت فيه السنة و نزل به الكتاب» «۱»، و قريب منه صحيحه الآخر «۲».

الخامس: مرسل الدعائم

عن أمير المؤمنين عليه السّلام أنه قال: «من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر» «۳». حيث يظهر من بعضهم الاستدلال به. و فيه- مع عدم ظهوره فى الوجوب، لأن الفطرة أعم منه-: أن إرساله مانع من الاستدلال به. و دعوى: انجباره بالشهرة. ممنوعة، لعدم ظهور حال المشهور فى الاعتماد عليه، بل ظاهرهم عدمه.

و أضعف منها دعوى: جبرها لضعف الدلالة فيه و فى بقية النصوص المستدل بها، لما هو المعلوم من عدم نهوض الشهرة بضعف الدلالة. إلا أن تكشف عن قرائن قد خفيت علينا، و هو غير حاصل فى المقام.

و مثلها الاستدلال ببعض النصوص الظاهرة فى بيان كيفية الاستقبال لا فى حكمه، كصحيح ابن أبى عمير عن ابراهيم الشعيرى [و عن. يب فى] غير واحد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى توجيه الميت. قال: تستقبل بوجهه القبلة و تجعل قدميه مما يلى القبلة» «۴» و غيره.

هذا، و لو فرض تمامية دلالة بعض النصوص المتقدمة لزم رفع اليد عنها بصحيح سليمان بن خالد المتقدم الذى سبق قوة ظهوره فى الأمر بالاستقبال بالميت بعد الموت، فإنه لا يناسب وجوبه قبله جدا. بل غاية ما يمكن البناء على استحبابه، حيث قد يتسامح فيه فيحسن بيان الأمر به بعد الموت أيضا و لو بملاك آخر. مؤيدا بما فى الإرشاد من قول النبى صلّى اللّه عليه و آله حين وفاته لأمير المؤمنين عليه السّلام: «ضع يا على رأسى فى حجرك فقد جاء أمر اللّه تعالى، فإذا فاضت نفسى فتناولها بيدك و امسح بها وجهك،

---

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب الدفن حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب الدفن حديث: ۲.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۲۵ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳

...

ثم وجهنى إلى القبلة و تول أمرى » «... ۱» و نحوه فى المناقب «۲».

و أما ما فى الجواهر من احتمال إرادة الاستمرار على الاستقبال بعد الموت منه، لا حدوثه بعده مع عدمه حال الاحتضار. قال: «و إلا فمن المعلوم أنه راجح، و يستبعد عدمه منه صلّى اللّه عليه و آله إن لم يمتنع». فهو كما ترى، لأنه كالصريح فى إرادة الحدوث لا

الاستمرار، و لا غرابة فى عدم حصوله منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مع استحبابه، إذ قد لا تساعد عليه الظروف المحيطة به صلّى اللّه عليه و آله من حيثية المكان أو غيره.

و مثله ما ذكره قدّس سرّه من تأييد وجوب الاستقبال باستمرار العمل عليه فى الأعصار و الأمصار، قال: «و ليس شىء من المستحب يستمرون عليه كذلك، بل قد يعدون الموت إلى غيرها من سوء التوفيق و من الأمور الشنيعة. فتأمل».

إذ فيه: أنه لو تم ما ذكره من السيرة و الارتكاز فمن الظاهر أن عامة الناس كثيرا ما يهتمون ببعض المستحبات المتعلقة بالميت بنحو يزيد على اهتمامهم بالواجبات، و إلا فلو كان الأمر بهذا الظهور لم يقع الخلاف من القدماء.

بل الانصاف أن ملاحظة حالات المحتضرين المختلفة و ما يحيط بهم كثيرا من ملابسات بدنية و نفسية و خارجية تقتضى استبعاد وجوب مثل هذا الأمر الذى كثيرا ما يصعب القيام به، و لا يسهل تشخيص بلوغ الكلفة فيه مرتبة الحرج أو التعذر المسقط للتكليف.

نعم لا ينبغى التوقف فى استحبابه بعد ما سبق من تمامية سند حديث زيد بن على، و اعتضاده بمرسل الدعائم المتقدم.

بقى فى المقام أمور:

الأول: ظاهر حديث زيد بن على عليه السّلام الأمر بالاستقبال فى تمام حال الاحتضار،

لظهور الفائدة التى تضمنها فى الاستمرار فى تمام الحال المذكور و مثله فى ذلك مرسل الدعائم. غايته أن الأمر به انحلالى بنحو تعدد المطلوب، فالإخلال به أول حال الاحتضار لا ينافى الأمر به فى ما يبقى منه، كما فعل صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. أما بقية النصوص- لو تمت دلالتها- فالمتيقن منها كون الموت إلى القبلة بحيث يكون متوجها قبله آنا ما- كما قد

---

(۱) الإرشاد: ۱۰۹ طبع النجف الأشرف سنة ۱۳۹۲ ه.

(۲) المناقب ج ۱: ۲۰۳ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴

...

يظهر مما يأتى عن الذكرى- لأنه المتيقن من حمل الميت على المشرف على الموت، و ليس الاستقبال به حالة الاحتضار إلا لتحصيل ذلك.

نعم، لا يبعد لزوم المبادرة إليه فى أول حال الاحتضار ظاهرا لو خيف قصره بحيث يفوت الاستقبال لو لم يبادر إليه، لصلوح الاحتضار عرفا لأن يكون أمارة على الموت تصلح لتنجيز احتماله. هذا و حيث عرفت اختصاص دليل الاستقبال حال الاحتضار بحديث زيد و مرسل الدعائم، و أن ظاهرهما أو المتيقن منهما الاستحباب تعين البناء على استحبابه فى تمام الحال المذكور. فتأمل جيدا.

الثانى: قال فى محكى الذكرى: ان ظاهر الاخبار سقوط الاستقبال بموته،

«و أن الواجب أن يموت على القبلة، و فى بعضها احتمال دوام الاستقبال، و نبه عليه ذكره حال الغسل، و وجوبه حال الصلاة و الدفن و إن اختلفت الهيئة عندنا».

هذا، و لا يخفى أن ما كان من النصوص موضوعه المحتضر فلا موضوع له بعد الموت، بل خبر زيد بقرينة الفائدة المذكورة فيه ظاهر فى تمامية الغرض من الأمر بالاستقبال إلى حين الموت. و ما كان منها موضوعه الميت فحيث لا يصح الاستدلال به إلا بعد حمله على المشرف على الموت أو على الذات المعروضة له لا بقيده فهى و إن أمكن إرادة الاستمرار لما بعد الموت منها، إلا أن المتيقن من

إطلاقها إرادة الموت حالة الاستقبال، لأن أخذ العنوان بلحاظ الأول أو المشارفة فی مثل ذلک ظاهر فی الاهتمام بحالة حصوله، لا الاکتفاء بصرف وجود الاستقبال و لو آنا ما.

و لا وجه لما فی الروض و المدارک من أن مقتضی إطلاق النصوص الاستمرار علیه بعد الموت. و ما عن محکی المصابیح من ظهور صحیح سلیمان بن خالد فی ذلک.

بل کأنه مبنی علی تنزیل المیت علی المتصف فعلا بالموت، الذی لو تم کان قاصرا عن حال الاحتضار، و هو خلاف الفرض. و من هنا یتعین الاقتصار فی وجوب الاستقبال علی المتیقن عملا بأصالة البراءة، بناء علی ما هو التحقیق من عدم جریان الاستصحاب فی الأحکام التکلیفیة و نحوها مما یکون موضوعه فعل المکلف الذی هو کلی قابل للتقیید، لعدم العبرة بالتسامح العرفی فی موضوع الاستصحاب.

و إلا کان مقتضی الاستصحاب وجوب إبقائه مستقبلا ما لم یرفع عن الأرض،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵

...

إذ لا یجب الاستقبال به حالة الرفع قطعا، فإذا وضع علیها کان مقتضی الاستصحاب عدم وجوب الاستقبال به.

و لا مجال لاستصحاب وجوبه بعده حتی بنحو الاستصحاب التعلیقی. و ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أنه ربما یجری، فیقال: کان قبل الرفع بحیث لو وضع لوجب الاستقبال به، فکذا بعد ما رفع. کما تری، فإنه لا یتعین بالقضیة التعلیقیة قبل الرفع، إذ لا معنی لوضعه قبل رفعه، بل المتیقن بضمیمة وجوب الاستقبال به ما دام علی الأرض، و لا موضوع له بعد الرفع.

و مثله ما ذکره قدّس سرّه من ظهور قوله علیه السّلام فی صحیح سلیمان: «و کذلک إذا غسل» فی عدم وجوب الاستقبال به بین الموت و التغسیل، و إلا کان المناسب أن یقول: إلی أن یغسل. و بذلک یمتنع الرجوع لاستصحاب وجوب الاستقبال ما لم یرفع و إن کان جاریا فی نفسه.

لاندفاعه: بأن غلبة نقله قبل التغسیل عن موضعه تمنع من التعبیر بما یدل علی استمرار وجوب الاستقبال إلی حین التغسیل، و إن کان واجبا کلما وضع علی الأرض.

فالعمدة ما ذکرنا من عدم جریان الاستصحاب لا قبل رفعه و لا بعده. فلاحظ.

هذا، کله بناء علی ظهور النصوص المتقدمة فی الاستقبال حین الاحتضار. أما بناء علی ما ذکرنا آنفا من ظهور صحیح سلیمان بن خالد و موثق معاویة بن عمار فی الاستقبال به بعد الموت فالکلام یقع تارة: فی حکمه، و أخری: فی أمده.

أما الأول فلا مجال لاستفادة وجوبه من صحیح سلیمان بن خالد، لأن الأمر فیه بالاستقبال قیدا فی التسجیة- التی سبق أنها بمعنی التغطیة المستحبة- یمنع من استفادة وجوبه من الأمر المذکور. و مجرد ظهور الأمر فی أن المقصود الأصلی بالبیان هو القید دون المقید- کما تقدم آنفا- لا یکفی فی حمله علی الوجوب بعد فرض عدم وجوب المقید. فلم یبق إلا موثق معاویة الذی تقدم احتمال حمله علی کیفیة الاستقبال دون حکمه، لیکون ظاهر الأمر فیه الوجوب، بل المتیقن منه الرجحان، و لو بنحو الاستحباب. فتأمل.

مضافا إلی ظهور عدم بناء الأصحاب علی ذلک، لعدم تنبیههم علیه، و إنما

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶

...

وقع کلامهم فی الاستقبال حال الاحتضار، و من البعید جدا اکتفاؤهم عن بیانه بمجرد غلبة إبقائه علی حالته حین الاحتضار الذی

اختلفوا فی وجوب الاستقبال به حینه و استحبابه. إذ قد لا یستقبل به حالة الاحتضار، عصیانا لوجوبه، أو للبناء علی استحبابه، أو لتعذره، فیحتاج لبیان وجوبه بعده لو کان ثابتا، لشدة الحاجة إلیه، فعدم بیانهم ظاهر فی مفروغیتهم عن عدمه، و حیث لا یمکن عادة خطؤهم فی ذلک، بسبب شیوع الابتلاء بالمسألة، و لا سیما فی الموارد الملفتة للنظر، کالوقائع الحربیة التی یکثر فیها القتلی. لزم البناء علی عدم وجوبه. بل یأتی فی صحیح یعقوب بن یقطین «۱» التصریح بعدم وجوب الاستقبال حین التغسیل، و هو مناسب لعدم وجوبه قبله، لاستبعاد خصوصیة التغسیل فی عدم الوجوب، بل الأنسب أولویته بالوجوب. و من هنا یتعین البناء علی الاستحباب. فلاحظ.

و أما الثانی- و هو الکلام فی أمد الاستقبال فمن الظاهر أن حدیث سلیمان بن خالد لم یتضمن بیان أمد الاستقبال، بل مجرد الأمر بإحداثه بعد الموت، إلا أن القطع بعدم إرادة صرف الوجود و لو آنا ما، و لا سیما مع أخذه قیدا فی التسجیة المبتنیة علی الاستمرار، مستلزم لکون المتیقن منه إرادة الاستمرار مدة بقائه علی الأرض.

أما موثق معاویة بن عمار فحیث لم یکن الموضوع فیه الموت، بل المیت الذی هو عنوان استمراری، فهو ظاهر فی أن الأمر بالاستقبال یستمر باستمراره، غایته أنه یسقط حالة رفعه و نقله عن موضعه، لاستبعاد الأمر به حینئذ و لو استحبابا، فلا ینافی ثبوته کلما وضع، عملا بإطلاقه. نعم بناء علی أن الموثق غیر وارد للأمر بالاستقبال، بل لبیان کیفیته بعد الفراغ عن مشروعیته، فلا إطلاق له فی مشروعیته، بل یقتصر فیه علی المتیقن المتقدم، و هو ما قبل رفعه فی المرة الأولی. هذا کله قبل إکمال تغسیله، أما بعده فسیأتی الکلام فیه عند التعرض لکیفیة الاستقبال إن شاء اللّه تعالی.

الثالث: صرح بعضهم بأنه لا فرق بین الرجل و المرأة فی هذا الحکم،

کما صرح غیر واحد بأنه لا فرق بین الصغیر و الکبیر. و من الظاهر أن حدیث زید بن علی علیه السّلام الذی هو عمدة ما تضمن الاستقبال حال الاحتضار وارد فی قضیة خاصة لا إطلاق

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷

...

لها، بل مورده الرجل. إلا أن الظاهر إلغاء خصوصیته عرفا و التعدی منه للمرأة.

کما لا یبعد التعدی منه للصغیر و إن لم یخل عن إشکال، بلحاظ أن عدم بلوغه مرتبة التکلیف و الخطاب و سقوط القلم عنه قد یناسب عدم حصول الفائدة التی تضمنها الحدیث أو قلة الاهتمام بتحصیلها له. و أما صحیح سلیمان بن خالد و موثق معاویة بن عمار الظاهران فی الاستقبال بعد الموت فحیث کان موضوعهما المیت کان إطلاقهما شاملا للمرأة و الصغیر بلا إشکال.

نعم، صرح غیر واحد بقصور الحکم عن الکافر، بل ظاهر بعضهم المفروغیة عنه. و کأنه لظهور کون الحکم المذکور کسائر أحکام المیت المذکورة له متفرعة علی احترامه، و لا حرمة للکافر. و لذا ورد التصریح بعدم ثبوت بعض أحکام المیت له فی بعض النصوص، بل الظاهر الإجماع علیه فی جمیعها، علی ما یذکر فی محله. مضافا إلی ما یأتی فی غیر المؤمن.

بل فی الروض: «و قد کان ینبغی اختصاص الحکم بمن یعتقد وجوبه، فلا یجب توجیه المخالف إلزاما له بمذهبه، کما یغسل غسله و یقتصر فی الصلاة علی أربع تکبیرات». و مراده بقرینة ذیل کلامه بإناطة الحکم بمن یعتقد ثبوته لیس هو کون اعتقاد المحتضر للوجوب منجزا له ظاهرا فی حق الحاضرین له و اعتقاده عدمه معذرا منه فی حقهم، لینافی ما هو المعلوم من أن المعیار فی تنجیز الحکم علی المکلف اعتقاده، لا اعتقاد من یتعلق به الفعل، کالمحتضر فی المقام، و المیت فی أحکامه، و المتفق علیه فی وجوب

النفقة و غيرهم، بل مراده أن اعتقاد المحتضر المخالف لعدم الوجوب رافع له فی حق الحاضرين واقعا، لقاعدة الإلزام الجارية فی حق المخالفين و نحوهم من أهل الأديان الباطلة. و منه يظهر أنه لا مجال لما فی حاشية جمال الدين الخوانسارى من الإشكال عليه بأن المناط رأى الحاضر لا الميت.

نعم، قد يشكل ما ذكره قدّس سرّه بعدم وضوح كون المورد من صغريات قاعدة الإلزام، لأن الاستقبال بالميت و إن كان من شئون احترامه، إلا أنه لم يتضح كونه من حقوقه التی يكون سقوطها مقتضی إلزامه، و لا سيما الاستقبال به بعد الموت. و أما الاستشهاد لذلك بأنه يغسل غسله، و يقتصر فی الصلاة عليه على أربع تكبيرات. فلا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸

...

مجال له، لعدم وضوح ثبوت الأول، و دلالة النصوص الخاصة على الثانی فی الجملة.

و يأتی الكلام فيهما فی محله إن شاء اللّه تعالى.

فالعمدة فی المقام حديث زيد- الذی هو عمدة الدليل على الاستقبال حال الاحتضار- وارد فی قضية خاصة لا إطلاق لها، و موردها غير المخالف، لعدم ظهور الخلاف و الافتراق بين الأمة إلا بعد النبی صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. بل التعليل فيه لا يناسب العموم للمخالف. كما أن المتيقن من قوله عليه السّلام فی صحيح سليمان بن خالد الوارد فی الاستقبال بعد الموت: «إذا مات لأحدكم ميت» هو المؤمن، لأن إضافته للمخاطبين قد يكون بلحاظ اخوته معهم فی الدين. نعم الظاهر ثبوت الإطلاق لموثق معاوية بن عمار الذی تقدم أنه وارد فی الاستقبال بعد الموت أيضا، بناء على أنه وارد لبيان الأمر بالاستقبال، لا لبيان كيفيته بعد الفراغ عن مشروعيته، فيحتاج إخراج المخالف منه لدعوى انصرافه عنه بلحاظ عدم أهليته للاحترام. فتأمل.

الرابع: لا إشكال فی سقوط وجوب الاستقبال- لو تم فی نفسه- واقعا بتعذره.

و الظاهر سقوطه عن التنجز بالجهل بالقبلة و اشتباهها بين جميع الجهات، كما نبه له فی الجملة غير واحد، لتعذر الاحتياط فيه بالتكرار، و انحصار الأمر بالاحتمال الذی هو حاصل على كل حال. لكن عن الذكرى احتمال الوجوب بالنسبة للأربع جهات، فضلا عن الجهتين.

و هو كما ترى، إذ بناء على أن الواجب هو الاستقبال فی خصوص حال الموت فالجمع بين أكثر من جهة متعذر فيه، و بناء على أن الواجب الاستقبال فی تمام حال الاحتضار فالجمع بين أكثر من جهة فيه و إن كان ممكنا إلا أن الموافقة القطعية الإجمالية معه مقترنة بالمخالفة كذلك، و من ثم لا تترجح على الموافقة الاحتمالية الحاصلة بتوجيهه إلى جهة واحدة، على ما ذكرناه عند الكلام فی أن التخيير عند الدوران بين محذورين ابتدائی أو استمرارى. و إنما يتم ما ذكره لو كان الواجب هو مسمى الاستقبال و لو فی آن ما من حال الاحتضار، حيث يمكن حينئذ الاحتياط التام بجعله فی حال الاحتضار إلى تمام الجهات الأربع. لكن لا يظن بأحد البناء عليه.

نعم، لا يبعد البناء على حرمة المخالفة القطعية بالتوجه إلى ما يعلم بخروجه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹

بأن يلقى على ظهره و يجعل وجهه و باطن رجليه إليها (۱).

عن القبلة، لأن تعذر الموافقة القطعية لا يستلزم جواز المخالفة القطعية، على ما ذكرناه فی مباحث العلم الإجمالی من الأصول. كما أن الكلام فی سعة الاستقبال مطلقا أو فی حال الجهل بها، و الكلام فی طرق التعبد بها حال الجهل موكول إلى محله من مباحث القبلة

من کتاب الصلاة.

[کیفیة استقبال المحتضر و المیت]

اشارة

(۱) کما صرح به جماعة من الأصحاب، و یظهر من غیر واحد أنه من المسلمات، بل فی المعتبر و التذکرة و المستند و ظاهر کشف اللثام دعوی الاجماع علیه، و عن الذخیرة نفی الخلاف فیه، و عن الخلاف دعوی الإجماع علیه، و یأتی التعرض لما ذکره.

و یقتضیه النصوص الکثیرة المتقدم بعضها بعد الجمع بینها و ضم بعضها إلی بعض، حیث تضمن بعضها الاستقبال بالوجه و القدمین- کصحیحی سلیمان بن خالد و ابن أبی عمیر عن الشعیری «۱» المتقدمین- و بعضها الاستقبال بالقدمین- کموثق معاویة بن عمار «۲» المتقدم و مرسل الصدوق «۳» - و بعضها الاستقبال بالوجه کصحیح ذریح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فی حدیث قال: «و إذا وجهت المیت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا- تجعله معترضا کما یجعل الناس، فإنی رأیت أصحابنا یفعلون ذلک، و قد کان أبو بصیر یأمر بالاعتراض، أخبرنی بذلک علی بن أبی حمزة «۴». فإذا مات المیت فخذ فی جهازه» «۵». فإن المستفاد من مجموعها لزوم الامتداد نحو القبلة بنحو تکون فی جهة الرجلین، فی مقابل ما إذا کانت فی جهة الرأس، و الاعتراض الذی علیه بعض العامة، و یراد بالاستقبال بالوجه ما یحصل بسبب انحداره إلی أسفل خصوصا مع رفع الرأس قلیلا علی الوسادة و نحوها.

نعم، لم تتضمن النصوص الاستلقاء علی الظهر، بل مقتضی إطلاقها تأدی الوظیفة بالاضطجاع علی أحد الجانبین، و بالانکباب علی الوجه، و بالجلوس مع مدّ الرجلین الذی کثیرا ما یکون المریض علیه. کما یناسبه اشتراک حالتی التغسیل

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

(۴) لا یبعد أن یکون قوله: (فإنی رأیت ... إلی قوله: أبی حمزة) من کلام بعض رجال السند. (منه عفی عنه)

(۵) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

...

و الاحتضار فی کیفیة الاستقبال مع تضمن جملة من نصوص التغسیل «۱» إقعاده، و إضجاعه علی کل من الجانبین، فی أثناء التغسیل، و منها ما تضمن الأمر بالاستقبال به «۲». و هو مقتضی إطلاق المقنعة و الخلاف- مدعیا فیه الإجماع علی الکیفیة- و النهایة و المراسم و الوسیلة و غیرها، و لعل ذکر جماعة من الأصحاب الاستلقاء علی الظهر لأنه الأیسر علی المحتضر غالبا، و الأسهل فی توجیه المیت بعد الموت، أو لتخیلهم وجوبه بسبب السیرة، التی قد تکون ناشئة عن ذلک، و لا مجال لمتابعتهم فیه بعد ما ذکرنا.

هذا، و لو تعذرت الکیفیة المذکورة، کما لو کان منحرف الرجلین فوجوب الممکن منها بامتداد باقی الجسد للقبلة لا یخلو عن إشکال، لعدم وضوح جریان قاعدة المیسور فی ذلک بعد عدم تمامیة العمومات المستدل بها. اللهم إلا أن یستفاد من النصوص أن ذکر الاستقبال بباطن القدمین للکنایة عن امتداد البدن نحو القبلة و إن کانت الأطراف منحرفة عنها، فی مقابل الاعتراض، فیدخل ذلک فی الاطلاق بلا حاجة لقاعدة المیسور. فتأمل.

و أشکل من ذلک ما فی العروة الوثقی من الانتقال إلی الکیفیات الأخری فی الاستقبال بتوجیهه جالسا، أو مضطجعا علی الأیمن أو

الأيسر مع تعذر الجلوس.

فإن الظاهر أن مراده الاضطجاع على أحد الجانبين مع الاعتراض الذى هو أحد وجوه الاستقبال حال الصلاة. و يشكل- مضافا إلى ما ذكرناه من عدم جريان قاعدة الميسور فى المقام- بأن الاضطجاع لا يعد ميسورا عرفا للكيفية المطلوبة، و لا دليل آخر على بدليته منها. بل هو بالنحو المذكور ينافى ما تضمن النهى عن الاعتراض، كما أشار إليه فى الجواهر. نعم تقدم أن الجلوس فى الجملة داخل فى الكيفية المطلوبة، و مشمول لإطلاق أدلتها. فلاحظ.

بقى شىء:

و هو أن يعقوب بن يقطين روى فى الصحيح قال: «سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجها وجهه نحو القبلة أو يوضع على يمينه و وجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فإذا طهر وضع كما يوضع فى

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

(۲) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۳، ۵.

بل الأحوط وجوب ذلك على المحتضر نفسه إن أمكنه ذلك (۱)

قبره» «۱». و مقتضاه تبدل هيئة الاستقبال بعد الغسل.

نعم، الظاهر عدم وجوب ذلك، لعدم تنبيه الأصحاب عليه، حيث يظهر منهم البناء على عدم الوجوب، و لو كان واجبا لم يخف عليهم لشيوع الابتلاء بذلك، كما تقدم فى نظيره.

[هل يعتبر استئذان الولى فى الاستقبال]

اشارة

(۱) كما استظهره فى الجواهر و شيخنا الأعظم قدّس سرّه. و هو غير بعيد. من دون فرق بين البناء على كونه واجبا كفائيا و كونه مختصا ببعض المكلفين، كالولى أو الحاضرين، فإن اهتمام الشارع بإيصال النفع إليه بفعل الغير يناسب تكليفه به مع قدرته عليه، و إن كان ذلك لا يناسب الجمود على مفاد النصوص. بل فى الجواهر أنه قد يدعى اختصاص الوجوب به حينئذ، لانصراف الأمر للغير فى الأخبار السابقة إلى الغالب من صورة عجزه، بنحو يمنع من حجية إطلاقها فى فرض قدرته، و لم يستبعده شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لأن اهتمام الشارع بإيصال النفع إليه مع عجزه بتكليف الغير لا ينافى عموم تكليف الغير لصورة قدرته، و لا سيما إذا كان معذورا لغفلة أو نحوها، ليعتد بالانصراف المدعى. فتأمل.

هذا، و لو كان الاستقبال به بعد الموت واجبا فلا مجال للبناء على تكليفه به بحيث يجب عليه تحصيله بتهيئة مقدماته لو احتمل فوته بعد الموت بدونها، لعدم وضوح كون الغرض منه فائدة عائدة إليه، ليجرى فيه ما سبق.

بقى فى المقام أمران:

الأول: صرح فى الشرائع و غيره بأن التكليف بالاستقبال كفائى،

بل فی الجواهر:

«بلا خلاف أجده فیه». و قد یظهر من بعض عباراتهم مشارکته لبقیة أحکام المیت فی وجه ذلک. و لا یخلو عن إشکال بعد کون عمدة الدلیل علیه حدیث زید، و لا ظهور له فی عموم الخطاب للمکلفین، بل هو ظاهر فی تکلیف خصوص الحاضرین- کما قد یظهر من کلام المقنعة الآتی فی التلقین-. و إلغاء خصوصیتهم عرفا غیر ظاهر، لقرب

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲

...

خصوصیتهم بسهولة ذلک علیهم.

و منه یظهر أنه لا مجال لاستفادة العموم من التعلیل، بدعوی: أن اهتمام الشارع بإیصال النفع المذکور للمحتضر لما کان بنحو یقتضی تکلیف غیره فلا خصوصیة للحاضر فیه. لاندفاعها بأن الاهتمام المذکور قد لا یکون بمرتبة تقتضی تکلیف غیر الحاضر ممن یکون التکلیف علیه أشق من التکلیف علی الحاضر.

نعم، بناء علی ما ذکرنا من استحبابه لا یبعد البناء علی عموم المکلفین بلحاظ التعلیل المذکور، لعموم حسن إیصال النفع للمؤمن.

هذا، و أما الاستقبال بعد الموت فالمتیقن من صحیح سلیمان بن خالد «۱» توجه الخطاب به لأهله، و مقتضی إطلاق موثق معاویة بن عمار «۲» توجیهه لعموم المکلفین، بناء علی وروده للأمر به، لا لبیان کیفیته بعد الفراغ عن مشروعیته.

هذا، و قد ادعی فی الحدائق أن جمیع أحکام المیت- و منها أحکام الاحتضار- متوجهة إلی الولی. و هو مبنی.. أولا: علی کون المورد من موارد الرجوع للولی. و ثانیا:

علی منافاة الرجوع للولی لتکلیف غیره. و سیأتی فی الأمر الثانی المنع من الأول، و فی المسألة الثانیة فی الفصل الثانی المنع من الثانی.

الثانی: صرح فی العروة الوثقی بلزوم استئذان الولی فی الاستقبال المذکور.

اشارة

و قد یظهر مما سبق من الحدائق من الکلام فی اختصاص التکلیف اختباره.

و قد یستدل علیه بوجوه:

أولها: عموم ما دل علی أن أولی الناس بالمیت أولاهم بمیراثه،

لدعوی: عمومه للمقام، لعموم بعض معاقد الإجماع الذی هو الدلیل علیه. قال فی الجواهر: «قد یظهر من جامع المقاصد و غیره فیما یأتی تعمیم حکم الولایة بالنسبة إلی سائر أحکام المیت، بل استظهر فی الأول الإجماع علی ذلک».

و یشکل بعد ثبوت العموم المذکور، و المتیقن من معقد الإجماع المدعی فی جامع المقاصد غیر ذلک مما یترتب بعد الموت، کالتغسیل و ما بعده.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳

و ذكر العلماء رضى اللّه عنهم أنه يستحب نقله إلى مصلاه (۱)

ثانيها: قوله تعالى: [و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب اللّه]

(وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ) «۱».

و يشكل بأنه ظاهر فى تعيين الأولى بعد الفراغ عن كون المورد من موارد الحاجة للأولى، لا- فى بيان توقف الأفعال على مراجعة الولى، فلو تم إطلاق الخطاب بالأحكام يقتضى عدم الحاجة إليه كان واردا عليه.

ثالثها: أن التوجيه المذكور تصرف فى بدن المحتضر لا يجوز بغير إذن الولى.

و فيه.. أولا: أن ولى المحتضر نفسه مع كماله، و وليه الخاص مع الحجر عليه.

و لازم ذلك الاستئذان من أحدهما مع الإمكان، و بدونه لا- وجه للاكتفاء بإذن الولى فى تجهيزه، لاختصاص دليل ولايته بما بعد الموت، بل يلزم الرجوع لما تقتضيه القواعد فيمن لا ولى عليه مع الاحتياج للولى، من الرجوع للحاكم الشرعى- لو تم عموم ولايته- أو لما تقتضيه القواعد فى الأمور الحسبية من الاقتصار على المتيقن باستئذان كل من يحتمل اعتبار إذنه.

و ثانيا: أن مقتضى إطلاق الخطاب بالتوجيه للقبلة حال الاحتضار و بعد الموت فى النصوص السابقة جواز التصرف فى بدن المحتضر و الميت بذلك من دون إذن، و به يخرج عن عموم الحرمة.

و دعوى: أن النصوص المذكورة واردة لبيان وجوب التوجيه من دون نظر للسلطنة على القيام به. ممنوعة، بل الظاهر منها جواز القيام به فعلا و سلطنة المخاطبين به عليه بنحو يستغنى عن الاستئذان من أى شخص. و لعله لذا ذكر فى الجواهر أنه قد يظهر من الأصحاب عدم اعتبار إذن الولى، لعدم تعرضهم لذلك. ثم إنه لا يفرق فى ذلك بين البناء على وجوب الاستقبال و البناء على استحبابه. كما أنه ينفع فى الآداب الآتية، و لو كان فى بعضها مخرج عنه ينبه عليه إن شاء اللّه تعالى.

[فى استحباب نقل المحتضر إلى مصلاه إن اشتد عليه النزع]

(۱) كما تضمنته جملة من النصوص. ففى موثق ليث أو صحيحه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إن أبا سعيد الخدرى قد رزقه اللّه هذا الرأى و أنه اشتد نزعه

---

(۱) سورة الأنفال: ۷۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴

...

فقال: احملونى إلى مصلاى فحملوه فلم يلبث أن هلك» «۱». و قريب منه غيره فى قصة أبى سعيد، و ما تضمن الأمر به ابتداء.

لكن فى صحيح عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام: «إذا عسر على الميت موته و نزعه قرب إلى مصلاه الذى كان يصلى فيه» «۲» و فى خبر حريز عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال:

إذا دخلت على مريض و هو فى النزع فقل له: ادع بهذا الدعاء يخفف اللّه عنك ... ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه

الـذی کان یصـلی فیه، فإنه یخفف عنه و یسـهل أمره بإذن اللّه» «۳». و قـد یحملان بقرینـة النصوص الأخر علی الکنایـة عن النقل إلی المصـلی، و إلا یطرحان لعدم نهوضـهما بمعارضة النصوص الأخر، لأنها أظهر، و أشـهر روایة، و علیها عمل الأصـحاب، مع بعد الجمع بالحمل علی التخییر. فتأمل.

هـذا، و أمـا الاسـتدلال علیه فی المعتبر بـأن مواطن الصـلاة مظنـة الرحمـة و هو مقام استرحام. فهو کما تری، إذا الظن بنفسه لا ینهض بالمطلوب، بل لا بد فیه من النصوص، فتکون هی العمدة فی المقام.

ثم إن الظاهر من المصلی فی النصوص و جملة من الفتاوی المکان الذی یصلی فیه، لأن ذلک هو مفاد الهیئة، و مقتضی التوصیف فی بعض النصوص بقوله: «الذی یصـلی فیه» و المناسب للأمر فی جملة منها بنقل المحتضـر و حمله إلیه، لظهوره فی کون المصلی ثابتا لا ینقل.

لکن فی الفقیه و نسـخة من المقنع و المسالک و الروض و الروضة و کشف اللثام و عن المدارک و غیرها أنه الذی کان یصلی فیه أو علیه، و ظاهر جملة منها إرادة التخییر بین المکان الذی یصلی فیه و الفراش الذی یصلی علیه. و کأنه لصحیح زرارة:

«قال: إذا اشتد علیه النزع فضعه فی مصلاه الذی کان یصلی فیه أو علیه» «۴»، بحمله علی التوسع فی إطلاق المصلی علی فراش الصلاة لتنزیله منزلة مکانها، فیکون للمصـلی فردان: حقیقی، و هو مکان الصـلاة، و مجازی، و هو فراشها، أشیر لکل منهما فی صلة الموصول الذی أرید بتوصیف المصلی به شرحه. و منه یظهر أنه لا یبتنی علی استعمال

---

(۱) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵

إن اشتد علیه النزع (۱)،

المصلی فی معنیین، کما أشار إلیه سیدنا المصنف قدّس سرّه.

لکن ذلک لیس بأولی من حمل: «أو علیه» فی الصـحیح علی خصوص الأرض التی یصلی علیها، و یکون العطف بین أمرین متلازمین خارجا، نظیر العطف بین المترادفین، کما هو الظاهر من بعض نسخ المقنع، حیث قال: «الذی یصلی فیه أو عنده».

و لعل الثانی أنسب بلحاظ تضـمن الصحیح الأمر بوضع المحتضر فی المصلی، الظاهر فی کونه من سنخ المکان الثابت الذی ینقل إلیه المحتضر، لا المنقول الذی یوضع تحته.

و أشـکل من ذلـک مـا فی الوسـیلة من الجمع بین الأمـرین، حیث قال: «و نقله إلی موضع صـلاته، و بسط ما کان یصـلی علیه تحته» و نحوه مـا عن ابن سـعید، حیث لا شاهـد علی ذلـک. إلا أن یبتنی علی دعـوی إجمـال المصـلی فی النصوص و تردده بین المکـان و الفراش، فیحتاط بالجمع بینهما. و یظهر ضعفه مما تقدم.

(۱) کما قیـده بـذلک فی المقنع و المبسوط و النهایـة و الوسـیلة و السـرائر و التذکرة و المنتهی و القواعد و الدروس و غیرها، بل لعله المعروف. لأن النصوص بین ما قیـد فیه به کصـحیح عبد اللّه بن سـنان المتقدم و غیره، و ما اختص مورده به، کحدیث لیث المتقدم و غیره.

و أطلق فی الشـرائع و النافع و المعتبر و الإرشاد و اللمعـة، بل فی الحدائق أنه ظاهر الأکثر، و إن لم یتضح لنا وجهه بعد ما عرفت منهم.

و قد یستدل له- مضافا إلی عموم الوجه الاعتباری المتقدم من المعتبر، و الذی عرفت حاله- بأن المناسبات الارتکازیة تقضی بمطلوبیة الکون فی المصلی، و أن ذکر الفائدة التی تضمنتها النصوص من تسهیل أمره إنما هو لتأکید الداعی لذلک ببیان الفائدة، لا بنحو تکون قیدا فی المطلوبیة. و لا سیما و أن الفائدة المذکورة کما تقتضی النقل بعد اشتداد النزع لتخفیف الأمر کذلک تقتضی النقل بدونه لتجنب حصول الشدة.

و استشکل فیه فی الجواهر بورود النهی عن مس المحتضر «۱»، و بمخالفته لمفهوم

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

...

الشرط فی بعض النصوص الموافق لفتوی الأکثر.

و یندفع: بأنه لا تلازم بین النقل و المس الممنوع عنه، و لو استلزمه أشکل الحال حتی مع اشتداد النزع، و لذا جمع فی الرضوی بین الأمر بالنقل مع اشتداد النزع و النهی عن المس «۱». و لا مجال للتعویل علی المفهوم مع التعلیل المتقدم، بل یتعین حمله علی أنه مسوق لتحقیق مورد شدة الحاجة لذلک، فلا ینافی المطلوبیة بدونه. کما قد یمکن ذلک فی عبارات الأکثر علی أنها لا تنهض بالخروج عن ظاهر التعلیل.

اللهم إلا أن یقال: الوجه المذکور إنما یقتضی رجحان کون المحتضر فی المصلی مطلقا، و هو لا یستلزم استحباب نقله إلیه فی حق الغیر، إذ قد ینافی سلطنته أو سلطنة ولیه علی نفسه و ماله، بل لا بد فی استحبابه فی حق الغیر فعلا من ترخیص الشارع له فیه، الذی هو أولی بالمحتضر من نفسه، و المتیقن منه صورة اشتداد النزع، لاختصاص النصوص به. و لا مانع من اختصاص الاستحباب بها مع عموم التعلیل المتقدم، لأن اهتمام الشارع بالنقل للمصلی أو بحصول فائدته المذکورة للمحتضر قد لا تکون بمرتبة تقتضی رفع الید عن السلطنة إلا فی حال النزع و فعلیة الحاجة للفائدة المذکورة.

و بعبارة أخری: الوجه المتقدم إنما یقتضی رجحان کون المحتضر فی المصلی مطلقا بحیث یحسن منه نفسه السعی له و لو بالأمر بنقله إلیه، و کذا من غیره لو لم ینف السلطنة، کما لو کان مفوضا إلیه الأمر من قبله. و یعضده فی ذلک ما عن مصباح الأنوار عن سلمی ممرضة الزهراء علیها السّلام قالت: «ثم قالت یا سلمی هلمی ثیابی الجدد فأتیتها بها فلبستها، ثم جاءت إلی مکانها الذی تصلی فیه فقالت: قربی فراشی إلی وسط البیت، ففعلت، فاضطجعت » «... ۲».

أما مع منافاته للسلطنة فلا یجوز له إلا فی حال اشتداد النزع علیه، لأنه المتیقن من النصوص. و منه یظهر أنه لا مجال للاستدلال علی استحباب النقل بنحو ینافی السلطنة بما ورد فی قصة أبی سعید الخدری حتی فی صورة اشتداد النزع، لصراحة حدیث لیث المتقدم فی إذن أبی سعید نفسه بذلک. اللهم إلا أن تکون حکایة

---

(۱) کتاب الفقه الرضوی: ۱۷.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۳۰ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

و تلقینه الشهادتین (۱)،

الامام عليه السّلام للقصة ظاهرة فى الحث على النقل للمصلى، و حيث يغلب تعذر استئذان المحتضر مع اشتداد النزع عليه يكون ظاهرا فى عدم اعتبار إذنه. على أنه يكفى إطلاق صحيحى عبد اللّه بن سنان و زرارة المتقدمين، معتضدا بإطلاق النصوص الأخر التى لم تبلغ أسانيدها درجة الاعتبار. فتأمل.

[استحباب تلقين المحتضر الشهادتين و الإقرار بالنبى ص و الأئمة ع و سائر الاعتقادات الحقة]

اشارة

(۱) و يقتضيه- مضافا إلى رجحانه ذاتا، خصوصا فى هذا الحال الذى يكون الملقّن فيه أحوج ما يكون للتذكير بالحق و الثبات عليه- النصوص، ففى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله» «۱». بل فى خبر أبى خديجة عنه عليه السّلام: «ما من مؤمن يحضره الموت إلا وكّل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر و يشككه فى دينه حتى يخرج نفسه [فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه] «۲» فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلا اللّه و أن محمدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله حتى يموتوا» «۳».

و ظاهره استحباب الاستمرار عليها حتى الموت.

لكن فى موثق إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: «إن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله قال: لقنوا موتاكم لا إله إلا اللّه، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا اللّه دخل الجنة» «۴» و نحوه غيره مما هو صريح فى استحباب الختم بلا إله إلا اللّه، الذى قد لا يحرز إلا بتكرارها وحدها عدة مرات، و مقتضى القاعدة- بعد غض النظر عن ضعف سند الأول- الجمع باستحباب كلا الأمرين، و إن كان الثانى أفضل لظهور دليله فى قوة ملاكه.

و أما الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام و عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلا اللّه، و نحن نلقن موتانا محمد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله» «۵». فلا يبعد حمله على إرادة ضم التلقين بالرسالة للتلقين

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۲) ما بين القوسين ساقط فى رواية الحديث مرسلا فى الفقيه.

(۳) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار حديث: ۹.

(۵) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

...

بالتوحيد، فى مقابل ما قد ينسب للعامة أو يتوهم من مثل موثق إسحاق المتقدم من الاقتصار على التوحيد، لا على إرادة الاقتصار على التلقين بالرسالة، لمنافاته للنصوص الكثيرة المشتملة على الأمر بالتلقين بالتوحيد.

و أما ما عن الوافى من أن ذلك لأنهم مستغنون عن تلقين التوحيد، لأنه خمّر بطينتهم. فهو كما ترى، لأن المراد بموتانا إن كان هو الأئمة عليهم السّلام فلا فرق معتد به بين التوحيد و الرسالة فى حقهم. مع أنهم مستغنون عن التلقين مطلقا، و لذا لم يرو فى شىء من الأخبار المتضمنة لنقل كيفية وفاياتهم عليهم السلام. و إن كان هو غيرهم عليهم السّلام من أقربائهم نسبا و سببا و مواليهم و نحوهم،

لبيان الحث على ذلك- كما هو الظاهر- فهم فى حاجة للأمرين، بل تضمنت بعض النصوص الآتية تلقينهم عليهم السّلام بعض بنى هاشم كلمات الفرج أو نحوها، كما تضمنت النصوص المتقدمة الحث على تلقين التوحيد، و قد ذكر أكثر ذلك فى الحدائق و الجواهر.

هذا، و المعروف بين الأصحاب استحباب التلقين، بل فى الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، و فى كشف اللثام أنه اتفاقى. لكن فى المقنعة: «و إذا حضر العبد المسلم الوفاة فالواجب على من يحضره من أهل الإسلام أنه يوجهه إلى القبلة ... ثم يلقنه: أشهد أن لا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، و أن محمدا عبده و رسوله و أن أمير المؤمنين على ابن أبى طالب عليه السّلام ولى اللّه القائم بالحق بعد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و يسمى الائمة له واحدا [واحدا.

ظ] ليقر بالإيمان ... و يستحب أن يلقن كلمات الفرج». و هو ظاهر فى وجوب التلقين بقرينة عطفه على الواجب و تعقيبه باستحباب تلقين كلمات الفرج، و إن كان هو بعيدا فى نفسه بعد ظهور إطباق الأصحاب على الاستحباب حتى لم يشيروا إلى خلافه.

و من ثم لا يبعد حمله على شدة الاستحباب، الذى لو تم جرى فى الاستقبال أيضا.

و كيف كان، فلا مجال للبناء على الوجوب بعد ما عرفت من الأصحاب، لما تكرر فى نظائره من استبعاد خطئهم فى مثل ذلك مما يشيع الابتلاء به. بل نصوص التلقين بالشهادتين و بكلمة الاخلاص وحدها ظاهرة فى جواز الاقتصار على ما تضمنته و عدم وجوب التلقين بما زاد عليه كالولاية. و أما التعليل فلا مجال لسوقه قرينة على الاستحباب بعد وضوح كون الفائدة دفع خطر الهلكة، حيث لا بعد فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹

و الإقرار بالنبى صلّى اللّه عليه و آله (۱) و الأئمة عليهم السّلام (۲)، و سائر الاعتقادات الحقة (۳)،

وجوب تحصيل ذلك للمحتضر على من حضره. و لا أقل من عدم نهوض النصوص المشتملة على التعليل برفع اليد عن النصوص الخالية عنه لو كانت ظاهرة فى الوجوب.

فلاحظ.

(۱) الإقرار به صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إنما هو بالاقرار برسالته، و هو حاصل بالشهادتين.

(۲) كما يقتضيه- مضافا إلى رجحانه ذاتا، كما تقدم فى الشهادتين، و إلى ما تقدم فى خبر أبى خديجة من رفع التلقين خطر تشكيك الشيطان المحتضر فى دينه- خبر أبى بصير عن أبى جعفر عليه السّلام و فيه: «فقال: أما إنى لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، و لكنى أدركته و قد وقعت موقعها. فقلت: جعلت فداك و ما ذاك الكلام؟ قال: هو و اللّه ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلا اللّه و الولاية» «۱».

و أما ما فى صحيح زرارة: «فقال أبو جعفر عليه السّلام: لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته. فقيل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: بما إذا كان ينفعه؟ قال: يلقنه ما أنتم عليه» «۲». فهو لا يدل على استحباب تلقين المحتضر إذا كان من أهل الحق، بل على انتفاع من ليس على الحق بالإقرار به حتى حال الاحتضار، كما تضمنته جملة من النصوص. و حينئذ يدل على استحباب تلقينه به أو وجوبه عند احتمال الاستجابة ما تضمن الأمر بالدعوة للحق و إرشاد الضالين.

(۳) كالبعث و النشور و فرائض الإسلام و القبلة و غيرها من ضروريات الدين المميزة له. و لا دليل عليه من النصوص. و أما استفادته من إطلاق قوله عليه السّلام فى حديثى أبى بصير و زرارة: «ما أنتم عليه». فتشكل بأنه- مضافا إلى ما سبق من عدم نهوضه باستحباب التلقين، بل بانتفاع من ليس على الحق بالإقرار به حين الاحتضار- منصرف إلى الولاية التى بها امتياز عقيدة أهل الحق عن غيرهم ممن كان منهم عكرمة.

فينحصر وجه استحبابه بكونه راجحا ذاتا، و مؤكدا و مجلبا للإقرار بالدين

---

(۱) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰

و تلقينه كلمات الفرج (۱)،

الذى تضمنت بعض النصوص المتقدمة و غيرها تعرض المحتضر للتشكيك فيه.

نعم، فى معتبرة سليمان بن جعفر عن أبيه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام الحث من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على الإقرار عند الموت أمام من يحضر بجملة من العقائد الحقة مقدمة للوصية، و أن من ترك الوصية بالنحو المذكور كان نقصا فى مروته و عقله «۱».

(۱) و يقتضيه- مضافا إلى خبر حريز «۲» و مرسلتى الكلينى «۳» و الصدوق «۴» غير المتعرضة لشرحها- صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: إذا أدركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج: لا إله إلا اللّه الحليم الكريم لا إله إلا اللّه العلى العظيم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن [و ما تحتهن. فى، يب] و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين» «۵».

و فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله دخل على رجل من بنى هاشم و هو يقضى فقال له رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: قل: لا إله إلا اللّه العلى العظيم، لا إله إلا اللّه الحليم الكريم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما بينهن [و ما تحتهن. فقيه، ئل] و رب العرش العظيم و الحمد للّه رب العالمين. فقالها فقال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: الحمد للّه الذى استنقذه من النار» «۶». و رواه الصدوق مرسلا- كما فى المطبوع الجديد منه، و حكاه عنه فى كشف اللثام و الحدائق و الرياض، كما حكاه فى الجواهر عن نسخة من هامش ما حضره من نسخه، و إن أهمله فى الوسائل و محكى الوافى-: «و سلام على المرسلين و الحمد للّه رب العالمين». كما زاد بعده قوله: «و هذه الكلمات هى كلمات الفرج» «۷».

و فى معتبرة القداح عنه عليه السّلام: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا حضر أحدا من أهل

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب أحكام الوصايا حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۰ من أبواب الاحتضار حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۴.

(۵) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

(۷) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۲. و من لا يحضره الفقيه ج ۱: ۷۷ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱

...

بیته الموت قال له: قل: [لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم. یب، ئل] لا إله إلا اللّه العلی العظیم سبحان اللّه رب السماوات السبع و [رب] الأرضین السبع و ما بینهما [بینهن] و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین فإذا قالها المریض قال: اذهب فلیس علیک بأس» «۱».

و المتعین العمل فی تعیین کلمات الفرج علی صحیح زرارة، لتصریحه بشرحها دون غیره، و یتعین الجمع بینه و بین صحیح الحلبی و معتبر القداح باستحباب التلقین بمضمونهما و إن لم یکن مطابقا لکلمات الفرج. و مجرد تقارب مضامینها لا یلزم بکونها جمیعا فی مقام بیان کلمات الفرج بنحو یمنع من الجمع المذکور. و ما تقدم من الصدوق بعد ذکر مضمون صحیح الحلبی لا یبعد کونه اجتهادا منه. و لو کان من تتمة الروایة فلیست بحجة بعد إرساله.

و یجری ذلک فی خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: القنوت [قنوت] یوم الجمعة فی الرکعة الأولی بعد القراءة تقول فی القنوت: لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلی العظیم لا إله إلا اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و ما فیهن و ما بینهن و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین » «... ۲».

نعم، فی صحیح معاویة بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا خرجت من بیتک ترید الحج و العمرة إن شاء اللّه فادع دعاء الفرج، و هو لا إله إلا اللّه الحلیم الکریم لا إله إلا اللّه العلی العظیم سبحان اللّه رب السماوات السبع و رب الأرضین السبع و رب العرش العظیم و الحمد للّه رب العالمین » «... ۳». و لا بد من الجمع بینه و بین صحیح زرارة إما بالبناء علی أن کلمات الفرج غیر دعائه، أو علی ان الزیادة المذکورة فی صحیح زرارة من کمال کلمات الفرج. و ربما ادعی استحکام التعارض بینهما و ترجیح صحیح زرارة بأن التصحیف بالنقص فی صحیح معاویة أقرب من التصحیف بالزیادة فیه. و لا یخلو عن إشکال.

و مما تقدم یظهر أن: «و سلام علی المرسلین» لیست من کلمات الفرج، و لعله لذا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۷ من أبواب القنوت حدیث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب السفر الی الحج و غیره حدیث: ۵.

...

لم یعدها فی المقنع و الاقتصاد، خلافا لما تقدم من الفقیه، و لما فی الهدایة و المقنعة و المبسوط و الغنیة و ظاهر التذکرة و المنتهی و الروض و الروضة و غیرها. بل لم یثبت استحباب التلقین بها، إذ لو تضمنتها روایة الصدوق فهی مرسلة. نعم لا بأس بالإتیان برجاء المطلوبیة، بل بداعی الاستحباب المطلق، لأن السلام علی المرسلین من أفضل القربات.

و منه یظهر أنه لا مجال للإتیان بها فی الصلاة بعنوان أنها من کلمات الفرج- التی قیل باستحبابها فی القنوت- بل مطلقا، خلافا لما فی المدارک من أنه لا ریب فی جوازه، و ما عن المحقق من أنه سئل عنها فی الفتاوی فجوزها، لأنها بلفظ القرآن، مع ورود النقل بها. لعدم ثبوت النقل. و مجرد کونها بلفظ القرآن لا یکفی فی الجواز إلا أن یؤتی بها بقصده، و هو خارج عن محل الکلام.

و دعوی: دخولها فیما تضمن جواز الدعاء فی الصلاة، و فی إطلاق صحیح الحلبی:

«قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: کلما ذکرت اللّه عز و جل به و النبی صلّی اللّه علیه و آله فهو من الصلاة» «۱».

مدفوعة: بأن ما تضمن جواز الدعاء مختص بما یکون بنحو الخطاب للّه تعالی و مناجاته، و لذا علل محللیة التسلیم للصلاة بأنه من کلام الآدمیین المحرم فیها «۲».

و الصحیح ظاهر فی خصوص نبینا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو هو المتیقن منه، و لم یتضح تعدیته لغیره بفهم عدم الخصوصیة أو تنقیح المناط. نعم لا بأس بالإتیان بها بقصد القرآنیة، کما أشرنا إلیه.

و أما ما عن المصباح عن سلیمان بن حفص عن الهادی علیه السلام: «قال:

لا تقل فی صلاة الجمعة فی القنوت: و سلام علی المرسلین» «۳». فهو- مع ضعفه فی نفسه- مختص بموارده، و محتمل لبیان عدم مشروعیتها بعنوان الورود، لا ما یعم الإتیان بها بقصد القرآن. فتأمل.

بقی فی المقام أمور:

الأول: [استحباب قراءة الدعاء و سورة الصافات عند المحتضر لتعجیل راحته]

أنه قد ورد فی صحیح سالم بقراءة هذا الدعاء: «اللهم اغفر لی الکثیر من معاصیک و اقبل منی الیسیر من طاعتک» «۴». کما أرسل الصدوق عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم

---

(۱) الوسائل باب: ۴ من أبواب التسلیم حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب التسلیم حدیث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب القنوت حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

...

أنه أمر محتضرا بقول کلمة التوحید فعجز لغضب أمه علیه، فلما استرضاها صلّی اللّه علیه و آله و سلّم له أمره بها فقالها ثم قال له: «قل: یا من یقبل الیسیر و یعفو عن الکثیر اقبل منی الیسیر و اعف عنی الکثیر إنک أنت العفو الغفور» «۱». و تضمن صحیح سلیمان الجعفری استحباب قراءة و الصافات عند المحتضر لتعجیل راحته «۲»، کما یظهر منه استحباب قراءة یاسین عنده. و روی غیر ذلک مما لا مجال لاستقصائه. فلیراجع فی مظانه من مستدرک الوسائل و غیره.

الثانی: التلقین لغة و إن کان هو التفهیم، و هو یحصل بإسماع المحتضر الکلام و تفهمه له و إن لم یقله،

إلا أنه یظهر من ذیل موثق إسحاق المتقدم فی التلقین بالشهادتین أن الغرض منه متابعة المحتضر فلا بد من تلفظه. کما هو الظاهر من کل ما تضمن أمره بأن یقول شیئا ککلمة الإخلاص و بعض الأدعیة و الأذکار، مثل ما تقدم فی صحیح الحلبی و غیره. و لعله الأقرب بالنظر لمجموع النصوص و ملاحظة المناسبات الارتکازیة کون التلقین محققا لبعض المطلوب، و متابعة المحتضر أکمل فیه.

و أما استحباب قراءة ما ورد التلقین به مع عدم شعور المحتضر فلا تنهض الأدلة به، لعدم صدق التلقین به. و إن کان قد یحسن برجاء تحقق التفهیم به و إن لم یکن مدرکا لنا، نظیر تلقین المیت عند الدفن. و هو المتعین فیما تضمن مجرد الأمر بقراءة الشیء عنده، کما تقدم فی سورة الصافات و یاسین.

الثالث: قال فی الجواهر فی تعیین من یستحب منه التلقین:

«و یستحب للولی أو ما دونه أو غیرهما مع فقدهما، بل و مع عدمهما علی الأقوی». و ظاهره تحقق الخلاف أو الإشکال مع عدم إذن

الولی. و لم یتضح وجهه بعد إطلاق کثیر من الأدلة، نظیر ما تقدم فی الاستقبال. بل هو أولی بعدم الإشکال، لعدم کون التلقین تصرفا فی المحتضر عرفا کی یتوهم حرمته بدون إذن، بل هو راجح فی جمیع الأوقات رضی الناس أو أبوا. و لا یبعد عدم اختصاص الاستحباب بمن حضره، و إن اختص به الخطاب فی بعض النصوص، لإلغاء خصوصیته عرفا بلحاظ قضاء المناسبات الارتکازیة بکون ملاک الاستحباب الإحسان للمؤمن و إعانته و تفریج کربته.

---

(۱) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۴۱ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴

[ما یکره حال الاحتضار]

و یکره أن یحضره جنب أو حائض (۱)،

---

(۱) لخبر علی بن أبی حمزة: «قلت لأبی الحسن علیه السّلام: المرأة تقعد عند رأس المریض، و هی حائض فی حدّ الموت. فقال: لا بأس بأن تمرضه، فإن خافوا علیه و قرب ذلک فلتنح عنه و عن قربه، فإن الملائکة تتأذی بذلک» «۱» و قریب منه خبر الجعفریات عن علی علیه السّلام «۲» و فی خبر یونس عن أبی عبد اللّه علیه السّلام «قال: لا تحضر الحائض المیت و لا الجنب عند التلقین، و لا بأس بأن یلیا غسله» «۳» و قریب منه الرضوی لکن مع التعلیل المتقدم «۴»، و فی مرسل الصدوق الأول عن الصادق علیه السّلام أنه قال: «لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقین، لأن الملائکة تتأذی بهما» «۵».

و الظاهر تسالم الأصحاب علی أن النهی للکراهة، و نسبها فی المعتبر لأهل العلم.

لکن فی المقنع و الهدایة أنه لا یجوز، و بذلک عنون الباب فی کتاب العلل. و ربما یحمل علی الکراهة، بقرینة التسالم المذکور حتی لم أعثر علی من نسب له الخلاف فیها. و هو العمدة فی البناء علی الکراهة. و أما التعلیل فلم تتضح قرینیته علیها، إذ لا استبعاد فی إلزام الشارع بتجنب ما یؤذی الملائکة. نعم قد یمنع التعویل علی النصوص المتقدمة فی البناء علی الحرمة، لضعف سندها، و عدم صلوح عمل الأصحاب فی الاستحباب و الکراهة بجبر الضعف، لبنائهم علی التسامح فی أدلتها.

اللهم إلا أن تقرب حجیة الأول بأن سنده صحیح إلی علی بن أبی حمزة، الذی لا یبعد کونه ثقة فی أول أمره، بل من الأعیان الأجلاء، لأنه من وکلاء الإمام الکاظم علیه السّلام المنسوبین إلیه، و قد اجتمع عنده المال الکثیر بسبب ذلک. و توکیله علیه السّلام غیر الثقة المعروف بالدین فیما یعود لمنصب الإمامة من أبعد البعید لو کان ممکنا عقلا.

کما أنه یبعد جدا روایة الأصحاب عنه بعد انحرافه، لأنه صار من رءوس الفرقة الضالة الواقفة التی کثر الذم لها و التشنیع علیها من الأئمة علیهم السّلام و أصحابهم،

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الاحتضار و ما یناسبه حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الاحتضار و ما یناسبه حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب الاحتضار حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵

...

كما كثر الذم له لأنه كان متعمدا فى إخفاء الحق و ترويج الباطل و البهتان. و لا سيما و أن الراوى عنه هذه الرواية الحسن بن محبوب الذى هو من الأجلاء الأعيان حتى عده بعضهم من أصحاب الإجماع.

و بهذا يجمع بين تضعيفه فى كلام غير واحد، و توثيقه المستفاد من الشيخ فى العدة و ظاهر ابن قولويه، حيث روى عنه فى كامل الزيارة الذى التزم بأن لا يروى فيه إلا عن الثقات المشهورين. و يؤيد ما ذكرنا، بل يعضده ما ذكره الشيخ فى العدة من أن الأصحاب قد عملوا برواياته. كما قد يرجع إليه ما عن المحقق فى المعتبر من قوله:

«ان تغيره إنما كان بعد زمن موسى عليه السّلام فلا يقدح فيما قبله».

فالعمدة فى الحمل على الكراهة ما عرفت من ظهور تسالم الأصحاب رضى اللّه عنهم.

نعم الحديث مختص بالحائض فالتعميم للجنب يبتنى على النصوص الباقية غير المعتبرة.

هذا، و لا يبعد أن المعيار فى الحائض حدث الحيض و إن انقطع دمه، لأنه المناسب لمشاركة الجنب لها فى الحكم لو تم دليله. كما لا يبعد بناء على ذلك مشروعية التيمم لهما لرفع الحدث لو اضطر للحضور قبل الغسل، لإطلاق أدلة بدليته. أما مجرد مشروعية التيمم لهما فى أنفسهما- لمرض و نحوه- من دون أن يضطر للحضور فلا يخلو ارتفاع الكراهة معه عن إشكال، لأن كون الطهارة معه اضطرارية يناسب عدم ارتفاع الكراهة به، بل تخفيفها، و هو لا ينافى ارتفاع مثل حرمة الدخول للمسجد، للسيرة و نحوها. و ربما يأتى فى مبحث التيمم ما ينفع فى المقام.

ثم إنه قد يظهر من بعض عبارات الأصحاب استمرار الكراهة لما بعد الموت.

و لم يتضح وجهه بعد ظهور النصوص المتقدمة فى خصوصية حال التلقين و خروج النفس، و هو المتيقن من التعليل بإيذاء الملائكة.

و لا سيما مع التصريح فى خبر يونس و الرضوى بعدم البأس فى أن يليا غسله.

نعم، فى خبر الجعفى المحكى عن الخصال: أنه لا يجوز إدخالهما الميت قبره «۱»، و فى الرضوى النهى عن ذلك «۲». و فى الجواهر: «و لم أجد من أفتى بهما فى الكراهة،

---

(۱) جواهر الكلام ۴: ۲۹.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۳۳ من أبواب الاحتضار و ما يناسبه حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶

و أن يمس حال النزع (۱).

و إذا مات يستحب أن تغمض عيناه (۲)،

فضلا عن غيرهما». لكن ذكره فى المقنع و إهمالهم بيان المكروه و المستحب لا يكشف عن عدمه.

هذا، و قد تقدم فى المسألة الرابعة و الأربعين من مباحث الدماء فى ذيل أحكام النفساء تقريب مشاركة النفساء للحائض فى الحكم المذكور. فلاحظ.

[ما يستحب بعد الموت]

(۱) ففی موثق زرارة: «ثقل ابن لجعفر و أبو جعفر جالس فی ناحیة فکان إذا دنا منه إنسان قال: لا تمسه، فإنه إنما یزداد ضعفا، و أضعف ما یکون فی هذه الحال، و من مسه علی هذه الحال أعان علیه، فلما قضی الغلام أمر به فغمض عیناه و شد لحیاه » «... ۱». و مقتضاه تحریم المس- کما ذکر سیدنا المصنف قدّس سرّه- بل شدة حرمته.

و هو مقتضی قاعدة السلطنة، لأنه تصرف فی بدن المحتضر لا یجوز بدون إذنه، أو إذن ولیه، الذی لا یجوز له الإذن فیما یحتمل إیذاؤه له.

لکن ذلک لا یناسب إهمال الأصحاب للحکم، مع شدة الحاجة لبیانه- لو کان ثابتا- بسبب غفلة العامة عنه، و قیام سیرتهم علی مس المحتضر فی الجملة. بل لم ینبه کثیر منهم لکراهته، حیث یظهر عدم أهمیتها بنظرهم و المفروغیة عن عدم الحرمة.

و من هنا لا- معدل عن البناء علی الکراهة، حملا للموثق علی المبالغة فی الردع عن المس بإطلاق الإعانة مجازا، بلحاظ مرتبة من الإیذاء لا تقتضی الحرمة. نعم لو کان المس بالنحو الذی یترتب علیه الإیذاء المعتد به عرفا یقینا أو احتمالا تعین حرمته، لما سبق من منافاته لقاعدة السلطنة. فتأمل جیدا.

(۲) کما ذکره جماعة کثیرة من الأصحاب، و فی المنتهی أنه لا- خلاف فیه، و فی مفتاح الکرامة: «ذکره الأصحاب قاطعین به. و یقتضیه موثق زرارة المتقدم فی المس حال النزع، و خبر أبی کهمس الآتیان فی التغطیة بثوب. و علل أیضا بتجنب قبح منظره، و دخول الهوام فیهما.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

و یطبق فوه (۱)، و یشد لحیاه (۲)، و تمد یداه إلی جانبیه (۳) و ساقاه، و یغطی بثوب (۴)،

---

(۱) کما ذکره جماعة، و فی المنتهی أنه لا خلاف فیه. و استدل له بتجنب قبح منظره، و دخول الهوام فیه. و قد یستفاد مما تضمن شد لحییه. و لعله لذا أهمله و اقتصر علی شد اللحیین فی التذکرة و محکی نهایة الأحکام و المفاتیح. و أما العکس- کما فی السرائر و الشرائع و المعتبر و النافع و القواعد و الإرشاد و اللمعة و محکی التحریر و البیان و التلخیص و غیرها- فلعله یبتنی علی دعوی التلازم بینهما. و إن کانت غیر واضحة.

(۲) کما ذکره جماعة من الأصحاب تقدم بعضهم، و فی المنتهی أنه لا- خلاف فیه. و یجری فیه ما تقدم فی تغمیض العینین من النصوص و التعلیل.

(۳) کما ذکره جماعة، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده فی استحبابه، بل نسبه جماعة إلی الأصحاب مشعرین بدعوی الإجماع علیه، و هو کاف فی إثباته»، و عن مجمع البرهان: «کأن دلیله إجماع أو خبر». و زاد بعضهم مدّ ساقیه، بل نسبه فی الروض و کشف اللثام للأصحاب، و فی المعتبر: «و تمد یداه إلی جنبیه و ساقاه إن کانتا منقبضتین و لم یمتنعا. ذکر ذلک الشیخان و ابن الجنید. و لم أعلم ذلک نقلا عن أهل البیت علیهم السّلام و لعل ذلک لیکون أطوع للغاسل، و أسهل للدرج».

و من هنا یشکل البناء علی استحبابه شرعا. و مجرد ذکر الأصحاب له لا یکفی فی الإجماع الحجة بعد ما أشرنا إلیه آنفا من تسامحهم فی المستحبات.

(۴) و فی المنتهی و جامع المقاصد أنه لا خلاف فیه. و یقتضیه صحیح سلیمان ابن خالد «۱» المتقدم فی الاستقبال، و المتضمن الأمر بالتسجیة التی سبق أنها التغطیة، و خبر أبی کهمس: «حضرت موت إسماعیل و أبو عبد اللّه علیه السّلام جالس عنده، فلما حضره الموت شدّ لحییه و غمضه و غطی علیه الملحفة» «۲»، و نحوه خبره الآخر «۳».

و قد تضمنت بعض النصوص أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم «قد غطی بثوب بعد وفاته» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب التکفین حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۴۴ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸

و أن یقرأ عنده القرآن (۱)، و یسرج فی المکان الذی مات فیه و إن مات فی اللیل (۲)،

---

(۱) تقدم فی ذیل الکلام فی التلقین الإشارة لصحیح سالم المتضمن قراء سورة الصافات عند المحتضر، و قال فی المعتبر بعد ذکره: «و أعلم أن تلاوة القرآن مستحبة قبل خروج روحه لیسهل اللّه علیه الموت، و بعد خروجها استدفاعا عنه»، و عن الذکری: «و یستحب قراءة القرآن بعد خروج روحه، کما یستحب قبله، استدفاعا عنه»، و فی الجواهر: «أطلق جماعة استحباب قراءة مطلق القرآن قبل الموت و بعده».

(۲) هذا الحکم ذکره جماعة من الأصحاب حتی نسب للمشهور فی الروضة، و للأصحاب فی جامع المقاصد مدعیا اشتهاره بینهم. و عباراتهم و إن کانت مختلفة فی خصوصیاته، إلا أنه لا یبعد أن یکون مراد الجمیع أن لا یکون المیت لیلا فی مکان إلا أسرج فیه، سواء کان هو المکان الذی قبض فیه أم غیره، و سواء مات فی اللیل أم فی النهار و بقی إلی اللیل. و إن کان قد یظهر من إطلاق جملة منهم- کسیدنا المصنف قدّس سرّه- أن الاسراج فی المکان الذی قبض فیه و إن رفع منه، و من إطلاق آخرین أن الشرط هو الموت لیلا، إلی غیر ذلک من الاختلافات فی خصوصیات عباراتهم یضیق عن استقصائها المجال.

و کیف کان، فقد صرح غیر واحد بانحصار الدلیل علیه من النصوص بما استدل به فی التهذیب، و هو ما رواه الکلینی عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زیاد عن عثمان بن عیسی عن عدة من أصحابنا قال: «قال: لما قبض أبو جعفر علیه السّلام أمر أبو عبد اللّه علیه السّلام بالسراج فی البیت الذی کان یسکنه حتی قبض أبو عبد اللّه علیه السّلام ثم أمر أبو الحسن علیه السّلام بمثل ذلک فی بیت أبی عبد اللّه علیه السّلام حتی أخرج به إلی العراق ثم لا أدری بما کان» «۱».

و لا مجال للإشکال فیه بالإرسال أو ضعف السند بعد ما سبق- فی مبحث مطهریة الماء المضاف من الحدث- من تقریب الاعتماد علی سهل «۲»، و ما هو المشهور المنصور من وثاقة عثمان بن عیسی حتی عد من أصحاب الإجماع، و أن روایته له عن

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) راجع المجلد الثانی: ۳۵۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹

و إعلام المؤمنین بموته (۱)،

عدة من أصحابنا یظهر منها استفاضة الحدیث بنحو یخرجه عن حکم الإرسال.

و مثله الإشکال فیه فی المعتبر بأنه حکایة حال. لاندفاعه: بأنه لا ریب فی دلالة الالتزام من الإمامین علیهما السّلام هذه المدة الطویلة علی الرجحان. و احتمال خصوصیة الصادقین علیهما السّلام أو جمیع الأئمة علیهم السّلام لا یخلو عن بعد.

فالعمدة فی الإشکال ما نبه له غیر واحد من أن الحدیث أجنبی عن المدعی، لأنه کالصریح فی الاسراج بعد الدفن مستمرا فی البیت الذی کان المیت یسکنه، لا قبله فی البیت الذی یوضع فیه، کما هو المدعی.

و أما استفادة المدعی من الحدیث بالأولویة. فهی غیر ظاهره. و لا تنفع قاعدة التسامح فی أدلة السنن فی تتمیم دلالة الحدیث، بل فی جبر سنده لو تمت فی نفسها.

إلا أن یکون الاستدلال بالشهرة الذی قد یدعی بلوغها مرتبة الإجماع، خصوصا بعد قرب استنادهم لدلیل آخر من سیرة أو غیرها، و إلا فمن البعید جدا أن یخفی علیهم قصور الحدیث عن إثبات المدعی. و حینئذ قد یتم ذلک بقاعدة التسامح. بل قال فی المعتبر بعد الإشکال فی الحدیث: «لکنه فعل حسن». لکنه غیر ظاهر.

و مثله استفادته مما تضمن النهی عن ترکه وحده، و الأمر بقراءة القرآن عنده. إذ فیه: أن ذلک إنما یقتضی الإسراج تبعا، لا استحبابه بخصوصیته شرعا، کما هو المدعی.

هذا، و أما ما تضمنه الحدیث فقد قال فی الجواهر: «لعلنا نقول به، و إن لم أجد من صرح به، إلا أنه قد تقبله بعض العبارات. فتأمل».

(۱) کما صرح به فی المبسوط و الخلاف و المعتبر و غیرها. لصحیح أبی ولاد و عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: ینبغی لأولیاء المیت منکم أن یؤذنوا إخوان المیت بموته، فیشهدون جنازته و یصلون علیه و یستغفرون له » «... ۱»، و فی صحیح ذریح عنه علیه السّلام: «سألته عن الجنازة یؤذن بها الناس؟ قال: نعم» «۲»، و قریب منه مرسل القاسم بن محمد «۳».

إلا أن یستشکل فی الأخیرین بظهورهما فی دفع توهم الحظر و لو کان تنزیها،

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰

لیحضروا جنازته (۱)، و یعجل تجهیزه (۲)،

لما قد یظهر منه من الاهتمام بمظاهر التکریم الدنیویة، أو لمنافاته للتعجیل الذی یأتی الکلام فیه، أو غیرهما. فالعمدة الأول.

نعم، دلت جملة کثیرة من النصوص علی استحباب تشییع المؤمن یأتی التعرض لها فی الفصل الثامن. لکنها لا تقتضی استحباب الإعلام.

(۱) کما هو مقتضی قوله فی المبسوط: «لیتوفروا علی تشییعه» و یناسبه ما فی صحیح أبی ولاد و عبد اللّه بن سنان المتقدم من جعل الغایة شهود الجنازة. و لا وجه معه لما فی الخلاف من قصر الغایة علی الصلاة.

(۲) بلا خلاف کما فی المنتهی و جامع المقاصد و المدارک. و صرح بالإجماع علیه فی المعتبر و التذکرة و الروض و کشف اللثام و محکی نهایة الأحکام و الذکری و کشف الالتباس، و فی الجواهر: «إجماعا محصلا و منقولا مستفیضا».

و یقتضیه جملة من النصوص، ففی صحیح ذریح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «فإذا مات المیت فخذ فی جهازه و عجله» «۱»، و فی خبر جابر عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: لا ألقین [ألفین] رجلا مات له میت لیلا فانتظر به الصبح، و لا رجلا مات له میت نهارا فانتظر به اللیل، لا تنتظروا موتاکم طلوع الشمس و لا غروبها، عجلوا بهم إلی مضاجعهم یرحمکم اللّه. قال الناس: و أنت یا رسول اللّه یرحمک اللّه» «۲»، و فی خبر السکونی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: إذا مات المیت أول النهار فلا یقیل إلا فی قبره» «۳»، و فی مرسل الصدوق: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: کرامة

الميت تعجيله» «۴» و غيرها.

نعم، قد ينافيه ما دل على استحباب إعلام المؤمنين بموته ليشيعوه مما تقدم، لأن اجتماع الناس للتشييع يحتاج إلى زمن معتد به. و قد يدعى أن المورد ليس من صغريات التنافى و التعارض بين الدليلين، بل من صغريات التزاحم بين الحكمين، لاختلاف موضوع كل منهما و تأدى ملاك كل منهما بموافقته و لو مع مخالفة الآخر،

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱

...

فيرجع فيه إلى مقتضى القاعدة فيه من الترجيح مع الأهمية و التخيير مع التساوى.

و هو و إن كان مسلما فى الجملة. لكن من الظاهر غلبة التزاحم بينهما موردا، حيث يحتاج إعلام المؤمنين بموته إلى تأخيره غالبا، كما أن التعجيل المأمور به يستلزم غالبا قلة المشيعين، و ذلك يستلزم التنافى بين إطلاقى كل من الحكمين، لقوة ظهورهما فى بيان الحكم الفعلى المبتنى على العمل، لا- ما يعمم الاقتضائى المزاحم. و من هنا لا يبعد الجمع بينهما بحمل دليل التعجيل على المتعارف بالنحو الذى لا- يصدق معه الانتظار و حمل دليل الإعلام على ما لا ينافى ذلك، لصعوبة حمل دليل التعجيل على ما يعمم صورة الانتظار المعتد به لأجل الإعلام، كما لعله ظاهر، خصوصا بملاحظة ما تضمن الأمر بدفن من مات ليلا فى الليل، لوضوح أن الدفن ليلا يلازم غالبا قلة المشيعين. لكن لا بمعنى اختصاص ملاك كل منهما بذلك، لإباء مناسبة الحكم و الموضوع عنه جدا، بل بمعنى أن ملاك الإعلام لا يقوى على مزاحمة ملاك التعجيل، و إن أمكن استيفاؤه مع التفريط بالتعجيل أو تعذره.

نعم، لو كانت قلة المشيعين منافية لكرامة الميت و عزته و لو لتعارف الانتظار عند الناس على خلاف الآداب الشرعية لم يبعد مزاحمة ذلك لاستحباب التعجيل، لأن ذلك عنوان زائد على أصل الإعلام لا تأبى الأدلة ملاحظته. و لا سيما إذا كانت كرامة الميت راجعة لكرامة الدين، بحيث يكون تكريمه من شعائره. بل لو بلغ ذلك مرتبة يستلزم التفريط فيه توهين الميت فقد يحرم، لما هو المعلوم من مذاق الشارع الأقدس من الاهتمام بكرامة المؤمن و حرمته. و ما أكثر ما زوحمت الجهات الأولية بجهات ثانوية مسببة عن الأعراف القائمة و العادات الجارية على خلاف الآداب الشرعية.

كما لا يبعد نهوض بعض المصالح الأخروية الراجعة للميت بمزاحمة استحباب التعجيل، كآداب التغسيل و التكفين لو لزم من مراعاتها الانتظار. و كذا النقل للأماكن المشرفة التى ورد استحباب الدفن فيها، لعدم إباء أدلة التعجيل الحمل عليه بعد قلة الابتلاء به فى تلك العصور بسبب صعوبة النقل أو تعذره، بل قد دلت بعض النصوص عليه فى الجملة، على ما يأتى التعرض له فى المسألة السادسة و الستين فى مباحث الدفن.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۲

إلا إذا شك فى موته (۱)،

نعم، مقتضى اطلاق النصوص استحباب التعجيل بنحو لا يحسن انتظار الليالى الشريفة لو تم تفاضل الدفن باختلاف أوقاته. و لو ثبت

استحباب مراعاتها فليس هو من باب التزاحم، بل من باب التخصيص، لأنه أخص موردا من نصوص التعجيل.

و اللازم النظر فی دليله ليقتصر على مفاده، و لم يتيسر لی العثور عليه، و إن كان ظاهر الجواهر وجوده. و إنما روى فی الفقيه بعض النصوص المتضمنة فضيلة الموت يوم الجمعة و ليلتها و ما بين ظهر الخميس و ظهرها «۱»، و هی أجنبية عن ذلك.

(۱) فإنه و إن احتمل استحباب التعجيل به واقعا، لتحقق الموت، إلا- أنه لا يستحب ظاهرا، لعدم احراز موضوعه، و هو الموت، بل مقتضى استصحاب الحياة عدمه. بل يلزم البناء على حرمته ظاهرا بلا إشكال ظاهر، بل يظهر من جملة من عباراتهم المفروغية عنه، و عن نهاية الأحكام الإجماع عليه. للاستصحاب المذكور المقتضی لحرمة التصرف فيه بالدفن و نحوه، لمنافاته لسلطنته على نفسه.

و لا- مجال لإذن وليه الخاص أو العام فيه مع احتمال ضرره به، لأنه خلاف مقتضى الولاية. مضافا إلى ما هو المعلوم من وجوب الاحتياط فی النفوس و الحفاظ عليها مع احتمال التلف، فضلا عن حرمة تعريضها للتلف بفعل ما قد يوجبه.

و من هنا لا يهم اختصاص النصوص ببعض أسباب الموت، كالغرق و نحوه، و لا سيما مع ما فی صحيح اسحاق بن عمار عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الغريق أ يغسل؟ قال: نعم و يستبرأ. قلت: كيف يستبرأ؟ قال: يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن [إلا أن يتغير قبل فيغسل و يدفن. يب] و كذلك صاحب الصاعقة، فإنه ربما ظنوا أنه مات و لم يمت» «۲»، فإن مقتضى التعليل فی ذيله وجوب انتظار كل من يحتمل عدم موته.

و به يخرج عن الحصر الذی قد يوهمه صحيح إسماعيل بن عبد الخالق: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: خمس منتظر بهم إلا أن يتغير [يتغيروا. فی يب]: الغريق و المصعوق و المبطون و المهدوم و المدخن» «۳».

---

(۱) كتاب من لا يحضره الفقيه باب غسل الميت حديث: ۳۰، ۲۹. ج ۱: ۸۳ طبع النجف الاشرف.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۳

...

على أن دلالته على الحصر تبتنی على مفهوم العدد غير الحجة. مضافا إلى أن الأمر بالانتظار فرع فرض حد من شأنه أن يرتب عليه أثر الموت، ليحسن الأمر بالانتظار عنه فی خصوص هؤلاء الخمسة. فإن كان هناك طريق شرعی لإحراز الموت- على ما يأتی الكلام فيه- كان مقتضى الحصر جواز الرجوع إليه فی غير الخمسة. لكن مع إطلاق دليل الحد المذكور لا يحتاج للحصر، حيث يلزم الاقتصار فی الخروج عنه على المتيقن كالخمسة. و مع عدم الإطلاق له لا ينفع الحصر فی الرجوع للحد المذكور، لما ذكرنا من تفرع الانتظار الذی هو موضوع الحصر على فرض الحد فی المورد. و إن لم يكن هناك حد شرعی فحيث لا معنى لإرادة الانتظار بعد العلم بالموت يتعين كون الأمر بالانتظار للردع عن اعتقاد الموت فی هؤلاء الخمسة بظهور أماراته العرفية التی من شأنها أن توجب العلم به فی غيرهم.

و حينئذ لا- يكون الحصر حقيقيا شرعيا، لتبعية العلم لأسبابه التكوينية و لا يقبل التحديد الشرعی، بل لا بد من كون الحصر بهم بالإضافة إلى من هو معرض للابتلاء حين صدور الرواية أو نحوه. و من هنا عمم بعض الأصحاب الكلام لغير مورد النصوص من أسباب الموت. فلاحظ.

هذا، و يأتی الكلام فی العلامات التی تحتاج إلى نحو من الانتظار و تنافی التعجيل. و أما العلامات المتصلة بالموت أو المقاربة التی يرتب عليها آثاره بطبعها و لا تكون مراعاتها منافية للتعجيل عرفا فهی أمور موكولة للعرف لا يسعنا ضبطها، و قد تدرك بالتجربة.

نعم، أرسل الصدوق عن الصادق عليه السّلام أنه قال: «إذا رأيت المؤمن قد شخص ببصره و سالت عينه اليسرى و رشح جبينه و

تقلصت شفتاه و انتشر منخراه فأی ذلک رأیت فحسبک به»، و عن أبی جعفر علیه السّلام أنه قال: «إن آیة المؤمن إذا حضره الموت أن یبیض وجهه أشد من بیاض لونه و یرشح جبینه و یسیل من عینه کهیئة الدموع، فیکون ذلک آیة خروج روحه، و إن الکافر تخرج روحه سلا من شدقه کزبد البعیر» «۱». لکن لا مجال للتعویل علیهما مع إرسالهما.

---

(۱) کتاب من لا یحضره الفقیه باب غسل المیت حدیث: ۲۰، ۲۱. ج ۱: ۸۱. طبع النجف الأشرف.

فینتظر به حتی یعلم موته (۱).

هذا، و قد یشتبه الحال، لعدم تیسر مراعاة العلامات المقارنة للموت، لاحتمال الموت فجأة أو بسبب یتعذر معه النظر إلیه حینه- کغرق و نحوه- أو لعدم الحضور عنده حالة النزع أو غیر ذلک، فیدخل فی محل الکلام.

(۱) کما هو صریح بعضهم و ظاهر آخرین، و فی المعتبر و التذکرة الإجماع علیه.

و یقتضیه فی الجملة موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «الغریق یحبس حتی یتغیر و یعلم أنه قد مات ثم یغسل و یکفن. قال: و سئل عن المصعوق فقال: إذا صعق حبس یومین ثم یغسل و یکفن» «۱». لکن ذکر غیر واحد أنه یستبرأ بأمرین.

الأول: علامات الموت. و قد تعرضوا لجملة منها، ففی التذکرة: «کاسترخاء رجلیه و انفصال کفیه و میل أنفه و امتداد جلدة وجهه و انخساف صدغیه» و زاد فی جامع المقاصد تقلص أنثییه إلی فوق مع تدلی الجلدة و فی کشف اللثام: «و عن أبی علی من علامته زوال النور من بیاض العین و سوادها و ذهاب النفس و زوال النبض...

و عن جالینوس الاستبراء بنبض عروق [بین. خ] الأنثیین، أو عرق یلی الحالب و الذکر بعد الغمز الشدید، أو عرق فی باطن الألیة، أو تحت اللسان، و فی بطن المنخر».

و الظاهر أن رجوعهم إلیها لیس لحجیتها تعبدا، بل لملازمتها للموت بحیث توجب العلم به. لکن من الظاهر أن بعض هذه العلامات لیس عرفیا، بل هو مبنی علی الاجتهاد الخفی و النظر الذی یختلف باختلاف الأشخاص و الأوقات و تطور الطب. فلا یوجب العلم لکل أحد. و الباقی منها لو کان عرفیا فرجوع العرف إلیه و إن کان مبتنیا علی حصول العلم منه، إلا أن خطأهم فی مثل ذلک لیس عزیزا.

و أما دعوی: لزوم الرجوع لأهل الخبرة فی تشخیصه بملاحظة العلامات السابقة أو غیرها، لحجیة قولهم و إن لم یلزم منه العلم. فتشکل بانحصار الدلیل علی الرجوع إلیهم ببناء العقلاء علی الرجوع إلیهم فی الأمور الاجتهادیة الحدسیة، و لم یتضح شموله للمقام مع عدم حصول العلم منه، لأهمیة الموضوع بنحو لا یحرز

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حدیث: ۴.

...

تعویلهم فیه علی غیر العلم. و لا سیما مع إمکان تحصیل العلم به بالانتظار.

نعم، تضمنت النصوص المتقدمة اعتبار التغیر، و مثلها صحیح هشام بن الحکم عن أبی الحسن علیه السّلام: «فی المصعوق و الغریق. قال: ینتظر به ثلاثة أیام. إلا أن یتغیر قبل ذلک» «۱».

و قد ذكر غير واحد أنه منصرف للتغير بالريح لكنه غير ظاهر. كالتعويل فى حمل التغير فيها عليه على حديث على بن أبى حمزة قال: «أصاب [الناس] سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير فدخلت على أبى إبراهيم عليه السّلام فقال مبتدئا من غير أن أسأله: ينبغى للغريق و المصعوق أن يتربص به [بهما] ثلاثا لا يدفن إلا أن يجيء منه ريح تدل على موته. قلت: جعلت فداك كأنك تخبرنى أنه قد دفن ناس كثير أحياء. فقال: نعم يا على قد دفن ناس كثير أحياء ما ماتوا إلا فى قبورهم» «۲».

إمكان الجمع بينه و بين نصوص التغير بحمله على بيان أحد أفراد التغير.

فالعمدة أنه حيث لا- يراد بها مطلق التغير، لأن الحى قد يتغير ببعض الوجوه لا بد من حمله على المتيقن، و هو التغير الموجب للعلم بالموت، لأنه المعهود عرفا، و يناسبه ما تقدم فى موثق عمار من عطف العلم على التغير.

و منه يظهر الإشكال فيما فى الرياض، فإنه مع اعترافه بانصراف التغير للريح لم يستبعد حمله على التغير بالعلامات المتقدمة فى كلماتهم و إن لم تفد العلم، بدعوى:

أن الشهرة على الرجوع إليهما تصلح للقرينية على حمل التغير فى النصوص على الفرد غير المنصرف منه.

وجه الإشكال: أن الشهرة- لو تمت- لا- تصلح قرينة على الخروج عن ظاهر النص. و لا- سيما مع أن ظاهر من ذكر العلامات كون الرجوع إليها لأنها توجب العلم، لا لكونها حجة شرعية بدونه، كما ادعاه قدّس سرّه.

الثانى: الانتظار ثلاثة أيام. و ظاهر جماعة أنه منتهى التربص. و يقتضيه صحيحا إسحاق بن عمار و هشام بن الحكم و حديث على بن أبى حمزة المتقدمة. و لعله يبتنى على اطلاع الشارع الأقدس على الملازمة بينه و بين الموت و إن خفيت علينا. و كأنه إليه يرجع

---

(۱) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۶

و يكره أن يثقل بطنه بحديد (۱)

قوله فى المقنعة: «و لا ينتظر به أكثر من ثلاثة أيام فإنه لا شبهة فى الموت بعد ثلاثة أيام».

و ما عن كشف الالتباس من الإجماع على تحقق الموت بالثلاثة أيام، حيث يبعد جدا اطلاعهم على خصوصيته فى الثلاثة أيام تقتضى ملازمتها للموت غير النصوص.

كما يبعد جدا عن مذاق الشارع الأقدس ابتناء إرجاعه إليها على كونها أمارة ظنية- بلحاظ الغلبة أو نحوها- و إن كانت قد تتخلف.

و أما ما فى الجواهر و غيره من حمل ذكرها فى النصوص على أنها من أسباب العلم التكوينية، و أن المدار على العلم، كما تقدم من المعتبر و التذكرة. فبعيد جدا، إذ لا يدرك العرف خصوصيتها فى ذلك مع قوة ظهور النصوص فى خصوصيتها فى التربص، و لا سيما صحيح هشام و حديث على بن أبى حمزة المستثنى فيهما التغير و الريح اللذان هما سبب للعلم عند العرف. و من هنا لا يخلو الاكتفاء بالتربص ثلاثة أيام تعبدا- و إن لم يحصل به العلم للمكلف- عن قوة.

نعم، قد لا يناسب ذلك الاكتفاء باليومين فى موثق عمار المتقدم، إذ مع اطلاع الشارع على ملازمة اليومين للموت لا معنى لاستحباب التأخير للثلاثة، و مع اطلاعه على أن الملازم له خصوص الثلاثة يكون الإرجاع لليومين مبنيا على كونهما إمارة غير علمية قد تخطئ، و قد تقدم أنه بعيد عن مذاق الشارع الأقدس. و مجرد إهمال الأصحاب له لا يكشف عن خلل فيه، لقرب ابتناء إهمالهم على الاحتياط.

و من هنا قد يحمل التحديد بكل من اليومين و الثلاثة على أن المدار حصول العلم من أحدهما، و إن كان هو بعيدا عن ظاهر النصوص، لما تقدم. و من ثم قد يتعين الاحتياط بالتأخير حتى يحصل العلم مع كمال التروى و التحفظ، و إن لزم الزيادة على الثلاثة،

لأهمیة الموضوع جدا. بل لا ینبغی التأمل فی لزوم ذلک فی غیر مورد النصوص من الأسباب الموهمة للموت، لأن إلغاء خصوصیة المورد فی مثل ذلک غیر ظاهر، کعدم الفصل بین الأسباب بالنحو الکافی فی الخروج عن مقتضی الأصل.

فلاحظ. و اللّه سبحانه العالم.

[ما یکره بعد الموت]

(۱) کما نسب إلی المشهور و الأکثر فی کلام جماعة. و فی المعتبر: «لم یثبت عن

أو غیره (۱)، و أن یترک وحده (۲).

أهل البیت به نقل». و فی التهذیب: «سمعنا ذلک مذاکرة من الشیوخ». و استدل علیه فی الخلاف بإجماع الفرقة و عملهم. و أما ما فی المنتهی من منافاة ذلک للرفق بالمیت.

فهو غیر ظاهر. هذا و فی محکی الذکری عن الفاخر أنه أمر بجعل الحدید علی بطنه، و عن ابن الجنید: «و یضع علی بطنه شیئا یمنع من ربوها».

لکن فی المختلف: «و لم أقف لعلمائنا علی قول یوافق ذلک»، و فی جامع المقاصد:

«و إجماع الأصحاب علی خلافه» و نحوه فی الروض. و کأنه لعدم الدلیل علیه، و ظهور حال الأصحاب فی أنه قول للعامة لا یتابعونهم علیه، بل هم بین مفت بالکراهة و ساکت عنه من دون احتمال للاستحباب عندهم.

ثم أن المعروف من الأصحاب أن الکلام فی وضع الحدید علی بطن المیت، و فی إشارة السبق نهی عن وضعه علی صدره. کما أن ظاهر کون محل الکلام ما بعد الموت. و کأنه لأنه مورد کلام العامة. و أما وضعه حال الاحتضار فهو تصرف یحتاج إلی مسوغ. بل قد یوجب أذاه و الإعانة علیه فتتأکد حرمته.

(۱) قال فی الروضة: «و لا کراهة فی وضع غیره للأصل». لکن حیث عرفت عدم الدلیل علی أصل الحکم عدا ما ذکره الأصحاب فلا یبعد کون مرادهم الأعم، کما یناسبه مساق کلماتهم، و إنما ذکروا الحدید لأنه مورد کلام العامة. و لعله لذا صرح بالتعمیم لغیر الحدید فی التذکرة و المنتهی و المسالک و الروض و غیرها.

(۲) ففی صحیح أبی خدیجة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: لیس من میت یموت و یترک وحده إلا لعب الشیطان فی جوفه» «۱»، و فی مرسل الصدوق عنه علیه السّلام: «لا تدعن میتک وحده، فإن الشیطان یعبث فی جوفه» «۲». و مقتضی إطلاقهما خصوصا الثانی کراهته حتی بعد التغسیل. و من الغریب إهمال جماعة من الأصحاب التعرض لهذا المکروه مع ورود النص به و ذکر ما سبقه، مع عدم النص به.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۲ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

[الفصل الثانی فی الغسل]

[وجوب التجهيز كفائى]

الفصل الثانى فى الغسل (۱) تجب إزالة النجاسة عن جميع بدن الميت قبل الشروع فى

---

(۱) حيث لا إشكال فى وجوب تجهيز الميت بتغسيله و تحنيطه و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه، فقد ذكر الأصحاب رضى اللّه عنهم أن التجهيز المذكور فرض كفائى على جميع المسلمين لا يختص به بعضهم، بنحو يظهر منهم التسالم على ذلك، فقد نفى الخلاف فيه فى المبسوط و الغنية و المنتهى، و فى المعتبر: «و هو مذهب العلماء كافة» و فى التذكرة:

«بإجماع العلماء» و نحوه عن نهاية الأحكام، كما صرح بالإجماع فى كشف اللثام و محكى الذكرى، بل عن مجمع البرهان و ظاهر جماعة ممن تقدم أنه إجماعى بين المسلمين.

و لا يقدح مع ذلك إهمال التنبيه عليه فى جملة من كلماتهم، حيث لا يبعد أن يكون منشؤه أنهم بصدد بيان جهات أخر، كشروط أفعال التجهيز و كيفيتها، استغناء عن بيانه بوضوحه، أو للبناء على أنه مقتضى الإطلاق. كما لا يقدح فيه قول الشيخ فى النهاية: «فليأخذ فى أمر غسله أولى الناس بالميت أو من يأمره هو به».

لأن الظاهر كونه بصدد بيان أولوية الولى و شرطية إذنه، التى تعرض لهما جماعة ممن صرح بالوجوب الكفائى، و التى لو كانت منافية للوجوب الكفائى- كما يأتى من بعضهم- لاقتضت اختصاص الوجوب بالولى، و لا يعم من يأمره هو بالفعل، كما تضمنه الكلام المتقدم.

و كيف كان، فقد استدل عليه فى الجواهر بما تضمن من النصوص الأمر به من غير تعيين للمباشر، قال: «فالأصل- مع العلم بعدم إرادة تكراره من كل مكلف و لا مشاركة الجميع فيه- مما يثبت ذلك و ينقحه. مع أن المستفاد من ملاحظة أخبار الباب- بحيث يشرف الفقيه على القطع و اليقين- أن المراد إبراز هذه الأمور إلى الوجود

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۰

...

الخارجى لا من مباشر بعينه». و ظاهره عدم الاستدلال بإطلاق النصوص، بل بالجمع بين دلالتها على أصل الوجوب و العلم بعدم إرادة تكراره من كل مكلف و لا- اجتماع المكلفين عليه. و هو كما ترى، لأن ذلك إنما يكشف عن عدم كونه عينيا فى حق جميع المكلفين، و لا- ينافى كونه عينيا فى حق بعضهم، كالولى، لإمكان سقوط تكليف الشخص عنه بفعل غيره، كتكليف الولد بقضاء ما فات أباه من الصلاة و الصوم، و التكليف بالنفقة على الأرحام و نحوهما. و منه يظهر ضعف ما ذكره فى آخر كلامه من أن مراد الشارع إيجاد هذه الأمور لا من مباشر بعينه. حيث ظهر أن عدم أخذ خصوصية المباشر لا يستلزم عموم التكليف.

هذا، و قد يستدل بإطلاق النصوص المشار إليها فى الجواهر، و ذلك لأنه بعد عدم تعيين المكلف به فى تلك النصوص يكون مقتضى الإطلاق عدم أخذ خصوصية فيه و سريانه فى أفراد المكلفين، و حيث يمتنع البدلية فى المكلف يتعين حملها على تكليف الكل، غايته أن المكلف به صرف الوجود، بناء على إمكان ذلك على ما ذكرنا فى بحث الواجب الكفائى من الأصول.

لكنه يشكل بأنه لم يتضح الإطلاق من حيثية المكلف فى النصوص المذكورة، لأنها بين ما ورد لبيان أصل التشريع- مثل ما تضمن ذكر غسل الميت فى ضمن الأغسال الواجبة «۱»، و علة تشريع واجبات التجهيز من الغسل و غيره «۲» - و ما ورد فى مقام البيان من جهات خاصة، مثل ما تضمن الأمر بتعجيل التجهيز، و كيفية أفعاله و شروطها، و ما يظهر منه التعميم من حيثية الميت أو المباشر و بعض أسباب الموت و غير ذلك مما لا مجال معه لاستفادة الإطلاق من الجهة المطلوبة.

کما استدل فی التذکرة و المنتهی بما رواه الجمهور من أن أعرابیا سقط عن بعیره فوقص فمات، فقال النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «اغسلوه بماء و سدر» «۳». فإن کان الاستدلال به بلحاظ الاقتصار علی بیان الکیفیة مع الإطلاق فی المکلف- کما قد یظهر من

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب الجنابة حدیث: ۳ و باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المیت، و باب: ۱ من أبواب التکفین، و باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة، و باب: ۱ من أبواب الدفن.

(۳) التذکرة ج ۱: ۳۸ و المنتهی ج ۱: ۴۲۷.

...

المنتهی- أشکل بأن وروده فی مقام بیان الکیفیة مانع من الإطلاق فیه من حیثیة المکلف، کما تقدم.

و إن کان بلحاظ أن الظاهر منه خطاب غیر أولیائه بتغسیله، کان نظیره فی ذلک ما ورد فی العراة الذین یجدون میتا مطروحا فی الطریق «۱»، و نحوه مما یأتی عند الکلام فیما لو تعذر الاستئذان من الولی فإنه ظاهر فی المفروغیة عن وجوب تجهیزه، کما هو کذلک إجماعا.

و حینئذ یشکل بأن تکلیف غیر الولی بالتجهیز عند تعذر الرجوع إلیه أو امتناعه لا یستلزم عموم التکلیف لغیره عند إمکان الرجوع إلیه، نظیر تکلیف غیر الرحم بالانفاق علی المضطر عند تعذر إنفاق الرحم علیه أو امتناعه.

و من هنا یشکل استفادة الوجوب الکفائی من النصوص، و یکون العمدة فیه الإجماع المتقدم الذی یمتنع فیه الخطأ عادة بسبب شیوع الابتلاء بالحکم و بخصوصیاته.

و لا سیما مع قرب کون مضمونه ارتکازیا عند المتشرعة، کما قد یناسبه ما یظهر من جملة من النصوص من المفروغیة عن وجوب تجهیز من یتعذر الرجوع لولیه، فإنه لو لا کون عموم التکلیف ارتکازیا لاحتیاج تکلیف غیر الولی للسؤال و الدلیل. فتأمل.

مضافا إلی عدم التعرض فی النصوص علی کثرتها لتعیین المکلف مع شدة الحاجة لتعیینه، و أدلة الولایة ظاهرة فی ابتنائها علی نحو من الحق و السلطنة للولی، لا- علی محض تکلیفه و التضییق علیه، و ذلک مما یناسب عموم التکلیف لغیره جدا، کما یأتی، فعدم التعرض لتعیین المکلف قد یظهر فی المفروغیة عن عمومه.

کما أن ذلک هو المناسب لما یستفاد من بعض النصوص تبعا للمرتکزات من أن تجهیز المیت من شئون حرمة المسلم، ففی موثق الفضل بن یونس: «سألت أبا الحسن موسی علیه السّلام فقلت له: ما تری فی رجل من أصحابنا یموت و لم یترک ما یکفن به اشتری له کفنه من الزکاة؟ فقال: أعط عیاله من الزکاة قدر ما یجهزونه. فقلت:

فإن لم یکن له ولد و لا أحد یقوم بأمره فأجهزه أنا من الزکاة؟ فقال: کان أبی یقول:

إن حرمة بدن المؤمن میتا کحرمته حیا، فوار بدنه و عورته و جهزه و کفنه و حنطه

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة.

...

و احتسب بذلک من الزکاة، و شیع جنازته» «۱»، و فی خبر السکونی عن الصادق علیه السّلام عن آبائه علیهم السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنه قال: «صلوا علی المرجوم من أمتی و علی القاتل نفسه من أمتی، لا تدعوا أحدا من أمتی بلا صلاة» «۲»، و فی موثق عمار عنه علیه السّلام: «أنه سئل عن النصرانی یکون فی السفر و هو مع المسلمین فیموت. قال: لا یغسله مسلم و لا کرامة و لا یدفنه و لا یقوم علی قبره و إن کان أباه» «۳».

و من الظاهر أن حفظ حرمة المؤمن مما یجب علی کل أحد. بل قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا تدعوا أحدا من أمتی بلا صلاة» قوی الظهور فی ذلک، فإنه و إن کان واردا للتعمیم من حیثیة المیت إلا أن الخطاب بواو الجماعة ظاهر فی عموم التکلیف لا مجرد ثبوته علی جنس المکلف، کما لو قیل: لا یترک أحد من أمتی بلا صلاة. و من هنا کان البناء علی أن التکلیف کفائی قریب جدا.

لکن أصر فی الحدائق علی عدم کون التکلیف کفائیا، لعدم ظهور الأخبار فیه، بل فی اختصاص التکلیف بالولی. نعم لو لم یکن للمیت ولی، أو کان و أخل بتکلیفه و لم یکن هناک حاکم شرعی یجبره علی القیام به انتقل الحکم إلی المسلمین بالأدلة العامة، کما تشیر إلیه أخبار العراة المشار إلیها آنفا. و قریب منه ما ذکره أخوه فی إحیائه علی ما حکاه عنه فی الجواهر. کما حکی غیر واحد عن المرتضی اختصاص التکلیف بالولی، علی ما یأتی فی المسألة الخامسة عشرة.

و یشکل..

تارة: بما عرفت من نهوض الأدلة بإثبات عموم التکلیف.

و أخری: بما أشرنا إلیه آنفا من أن أدلة الولایة ظاهرة فی ابتنائها علی نحو من الحق و السلطنة للولی فی تعیین کیفیة الامتثال، لا علی محض تکلیفه و التضییق علیه، للتعبیر فیها عنه بأنه أحق، و أن من تقدم من دون إذنه غاصب «۴».

و أما مثل قوله علیه السّلام فی مرسل ابن أبی عمیر: «یصلی علی الجنازة أولی الناس

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۳، ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۳

الغسل (۱) علی الأحوط، و إن کان الأقوی کفایة إزالتها عن کل عضو قبل

بها أو یأمر من یحب» «۱». فهو غیر ظاهر فی بیان المکلف بالصلاة، بل من یباشرها، و هو لا یلازم اختصاص التکلیف به، کیف و قد یلزم مباشرة غیر الولی، کما فی مورد اعتبار المماثلة إذا لم یکن الولی مماثلا. و یزید ذلک وضوحا بملاحظة قوله علیه السّلام: «أو یأمر من یحب» لوضوح أن أمر المکلف بشیء غیره بالقیام به لا یقتضی مشارکته له فی التکلیف به، بل ذلک یناسب ما ذکرنا من ابتناء الولایة علی السلطنة المذکورة مع عموم التکلیف، حیث یکون اختیاره لفعل من یأمره موجبا لاختصاص الامتثال بفعل المأمور، فیجب علی المأمور الامتثال بفعله بعد دخوله فی عموم التکلیف. و من ثم أشرنا آنفا إلی أن أدلة الولایة تناسب عموم التکلیف لغیر الولی. فلاحظ.

و ثالثة: بأنه بعد دعواه عدم الدلیل علی الوجوب الکفائی لا وجه لما ذکره أخیرا من انتقال التکلیف لغیر الولی بالأدلة العامة، فإن الأدلة العامة لو وجدت نهضت باثبات کون التکلیف کفائیا من أول الأمر بعد ما عرفت من عدم نهوض أدلة الولایة بتقییدها. و أما مثل نصوص العراة فهی مختصة بما إذا تعذر إعلام الولی، و لا تشمل صورة امتناعه.

نعم، قد يدعى أن الولاية تنافى عموم التكليف. و يأتى الكلام فيه عند الكلام فى الدليل على الولاية إن شاء اللّه تعالى.

[إزالة النجاسة عن بدن الميت]

(۱) كما فى الغنية و الشرائع المعتبر و التذكرة و المنتهى و الإرشاد و الدروس و اللمعة و محكى التحرير و نهاية الأحكام و البيان و غيرها. بل فى الغنية و التذكرة و محكى نهاية الأحكام و كشف الالتباس و المفاتيح دعوى الإجماع عليه، و فى المنتهى و عن مجمع البرهان أنه لا خلاف فيه، و فى المدارك أنه مقطوع به فى كلام الأصحاب، و عن الكفاية أنه المعروف من المذهب.

و قد استدل عليه- مضافا إلى الإجماع المتقدمة دعواه، و إلى ما تضمن ذلك فى غسل الجنابة بضميمة ما تضمن مساواة غسل الميت له- بجملة من النصوص، ففى صحيح الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن [غسل] الميت فقال:

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

...

أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا، ثم طهره من غمز البطن، ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه » «... ۱»، و فى صحيح معاوية بن عمار: «أمرنى أبو عبد اللّه عليه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر » «... ۲»، بناء على أن التوضئة بالأشنان هى تنظيف الدبر بعد عصر البطن، كما يأتى نظيره فى بعض النصوص.

و فى صحيح العلاء بن سيابة عنه عليه السّلام أنه قال: «إذا قتل فى معصيته يغسل أولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا » «... ۳».

كما قد يستدل أيضا بقوله عليه السّلام فى موثق عمار: «ثم تمر يدك على بطنه فتعصره شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره ... ثم تغسله بجرة من ماء القراح » «... ۴»، و فى المرسل عن يونس: «ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيها حبات كافور، و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ابدأ بيديه، ثم بفرجه، و امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شىء فأنقه، ثم اغسل رأسه » «... ۵». فإنه و إن تضمن الموثق التطهير قبل الغسلة الثالثة و المرسل التطهير قبل الثانية، إلا أن المفروض فيهما خروج النجاسة منه حينئذ، و مقتضاهما عدم جواز الشروع فى الغسلتين المذكورتين قبل التطهير، و يتعدى منها للأولى لو ابتلى بالنجاسة قبلها بفهم عدم الخصوصية.

نعم، لا مجال للاستدلال بما تضمن الأمر بغسل الفرج قبل بعض الغسلات «۶»، كما ذكره جملة من الأصحاب أيضا، لأنه حيث لم يفرض فيه نجاسة الفرج يتعين كونه من آداب التغسيل الخارجة عما نحن فيه، نظير ذكره فى المرسل المتقدم. فالعمدة ما عرفت.

لكن يشكل الاستدلال بالإجماع لقرب كون ذكرهم التقديم لأنه أسهل من الإزالة فى الاثناء، و أبعد عن تنجس يد الغاسل او ماء الغسل، مع كون المهم هو خلو كل موضع من بدن الميت عن النجاسة حين غسله، كما يناسبه تعليل الحكم فى المعتبر و التذكرة- مضافا إلى النصوص- بالفرار عن تنجس ماء الغسل بملاقاتها، و بأنه إذا وجبت إزالة النجاسة الحكمية فوجوب إزالة العينية عنه أولى، و فى جامع المقاصد تعقيبا على ما فى القواعد من وجوب البدء بإزالة النجاسة قال: «لا شبهة فى وجوب

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۵

...

إزالة النجاسة عنه، لتوقف تطهيره عليها».

و إلا فوجوب التقديم نفسيا أو غيريا لتوقف صحة الغسل عليه ليس ارتكازيا، ليستغنى عن بيانه، بل تعبديا محتاجا للبيان، و لم يتعرض له جماعة من الأصحاب كالصدوق و الشيخين و غيرهم. و من هنا لا مجال لإحراز الإجماع التعبدى على التقديم بالنحو الكافى فى الاستدلال.

و أما ما تضمن ذلك فى غسل الجنابة فهو لا ينهض بالمدعى على ما ذكرنا فى المسألة الواحدة و الستين من مباحث الوضوء فى أوائل فصل شرائطه. مع أنه لا مجال لقياس المقام بالجنابة، لأن غسل الخبث عن بدن الجنب موجب لطهارته، بخلاف بدن الميت، لعدم طهارته إلا بعد الغسل، على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و أما النصوص فمن القريب جدا تنزيلها على ما سبق تنزيل كلمات الأصحاب عليه، لمطابقته للارتكاز. و يناسبه خلو جملة من النصوص الواردة فى بيان كيفية الغسل و آدابه عن التعرض لذلك، و لو كان معتبرا لكان أمرا تعبديا محتاجا لعناية و تنبيه. كما يناسبه ورود نظيره فى غسل الجنابة و لزوم حمله على ما ذكرنا بقرائن مذكورة فى محلها.

و من هنا لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب تقديم إزالة النجاسة على الشروع فى الغسل.

بل لا يجب تقديمها على غسل الموضع لو لم يستلزم تنجس الماء لاعتصامه بالكرية أو المادة، و إنما يكفى زوالها حين غسله بسبب جريان الماء، لعدم الدليل على لزوم الإزالة حينئذ، و ظهور اختصاص النصوص المتقدمة بصورة الغسل بالماء القليل غير المعتصم.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۵۵

و دعوى: أن الاكتفاء بغسل واحد للتطهير و غسل الميت يحتاج إلى دليل، لأصالة عدم التداخل. مدفوعة: بأن التداخل مقتضى الإطلاق من دون مخرج عنه فى أمثال المقام، على ما تقدم توضيحه فى أوائل فصل شرائط الوضوء. مضافا إلى ما يأتى من امتناع زوال نجاسة دون أخرى. فلاحظ.

نعم، لا يبعد لزوم إزالتها لو أوجبت انفعال ماء الغسل، لعدم اعتصامه، لأن الطهارة الخبثية شرط فى ماء الغسل. و دعوى: أن ماء الغسل ينفعل بملاقاة جسد الميت بناء على ما هو المعروف من نجاسته قبل الغسل، فلا بد من البناء على العفو عن

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۶

...

النجاسة الحاصلة حين الغسل. مدفوعة بأن العفو عن نجاسته بملاقاة البدن التى لا بد منها فى الغسل لا يستلزم العفو عن نجاسته بملاقاة النجاسة التى على البدن.

بل عدم العفو هو المستفاد من أدلة اعتبار الطهارة فی الماء المستعمل فی رفع الحدث، المطابق لارتکازیات المتشرعة، و المعتضد بالنصوص المتقدمة، لأن المتبادر منها بیان الکیفیة المعتبرة فی صحة الغسل. و أما حملها علی الفرار عن الاستقذار العرفی، أو عن تنجس البدن بعد إکمال غسله لو انتقلت بسببه من موضع لآخر، من دون دخل لها بصحة الغسل. فهو بعید عن ظاهرها جدا. فتأمل جیدا.

بقی شیء، و هو أنه حیث کان المعروف نجاسة بدن المیت، و عدم طهارته إلا بعد الغسل، فهل المعتبر فی المقام مجرد إزالة عین النجاسة الخارجیة عن المیت، أو لا بد معها من الغسل المعتبر فی التطهیر من تلک النجاسة؟

ظاهر غیر واحد أو صریحهم الثانی. لکن جعل فی الروض الحکم المذکور تعبدیا، لئلا یلزم طهارة المحل من نجاسة دون نجاسة. بل فی الجواهر: «لا مانع من ثبوت الطهارة من نجاسة خاصة مع ثبوت نجاسة الأخری [أخری. ظ] إذ هما من الأحکام الشرعیة التعبدیة التی لیس للعقل فیها مدخلیة. نعم هی تدور مدار التوقیف من الشارع، فلا ینبغی الإشکال فیه بعد ثبوته من الشارع. و لا إشکال فی الثبوت». ... بل یظهر من المدارک أنه مطابق للقواعد، قال: «أو یقال: إن النجاسة العارضة إنما تطهر بما یطهر غیرها من النجاسات، بخلاف نجاسة الموت، فإنها تزول بالغسل و إن لم یکن مطهرا لغیرها، فاعتبر إزالتها أولا لتطهیر المیت بالغسل. و هذا أولی مما ذکره فی المعتبر من أن تقدیم الإزالة لئلا ینجس ماء الغسل بملاقاتها، أو لأنه إذا وجب إزالة الحکمیة فالعینیة أولی».

أقول: البناء علی وجوب الغسل إن کان لأصالة عدم التداخل- کما یظهر من الجواهر- فقد عرفت أن التداخل مقتضی الإطلاق، و لا مخرج عنه فی مثل المقام، خصوصا مع امتناع زوال نجاسة دون أخری.

و إن کان لتجنب نجاسة الماء بملاقاة الموضع النجس، بدعوی: أن العفو عن تنجسه به لتنجسه من حیثیة الموت لا یستلزم العفو عن تنجسه به لتنجسه من حیثیة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۷

...

ملاقاته للنجاسة. أشکل بعدم الإطلاق فی دلیل اعتبار طهارة الماء یقتضی المانعیة من الجهتین و لو مع وحدة الموضع النجس بحیث یجب التخفیف مهما أمکن، لأن تعدد نجاسة الملاقی لیس کتعدد الملاقی موجبا لتعدد نجاسة الملاقی. علی أن تنجس الماء من حیثیة ملاقاة المیتة یمنع ارتکازا من تطهیر الموضع النجس به من حیثیة ملاقاته النجاسة الخارجیة، بل لا بد من إزالة النجاستین معا بغسل واحد و العفو عن تنجس الماء بملاقاة الموضع المتنجس بهما. و لذا کان التطهیر من نجاسة دون أخری مخالفا للقاعدة.

و إن کان للإجماع- بناء علی أنه الدلیل فی المسألة- فکلمات الأصحاب لا تقتضی الإجماع علی ذلک، لأنه و إن عبر فی الغنیة بالغسل إلا أن الأکثر قد عبروا بإزالة النجاسة، و هو إن لم یکن ظاهرا فی الاکتفاء بإزالة عین النجاسة- و لو بضمیمة المفروغیة عن عدم طهارة بدن المیت قبل الغسل، بخلاف الجنب- فلا أقل من عدم ظهوره فی لزوم الغسل.

بل التعلیل المتقدم من المعتبر و التذکرة یناسب الاکتفاء بإزالة العین، و إن کان للنصوص فهو و إن کان مقتضی التعبیر بالتطهیر فی صحیح الفضل و الجمود علی الغسل فی صحیح العلاء، إلا أنه یلزم رفع الید عنهما بصحیح معاویة بن عمار- بناء علی أنه من أدلة المسألة- و موثق عمار، لصراحتهما فی الاکتفاء بإزالة العین بالأشنان و الخرقة، و یعضدهما التعبیر بالتنقیة فی مرسل یونس. فیتعین حمل الصحیحین علی أن الغسل و التطهیر لإزالة العین، و هو المناسب لارتکاز امتناع التطهیر من نجاسة دون أخری، الذی أشرنا إلی وجهه.

و بذلک یخرج عن أصالة عدم التداخل أو محذور تنجس الماء بملاقاة الموضع المتنجس لو سلم نهوضهما بإثبات لزوم الغسل. و قد أشار إلی بعض ما تقدم فی کشف اللثام، ثم قال: «فالظاهر أن الفاضلین و کل من ذکر تقدیم الإزالة أو التنجیة أرادوا إزالة العین لئلا

یمتزج بماء الغسل، و إن لم یحصل التطهیر». و ما ذکره قریب جدا.

نعم، قد لا یتم ذلک فیما لو کانت النجاسة لا یظهر منها الغسل مرة واحدة کالبول، لأن مقتضی إطلاق دلیلها لزوم تعدد الصب فی تطهیر المیت منه. و مجرد

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۸

الشروع فیه (۱)، ثم تغسیله (۲)

نجاسته بالموت لا یقتضی عدم تنجسه بغیره، و لا عدم ترتب حکم التنجس المذکور.

و حینئذ لا یکتفی فی تطهیره بتغسیله غسل المیت، بناء علی عدم صلوح الغسلتین الأولیین للتطهیر من الخبث، لخروج الماء فیهما بالخلیط عن الإطلاق. و لیس فی النصوص المتقدمة ما ینافی ذلک، لاختصاصها بالغائط، و التعدی منه لغیره مما یکفی فیه المرة لفهم عدم الخصوصیة لا یقتضی التعدی لما یعتبر فیه التعدد. غایة الأمر أن غسلة تغسیل المیت تجزی عن إحدی الغسلتین.

لکنه لا یناسب إغفال النصوص التنبیه علیه مع کثرة ابتلاء المیت بالبول فی حال مرضه أو بعده، و غفلة المتشرعة عن تطهیره قبل الغسل بالوجه المذکور، للجهل بمحله بسبب عدم تمیزه بلون أو حجم، و لمعهودیتهم تنجس بدن المیت بالموت و عدم طهارته إلا بعد الغسل، کغفلتهم عن تطهیره بعده، لأن منتهی تطهیر المیت عندهم تغسیله. و إن کان فی بلوغ ذلک حدّ الخروج عن إطلاقات الأدلة إشکال. فلاحظ.

(۱) لعل مراده ما سبق منا من إزالة النجاسة عن کل موضع قبل غسله. و إلا فلو أرید به خصوص الأعضاء الثلاثة التی یجب الترتیب بینها عندهم أشکل ما ذکره بعدم الدلیل، لأن مقتضی الجمود علی مفاد النصوص لزوم الإزالة عن تمام البدن قبل الشروع فیه، و تنزیلها علی ما یناسب القواعد یقتضی الاکتفاء بما ذکرنا.

[وجوب تغسیله ثلاثة أغسال هو المعروف بین الأصحاب]

(۲) وجوب تغسیله ثلاثة أغسال هو المعروف بین الأصحاب المنسوب للمشهور و الأکثر فی کلام جماعة، بل فی المعتبر و المدارک و عن کشف الرموز و الذخیرة أنه مذهب الأصحاب عدا سلار، و ادعی الإجماع علیه فی الخلاف و محکی الغنیة، و إن أشکل استفادته منها. و یقتضیه النصوص الکثیرة، کصحیح ابن مسکان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«سألته عن غسل المیت. فقال: اغسله بماء و سدر ثم اغسله علی أثر ذلک غسله أخری بماء و کافور و ذریرة إن کانت. و اغسله الثالثة بماء قراح. قلت: ثلاث غسلات لجسده کله؟ قال: نعم» «۱». و قریب منه صحیح سلیمان بن خالد «۲» و معتبر الحلبی: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: یغسل المیت ثلاث غسلات مرة بالسدر، و مرة بالماء یطرح فیه الکافور،

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۵۹

...

و مرة أخری بالماء القراح، ثم یکفن» «۱» و غیرها مما تضمن بیان کیفیة الغسل «۲».

و خالف سلار فاكتفى فى بيان الواجب بالغسل مرة بالماء القراح و حكم باستحباب الغسلتين الأخريين. و استدل له تارة: بالأصل. و أخرى: بما تضمن أن غسل الميت كغسل الجنابة كصحيح محمد بن مسلم «۳»، و ثالثة: بما تضمن أن الميت الجنب يغسل غسلا واحدا «۴»، و إذا ثبت الواحد مع الجنابة فمع عدمها أولى.

و يدفع الأول: بأن الأصل إنما يقتضى البراءة لو كان الواجب الغسل بنفسه، لدوران الواجب حينئذ بين الأقل و الأكثر، أما لو كان هو الطهارة المسببة عنه فمقتضى الأصل الاشتغال بها، للشك فى المحصل، و المستفاد من جملة من النصوص- تبعا للمرتكزات- الثانى، مثل ما تضمن تعليل تشريعه بمطلوبية طهارة الميت فى هذا الحال «۵». و بأنه يجنب بالموت «۶»، و ما تضمن بدلية التيمم عنه «۷»، مع وضوح أن مبنى البدلية على أن التراب أحد الطهورين، و قوله عليه السّلام فى صحيح يعقوب: «فإذا طهر وضع كما يوضع فى قبره» «۸» و غيره.

هذا، مع أن الأصل لا ينهض فى قبال ما سبق من النصوص.

و أما الثانى: فهو محمول بقرينة ما سبق على التشبيه فى الكيفية. و أما ما تضمن تعليل تغسيله بأنه يجنب، فهو لا ينفع فى استدلاله، لإمكان خصوصية جنابة الميت فى عدم الإزالة إلا بالأغسال الثلاثة. و كذا ما تضمن تعليل تغسيله غسل الجنابة بذلك «۹»، لأن وجوب تغسيله غسل الجنابة لا ينافى وجوب ما زاد عليه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۳، ۴.

(۶) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

(۷) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳ و باب: ۱۹ من الأبواب المذكورة حديث: ۲ و باب: ۱۳ من أبواب التيمم حديث: ۱.

(۸) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۹) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۰

...

و أما الثالث: فقد أجيب عنه بأن المراد به بيان التداخل بالاكتفاء بغسل الميت المشتمل على الأغسال الثلاثة. قال فى المختلف: «و ليس بدال على صورة النزاع، لأن غسل الميت عندنا واحد، إلا أنه يشتمل على ثلاثة أغسال».

و هو متجه بالإضافة لجملة من النصوص المتضمنة أنه يغسل غسلا واحدا، بل هو كالصريح من موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر، و كذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنما يغسل غسلا واحدا فقط» «۱».

لكن فى حديث أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام «فى الجنب إذا مات: قال: ليس عليه إلا غسلة واحدة» «۲»، و فى صحيح العيص عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن رجل مات و هو جنب. قال: يغسل غسلة واحدة بماء ثم يغتسل بعد ذلك» «۳» بناء على أن

المراد من قوله: «ثم يغتسل» اغتسال المغسّل لا تغسيل الميت. فإن تأنيث الغسلة ظاهر فى وحدتها، و لا يعهد التعبير عن غسل الميت بالغسلة، فيكونان ظاهرين فى الاجتزاء بغسلة واحدة، و لا سيما مع تقييدها فى الثانية بالماء، لوضوح أن تغسيل الميت بغسلاته الثلاثة ليس بالماء وحده.

اللهم إلا أن يراد بذلك بيان تداخل إزالة الحدثين فى الغسلة الواحدة و إن انفرد الموت بالغسلتين الأخريين، إذ لا دخل للخليط فى رفع الجنابة، خصوصا بناء على جواز خروج الماء عن الإطلاق بالخليط. مع أن حمل الغسلة على الغسل الواحد المشروع- و إن تضمن أغسالا متعددة- قد يكون أقرب من رفع اليد عن ظهور النصوص الكثيرة فى وجوب الأغسال الثلاثة، و لا سيما مع عدم الإشارة فى شىء من النصوص الواردة فى شرح غسل الميت على كثرتها لخلافه، مع شدة الحاجة للبيان فيها، و إلا فاستفادة شرح غسل الميت تبعا عند بيان التداخل مما لم يعهد النظير له فى الفقه.

مضافا إلى ما عرفت من بناء الأصحاب على التثليث حتى لم يعهد الخلاف فيه من غير سلار. و لا أقل من كون ذلك بمجموعه موجبا للتوقف فى الحديثين و صيرورتهما من المشكل الذى يرد علمه لقائله عليه السّلام. و لا سيما مع احتمال كون المراد

---

(۱) الوسائل ج ۲ باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۲) الوسائل ج ۲ باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۳) الوسائل ج ۲ باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۱

بماء السدر ثم بماء الكافور (۱).

بالذيل فى الثانى تغسيل الميت، فيدل على عدم التداخل، و يخرج عما نحن فيه، كما تضمنه بعض روايات العيص نفسه.

و من هنا لا مخرج عما عليه الأصحاب تبعا للنصوص الكثيرة من وجوب تثليث الأغسال، بل هو من الوضوح بحد قد يلحق معه بالضرورات الفقهية. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

[الكلام فى وجوب الخليطين فى الغسلتين]

اشارة

(۱) وجوب الخليطين فى الغسلتين المذكورتين هو المعروف من مذهب الأصحاب المدعى عليه الإجماع فى الخلاف، و فى مفتاح الكرامة أن فيه كل ما فى التثليث من نقل الإجماع و الشهرة.

و يقتضيه النصوص الكثيرة المتقدم بعضها عند الكلام فى اعتبار التثليث.

لكن كلام الوسيلة ظاهر فى الاستحباب، حيث اقتصر فى بيان الواجب على تثليث الغسلات، و قال فى بيان المستحبات: «و غسله أولا بماء السدر، و ثانيا بماء جلال الكافور، و ثالثا بالماء القراح». و ما فى المختلف و المدارك من نسبة استحباب الترتيب إليه، و عن الشهيد أنه يلوح منه. مخالف لظاهر كلامه جدا. و أصرح منه ما عن ابن سعيد حيث قال: «و إن من الواجب غسله ثلاثة أغسال على صفة غسل الجنابة...

و يستحب إضافة قليل سدر إلى الماء الأول، و نصف مثقال من كافور إلى الثانى». بل نسب عدم ذكر السدر فى الغسل الأول للصدوق فى الفقيه و الهداية، حاكيا له عن والده، و للشيخ فى النهاية و المبسوط، و إنما ذكر الصدوق غسل يدى الميت بالسدر، و الشيخ غسل

فرجه به، قبل الشروع فی الغسل، کما ذکروا غسل رأسه برغوته، و هی خارجة عن الغسل الواجب.

و من ثم قال فی مفتاح الکرامة: «فقد کثر الموافقون لابن حمزة علی الظاهر».

لکن ملاحظة مجموع کلام الشیخ فی کتابیه تشهد بمفروغیته عن کون الغسلة الأولی بماء الإجانة التی وضع السدر فیها و منه أخذت الرغوة لغسل الرأس و به یغسل فرجه. بل الظاهر أن ذلک مراد الصدوق فی کتابیه، و لا سیما بملاحظة کلامه فی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۲

...

المقنع، حیث یظهر جریه فیها علی نهج واحد، و لذا کان الظاهر انحصار الخلاف بابنی حمزة و سعید.

و قد یستدل لهما ببعض النصوص:

الأول: خبر معاویة بن عمار

المتقدم: «أمرنی أبو عبد اللّه علیه السّلام أن أعصر بطنه، ثم أوضیه بالأشنان، ثم أغسل رأسه بالسدر و لحیه، ثم أفیض علی جسده منه ثم أدلک به جسده ثم أفیض علیه ثلاثا، ثم أغسله بالماء القراح ثم أفیض علیه بالماء الکافور و بالماء القراح، و أطرح فیه سبع ورقات سدر» «۱». لکنه ظاهر فی الإفاضة علی جسده من السدر. غایة ما فیه ذکر الماء القراح مرتین مرة قبل ماء الکافور و مرة معطوفا علیه بالواو، و هو موجب لاضطرابه کالأمر بطرح سبع ورقات من السدر فی ذیله.

اللهم إلا أن یحمل الغسل الأول بالماء القراح علی الاستحباب للتنظیف من أثر السدر، و یحمل عطف ماء القراح بعد ذلک علی ماء الکافور علی الترتیب و لو بقرینة النصوص الأخری، و یحمل الأمر بطرح سبع ورقات سدر فی الذیل علی بیان المقدار المعتبر من السدر فی الغسل الأول. فتأمل.

الثانی: صحیح یعقوب بن یقطین:

«سألت العبد الصالح علیه السّلام عن غسل المیت أ فیه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل المیت تبدأ بمرافقه فیغسل بالحرض ثم یغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم یفاض علیه الماء ثلاث مرات ... و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من کافور » «... ۲». و هو کما تری صریح فی اعتبار الخلیطین، و إن کان مجملا فی کیفیة خلطهما، حیث یحتمل جمعهما فی ماء واحد یکون به الغسلات الثلاث، بل لعله الظاهر منه بدوا، فیلزم حمله علی النحو الذی ذکره الأصحاب بقرینة النصوص الباقیة.

الثالث: صحیح الفضل بن عبد الملک

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و فیه: «ثم تغسله تبدأ بمیامنه و تغسله بالماء و الحرض، ثم بماء و کافور، ثم تغسله بالماء القراح. و اجعله فی أکفانه» «۳». لکنه صریح فی اعتبار الخلیط و إنما یخالف ما علیه الأصحاب فی إبدال السدر بالحرض فی الغسلة الأولی، و حیث لا قائل بذلک و لا بالتخییر بینه و بین السدر یتعین طرحه، أو حمله علی استحباب الجمع بینهما- کما قد ینزل علیه معتبرة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۳

ثم بالماء القراح (۱)، كل واحد منها كغسل الجنابة الترتيبى (۲).

الكاهلى «۱» - أو بـدليته عنه عنـد التعـذر أو غير ذلـك. كمـا يلزم نحو ذلـك فى بعض النصوص الأخر التى قـد توهم خلاف ما عليه الأصحاب تبعا للنصوص الكثيرة المعتبرة السند الواضحة الدلالة.

[وجوب الترتيب بين الغسلات]

اشارة

(۱) الظاهر عـدم الخلاف فى وجوب الترتيب بين الغسـلات، بل هو داخل فى معقـد الإجماع المتقـدم، و قد عرفت الإشـكال فى نسـبة الخلاف فيه لابن حمزة. و يقتضـيه النصوص المتقدمـة، و ما قـد يوهم عـدم وجوبه كصـحيح يعقوب المتقدم محمول على ما لا ينافيه بقرينة النصوص الأخر. كما أن مقتضى ذلك عدم الإجزاء مع مخالفة الترتيب، بل يلزم الإعادة على ما يطابقه، كما صرح به بعضهم. و ما يظهر من التذكرة من التردد فيه، لحصول الإنقاء المقصود من الغسلات، فى غير محله.

(۲) كما هو المعروف بين الأصـحاب، و قد ادعى الإجماع عليه فى الانتصار و المعتبر و محكى الذكرى و ظاهر التذكرة، و عن كشف الالتباس أنه لا خلاف فيه، كما نفى فى الجواهر وجدان الخلاف فيه.

و قد استدل عليه بوجوه:

الأول: الإجماع

المذكور. و يشـكل بأن كلمات جملة من الأصحاب خصوصا القدماء خالية عن التنصيص على الترتيب المذكور، مع ما هو المعلوم من شدة الحاجة للتنبيه عليه لو كان واجبا، لاحتياجه إلى عناية فى مقام العمل و خروجه عن الإطلاق.

بل يظهر من كلام بعضهم ما ينافيه.

ففى المقنع: «ثم يؤخـذ من الماء ثلاث حميـديات ثم يقلب على ميامنه فيصب عليه ثلاث حميـديات من قرنه إلى قدمه، ثم يقلب على مياسـره فيصب عليه ثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه. فهذا الغسل الأول». و مقتضاه عدم الترتيب بين الرأس و الجسد، بل يغسل كل شق من الرأس مع مثله من البـدن. كما أنه ظاهر فى جواز تقـديم الأيسـر على الأيمن. إلا أن يحمل- بقرينـة كلامه فى بقية كتبه- على قلبه بنحو يبدو

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۴

...

الأيمن أولا، ثم قلبه بنحو يبدو الأيسـر. و لا يبعد حينئذ حمل الترتيب بين الشقين على الاستحباب، و لا سيما بملاحظة عدم تيسر غسل تمام الشقين دفعة واحدة غالبا.

كما صرح فى الفقيه و الهداية بغسل شقه الأيمن من قرنه إلى قدمه ثم شقه الأيسر كذلك، حاكيا عن رسالة والده، لكن بعد غسل رأسه برغوة السدر ثم بثلاث حميديات. و كذا فى المبسوط و النهاية و التذكرة و المنتهى، لكن بعد غسل الجانب الأيمن من رأسه ثم الجانب الأيسر منه.

و الجمع بين تقديم غسل الرأس و غسل البدن من القرن إلى القدم كما يمكن لوجوب الأول و استحباب التعميم للرأس فى الثانى ليوافق المشهور يمكن أن يكون لعكس ذلك- كما لعله الأنسب بالهداية و الفقيه جمعا مع ما فى المقنع، و بتعليل غسل الرأس أولا بذهاب ما فيه من الوسخ فيكون التطهير أبلغ فى المنتهى- فيدل على عدم وجوب الترتيب، و يمكن أن يكون لوجوب كلا الأمرين، كما هو ظاهر التذكرة و كالصريح من المنتهى حيث صرح بغسله من قرنه إلى قدمه بالسدر وجوبا، ثم صرح بوجوب تقديم الرأس محافظة على الترتيب المعهود و فى مفتاح الكرامة بعد أن حكى الجمع المذكور عن نهاية الأحكام ذكر أنه قد يلوح منه الاستحباب.

أما فى المقنعة فقد قال: «ثم يأخذ رغوة السدر فيضعه على رأسه و لحيته بمقدار تسعة أرطال من ماء السدر، ثم يقلبه على مياسره لتبدو له ميامنه و يغسله من عنقه إلى تحت قدميه بمثل ذلك من ماء السدر ... ثم يقلبه على جنبة الأيمن لتبدو له مياسره فيغسلها كذلك، ثم يرده إلى ظهره فيغسله من أم رأسه إلى تحت قدميه بماء السدر، كما غسل رأسه بنحو تسعة أرطال من ماء السدر إلى أكثر من ذلك»، و قد جمع بين غسله قبل جانبيه، ثم غسله مع بدنه حين رده إلى ظهره، و نحوه فى المراسم، فيجرى فيه ما سبق. مضافا إلى أنه قد يظهر فى إلحاق الرقبة بالبدن خلافا لما قد ينسب للمشهور من إلحاقها بالرأس.

و مع كل ذلك يشكل التعويل على دعاوى الإجماع المتقدمة. و لا سيما مع ظهور حال الكلينى فى العمل بحديثى الكاهلى و يونس الآتيين، لذكره لهما فى باب غسل الميت، و مع عدم العثور على كلام بعض القدماء كابن الجنيد و نحوه ممن ديدنهم تعليم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۵

...

كيفيات خاصة للأفعال، خصوصا مع سبق نقل ما يظهر منه عدم الالتزام بالترتيب فى غسل الجنابة عن بعضهم، و مع بعد اطلاعهم على غير ما اطلعنا عليه من ألسنة النصوص، حيث يشكل انعقاد الإجماع التعبدى مع ذلك، على ما تقدم نظيره فى غسل الجنابة. فراجع.

الثانى: أن الترتيب حيث ثبت فى غسل الجنابة ثبت هنا للإجماع على عدم الفرق بينهما فى ذلك،

كما فى الانتصار و المعتبر، و للنصوص، كصحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، و إن كان كثير الشعر فرد عليه [الماء] ثلاث مرات» «۱» و غيره مما يظهر منه أن الغسل المذكور من أفراد غسل الجنابة حقيقة «۲» و لذا شاع تشبيهه به، بل قد يستظهر من الخلاف الإجماع عليه، حيث قال: «غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء. و فى أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء...

دليلنا عمل [إجماع. خ ل] الفرقة على ما قلناه و من قال من أصحابنا بالوضوء فيه عول على أخبار مروية فى هذا الباب». ... و إن كان المتيقن منه الإجماع على التشبيه فى نفى وجوب الوضوء.

و كيف كان، فالاستدلال المذكور مبنى على وجوب الترتيب فى غسل الجنابة، و قد سبق الإشكال فى ذلك بالنظر للنصوص و كلمات الأصحاب، و منهم المحقق فى المعتبر، حيث صرح بعدم اعتبار الترتيب فيه بين الجانبين. بل بلحاظ ذلك يكون هذا الوجه دليلا لنفى وجوب الترتيب.

الثالث: النصوص

.. منها: موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام ...: « ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیة بسدر حتی ینقیه، ثم تبدأ بشقه الأیمن، ثم بشقه الأیسر، و إن غسلت رأسه بالخطمی فلا بأس، و تمر یدک علی ظهره و بطنه بجرة [بجزء. خ ل یب] من ماء حتی تفرغ منهما، ثم بجرة [بجزء. خ ل یب] من کافور یجعل فی الجرة من الکافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه و لحیته ثم شقه الأیمن ثم شقه الأیسر، و تمر یدک علی جسده کله، و تنضب [تنصب. یب] رأسه و لحیته شیئا ... ثم تغسله بجرة من ماء

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۶

...

القراح. فذلک ثلاث جراد [جرار. یب] فإن زدت فلا بأس» «۱».

لکنه یشکل: بأن ملاحظة مجموعة تشهد بوروده لبیان الکیفیة الکاملة من دون تعیین للواجب منها من غیره، فلا ینهض بتقیید الإطلاقات. علی أن التعبیر فی صدره بغسل الرأس و اللحیة بسدر قد یظهر فی کثرة السدر للتنظیف من الوسخ مقدمة للغسل بدل الغسل بالرغوة الذی تضمنته بعض النصوص المحمولة علی الاستحباب، کما یناسبه جعل الغایة التنقیة المناسب لکونه من مقدمات الغسل، و قوله: «و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس» الذی قد یظهر فی التخییر بینه و بین السدر، و إهمال ذلک فی الغسل الثالث بالماء القراح الذی یراد به مجرد إیصال الماء للبشرة بعد تنقیتها. و حینئذ یکون المراد بالشقین ما یعم الرأس.

کما لا یراد بالترتیب بینهما إکمال النصف الأیمن قبل الشروع فی الأیسر، حیث لا یناسب الأمر مع ذلک بإمرار الید علی الظهر و البطن بجرة من ماء فی الغسل الأول، و لا بإمرار الید علی الجسد کله فی الغسل الثانی، و لا بنصب الرأس و اللحیة الذی هو عبارة عن نضحهما بالماء، أو بنصبهما الذی لا یبعد کونه مقدمة لوصول الماء إلیهما بالإفاضة. بل الترتیب بین الطرف الأیمن و الطرف الأیسر مع إکمال الغسل بغسل الظهر و البطن. إلا أن یحمل غسل الظهر و البطن علی التکرار. لکن لا بد من حمله حینئذ علی استحباب الجمع. و حینئذ کما یمکن إجزاء الأول وحده یمکن إجزاء الثانی وحده، و لا سیما مع عدم الإشارة للأول فی الغسل الثالث. و دعوی: الاکتفاء بذکره فی الأولین عن ذکره فیه، غیر ظاهرة.

و منها: صحیح الحلبی عنه علیه السّلام: «ثم تبدأ بکفیه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده و ابدأ بشقه الأیمن ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخری بماء و کافور و بشیء من حنوط، ثم اغسله بما بحت مرة أخری » «... ۲». و فیه: أن ظاهره لزوم تقدیم الکفین و الرأس علی سائر البدن. و حمل غسل الکفین علی الاستحباب، و تعمیم قوله: «و سائر جسده» لهما، لیس بأولی من البناء علی ذلک فی غسل الرأس، کما یناسبه الأمر فیه و فی الکفین بالتثلیث، و عدم ذکر غسلها فی الغسلین الأخیرین.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۷

...

و منها: صحیح الکاهلی- بناء علی ما تقدم فی مبحث الکر من وثاقة محمد بن سنان- عنه علیه السّلام: «ثم تحول إلی رأسه و ابدأ

بشقه الأيمن من لحيته و رأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه و لحيته و وجهه ... ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات ثم رده على جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه، و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض، و امسح يدك على بطنه مسحا رفيقا » «... ۱» ثم ذكر نحو ذلك فى الغسلتين الأخيرتين.

و يظهر حاله مما تقدم من ظهوره فى بيان الكيفية الكاملة، و اشتماله على تكرار غسل الرأس مرة قبل البدن و مرة معه. مع ما فيه من نحو من الاضطراب.

على أنه لا بد من رفع اليد عنها بما هو ظاهر فى عدم وجوب الترتيب المذكور.

ففى صحيح الفضل بن عبد الملك عنه عليه السّلام: «ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و كافور ثم تغسله بماء القراح» «۲» حيث لم يتضمن تقديم الرأس.

و قريب منه فى ذلك صحيح معاوية بن عمار عنه عليه السّلام: «ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيته ثم أفيض على جسده منه ثم أدلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم أفيض عليه بالماء الكافور و بالماء القراح» «۳»، و صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح: «تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل فى الماء شيء من السدر و شيء من الكافور» «۴»، و صحيح ابراهيم بن هاشم عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السّلام: «ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك ... ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات و ادلك بدنه دلكا رفيقا، و كذلك ظهره و بطنه، ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك» «۵»، ثم أمر فى الغسلتين الأخيرتين بمثل ذلك.

فإن الظاهر منها إرادة استحباب غسل الرأس بالسدر، كما يناسبه عدم ذكره فى

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

...

الغسلتين الأخيرتين فى الصحيحين الأولين، و الأمر بكون غسله بالرغوة فى الأخير.

و يعضدها فى ذلك إطلاق صحيح سليمان بن خالد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الميت كيف يغسل؟ قال: بماء و سدر، و اغسل جسده كله، و اغسله أخرى بماء و كافور، ثم اغسله أخرى بماء. قلت: ثلاث مرات؟ قال: نعم» «۱»، فإن تعرضه بعد السؤال عن كيفية غسل الميت للترتيب بين الغسلات و بقية الواجبات مع إهمال الترتيب فى نفس الغسلات موجب لقوة ظهوره فى عدم وجوبه.

و لا مجال لاحتمال الاعتماد فيه على وضوح لزومه فى غسل الجنابة الذى هو أظهر الأغسال.. أولا: لعدم وضوح ذلك فى غسل الجنابة.

و ثانيا: لعدم مناسبته للتأكيد على استيعاب الغسلة لتمام الجسد، لأن وضوح كونه كغسل الجنابة يناسب وضوح كونه مستوعبا. و أظهر منه فى ذلك صحيح ابن مسكان «۲» المتقدم عند الاستدلال لوجوب تثليث الغسلات، لاشتماله على الاستفسار من السائل عن

الاستیعاب المذکور.

و بالجملة: شدة اختلاف النصوص الواردة فی تعلیم کیفیة التغسیل و اشتمالها علی کثیر مما لا یمکن البناء علی وجوبه، بل قد یحمل بعضه علی مجرد دخله فی سهولة الغسل مانع من التعویل علی ما قد یستظهر منه وجوب الترتیب، و الخروج به عما ظاهره عدم وجوبه من الإطلاقات و غیرها.

علی أن الحکم المذکور لما کان مخالفا للإطلاقات و لسیرة العرف، لظهور ثبوت غسل المیت عند العرب فی الجاهلیة و یبعد بناؤهم فیه علی الترتیب، فلو کان ثابتا لم یکن المناسب بیانه بهذه الصورة العابرة غیر الموضحة فی ضمن بیان الکیفیات التی یعلم جواز الخروج عنها فی الجملة، بل ینبغی التعرض له بصورة مستقلة متعمدة جلیة مؤکدة، مع التعرض لفروعه و ما یتعلق به، نظیر ما ورد فی الوضوء، بل هو أولی بذلک من الوضوء، علی ما سبق نظیره فی غسل الجنابة، کما سبق التنبیه لبعض النکات النافعة فی المقام، لأن المقامین علی نهج واحد. و لعله لهذا و نحوه لم ینبه علی وجوب الترتیب بالنحو المذکور من تقدم نقل کلامه من مشایخ الطائفة الذین هم أقرب عهدا

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من ابواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۶۹

...

بعصر صدور الأخبار و آنس بمؤدیاتها و أکثر محافظة علی متابعة مضامینها. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

بقی فی المقام أمور:

الأول: تقدم فی غسل الجنابة أن ما تضمنته بعض النصوص من عدم جواز تقدیم تمام البدن علی الرأس لا مجال لرفع الید عنه،

بل یلزم البناء علیه. و لا یبعد البناء علیه فی المقام، لإطلاق دلیل تشبیه غسل المیت بغسل الجنابة فی النصوص و الفتاوی علی ما تقدم فی الوجه الثانی للاستدلال علی وجوب الترتیب.

و لصحیح العلاء بن سیابة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام فیمن قتل فی معصیته: «قلت:

فإن کان الرأس قد بان من الجسد و هو معه کیف یغسل؟ فقال: یغسل الرأس، و إذا غسل الیدین و السفلة بدئ بالرأس ثم بالجسد» «۱». و لا خصوصیة لمقطوع الرأس فی ذلک عرفا، إلا بلحاظ شدة الحاجة للتنبیه علی عدم جواز تأخیره فیه، لأن تأخیره فی غیره لما کان خارجا عن المتعارف لم یحتج للتنبیه علی المنع منه کثیرا.

و أما دعوی: أن مقتضی الصحیح لزوم تقدیم الرأس علی الجسد لا مجرد عدم تأخیره عنه مع إجزاء غسله معه.

فمندفعة: بأن تنزیله علی مجرد عدم تأخیره عن الجسد بقرینة ما تقدم هنا و فی الجنابة من النصوص المطلقة و الظاهرة فی جواز غسله معه أقرب عرفا من الجمود علی مورده و هو مقطوع الرأس محافظة علی مدلوله المطابقی، و هو لزوم تقدیمه علی الجسد. فتأمل.

الثانی: تضمنت جملة من النصوص المتقدمة الأمر بالبدء بالمیامن،

و ظاهرها بدوا و إن کان هو الوجوب، إلا أنه یقرب حملها علی الاستحباب، بقرینة خلو جملة من النصوص الواردة فی مقام تعلیم

کیفیة الغسل و المطلقات الشارحة له و ما ورد فی الجنابة عنه، بنحو یقوی ظهورها فی عدم وجوبه، و لا- سیما مع اشتمال بعض النصوص علی البدء بمیامن الرأس الذی لا إشکال فی استحبابه عندهم، و ظهورها فی بیان الکیفیة الکاملة، نظیر ما ذکرناه فی أصل الترتیب.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۰

...

الثالث: لو تم الدلیل علی الترتیب المذکور فظاهره إلحاق الرقبة بالبدن

لعدم شمول الرأس لها قطعا و عدم تبعیتها له عرفا، و إنما استفید إلحاقها به فی غسل الجنابة، لظهور بعض نصوصه فی غسل البدن بوضع الماء علی المنکبین، و لا إشارة لذلک فی نصوص المقام. اللهم إلا أن یستفاد إلحاقها به هنا من ذلک بضمیمة ما تضمن تشبیه غسل المیت بغسل الجنابة، حیث قد یصلح للقرینیة علی شرح کیفیة الترتیب المعتبر فیه، و إن أو همت نصوصه خلافه. فلاحظ.

الرابع: صرح فی القواعد بسقوط الترتیب بالارتماس،

و تبعه فی ذلک فی الإیضاح و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و محکی الذکری و فوائد الشرائع و الجعفریة و کشف الالتباس و غیرها، بل لعله مقتضی إطلاق تشبیهه بغسل الجنابة فی کلام جماعة.

و قد استدل له بإطلاق التشبیه المذکور فی صحیح محمد بن مسلم المتقدم فی الوجه الثانی للاستدلال علی وجوب الترتیب. و أما الإشکال فیه تارة: بضعف السند کما فی المدارک. و أخری: بظهوره فی التشبیه بغسل الجنابة فی الترتیب- کما فی کشف اللثام و الجواهر- و لا سیما مع معروفیته فی تلک الأزمنة.

فهو مندفع بأنه لیس فی طریقه إلا إبراهیم بن مهزیار الذی تستفاد وثاقته من کونه من رجال کامل الزیارة معتضدا بجملة من القرائن قد تصلح بمجموعها لإفادته لا مجال لإطالة الکلام فیها، کما أن اختصاص التشبیه فیه بالترتیب مخالف لإطلاقه. و مجرد المعروفیة لا تکفی فی رفع الید عنه.

نعم، قد یستفاد من قوله علیه السّلام فی ذیله: «و إن کان کثیر الشعر فرد علیه [الماء] ثلاث مرات» أن المفروض فی التشبیه الغسل التدریجی بالصب، فلا إطلاق له یشمل الغسل بالارتماس.

لکنه لو تم لا- یقتضی دلالته علی عموم لزوم الترتیب، بحیث لا- یسقط مع الارتماس، بل غایته قصوره عن إفادة إجزاء الارتماس، و یکون مجملا من هذه الجهة، فیرجع فیه للنصوص الأخر المتضمنة أن غسل المیت من أفراد غسل الجنابة، کصحیح عبد الرحمن بن حماد: «سألت أبا ابراهیم علیه السّلام عن المیت لم یغسل غسل الجنابة؟

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۱

...

قال ...: فإذا مات المیت سالت منه تلک النطفة بعینها لا غیرها. فمن ثم صار المیت یغسل غسل الجنابة» «۱» و غیره، و مقتضاها مشارکته له فی الکیفیة.

اللهم إلا أن يقال: النصوص المذكورة إنما تضمنت وجوب تغسيل الميت غسل الجنابة، و ذلك لا يدل على أن كل غسل من أغساله فرد من أفراد غسل الجنابة، ليدخل فى إطلاق أدلة كيفية غسل الجنابة المتضمنة للارتماس، بل لا يمكن البناء على ذلك، لما هو المعلوم من أن غسل الجنابة مزيل لها، و لا يعقل إزالتها ثلاث مرات. بل يتردد الأمر بين أن يكون مجموع أغساله غسلا واحدا للجنابة فى حقه، لخصوصية جنابته فى عدم الإزالة إلا بها، و أن يكون غسل جنابته ببعض أغساله و وجوب ما زاد عليه لخصوصية الموت من دون أن يكون غسلا للجنابة.

و على الأول يكون غسل جنابته مخالفا لغسل جنابة الحى فى الكيفية، المستلزم لاختصاص أدلة كيفية غسل الجنابة المتضمنة للارتماس بغسل الحى، لصراحتها فى كفاية الغسل الواحد فى الطهارة من الجنابة المختصة بالحى، و تحتاج معرفة كيفية غسل جنابة الميت لدليل آخر.

و على الثانى تثبت الكيفية المذكورة لأحد الأغسال من دون تعيين، غاية الأمر قضاء المناسبات بكونه الغسل الأخير الذى لا يعتبر فيه الخليط. لكن لا مجال للبناء عليه بمجرد ذلك، و لا سيما مع عدم ثبوت الوجه الثانى و احتمال الأول.

و من هنا لا مجال لاستفادة كفاية الارتماس من النصوص المذكورة، و ينحصر الأمر بالإطلاقات. لكن الاستدلال بها يتوقف على عدم استفادة الوجوب من النصوص المتضمنة للكيفيات المتقدمة، المستلزم لعدم وجوب الترتيب حتى مع الغسل التدريجى بالصب، و هو خارج عن مبنى كلام الأصحاب فى المقام.

و من هنا يتجه ما فى التذكرة و محكى نهاية الأحكام من الإشكال فى سقوط الترتيب بالرمس، بل قوى عدمه فى كشف اللثام، و جعله الأظهر فى الجواهر، و مال إليه فى المدارك.

نعم، استدل عليه فى كشف اللثام و الجواهر- مضافا إلى ظهور الأخبار المفصلة

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۲

...

لكيفيات الغسل- بالأصل، و الاحتياط، و ظهور الفتاوى و معاقد الإجماعات المفصلة لكيفيات الغسل، و التأسى.

و هو كما ترى؛ فإن الأصل و الاحتياط يرجعان لوجه واحد محكوم لظواهر الأدلة الدالة على سقوط الترتيب أو عدمه. كما أن المتيقن من الفتاوى و معاقد الإجماعات صورة الغسل التدريجى، لا بنحو تنهض بالمنع من الارتماسى، و لا سيما مع تصريح بعض مدعى الإجماع بسقوط الترتيب مع الارتماس أو بالإشكال فيه، و مع اشتهار التشبيه بغسل الجنابة فى كلامهم. و أما التأسى فهو لا ينهض بنفسه دليلا على الوجوب.

هذا، و أما الغسل الترتيبى برمس العضو بدل الصب عليه فلا يبعد البناء على صحته، كما ذكره غير واحد، بل ادعى شيخنا الأعظم قدّس سرّه الاتفاق عليه. لإطلاق الأدلة بعد إلغاء خصوصية الصب فى النصوص الشارحة لكيفية الغسل، و حملها على المتعارف من الغسل التدريجى بالماء القليل.

ثم إنه بناء على مشروعية التغسيل بالرمس- إما بنحو الغسل الارتماسى أو الترتيبى- فقد تقدم فى غسل الجنابة جواز الارتماس فى الماء غير المعتصم. و لا مجال له هنا، لانفعال الماء بملاقاة جسد الميت، فينجس و يمتنع التغسيل به. و لذا قيد غير واحد ممن بنى على الاكتفاء بالغسل الارتماسى بالارتماس فى الكثير.

و دعوى: عدم تنجس الماء بجسد الميت فى المقام، أو عدم مانعية تنجسه به من تغسيله به، و إلا فهو يتنجس بملاقاته حتى لو كان

ترتیبا بنحو الصب، فلو لا العفو عن ذلک لتعذر تغسیله بغیر المعتصم.

مدفوعة: بأنه یکفی فی التخلص عن المحذور المذکور العفو عن ملاقاة الماء للمیت إذا کان واردا و عابرا علیه، کما هو المتعارف، فیکون هو المتیقن من العفو، أما العفو عنه مع ورود المیت علی الماء و رمسه به و مکثه فیه الخارج عن المتعارف، فهو مخالف لإطلاق أدلة الانفعال و لزوم طهارة المطهر المطابق للارتکاز، حتی لو بنی علی إمکان التطهیر بغمس المتنجس فی الماء القلیل، لأن العفو عن انفعال الماء بالمتنجس فی مقام تطهیره به من الخبث، لا یستلزم العفو عنه فی مقام التطهیر به من الحدث، کما فی المقام. و أما إطلاق دلیل التشبیه بغسل الجنابة لو تم. فهو لا یقتضی العفو فی المقام،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۳

...

لأن دلیل مشروعیة الارتماس ناظر لتصحیح الغسل من حیثیة فقد الترتیب، لا من جمیع الحیثیات حتی لو لزم منه تنجس الماء.

و أشکل من ذلک ما فی کشف اللثام حیث قال: «و إن لم یشترط الإطلاق فی الأولین لم یشترط الکثرة فیهما». إذ فیه: أن عدم اشتراط الإطلاق لا ینافی اعتبار الطهارة حین الوصول لجسد المیت، و هی منتفیة بملاقاة أول جزء من الجسد عند رمسه. و منه یظهر أنه لو اجتزئ فیهما بغیر المطلق امتنع رمسه فی غیر المطلق حتی لو کان کثیرا، لعدم عاصمیة الکثرة فی المضاف.

هذا، و فی المسالک بعد أن ذکر سقوط الترتیب بالغمس قال: «و علی ما بیناه من وجوب نیات ثلاث یحصل التغایر بین الأغسال الثلاثة. و علی القول بإجزاء نیة واحدة لا بد من تمیز الغسلات بوضع الخلیط مرتبا لیتحقق العدد و الترتیب». و ظاهره الاجتزاء بغمسة واحدة فی ماء واحد، و إن تعدد الغسل إما بتعدد النیة مع سبق جعل الخلیطین فیه، أو بالتدرج فی وضع الخلیطین فیه مع وحدة النیة.

و هو- مع ابتنائه علی الاکتفاء فی کل غسلة بالبقاء تحت الماء من دون غمس جدید، الذی لا یبعد مطابقته لإطلاق الأدلة علی ما سبق فی غسل الجنابة- یتوقف..

أولا: علی أن المعتبر فی کل من الغسلتین الأولیین خلیطها و لو مع ضم الخلیط الآخر، و إلا تعذر تحقق کلتا الغسلتین مع عدم التدرج فی وضع الخلیطین، و خصوص الثانیة منهما مع التدرج فیه، لاستلزامه تحققها حالة وجود الخلیطین معا لا خصوص الکافور.

و ثانیا: علی أن وجود الخلیطین لا یمنع من الغسلة الثالثة، لعدم خروج الماء بهما عن الإطلاق، و لأن المراد بالغسل بالماء القراح عدم اشتراط الخلیط، لا اشتراط عدمه.

و کلاهما محل إشکال، و یأتی تمام الکلام فیهما فی المسألة التاسعة إن شاء اللّه تعالی.

و لو تم الأمران اتجه تحقق الغسلات الثلاث مع سبق جعل الخلیطین و وحدة النیة باستمرار الغمسة الواحدة، حیث تقع الغسلة الأولی فی الآن الأول، و الثانیة فی الثانی، و الثالثة فی الثالث، و لا حاجة معه إلی التدرج فی وضع الخلیطین.

الخامس: تقدم فی أول فصل أجزاء الوضوء أن المقدار الواجب من الماء ما یصدق معه وصول الماء للبشرة و مسّه لها و لو بمعونة الید،

و إن لم یتحقق الجریان

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۴

...

عرفا، بل و لا الغسل، و أن ما تضمنته جملة من الأدلة من الجریان و الغسل محمول بقرینة غیرها علی أن الغرض منهما وصول الماء للبشرة.

و یشکل الاکتفاء بذلک فی غسل المیت، کما یبعد بناء الأصحاب رضی اللّه عنهم علیه و إن أوهمه إطلاق التشبیه بغسل الجنابة فی کلماتهم، لما هو المرتکز- المعتضد ببعض النصوص- من ابتنائه علی التنظیف من الخبث الذی لا یکتفی فیه بذلک، و أن ترتب الطهارة من الخبث علی الطهارة من الحدث فیه لأن سبب الطهارة من الحدث بنحو یصلح للأمرین.

کما یناسبه ما فی صحیح محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السّلام: «قال: إنما الوضوء حدّ من حدود اللّه لیعلم اللّه من یطیعه و من یعصیه، و إن المؤمن لا ینجسه شیء، إنما یکفیه مثل الدهن» «۱»، لظهوره فی تفرع الاکتفاء بمثل الدهن علی عدم التنجس، و أنه لو تنجس- کما فی المقام- لم یکفه ذلک.

و ظهور النصوص الواردة فی تعلیم کیفیة تغسیل المیت علی کثرتها و اختلاف مضامینها فی المفروغیة عن کثرة الماء، فإنه و إن أشکل ظهورها فی الوجوب، لنظیر ما سبق فی التثلیث، من ظهورها فی بیان الکیفیة الکاملة المبنیة علی الإسباغ، إلا أن اتفاقها فی ذلک، بل الأمر فی صحیح الکاهلی «۲» بالإکثار من الماء من دون أن یدل غیرها أو یشعر بخلافه صالح للتأیید.

بل قد یدل علیه ما رواه الصدوق بسنده عن الصفار: «أنه کتب إلی أبی محمد علیه السّلام:

کم حدّ الماء الذی یغسل به المیت؟ کما رووا أن الجنب یغسل بستة أرطال من ماء و الحائض بتسعة فهل للمیت حدّ من الماء الذی یغسل به؟ فوقع علیه السّلام: حدّ غسل المیت یغسل حتی یطهر إن شاء اللّه تعالی. قال الصدوق: هذا التوقیع فی جملة توقیعاته علیه السّلام عندی بخطه علیه السّلام فی صحیفة» «۳» و قریب منه ما رواه الشیخ من التوقیع المذکور «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۵۲ من أبواب الوضوء حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

...

فإن عدوله علیه السّلام عن التحدید بالأمر الحسی و هو وصول الماء إلی تمام البشرة إلی التحدید بأن یطهر المیت قد یظهر فی مطلوبیة کثرة الماء بالنحو الصالح لترتب التطهیر علیه عند العرف. و لا مجال لحمله علی ما یترتب علیه التطهیر تعبدا، کی یمکن شموله لصورة قلة الماء، لأن ذلک هو المسؤول عنه و الذی طلب بیان الحدّ لأجله، فلا یمکن الجواب بالتحدید به.

و دعوی: أن السؤال فیه لیس عن الحد اللازم، بقرینة ذکر تحدید غسل الجنب بستة أرطال و الحائض بتسعة. مدفوعة: بأن ذلک لا یناسب الجواب بالتحدید بترتب الطهارة، فلا بد من حمله علی بیان الحدّ الواجب إما عدولا عما هو المسؤول عنه، أو لابتناء السؤال علی تخیل وجوب الحدین المذکورین لغسل الجنب و الحائض.

و منه یظهر أن المکاتبة لا تمنع من حمل التحدید الآتی علی الاستحباب. و لعل ما ذکرنا کاف فی الخروج عن إطلاق التشبیه بغسل الجنابة فی صحیح محمد بن مسلم المتقدم «۱» و جملة من کلمات الأصحاب رضی اللّه عنهم، فیحمل علی التشبیه فی استیعاب الماء للبشرة مطلقا أو مع الترتیب. و أما إطلاق الغسل فهو لو تم لا یقتضی الاکتفاء بذلک، کما أشرنا إلیه.

هذا، و فی خبر فضیل سکرة: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: جعلت فداک هل للماء الذی یغسل به المیت حدّ محدود؟ قال: إن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال لعلی علیه السّلام: إذا أنا مت فاستق لی سبع [ست] قرب من ماء غرس فاغسلنی و کفنی و حنطنی » «...۲». و لا بد من حمله علی الاستحباب جمعا مع مکاتبة الصفار المتقدمة و غیرها من النصوص الظاهرة أو الصریحة فی الاکتفاء

بأقل من ذلک، لتضمنها وضع ماء کل غسلة فی الإجانة أو الاکتفاء فی کل غسلة بجرة من ماء «۳»، حیث یبعد جدا کون سعة الإجانة و مقدار الجرة قربتین أو أکثر، بل لا ریب فی عدم وجوب المقدار المذکور.

نعم، قد یکون عدم النص علی توثیق فضیل سکرة مانعا من التعویل علی

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳، ۱۰.

و لا بد فیه من النیة (۱)،

الحدیث فی إثبات الاستحباب الشرعی للمقدار المذکور فیه. إلا أن یعتضد بما فی صحیح حفص بن البختری عنه علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله لعلی علیه السّلام: یا علی إذا أنا مت فاغسلنی بسبع قرب من بئر غرس» «۱».

فإنه و إن لم یرد مورد التحدید إلا أنه حیث کان متضمنا تحدید ماء غسله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لم یبعد البناء علی استحبابه للتأسی، و لقرب ظهور وصیته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی رجحان القدر المذکور فیه. لکنه یقتضی استحباب السبع قرب، لا الست کما هو المعروف من روایة فضیل، و إن کان الموجود فی بعض طبعات الوسائل إضافة «سبع» فی إحدی نسختی الحدیث.

[وجوب النیة فی غسل المیت]

اشارة

(۱) کما فی الخلاف و إشارة السبق و القواعد و ظاهر التذکرة و فی الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و المسالک و الروض و الروضة و محکی الکافی و المهذب و التحریر و الذکری و البیان و کشف الالتباس و فوائد الشرائع و الجعفریة و شرحیها و غیرها. و فی المدارک و عن المفاتیح و الذخیرة أنه مذهب أکثر الأصحاب، و عن الکفایة أنه المشهور، و فی جامع المقاصد أنه مذهب المتأخرین عدا المحقق فی المعتبر، بل فی بعض نسخ الخلاف دعوی الإجماع علیه، کما حکاه عنه فی المعتبر و غیره، و إن ادعی غیر واحد عدم عثوره علیها فیه.

و تردد فیه فی المعتبر و المدارک و محکی نهایة الأحکام و مجمع البرهان، کما عن ظاهر المفاتیح و الکفایة، بل عن المنتهی الجزم بالعدم، و إن کان ما عثرت علیه من کلامه لا یخلو عن اضطراب، و فی مفتاح الکرامة: «و هو الذی حکاه جماعة عن السید فی المصریات». کما قد یستفاد من إهمال التنبیه علیها فی جملة من الکتب، کالمقنعة و المبسوط و النهایة و الاقتصاد و الغنیة و الوسیلة و السرائر و الشرائع و النافع و الإرشاد و غیرها، و إن احتمل کون إهماله فی جملة منها للمفروغیة عن أن الغسل من العبادات، و أن غسل المیت کغسل الجنابة.

و کیف کان، فیظهر من جملة منهم أن منشأ التوقف فی وجوب النیة احتمال کون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

...

الغرض منه تطهير الميت من نجاسة، لما هو المعلوم من أن إزالة النجاسة لا يحتاج إلى نية.

لكنه كما ترى لا يناسب النصوص الكثيرة المتضمنة تعليل وجوب الغسل بأن الميت يجنب «۱»، و المتضمنة تشريع التيمم بدله «۲»، لما هو الظاهر من أن التيمم مطهر من الحدث، و المتضمنة إجزاء غسله عن غسل الجنابة «۳»، لما هو المرتكز من أن التداخل فرع اتحاد السنخ، بحيث يصلح العمل الواحد للقيام بالوظيفتين، و لا سيما مع تعليله فى صحيح زرارة بقوله عليه السّلام: «لأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمة واحدة» «۴». مؤيدا بسوقه فى بعض النصوص «۵» فى سياق بقية الأغسال التى من شأنها الطهارة غير الخبثية.

بل لعل ذلك هو الفارق الارتكازى عند المتشرعة بين الغسل بالضم و الغسل بالفتح، و إن لم يتضح مأخذه من اللغة. و مجرد ترتب الطهارة الخبثية على غسل الميت لا ينافى ذلك، لإمكان قيام الغسل بالوظيفتين، أو ترتب ارتفاع الخبث على ارتفاع الحدث. و بالجملة: لا ينبغى التأمل فى عدم تمحض غسل الميت فى التطهير من الخبث.

نعم، لم يتضح عموم اعتبار النية فى التطهير من الحدث، و لا فى الغسل بالضم، لانحصار الدليل عليه فى بقية الأغسال بالإجماع الذى لا مجال لدعواه فى المقام بعد ما عرفت. و مجرد ظهور كلام من خالف فيه فى استناده للشبهة المتقدمة التى عرفت دفعها لا يكفى فى استفادة الإجماع على العموم المذكور بالنحو الكافى فى الحجية، و إن كان صالحا للتأييد.

و من هنا فقد استدل عليه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأن عباديته من مرتكزات المتشرعة، و لا فرق عندهم بينه و بين بقية الطهارات فى كونها عبادة يعتبر فيها ما يعتبر فى سائر العبادات. قال: «و هذا الارتكاز حجة على ثبوته فى الشرع، و إلا لم ينعقد، لوجوب الردع عنه».

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳، ۱ من أبواب غسل الميت.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳. و باب: ۱۹ من الأبواب المذكورة حديث: ۱ و باب: ۱۳ من أبواب التيمم حديث: ۱.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت.

(۴) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الجنابة حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۸

...

لكنه يشكل بعدم وضوح الارتكاز المذكور فضلا عن حجيته. و لا سيما مع عدم شيوع مزاولة تغسيل الميت بين المتشرعة، و إنما يختص به بعض الناس ممن يمكن استناد ارتكازهم لو تم لمعروفية الحكم فى فتاوى العلماء، من دون أن يحرز اتصاله بعصور المعصومين عليهم السّلام و وضوحه، ليكشف عدم ردعهم عن مطابقته للحكم الشرعى.

كما استدل عليه فى الجواهر و غيره بما تضمن من النصوص أن غسل الميت غسل الجنابة أو مثله، و حيث ثبت اعتبار النية فى غسل الجنابة بالإجماع لزم اعتباره فى غسل الميت، قضية للعينية أو المماثلة.

و قد استشكل فيه سيدنا المصنف قدّس سرّه بأنه موقوف على عموم التشبيه لمثل النية التى هى خارجة عن الغسل بالمرة، و إنما تكون شرطا فى ترتب الأثر لا غير. و قد يرجع إليه ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

فإن أراد أن النية ليست شرطا شرعيا فى غسل الجنابة، لامتناع أخذ ما لا يتأتى من قبل للأمر فى متعلقه، و إنما يؤتى بها لتوقف ترتب

الأثر علیها، فلا یشملها إطلاق التنزیل. فهو مندفع بما هو التحقیق من إمکان اعتبارها شرعا بنحو تکون قیدا فی المأمور به لفظا أو لبا، و خصوصا فی الطهارات، علی ما فصل فی مبحث التعبدی و التوصلی، کما تقدم فی المسألة الواحدة و السبعین من مباحث الوضوء التعرض لوجه خصوصیة الطهارات.

و إن أراد انصراف الأدلة إلی التشبیه و التنزیل بلحاظ الکیفیة الخارجیة، دون مثل النیة التی هی فعل قلبی. فهو ممنوع، و لا مخرج من إطلاق التشبیه.

فالعمدة الإشکال فیه- مضافا إلی ما سبق فی الارتماس من قصور ما ظاهره کون غسل المیت من أفراد غسل الجنابة الحقیقیة، و أن الاستدلال قد یمکن بما تضمن تشبیهه به- بما نبه له شیخنا الأعظم قدّس سرّه و غیره من أن اعتبار النیة فی غسل المیت- لو تم- لیس علی نحو اعتباره فی غسل الجنابة، إذ المعتبر فی غسل المیت النیة من المغسل و فی غسل الجنابة من المغتسل، فالدلیل المذکور بعد قصوره عن إثبات اعتبارها بالنحو الثانی لا ینهض بإثبات اعتبارها بالنحو الأول. نعم قد ینفع فی إثبات اعتبارها فی غسل المغتسل قبل القتل إذا وجب قتله برجم أو قصاص بدلا عن تغسیله بعده. فتأمل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۷۹

...

و منه یظهر الإشکال فی الاستدلال بالإطلاقات المقامیة بدعوی: أن ثبوت اعتبار النیة فی غیر غسل المیت کاف فی إثبات اعتبارها فیه، لأن الظاهر من الأمر بالغسل فی المقام بعد عدم شرح یختص به هو المعهود من ماهیة الغسل فی سائر الموارد.

فإن ذلک لو تم لا یقتضی اعتبارها فیه علی نحو یخالف اعتبارها فی سائر الموارد.

و مثله ما ادعی من أن الأصل التعبدیة فی الأوامر، لما تحقق فی مبحث التعبدی و التوصلی من عدم تامیة الأصل المذکور، سواء أرید به مقتضی طبع الأمر أو إطلاقه فی کل مورد، أم مقتضی عموم دلیل خارج، أم مقتضی الأصل العملی. فراجع.

فلعل الأولی: الاستدلال علی اعتبار النیة بأصل الاشتغال الذی سبق عند الکلام فی وجوب تثلیث الأغسال أنه المرجع عند الشک فی اعتبار شیء فی غسل المیت لرجوع الشک فیه للشک فی المحصل.

نعم، قد یدعی أن الأصل المذکور مورود للإطلاقات الشارحة لغسل المیت، التی لم تتعرض علی کثرتها للنیة، بناء علی ما هو التحقیق من أن مقتضی الإطلاق التوصلیة، علی ما حقق فی مبحث التعبدی و التوصلی.

اللهم إلا- أن تکون معروفیة عبادیة بقیة الأغسال مانعة من انعقاد ظهور الإطلاقات المذکورة فی نفی اعتبار النیة فی غسل المیت و موجبة لکون المتیقن منها بیان الکیفیة الخارجیة، و لا سیما مع ورود نظیرها فی غسل الجنابة، و مع ما سبق من ظهور حال الأصحاب فی المفروغیة عن اعتبار النیة لو کان الغسل رافعا للحدث، فإن ذلک کله لو لم ینهض بالحجیة علی اعتبار النیة فلا أقل من نهوضه بمنع انعقاد ظهور الإطلاقات فی عدم اعتبارها، فلا تنهض بمنع الرجوع للأصل المتقدم.

هذا، و قد فصل الفقیه الهمدانی فذهب إلی أنه لا یعتبر فی الغسل النیة، بمعنی الداعی القربی، بل بمعنی القصد له بعنوانه و بماله من الماهیة الشرعیة، معتمدا فی نفی الأول علی ما سبق فی الجملة بضمیمة دعوی أن مقتضی الأصل فی ذلک البراءة، و فی إثبات الثانی علی أن المتبادر من الأمر بالغسل و الوضوء فی جمیع الموارد لیس إلا الطبیعة المعهودة المعروفة لدی المتشرعة علی سبیل الإجمال، لا مطلق غسل البدن أو الأعضاء المعهودة کیف اتفق، و لا یمکن الاطلاع علی تلک الماهیة و لا قصدها إلا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۰

علی حسب ما عرفت فی الوضوء (۱)

بقصد عنوانها إجمالا- من دون فرق بين أن يتعلق الأمر بأن يغتسل أو يتوضأ بنفسه و أن يتعلق بأن يغسل غيره أو يوضئه، و ليس المفهوم من الثانى إلا سقوط اعتبار مباشرة المغتسل و المتوضئ، لا الاكتفاء بمطلق الغسل من دون قصد.

و يشكل بأن كون الغسل و الوضوء طبيعة معهودة مخترعة للشارع و إن كان مسلما إلا أنه لا يستلزم اعتبار قصد عنوانهما فيهما، بحيث لا يصحان بدونه، نظير التحية الشرعية، التى هى صيغة خاصة للسلام، و لا يعتبر فى صحتها قصد عنوانها الشرعى. و حينئذ فإن كان مقتضى الإطلاق أو الأصل نفى اعتبار النية فى الغسل لم يعتبر فيه كلا النحوين، و إلا اعتبر فيه كلاهما.

كما أن ما ذكره من أن مرجع الأمر بتغسيل الغير و توضئته إلى سقوط اعتبار مباشرة المغتسل و المتوضئ لو اطرد لا يكفى فى المدعى مع ما تقدم فى مبحث الوضوء من أنه مع عدم مباشرة المتوضئ للوضوء تكون النية به منه لا من الموضئ له.

و أشكل من ذلك ما قد يظهر منه من محاولة التوفيق بذلك بين القولين بحمل كلام من اعتبر النية على إرادة المعنى الأول، و كلام من نفاه على إرادة الثانى.

إذ فيه: أن حمل كلام من اعتبرها على المعنى الأول لا يناسب استدلالهم بما يرجع إلى أصالة التعبدية فى الأوامر، كقوله تعالى: وَ مٰا أُمِرُوا إِلّٰا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ «۱»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا عمل إلا بنية» «۲».

كما أن حمل كلام من لم يعتبرها على المعنى الثانى لا يناسب استدلالهم باحتمال كون تشريع الغسل لإزالة نجاسة بدن الميت، كما اعترف به فى الجملة. بل يظهر من الجواهر الإجماع على عدم الفصل بين الأمرين.

(۱) من الاكتفاء بالاندفاع عن الداعى القربى و إن كان ارتكازيا إجماليا من دون حاجة إلى إخطاره و استحضار صورته فى الذهن تفصيلا. كما لا حاجة إلى

---

(۱) البينة: ۵.

(۲) الوسائل ج ۱ باب: ۵ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ۱.

...

نية الوجوب و الرفع و الاستباحة و غيرها. بل لا موضوع لنية الاستباحة بعد عدم تكليف الميت بما يتوقف على الطهارة. إلا أن يراد به استباحة الصلاة عليه، و الظاهر خروجه عن محل كلامهم فى نية الاستباحة فى الطهارات.

بقى فى المقام أمور:

الأول: ظاهر الدروس و عن الذكرى الاكتفاء بنية واحدة للأغسال الثلاثة،

و هو الذى جزم به فى المدارك و الجواهر و محكى مجمع البرهان و الكفاية، بل نسبه فى الجواهر لصريح جماعة و ظاهر آخرين. لظهور الأدلة فى كونه عملا- واحدا، لإطلاق اسم غسل الميت عليه، و عدم ترتب الآثار إلا- على جميعه، و للتعبير عنه فى نصوص التداخل مع بقية الأغسال الواحد «۱» و غير ذلك.

خلافا لإشارة السبق و المسالك و الروض و الروضة و الرياض فأوجبوا تجديدها لكل غسل. قال فى الروض: «لتعدد الأغسال اسما و صورة و معنى»، و لما يأتى فى كلام جامع المقاصد، و لعموم ما تضمن أنه لا عمل إلا بنية المقتضى لاعتبارها حتى فى أجزاء العمل الواحد لو لا الإجماع على عدم وجوبه، الذى لا مجال له فى المقام بعد ما عرفت، و لا سيما مع عدم سقوط بعضها بتعذر الآخر، كما يأتى.

و خير بين الأمرين فى جامع المقاصد و محكى فوائد الشرائع. قال فى الأول:

«لأنه فى المعنى عبادة واحدة و غسل واحد مركب من مجموع غسلات يترتب على فعله عدة أمور، فينوى له عند أول الغسلات، و فى الصورة ثلاثة أغسال، لوجوب الترتيب فى أعضاء كل مرة، و ثبوت التشبيه بين كل مرة و غسل الجنابة فى النصوص و كلام الفقهاء، فلا يمتنع إفراد كل غسل بنية عند أوله. و لا يجوز إفراد أبعاض الغسلة بنية، كما فى سائر الأغسال».

هذا، و الظاهر ابتناء النزاع المذكور على أن النية المعتبرة هى الاخطارية التفصيلية عند الشروع فى العمل ثم الاكتفاء بالنية الارتكازية الإجمالية حال الاستمرار فيه.

و حيث سبق عند الكلام فى النية من مبحث الوضوء أنه لا دليل على اعتبار النية بالنحو المذكور فلا يتسنى لنا تحديد معيار وحدة العمل و أنه عبارة عن العمل الارتباطى أو

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت.

...

العمل الواحد عرفا أو غيرهما، لينظر فى ترجيح أحد القولين على تقدير البناء عليها.

نعم، الظاهر عدم تمامية ما ذكره فى جامع المقاصد وجها لمختاره، لأنه أشبه بالجمع بين المتنافيين. بل الأولى الاستدلال له بأنه لا يحتمل مبطلية النية الإخطارية التفصيلية لو جددت فى أثناء العمل الواحد. و ما تقدم من جامع المقاصد من منع تجديد النية لأجزاء الغسل الواحد غريب جدا. إلا أن يرجع لما يأتى. و عليه يكون الاكتفاء بالنية الإجمالية فى الأثناء رخصة لا عزيمة، و لازم ذلك رجوع مراد من اكتفى بنية واحدة إلى التخيير الذى اختاره قدّس سرّه كما يناسبه ما تقدم عند الاستدلال لتعدد النية بعموم ما تضمن أنه لا عمل إلا بنية.

ثم إنه حيث أشرنا هنا إلى ما سبق فى مباحث الوضوء من الاكتفاء بالنية الإجمالية الارتكازية، لكفايتها فى تحقق الداعى القربى و فى العبادية يظهر أنه لا موضوع لهذا النزاع، حيث لا تعتبر النية التفصيلية لا عند الشروع فى الغسل و لا فى أثنائه، إلا أن تتوقف عليها النية الإجمالية التى تكفى فى تمامه.

نعم، قد يحرر النزاع المذكور بوجه آخر، فإنه حيث كان امتثال الأمر الضمنى لا يصلح للمقربية إلا بلحاظ كونه امتثالا للأمر الاستقلالى بتمام المركب، فلا بد من قصده فى طول قصد امتثال الأمر الضمنى. و حينئذ فالأغسال المذكورة إن كانت مأمورا بها بأمر واحد ارتباطى لزم الاندفاع عن الأمر المذكور و لا يكون قصد أوامرها الضمنية إلا تبعيا، و إن كان كل منها مأمورا به بأمر استقلالى لزم الاندفاع عن أمره الخاص به المباين لأمر غيره، و لا مجال لقصد أمر واحد فيها جميعا، لعدم وجوده. و لعله إلى هذا نظر فى جامع حيث منع من تجديد النية لأجزاء الغسل الواحد و إن لم يبعد مخالفته لظاهر كلامه.

و من هنا كان الظاهر الاقتصار على نية واحدة للأغسال الثلاثة، بمعنى الاندفاع فيها عن الأمر الواحد المتعلق بغسل الميت، لظهور الأدلة فى كونه ارتباطيا بالإضافة للأغسال لا انحلاليا.

و لا ينافيه ما سبق من الروض من اختلافها اسما و صورة و معنى- لو تم- كما هو ظاهر، و لا سيما مع وحدة الأثر المترتب عليها، و هو الطهارة الحدثية و الخبثية. و لا تشبيهه بغسل الجنابة، فإنه و إن لزم حمله على تشبيه كل غسل به إلا أنه لا بد من حمله

...

على التشبيه به فى الكيفية الخارجية، لا فى وجوب النية- لما تقدم- فضلا عن كيفيتها.

كما لا ينافيه عدم سقوط بعض الأغسال بتعذر غيره، لابتناء جميع موارد قاعدة الميسور على تبدل الأمر الضمنى بالميسور إلى أمر استقلالى به.

و دعوى: أن لازم ذلك عدم صحة الغسل الأول لو أتى به المكلف بانيا على الاقتصار عليه إما لتخيل العجز عن غيره، أو للتسامح و البناء على الإخلال به عصيانا، فلا يكتفى بضم الباقى إليه لو انكشفت القدرة عليه، أو عدل عن عصيان أمره، أو أراد غيره إتمام الواجب.

مدفوعة: بأنه لا مانع من البناء على ذلك لو رجع إلى قصد امتثال خصوص الأمر المتعلق بالغسل المأتى به وحده، أما لو رجع إلى قصد الشروع فى امتثال الواقعى، لتخيل اختصاصه به بسبب تخيل العجز عن غيره، أو لتيسر الامتثال بالباقى لو أراد ذلك غيره مع عدم العجز عنه فلا مانع من البناء على الصحة حينئذ. و هذا هو الحال فى جميع موارد قاعدة الميسور، كما لو دخل فى الصلاة بتخيل العجز عن الركوع أو السجود التامين، فانكشفت القدرة عليهما عند الوصول لمحلهما.

اللهم إلا أن يقال: ظاهر الأمر بغسل الميت و إن كان هو الارتباطية بالإضافة إلى الأغسال، إلا أن المناسبات الارتكازية قد تقتضى حمله على الانحلال، بمعنى كون الغسل الأول مطلوبا استقلاليا نفسيا، و غيريا بلحاظ شرطيته فى الثانى، و كذا الثانى بالإضافة للثالث، لما هو المرتكز من استقلال كل غسل بأثره الحاصل بإصابة الماء للجسد، و هو مرتبة من الطهارة و إن لم يترتب عليه ما بعده، فإن تمت الأغسال حصلت الطهارة التامة المطلوبة، و إن اقتصر على بعضها لم يحصل إلا بعض مراتبها.

لكن فى بلوغ المناسبة المذكورة حدّ القرينية الصارفة لظاهر الأمر بغسل الميت إشكال، و لا سيما مع عدم وضوح الفرق بين الأغسال الثلاثة فيما بينها و أجزاء الغسل الواحد التى يبعد جدا البناء على كون مطلوبيتها انحلالية لا ارتباطية. نعم لا بأس بالاحتياط بقصد التقرب و الامتثال للأمر الواقعى على ما هو عليه من إجمال.

هذا، و أما ما فى جامع المقاصد من التخيير- لو كان ناظرا فى تحرير النزاع إلى ما ذكرنا- فهو أضعف الوجوه المذكورة فى المقام، لضعف الوجه المذكور له فى كلامه،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۴

...

بل هو كالجمع بين المتنافيين، لوضوح أن المعيار فى وحدة النية على الأمر الاستقلالى الذى يمتنع وقوعه بالوجهين. فلاحظ.

الثانى: صرح فى جامع المقاصد و الروض و الروضة و المدارك و محكى الذكرى بأن النية نية الصاب.

لكن عن الذكرى الاجتزاء بنية المقلب أيضا، بدعوى: أن الصاب كالآلة.

و قد استبعده فى المدارك، و رده فى جامع المقاصد و الروض بأن الغاسل حقيقة هو الصاب، لتقوم الغسل بإجراء الماء، بل ذلك منه لا يناسب اجتزاءه بنية الصاب.

نعم عن حواشى الشهيد أن الشيخ حتمها على الغاسل، و أوجبها على الصاب لا لتوقف الأغسال عليها، بل لتحصيل الثواب، فلو فقدت نية الغاسل فهو باطل.

و الذى ينبغى أن يقال: إن النية إنما تجب على الغاسل، و هو الذى يستند إليه وصول الماء لبدن الميت بحيث لا يتوسط فى البين فعل اختيارى من غيره، و هو يختلف، حيث يكون تارة: هو الصاب كما لو أبدى المقلب بدن الميت و اعتزله ثم صب الصاب الماء عليه، و

أخرى: هو المقلب، كما لو صب الصاب الماء و لم يتخلل ما لم يغسل من بدن الميت إلا بإمرار المقلب يده عليه و تحريكه، و ثالثة: كليهما بنحو الاشتراك بحيث لا يصل الماء إلا بفعلهما معا، و رابعة: كلا منهما بنحو الاستقلال، كما لو أوصل الصاب الماء لبدن الميت، و أرجعه الصاب عليه بإمرار يده.

و يلزم فى الأولى نية الصاب، و فى الثانية نية المقلب، و فى الثالثة نيتهما معا، و فى الرابعة نية أحدهما، و أيهما سبق كان الآخر لغوا. و لعل اشتباه بعض الصور ببعض هو الذى سبب الخلاف المتقدم، فلاحظ.

الثالث: صرح غير واحد بجواز تعدد الغاسل بنحو الاشتراك و بنحو التوزيع،

بل يظهر منهم المفروغية عن ذلك. و يقتضيه إطلاق جملة من الأدلة الشارحة لغسل الميت. و كذا إطلاق ما تضمن أنه يغسله أولى الناس به أو من يأمره «۱». و مجرد خطاب شخص واحد به أو تعليمه له فى بعض الأخبار لا يصلح لتقييد الإطلاق.

و لا سيما مع أمر جماعة به فى جملة من الأخبار، مثل ما ورد فى المحروق و المجدور من

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل الميت.

(مسألة ۲): إذا كان المغسل غير الولى فلا بد من إذن الولى (۱)،

قوله عليه السّلام: «فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا» «۱» و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «يمموه» «۲»، و ما ورد فيمن مات مع غير المسلمين من قوله عليه السّلام: «يغتسل النصارى ثم يغسلونه» «۳» و كذا ما ورد فيمن ليس له محرم و لا مماثل «۴».

و أما ما ذكره شيخنا الاستاذ قدّس سرّه من منافاة التوزيع لوحدة العمل شرعا. فهو كما ترى، لأن وحدة العمل شرعا تابعة لحدوده الشرعية، فلا تقتضى وحدة المباشر إلا بدليل.

[مسألة ۲: وجوب الرجوع إلى الولى فى أحكام الميت]

اشارة

(۱) قد استفاضت كلمات الأصحاب فى الجملة بلزوم الرجوع للولى فى جميع أحكام الميت. و هى و إن اختلفت بين ما اشتمل على ذلك فى جميعها، و ما اشتمل عليه فى بعضها، إلا أنه لا يبعد رجوع الثانى للأول، و أن عدم التعرض له فى باقيها ليس للخلاف فيه، بل غفلة بسبب المفروغية عنه التى تظهر من جملة من كلماتهم.

و قد ادعى فى الخلاف و المنتهى الإجماع على ذلك فى الصلاة على الميت، كما ادعى فى التذكرة الإجماع على أن الولى أولى من الوالى بالصلاة، و على أن للولى إفراد ميته بصلاة، و فى المعتبر الإجماع على عدم جواز تقدم غير الولى. و لعله لذا ذكر فى الحدائق أن ذلك مما لا خلاف فيه نصا و فتوى، و هو و إن ذكره فى الغسل إلا أن مساق كلامه يناسب إرادة العموم، و استظهر فى جامع المقاصد الإجماع على الكلية المذكورة، و فى الجواهر: «و لعله كذلك و إن تركه بعضهم فى بعض المقامات» ثم أطال فى النقل عنهم ثم قال: «إلى غير ذلك من كلماتهم المتفرقة التى يحصل للفقيه القطع من ملاحظتها بالأولوية المتقدمة».

و كيف كان، فقد استدل عليه فى جملة من كلماتهم بقوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ «۵». و فيه: أنه إنما يتضمن تعيين الأولى فى الأرحام بعد الفراغ عن كون المورد مما يرجع فيه للأولى، كالميراث المفروغ عن انتقاله بعد

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت.

(۵) الأنفال الآية: ۷۵، الأحزاب الآية: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۶

...

الميت لغيره، و لا تصلح لبيان المورد الذى يرجع فيه للأولى لو احتمل عدم الحاجة إليه، نظير التشييع.

و ربما لا يكون استدلالهم به لإثبات لزوم الرجوع للولى فى أحكام الميت، بل لتعيين الولى و أنه الأولى بالميراث بعد المفروغية عن كون الأحكام المذكورة من موارد الرجوع للولى.

و أما دعوى: أن كون المقام من موارد الرجوع للولى مقتضى أصالة حرمة التصرف فى بدن الميت، و فيما يحتاج إليه تجهيزه من مال محترم للورثة فى الكفن و الحنوط و الدفن و غيره.

فهى مدفوعة: بعدم الدليل على حرمة التصرف فى بدن الميت، لاختصاص دليل السلطنة بحال الحياة، و كذا دليل حرمة دم المسلم و ماله «۱» الذى قد يستفاد منه حرمة مطلق التصرف فى بدنه، و لو بقرينة جعل الغاية له طيب النفس. بل مقتضى إطلاق أدلة أحكام الميت الظاهرة فى الوجوب الكفائى- كما تقدم- جوازه لكل أحد من غير إذن.

و أما التصرف فى الأموال المذكورة فهو محتاج إلى إذن مالكيه حتى فى حق الولى الذى قد لا يكون مالكا لتمامها كالزوج، بل قد لا يكون مالكا لشىء منها.

فلا بد أن يكون محل الكلام ما إذا لم يلزم التصرف فيها بغير إذنهم، و لو لعزل الميت مالا خاصا لتجهيزه، أو لبذل باذل لمال آخر.

فالعمدة فى المقام النصوص الواردة فى الموارد المتفرقة، ففى مرسلى ابن أبى عمير و البزنطى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: يصلى على الجنازة أولى الناس بها أو يأمر من يحب» «۲»، و فى موثق السكونى عنه عليه السّلام عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: «قال: قال أمير المؤمنين: إذا حضر سلطان من سلطان اللّه جنازة فهو أحق بالصلاة عليها إن قدمه ولى الميت، و إلا فهو غاصب» «۳»، و نحوها النصوص الآتية فى أولوية الزوج، و فى صحيح زرارة: «أنه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القبر كم يدخله؟ قال: ذاك إلى الولى، إن شاء

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب مكان المصلى حديث: ۱ و باب: ۱ من أبواب القصاص حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱، ۲، ۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱، ۲، ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۷

...

أدخل وترا، و إن شاء شفعا» «۱»، و فى مرسل الصدوق: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولى

بذلک» «۲».

و أما الاستدلال فی کلام جماعة بموثق غیاث بن ابراهیم أو صحیحه عن جعفر عن أبیه عن علی علیهم السّلام: «أنه قال: یغسل المیت أولی الناس به» «۳». فلا مجال له، لأنه ظاهر فی طلب المباشرة، و هو أعم من الولایة، و لا سیما مع ما هو المعلوم من حمله علی الاستحباب. و مثله فی ذلک ما تضمن الأمر بنزوله فی القبر و مباشرته التلقین فیه «۴»، و بعد إکمال الدفن و انصراف المشیع «۵». غایة الأمر أنه قد یشعر بالمفروغیة عن الرجوع فی أمور المیت لشخص خاص یکون هو الأولی به. فتأمل.

و فی النصوص الأول کفایة، و هی و إن لم تنهض بإثبات عموم المدعی بنفسها، لاختصاصها بالزوج فی جمیع أحکام زوجته، و بغیره فی الصلاة و الدفن، دون التغسیل، لعدم الدلیل علیه إلا مرسلة الصدوق الضعیفة، و دون التکفین و التحنیط، إلا أن شیخنا الأعظم قدّس سرّه ادعی عدم الفصل فی المقام.

بل لا یبعد فهم ذلک من النصوص بإلغاء خصوصیة مواردها، و لو بضمیمة السیرة العرفیة الارتکازیة، لمناسبة الحکم المذکور للجهات العاطفیة و الأدبیة، و لما هو المعلوم من توقع التشاح و التشاکس فی القیام بالأحکام المذکورة و اختیار خصوصیات تطبیقها، الذی لا یدفعه إلا الرجوع لشخص خاص فیها. بل ثبوت الولایة فی الصلاة مع عدم استلزامها تصرفا فی المیت یناسب ثبوتها فی باقی أحکامه مما یستلزم التصرف فیه بالأولویة العرفیة.

و یؤید ذلک ظهور مفروغیة الأصحاب، حیث لا یبعد تسالمهم علیه طبقة بعد طبقة متصلا بعصور المعصومین علیهم السّلام و لو بضمیمة الجهات الارتکازیة المشار إلیها.

بل الظاهر قضاء مرتکزات المتشرعة باستنکار الاستقلال عن الولی فی تجهیز المیت، فضلا عن مسابقته أو مزاحمته، و عدّه من أفحش الظلم و العدوان.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب الدفن حدیث: ۷، ۵.

(۵) راجع الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الدفن.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۸

...

و بملاحظة جمیع ذلک لا ینبغی التوقف فی عموم الولایة، فضلا عن أصل ثبوتها فی الجملة. و منه یظهر ضعف ما عن الکافی من إنکار الأولویة مطلقا. و لعله یرید أمرا أخر، کالأولویة فی المباشرة، و إن کانت هی ثابتة فی الجملة أیضا. و کلامه لیس بأیدینا.

هذا،

و حیث ظهر ثبوت الولایة فی الجملة فینبغی الکلام فی أمور متعلقة بتحدیدها و ما یتعلق بها:

الأول: أن ظاهر الأصحاب کون الأولویة المذکورة علی نحو الوجوب،

بل هو صریح جملة منهم. لکن فی الغنیة: «و المستحب أن یقدم للصلاة أولی الناس بالمیت أو من یأمره»، و ظاهر ذیل کلامه دعوی الإجماع علی ذلک، و فی المنتهی: «یستحب أن ینزل القبر الولی أو من یأمره الولی إن کان رجلا، و إن کان امرأة لا ینزل قبرها إلا

زوجها أو ذو رحم لها». و هما و إن كانا ناظرين للمباشر إلا أن عطف من يأمره الولى عليه ظاهر فى بنائهما على كون الأولوية على الاستحباب و به صرح فى المستند.

و عن كشف اللثام: «و هو قوى، للأصل، و ضعف الخبر سندا و دلالة، و منع الإجماع على أزيد من الأولوية». و فيه: أن الأصل يختلف باختلاف الأحكام، فهو و إن كان يقتضى البراءة فى التكفين و التحنيط و الدفن، إلا أنه يقتضى الاحتياط فى الغسل، لما تقدم عند الكلام فى وجوب التثليث فى الأغسال من رجوع الشك فيه للشك فى المحصل. و أما الخبر فقد سبق وفاء جملة من النصوص المعتبرة بالدلالة على الأولوية، و هى ظاهرة فى الوجوب، و لا سيما موثق السكونى المتضمن أن من يتقدم بدون إذن الولى غاصب. و بها يستغنى عن الإجماع الذى لو تم فظاهر بعض معاقده و صريح بعضها الوجوب.

و بما ذكرنا يظهر و هن الإجماع المتقدم من الغنية. و ربما يحمل ككلام المنتهى على استحباب المباشرة، بقرينة بقية كلامهما و كلام الأصحاب، و إن لزم نحو إشكال فى عبارتهما.

و أضعف من ذلك الاستدلال على عدم الوجوب بقيام السيرة على عدم تعطيل الفعل للاستئذان من الولى، و عسر التوقف عليه. لمنع السيرة المذكورة بعد غلبة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۸۹

...

حضور الولى و توليه شئون ميته، فإما أن يصرح بالإذن أو يظهر حاله فيه. و المتيقن من عدم استئذانه مع عدم حضوره صورة تعذر أو تعسر الاستئذان منه، و هو- مع قلته- خارج عن مفروض الكلام. و لعله هو المنشأ لدعوى عسر التوقف على الإذن.

الثانى: قال فى محكى مجمع البرهان: كون الأولوية بمعنى عدم جواز اشتغال الأبعد بأحكام الميت إلا بإذن الأقرب،

«و لو مع عدم صلاحيته له، ما نرى له دليلا قويا». و قريب منه فى المدارك. و ظاهرهما قصور دليل الولاية فى حق من ليس له المباشرة. و هو مبنى على استفادة الولاية مما تضمن الأمر بالمباشرة، كحديث غياث المتقدم، حيث لا مجال مع تقييده فى مورد لاستفادة الولاية منه فيه.

و يظهر ضعفه مما تقدم من عدم نهوض ذلك بإثبات الولاية، و أن الدليل عليها ما تضمن إناطة الفعل بنظر الولى، و من الظاهر أن عدم رجحان مباشرته فى مورد لا ينافى إناطة الفعل بأمره، ليستلزم سقوط ولايته.

الثالث: ظاهر كلام الأصحاب، بل صريح جماعة أن مقتضى الولاية لزوم صدور الفعل من الولى أو بنظره.

لكن ذهب بعض مشايخنا أن مقتضاها عدم جواز مزاحمته من دون أن يلزم استئذانه، لدعوى: عدم نهوض أدلتها بأكثر من ذلك.

و يشكل: بأن ذلك لا يناسب جميع نصوص المسألة المتقدمة، كصحيح زرارة المتضمن إيكال الأمر إليه، و مراسيل ابن أبى عمير و البزنطى و الصدوق المتضمنة للترديد فى المباشر بين الولى و من يأمره، لظهوره فى انحصار الأمر بهما، و موثق السكونى الظاهر فى عدم خروج المباشر عن كونه غاصبا إلا بتقديم الولى، و نصوص أولوية الزوج المتضمنة أنه أحق، لوضوح أنه لا يراد به التفضيل، إذ لا معنى له فى الحق اللازم، بل المراد أنه صاحب الحق، و كما لا يجوز مزاحمة صاحب الحق لا يجوز تقدمه من دون إذنه، و لعله لذا صرح فى الجواهر بضعف احتمال ذلك. فلا معدل عما هو ظاهر الأصحاب.

الرابع: أشرنا فى ذيل الكلام فى الوجوب الكفائى إلى ما يظهر من غير واحد من الأصحاب من منافاة ولاية شخص خاص له.

قال فی جامع المقاصد فی مبحث الصلاة علی المیت جماعة: «و لا یخفی أن إذن الولی إنما تعتبر فی الجماعة، لا فی أصل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۰

...

الصلاة، لوجوب ذلک علی الکفایة، فکیف یناط برأی أحد من المکلفین، فلو صلوا فرادی بغیر إذن أجزأ»، و نحوه فی الروض إلا أنه نسب ذلک لظاهر الأصحاب کما نسبه لهم فی محکی الذخیرة.

و هو لو تم لا- یختص بالصلاة، بل یجری فی غیرها من الواجبات الکفائیة المتعلقة بالمیت. و من ثم یکون عدم تنبیههما علیه فیها مستدرکا علیهما.

بل قال فی المسالک فی أول مبحث أحکام الأموات: «لا منافاة بین الأولویة و وجوبه علی الکفایة، فإن توقف فعل غیر الولی علی إذنه لا ینافی أصل الوجوب علیه». و لعله لذا أنکر صاحب الحدائق و أخوه فیما سبق نقله عنهما کون وجوبها کفائیا مع الولایة، و خصاه بما إذا لم یکن هناک ولی أو کان و تعذر قیامه بوظیفته، حیث تسقط ولایته عند الأصحاب.

و عمدة الوجه فی منافاة ولایة شخص خاص لکون الوجوب کفائیا أن إذن الولی لغیره إن کانت شرطا لوجوب الفعل علی الغیر لزم اختصاص التکلیف بالولی قبل الإذن و عدم تکلیف غیره حتی یسقط اعتبار إذنه، لامتناعه أو فقده، فلا یکون التکلیف کفائیا مطلقا، و هو خلاف ظاهرهم. و إن کانت شرطا للواجب لزم وجوب تحصیلها بإقناعه، کما هو شأن جمیع مقدمات الواجب، کما یلزم التکلیف بما هو خارج عن الاختیار، لعدم القدرة علی إذن الغیر، بل هی تابعة لاختیاره.

و منه یظهر ضعف ما فی المدارک قال: «و قد یقال: إنه لا منافاة بین کون الوجوب کفایة و بین إناطته برأی بعض المکلفین، علی معنی أنه إن قام به سقط الفرض عن غیره، و کذا إذا [إن] أذن لغیره، و قام به ذلک الغیر، و إلا سقط اعتباره و انعقدت الصلاة جماعة و فرادی بغیر إذنه». لوضوح أن سقوطه عن الغیر فرع تکلیف الغیر به قبل فعله، فلا- بد من بیان وجهه و دفع المنافاة بینه و بین اعتبار إذن الولی. کما أن سقوط اعتبار إذنه مع عدم قیامه بوظیفته و عموم التکلیف حینئذ لیس موردا للکلام، و إنما الکلام فی عموم التکلیف قبل ذلک.

و مثله ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن العجز المذکور و إن کان یوجب سقوط التکلیف عن العاجز إلا أنه لقصور فیه لا فعله، و إلا ففعله کفعل الولی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۱

...

مشتمل علی المصلحة، و ربما یکون ذلک العجز فی الولی لنوم أو نحوه، و مثل ذلک لا یصحح دعوی اختصاص التکلیف بالولی القادر، کالمنتبه.

لاندفاعه: بأن مجرد عدم القصور فی فعل غیر الولی بحیث یجزی لو أذن له فیه لا ینافی عدم تکلیفه بسبب تعذر الفعل علیه، کما لا یکون عدم قصور فعل الصبی منافیا لعدم تکلیفه بسبب رفع القلم عنه. و لا مجال لقیاسه بطروء العجز علی الولی، لأنه إن کان عجزا غیر مستوعب للوقت لم یوجب سقوط التکلیف بناء علی إمکان الواجب المعلق، و إن کان مستوعبا فلا- إشکال فی کونه موجبا لسقوط التکلیف، لکنه بسبب ندرته لا ینافی إطلاقهم تکلیفه اعتمادا علی وضوح توقف التکلیف علی القدرة، بخلاف غیر الولی، فإن غلبة ابتلائه بالولی و عدم قدرته علی إذنه له قد یناسب عدم إطلاقهم تکلیفه لو کان تکلیفه مشروطا بالإذن عندهم.

و من هنا فالذی ینبغی أن یقال: إن کان المراد منافاة الولایة لإطلاق الوجوب الکفائی فی حال ثبوتها، فهو فی محله، لامتناع التکلیف

بالفعل المقيد بإذن الولى فى فرض عجز المكلف عن الفعل المقارن لها من جميع الجهات، بل يتعين حينئذ الالتزام باختصاص التكليف بمن يقدر على الفعل المذكور فى الجملة، على ما يأتى توضيحه.

و لا مانع من البناء على ذلك جمعا بين الأدلة، كما لا مانع من تنزيل كلماتهم عليها جمعا بينها أيضا، حيث صرحوا بالأمرين.

و لا- وجه لما تقدم من جامع المقاصد و الروض من رفع اليد عن الأولوية فى أصل الصلاة لأجل كون التكليف كفائيا، كيف و لو أمكن ذلك فى الصلاة بتنزيل الأولوية فيها على خصوص الجماعة لم يمكن فى غيرها من واجبات التجهيز. على أنه فيها مخالف لإطلاق النصوص المتقدمة، لأن المصلى على الجنازة و المأمور بها و المقدم لها قد يصلى وحده منفردا و قد يصلى إماما.

نعم، لا- يبعد انصرافه عن صلاة المأموم، لأن صلاة الولى على الجنازة لا تكون بها، كما أن أمره ليس بها و تقديمه ليس لها، و لم تتضمن نصوص الولاية إلا- هذه العناوين. كما أن السيرة ليست على الاستئذان فيها، إلا أن يكون منشؤها ظهور حال الولى فى إذنه لكل أحد بها، لرغبته غالبا فى تكثير المصلين على ميته، من دون تعلق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۲

...

الغرض بخصوصيات الأشخاص، فتعريضه الميت لأن يصلى عليه مع تعارف عدم الاستئذان فيها يكون ظاهرا فى إذنه لكل أحد.

لكن الاكتفاء بذلك فى إثبات ولايته عليها لا يخلو عن إشكال، بل منع بعد ما سبق من قصور النصوص و السيرة عنها، و لا سيما مع عدم مساعدة ارتكازيات المتشرعة على ذلك، لأنها بنظرهم احسان محض للميت- كالدعاء له و تشييعه- لا يترتب عليها شىء من الاعتباريات المناسبة للإرجاع للولى. و من هنا يقوى عدم اعتبار إذنه تصريحا و لا ظاهرا، كما لا تخل كراهته، بل و لا منعه. فلاحظ.

و إن كان المراد منافاة الولاية لأصل الوجوب الكفائى، بحيث يستلزم اختصاص التكليف بالولى فى فرض فعلية ولايته- كما سبق من صاحب الحدائق و أخيه- فهو ممنوع جدا، لأن الولاية و إن اقتضت سقوط التكليف عن العاجز عن الفعل بإذن الولى من جميع الجهات، إلا- أنه لا تنافى تكليف القادر عليه، إما بقيامه بالمباشرة، لإذن الولى له فعلا أو أمره به، أو لقدرته على إقناعه بالإذن، و إما بفعل بعض مقدماته، كإعلام الولى بموت ميته ليقوم بتجهيزه أو إعلام من يأذن الولى بمباشرته، أو إقناع أحدهما بالقيام بالفعل، أو إعانته على تحقيقه بفعل بعض المقدمات الموصلة له و نحو ذلك، فلا تمنع الولاية من وجوب ذلك كفائيا مع عدم الانحصار و عينيا معه.

كما لا يمنع اعتبار المماثلة من وجوب الأمور المذكورة فى حق غير المماثل خصوصا لو كان هو الولى. كيف و كثيرا ما يتعذر القيام ببعض واجبات الميت بتمام مقدماته غير الحاصلة على شخص واحد، كما يتعذر عليه القيام بكثير من الواجبات الكفائية كالجهاد و حفظ المسلم و تطهير المسجد و غيرها، و هو راجع إلى توقف حصول الواجب من كل شخص على اختيار غيره فلو كان ذلك مانعا من تكليفه به لامتنع التكليف بذلك الواجب كفائيا، و هو معلوم البطلان.

و من هنا لا- معدل عن الجمع بين الولاية و الوجوب الكفائى بتنزيل الوجوب الكفائى على ما يناسبها، من دون وجه لرفع اليد عنها رأسا كما يظهر من جامع المقاصد و الروض، و لا لرفع اليد عنه رأسا، كما يظهر من صاحب الحدائق و أخيه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۳

...

ثم إن الثمرة بين كون التكليف كفائيا فى حق الكل مع ولاية الولى و كونه عينيا مختصا بالولى تظهر فى جواز استئجار الولى على الفعل على الثانى دون الأول بناء على عموم عدم جواز أخذ الأجرة على الواجب.

و فی لزوم مباشرة المأذون من الولی للفعل عینا مع الانحصار بشخص واحد و کفائیا مع عدمه، دون الثانی، لوضوح أن إذن المکلف لشخص فی امتثال تکلیفه لا یوجب لزومه علیه.

و فی وجوب الاحتیاط مع الشک فی تحقق الفعل من الولی أو مأذونه علی الأول، لإحراز الفراغ عن التکلیف المعلوم، دون الثانی، للعلم بعدم التکلیف به مع بقاء ولایة الولی.

نعم، لا یبعد عدم وجوب الاحتیاط علی الأول لو کان المیت تحت ید الولی أو مأذونه مع ظهور حاله فی إرادة القیام بتجهیزه، لقیام السیرة علی عدم الاعتناء باحتمال تفریط من یکون المیت تحت یده أو عجزه إذا ظهر منه الاهتمام به و إن لم یکن ولیا علی تجهیزه. بل لا یبعد عمومها لما إذا لم یظهر من حاله ذلک حملا له علی الصحة ما لم یظهر من حاله خلافه أو عجزه. فلاحظ.

الخامس: مقتضی ثبوت ولایة الولی علی خصوصیات التجهیز أنه لو أمر أو أذن بوجه خاص لم یجز التخلف عنه،

بل یجب إیقاعه عینا مع انحصار القدرة علیه بشخص خاص و کفایة مع عدم الانحصار.

لکن لا یبعد عدم وجوب ذلک مع لزوم نحو کلفة غیر متعارفة، لعدم مناسبة الوجوب حینئذ لمرتکزات المتشرعة. و إن کان الأمر محتاجا للتأمل.

و کیف کان، فلو امتنع المأمور أو المأذون من إیقاعه علی الوجه المأذون فیه بنحو یعلم بعدم وقوع الفعل منه کان علی الولی اختیار غیره، لأن مقتضی ولایته المحافظة علی الواجب، باختیار الفرد الذی یتسنی تحصیله، فإن اختار فردا آخر و حصل ذلک الفرد سقط التکلیف الکفائی، و لا إثم حتی علی الممتنع من القیام بالفعل علی النهج الذی أمر أو أذن به الولی أول مرة.

و کذا إن امتنع الولی من اختیار فرد آخر، لأنه یخرج بذلک عن مقتضی ولایته،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۴

...

فتسقط ولایته، و یکون الفعل من دون إذنه أو بإذن غیره محققا لتمام المطلوب. نعم لو لم یعلم الولی بامتناع المأمور أو المأذون أشکل سقوط ولایته، و إن وجب تحقیق الفعل من دون إذنه حینئذ، لأنه المیسور محافظة علی أصل الواجب، فیکون الممتنع آثما لتفویته الواجب التام مع قدرته علیه إلی أن فات. فتأمل جیدا.

السادس: لا یبعد البناء علی عموم الولایة للخصوصیات الکمالیة فی واجبات التجهیز -

کغسل الرأس بالرغوة عند التغسیل- فلا یجوز إیقاعها إلا بإذنه المستفاد منه صریحا أو بشاهد الحال، إلا أنه لا یجب امتثال أمره بها بعد فرض عدم وجوبها، لأن متابعة الولی إنما تجب لتحقیق الواجب.

نعم، لو لم تکن زائدة علی الواجب، بل مقومة لفرده، لأنها من أفضل الأفراد- کالغسل بماء الفرات لو قیل باستحبابه- تعین متابعته فیها، کما یتابع فی غیرها من الخصوصیات الفردیة، علی ما تقدم فی الأمر الخامس.

السابع: الظاهر أن الولایة لا تسقط بإسقاط الولی.

إذ لو کانت من سنخ الحق المملوک عرفا فلا دلیل علی عموم سقوط الحق بالإسقاط. بل لعل المتیقن من ذلک بالنظر للمرتکزات العرفیة ما إذا کان الحق «۱» متعلقا بالغیر- لیسقط عنه، و یکون فی سعة منه- بحیث یکون هناک من علیه الحق کما یکون من له الحق، إما لکون الحق فی ذمته أو نفسه، کالدین و حق القصاص، أو فی عین مملوکة له، کحق الجنایة فی العبد و حق الرهانة فی

العین المرهونة، أو فی معنی متعلق به، کحق الخیار القائم بالعقد بین الطرفین المقتضی لنحو من النقص فی متعلقه.

أما الحق فی المقام فلا یکون ثابتا علی أحد، أما المیت فظاهر، و أما بقیة المکلفین فلأنه و إن لم یسغ لهم القیام بواجبات المیت إلا بنظر صاحب الحق، إلا أن ذلک الحکم شرعی لا یرجع إلی ملکیة شیء علیهم، بل هو کعدم جواز تصرفهم فی ملک الغیر بغیر إذنه. فالمقام نظیر حق حضانة الأب الراجع إلی إیکال أمر ولده إلیه و عدم جواز تصرف غیره فیه بدون إذنه من دون أن یکون حقا علی أحد، لیقبل الإسقاط بل لا یبعد ذلک فی حق حضانة الأم. و تمام الکلام فی محله.

---

(۱) هذا فی الحق العرفی أما الحق الاصطلاحی فلسنا بصدد تحقیق حاله.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۵

...

علی أنه لم یتضح بعد کون الولایة فی المقام من الحقوق، لأن نصوص ولایة الزوج و إن تضمنت أنه أحق بزوجته، إلا أن حمل الحق علی ما یساوق الملکیة لا یخلو عن إشکال، بل قد یراد به مجرد أولویة التصرف. و کذا موثق السکونی المتضمن أن السلطان إذا تقدم من دون أن یقدمه الولی کان غاصبا، حیث لا یبعد إرادة مجرد کونه متعدیا حیث قد قام بما لا سلطنة له علیه، و ادعی لنفسه أولویة لم یجعلها اللّه تعالی له. فتأمل.

و بالجملة: لا مخرج عن إطلاق نصوص الولایة الأحوالی المقتضی لبقائها بعد الإسقاط. و لا أقل من کونه مقتضی استصحاب الولایة، لأن الظاهر أنها فی المقام نحو من الوضع و الاعتبار الذی له نحو من التقرر القابل للاستصحاب، لا منتزعة من مجرد عدم جواز قیام الغیر بواجبات المیت من غیر إذنه، لیجری فیه إشکال الاستصحاب فی الأحکام التکلیفیة من احتمال تبدل الموضوع فی حال الشک عن حال الیقین. فتأمل.

الثامن: قد یظهر منهم عدم صحة الصلاة و الغسل لو وقعا بدون إذن الولی،

لما أشرنا إلیه آنفا من أن مقتضی الجمع بین إطلاق أدلة واجبات التجهیز و أدلة الولایة التقیید بالعمل الواقع بإذن الولی، فلا یجزی غیره.

لکن لازم ذلک إعادة التحنیط و التکفین و الدفن لو لم یقعا بإذن الولی، لعدم الفرق فی لسان الأدلة بینها و بین الغسل و الصلاة، و حیث لا یظن الالتزام بذلک من أحد یتعین حمل جعل الولایة علی کون الاستقلال عن الولی محرما فی نفسه بلحاظ کونه تعدیا، من دون أن یرجع إلی تقیید الواجب بما یقع عن إذنه، کما قد یشعر التعبیر بأنه غاصب فی موثق السکونی، و بأن الزوج أحق فی نصوصه. و حینئذ إذا وقع الواجب بدونه أجزأ وفات موضوع الولایة.

نعم، لا ینبغی التأمل فی بطلان التغسیل و الصلاة مع تعمد عدم الرجوع للولی و الالتفات لحرمته، لامتناع التقرب بهما مع وقوعهما بوجه مخالف لمقتضی الولایة اللازم.

و منه یظهر الإشکال فیما فی الجواهر، حیث قال: «نعم یحتمل قویا القول بوجوب مراعاة تلک الأولویة تعبدا من غیر أن یکون لها مدخل فی صحة الأفعال، کما عساه یشعر به لفظ «الغاصب» و غیره، إلا أنی لم أعرف قائلا به، و إن أمکن حمل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۶

و هو الزوج بالنسبة إلی الزوجة (۱)،

بعض كلمات الأصحاب عليه. فتأمل».

وجه الإشكال: أن لفظ «الغاصب» و إن ناسب عدم التقييد- كما سبق- إلا أنه يقتضى امتناع التقرب بالعمل الذى يكون به الغصب. و ما عن محكى النراقى فى اللوامع من البناء على الصحة، لأن المنهى عنه خارج عن العبادة. كما ترى، لأنه لو تم عدم النهى عن نفس الغسل و الصلاة الواقعين من دون إذن الولى، بل عن معنى ملازم لهما، فالغسل و الصلاة حيث كانا محققين للاستغلال المذكور و منافيين لمقتضى الولاية الإلزامى امتنع التقرب بهما. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

[ولاية الزوج]

اشارة

(۱) كما فى المبسوط و النهاية و الاقتصاد و الوسيلة و الشرائع و المعتبر و التذكرة و المنتهى و الإرشاد و غيرها، بل استظهر فى الحدائق عدم الخلاف فيه، و فى الجواهر و عن الذكرى نفى وجدانه، و فى المعتبر و ظاهر التذكرة دعوى الاتفاق عليه، و فى حاشية المدارك أنه متسالم عليه بينهم بلا تأمل. و يقتضيه حديث أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن المرأة تموت من أحق أن يصلى عليها؟ قال: الزوج. قلت:

الزوج أحق من الأب و الأخ و الولد؟ قال: نعم» «۱»، و نحوه حديثه الآخر، لكن فى ذيله: نعم و يغسلها» «۲»، و خبر إسحاق بن عمار عنه عليه السّلام: «قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها» «۳».

لكن فى المدارك: «المستند فى ذلك ما رواه الشيخ فى الموثق عن إسحاق بن عمار ... قال فى المعتبر: و مضمون الرواية متفق عليه. قلت: إن كانت المسألة إجماعية فلا بحث، و إلا أمكن المناقشة فيها، لضعف المستند، و لأنه معارض بما رواه الشيخ فى الصحيح عن حفص بن البخترى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى المرأة تموت و معها أخوها و زوجها أيهما يصلى عليها؟ فقال: أخوها أحق بالصلاة عليها» «۴». و أجاب الشيخ عن هذه الرواية بالحمل على التقية، و هو إنما يتم مع التكافؤ فى السند، كما لا يخفى».

و فيه: أنه لا مجال لرد جميع نصوص المشهور بضعف السند، إذ ليس فى سند

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴.

...

حديث أبى بصير الأول إلا إسماعيل بن مراد الذى تقدم عند الكلام فى اعتبار التوالى فى أقل الحيض تقريب الاعتماد على ما يرويه، خصوصا إذا كان عن يونس، كما فى هذا الحديث، و لا فى سند الثانى إلا على بن أبى حمزة الذى تقدم عند الكلام فى حضور الجنب و الحائض عند المحتضر الاعتماد على رواياته.

و أما خبر إسحاق بن عمار فمقتضى تعبيره عنه بالموثق حجيته، إلا أنه لم يتضح الوجه فى كونه موثقا مع اشتمال سنده على على بن ميسرة الذى لم يثبت توثيقه.

نعم لا يهم ضعفه مع ظهور كونه مستند الأصحاب فى الكلية المذكورة، كما يناسبه الاقتصار عليه فى مقام الاستدلال فى جملة من

كلماتهم، بل تقدم من المعتبر بالاتفاق على مضمونه. لكفاية ذلك فى انجباره، و وهن صحيح حفص و إن كان معتضدا بخبر عبد الرحمن عنه عليه السّلام «۱»، بل لم يعرف من أحد التعويل عليهما.

و من هنا يقرب ما ذكره الشيخ قدّس سرّه من حملهما على التقية، حيث حكى عن جماعة من العامة أو ممن تذكر أقواله فى أقوالهم عدم ولاية الزوج، كسعيد بن المسيب و الزهرى و أبى حنيفة و مالك و الشافعى و أحمد فى إحدى الروايتين.

إذا عرفت هذا فيقع الكلام فى أمور:

الأول: ذكر فى الروض و الروضة و المسالك أنه لا فرق فى الحكم المذكورة بين الدائمة و المتمتع بها،

و عليه جرى شيخنا الأعظم قدّس سرّه و غير واحد ممن تأخر عنه.

و هو مقتضى إطلاق النص و الفتوى. لكن قال جمال الدين الخوانسارى فى حاشية الروضة: «الظاهر انصراف الأدلة إلى الدائم، كما فى الميراث و نحوه». و هو كما ترى، فإن عدم الميراث فى المنقطعة ليس للانصراف، بل للأدلة الخاصة.

و أشكل منه ما فى الرياض و المستند من أن إطلاق الزوج بالإضافة إلى المتمتع بها حقيقة لا يخلو عن مناقشة و كلام». فإنه غريب جدا.

نعم، فى الجواهر: «على إشكال فى المنقطع، خصوصا إذا انقضى الأجل بعد موتها، لبينونتها حينئذ منه. بل لا يبعد ذلك بمجرد موتها و إن لم ينقض الأجل،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۵.

...

لكونها كالعين المستأجرة إذا فاتت، كما لا يخفى على من أحاط خبرا بأحكام المتعة فى محلها». و كأنه يريد أن المستفاد من أدلة النكاح المنقطع أن المدار فى اعتباره على النفقة، بحيث تكون مقومة له، و لذا يتبعض المهر لو أخلت بالبذل فى بعض المدة، فإذا ماتت فحيث يحرم عليه الاستمتاع بها فقد انتهى النكاح بالموت بنحو ينكشف عن عدم اعتباره من أول الأمر فى تمام المدة، لتعذر المنفعة فيها، كما لو تلفت العين المستأجرة قبل انقضاء الأجل.

لكن ذلك لا يناسب ما حكى عنه- و هو التحقيق- من أن النكاح المنقطع متحد فى الماهية مع النكاح الدائم. بل لازمه تبعض المهر بالموت أو تعذر التمكين من نفسها عليها أو تعذر استيفاء منفعة الاستمتاع على الزوج، نظير ما يذكر فى الإجارة، و لا يظن منه و لا من غيره الالتزام بذلك.

و من هنا لا بد من البناء على عدم كون الموت كاشفا عن قصور النكاح من أول الأمر، بل يبطل كما يبطل النكاح الدائم على ما يأتى.

و أما تبعض المهر عليها فى مدة امتناعها من التمكين فهو غير مبتن على تقوم النكاح بالمنفعة، بل هو تعبد محض، أو من سنخ العقوبة لها، نظير عقوبة الدائمة إذا نشزت بعدم النفقة الذى لا مجال له فى المنقطعة، لعدم استحقاقها لها ذاتا.

و أما ما ذكره من خصوصية ما إذا انقضى الأجل بعد موتها فى سقوط الولاية، لبينونتها منه حينئذ، فيشكل بأن الظاهر بطلان النكاح بالموت حتى الدائم، لعدم قابلية الميت لعلقته و اعتبارها عرفا، كما يدل عليه ما فى صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام:

«سئل عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب، و لا ينظر إلى شعرها و لا إلى شىء منها، و المرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات كانت منه فى عدة، و إذا ماتت هى فقد انقضت عدتها» «۱»، و صحيح زرارة المتضمن سوق التعليل المذكورة لتغسيلها له دون

العکس «۲». و یناسبه عدم ترتب جمیع آثاره، فیجوز للزوج أن یتزوج الخامسة و أختها و بنتها، کما لا تثبت للزوجة مع موت زوجها النفقة.

---

(۱) الوسائل ج ۲ باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۱.

(۲) الوسائل ج ۲ باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۹۹

...

و ما ذکره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من إمکان الالتزام ببقاء النکاح و تخصیص أحکامه المذکورة بغیر حال موت أحد الزوجین. إن أراد به الإمکان العقلی فهو مسلم و لا ینفع، و إن أراد به الإمکان العرفی فهو ممنوع، و لا یناسبه طریقتهم فی الاستدلال علی هذه الاحکام. و ثبوت أحکام العدة علی الزوجة أو جواز النظر للزوجین أو نحو ذلک تعبدی لا یبتنی علی بقاء الزوجیة ارتکازا.

و من هنا یتعین البناء علی أن موضوع أدلة الولایة لیس هو الزوجیة حین الولایة، کی تقصر عما لو انقضت المدة بعد الموت، بل الزوجیة حین الموت المتحققة فی الفرض المذکور، کما هی المعیار فی جواز تغسیل أحد الزوجین الآخر الذی یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی، و لذا صرح بعضهم بجواز تغسیل الزوجة زوجها بعد خروجها عن العدة، بل بعد تزویجها.

الثانی: ظاهر جامع المقاصد عدم الفرق بین الحرة و الأمة،

و به صرح فی المسالک و الروض و الریاض و المستند و غیرها. و فی طهارة شیخنا الأعظم قدّس سرّه و محکی الذخیرة أنه مقتضی إطلاق النص و الفتوی، و فی مفتاح الکرامة أنه ظاهر إطلاقهم.

قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «و ظاهر ذلک و نحوه من کلماتهم أنه من المسلمات.

و لولاه لأمکن الإشکال فی إطلاق النصوص، بدعوی: انصرافه إلی الحرة التی کانت مالکة نفسها فی الحیاة و بالموت تکون نسبتها إلی کل من عداها نسبة واحدة، لا مثل المملوک للغیر فی الحیاة و الممات. مع أن تقیید النصوص المذکورة أولی من تقیید قاعدة السلطنة علی الأملاک».

لکن لا مجال لاستفادة التسالم الحجة مما تقدم بعد ابتنائه علی مجرد استفادة الحکم من الإطلاق الذی ادعی قدّس سرّه انصرافه. فالعمدة فی المقام إطلاق النصوص المتقدمة التی لم یتضح انصرافها بوجه معتد به بعد کون ولایة الزوج تعبدیة، إذ لیس تقدیمه علی الولد و الأب ارتکازیا.

و لا مجال لمعارضته بقاعدة السلطنة و حرمة التصرف فی مال المسلم إلا بطیبة نفسه، لتخصیص القاعدة المذکورة بأدلة الوجوب الکفائی المقتضیة لجواز التصرف فی المیت بالتجهیز و لو لم یرض مالکه، غایة الأمر أن مقتضی إطلاق أدلة الولایة لزوم کون

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۰

...

التصرف المذکور بإذن الولی، و حیث لم یرد فی المملوک بالخصوص إطلاق یقتضی ولایة مالکه، بل لیس إلا الأدلة العامة التی یقدم علیها إطلاق دلیل ولایة الزوج لزم تحکیمه فی المقام. و یأتی إن شاء اللّه تعالی عند الکلام فی ولایة المالک ما ینفع هنا. فتأمل جیدا.

الثالث: صرح فی المسالک بعدم الفرق بین المدخول بها و غیرها.

و هو کذلک، لإطلاق النص و الفتوی، و لعل عدم تعرضهم حتی من تأخر عنه لذلک لوضوحه.

الرابع: صرح فی المسالک بعموم الحکم للمطلقة رجعیا.

و وجهه شیخنا الأعظم قدّس سرّه بالأخبار المتضمنة أنها زوجة. فإن مقتضی إطلاق التنزیل ترتب جمیع أحکام الزوجة علیها، و منها الحکم المذکور. لکن قال بعد ذلک: «نعم یمکن أن یقال: إن عموم تنزیل الرجعیة منزلة الزوجة لا یشمل مثل هذا الحکم. و لذا قال فی المنتهی: لو طلق امرأته فإن کان رجعیا ففی جواز تغسیل الآخر له نظر». و لم یتضح وجه قصور العموم المذکور لو کان ثابتا عن مثل هذا الحکم.

فالعمدة عدم ثبوت العموم المذکور، لعدم عثورنا علی ما یتضمن اللسان المذکور أو نحوه من النصوص، و إنما تضمنت بعض الآیات و جملة من النصوص ثبوت کثیر من أحکام الزوجة لها، کوجوب النفقة علی الزوج و عدم الخروج من بیته إلا بإذنه و جواز تزینها له و حرمة أختها علیه و التوارث بینهما.

و کأن الأصحاب رضی اللّه عنهم استفادوا من جمیع ذلک عموم التنزیل. و هو لا یخلو عن إشکال. و لا سیما مع ثبوت بعض هذه الأحکام للبائن، کالمیراث الذی یثبت فی مطلقة المریض إلی سنة، و مع عدم ثبوت بعض أحکام الزوجة للمطلقة رجعیا کجواز الاستمتاع بالوطء و غیره، إذ لو لم یکن من مختصات الزوجة لم یتحقق به الرجوع.

فلاحظ.

و أشکل من ذلک ما عن بعض مشایخنا من البناء علی أنها زوجة حقیقة، مستدلا بما تضمن بینونتها من الزوج بانتهاء العدة، حیث یستفاد منه بقاؤها علی الزوجیة قبله و إن کانت معلقة متزلزلة. مضافا إلی بعض القرائن التی لا یبعد أن یکون منها مشارکتها للزوجة فی کثیر من أحکامها.

لاندفاعه بقرب أن یراد ببینونتها الکنایة عن انقطاع العصمة بینهما الراجع إلی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۱

...

عدم الحق له علیها فی الرجعة و الطاعة و نحوهما، نظیر انقطاع عصمة صاحب الخیار عن العین بانتهاء أمد الخیار مع خروجها عن ملکه بالعقد. و إلا فلیس استفادة البقاء علی الزوجیة من التعبیر بالبینونة بأولی من استفادة الخروج عنها من التعبیر بالرد و الرجوع فی أثناء العدة المذکورة. بل الثانی هو المتعین بملاحظة المرتکزات العرفیة، تبعا لما هو المعلوم من اتحاد الطلاق الرجعی و البائن مفهوما، و ما هو المرتکز من أن الخروج عن الزوجیة فی البائن مقتضی نفس الطلاق بمفهومه، لا- من لوازمه الشرعیة و أحکامه الخارجة عنه. فإن لازم ذلک الخروج عن الزوجیة بالطلاق الرجعی أیضا بعد فرض صحته و نفوذه فعلا. بل الالتزام برجوع الزوجیة بمجرد انقلاب طلاق الخلع من البائن للرجعی برجوع المرأة بالبذل بعید جدا.

هذا، و لو تم کون المطلقة رجعیا زوجة حقیقة فهی من أفرادها الخفیة التی لا تبعد دعوی انصراف إطلاقات الأحکام و منها الولایة فی المقام عنها. فلاحظ.

الخامس: قال فی المنتهی فی فروع تعیین أولیاء المیت: الحر أولی من العبد و إن کان الحر بعیدا و العبد أقرب،

«لأن العبد لا ولایة له فی نفسه ففی غیره أولی. و لا نعلم فیه خلافا». و هو شامل بإطلاقه أو تعلیله للزوج، و به صرح غیره. لکن فی الریاض: «قیل: و لعل الزوج مستثنی من الحکم المزبور، للنص. و فیه: أنه عام أیضا یمکن تخصیصه بالحر، لما ذکره فی المنتهی. و بالجملة: التعارض بینهما تعارض العموم و الخصوص من وجه، یمکن تخصیص کل بالآخر. ففی الترجیح نظر».

لکن الظاهر لزوم تقدیم عموم عدم ولایة العبد المستفاد من قوله تعالی: عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ «۱»، فإنه و إن لم یکن ظاهرا إلا فی المفروغیة عن عدم قدرة العبد المضروب به المثل، لأخذه وصفا له من دون أن یتضمن الحکم علی العبد بعدم القدرة، لیکون له إطلاق یشمل جمیع العبید و یکون ظاهرا فی إرادة القدرة و السلطنة الاعتباریة- التی منها الولایة فی المقام- لأنها التی تقبل الجعل و النفی دون الخارجیة التکوینیة، إلا أنه یستفاد منه ذلک بضمیمة النصوص المستدل فیها به علی نفی ولایة العبد علی الطلاق، کصحیح زرارة عن أبی جعفر و أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قالا: المملوک لا

---

(۱) النحل الآیة: ۷۵.

...

یجوز طلاقه و لا نکاحه إلا بإذن سیده. قلت: فإن کان السید زوجه بید من الطلاق؟ قال: بید السید. ضَرَبَ اللّهُ مَثَلًا عَبْداً مَمْلُوکاً لا یَقْدِرُ عَلی شَیْءٍ. أ فشیء الطلاق؟» «۱»، و قریب منه غیره «۲».

فإن الاستدلال به موقوف علی سوقه لعموم نفی سلطنة العبد. و إنما یقدم هذا العموم علی عموم الولایة فی المقام مع أن بینهما عموما من وجه لأن نسبته إلی جمیع عمومات الولایة نسبة واحدة، و تقدیمها علیه موجب للغویته و عدم بقاء مورد له، و الترجیح بینها بلا مرجح عرفی، فیتعین تقدیمه علی جمیعها، و حکومته علیها عرفا، لکونه بصدد بیان شرط الولایة فی موضوعها. و منه یظهر أن عدم ولایة العبد علی المیت مستفاد من نفس العموم المستفاد منه نفی ولایته علی نفسه بلا حاجة إلی التشبث بالأولویة المتقدمة من المنتهی.

ثم إنه بعد البناء علی عدم ولایة الزوج العبد علی زوجته فالظاهر جریان ما یأتی من الکلام فیما لو سقطت الطبقة الأولی عن الولایة من الانتقال للمرتبة المتأخرة عنه أو عدم اعتبار إذن الولی. و لا مجال للبناء علی ولایة مولاه بدله، لعدم الدلیل علی عموم قیامه فیما من شأنه الولایة علیه.

السادس: حکی فی الروض عن بعض الأصحاب القول بولایة الزوجة علی زوجها،

لإطلاق الزوج علیها لغة. و رده بأن الأدلة لم تتضمن إطلاق ولایة الزوج، بل خصوص ولایة الزوج علی زوجته. و هو فی محله. مضافا إلی قرب انصراف الزوج إلی ما یقابل الزوجة عرفا.

بل لا ینبغی التأمل فی عدم ولایة الزوجة علی زوجها بالنظر للسیرة، و للنصوص المتضمنة لزوم تقدیم الولی فی صلاة غیره و الرجوع إلی أمره فی الدفن، لظهورها فی شیوع حضور الولی فی تشییع الجنازة، المستلزم لشیوع حضور الزوجة فیه و مسئولیتها عنه لو کانت الولایة لها، لکثرة وفاة الرجال عن زوجاتهم، و من الظاهر عدم شیوع حضور النساء فی التشییع، فضلا عن مسئولیتهن عنه.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۵ من أبواب مقدمات الصلاة و شرائطه حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۶۶ من أبواب نکاح العبید و الاماء حدیث: ۴، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۳

[ولاية الأرحام]

اشارة

ثم المالك (۱)، ثم الطبقة الأولى فى الميراث (۲)، و هم الأبوان

---

(۱) كما فى الجواهر و عن البرهان القاطع القطع به، و الظاهر المفروغية عنه و إن لم ينص عليه الأكثر، لما يستفاد منهم من أن المعيار فى الولاية الميراث.

و قد استدل عليه سيدنا المصنف قدّس سرّه بقاعدة السلطنة، نظير ما تقدم منه فيما لو كانت الزوجة أمة. و استشكل فيه شيخنا الاستاذ قدّس سرّه بأنه لا يتم فيما لا يقتضى تصرفا فى بدن الميت كالصلاة.

و أما دفعه بعدم الفصل. فهو قد يتم لو لم يكن مقتضى إطلاق الأدلة فى الصلاة ولاية غير المالك، و إلا كان مقتضى عدم الفصل المدعى أن الولى على الصلاة ولى على غيرها أيضا، فيتعارض الدليل فى الصلاة مع الدليل فى سبب عدم الفصل. إلا أن يدعى تقديم قاعدة السلطنة لأقوائيتها. فتأمل.

هذا، مضافا إلى ما سبق منا فيما لو كانت الزوجة أمة من أن قاعدة السلطنة مخصصة بأدلة الوجوب الكفائى.

فالعمدة أن ما يأتى فى ولاية الأرحام ينفع فى المقام. و هو كما يقتضى تأخر المالك عن الزوج- على ما ذكرناه فيما سبق- يقتضى تقدمه عليهم، كما يتضح عند الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

(۲) المذكور فى كلام جملة من الأصحاب أن الولى هو الأولى بالميراث، كما فى المبسوط و الخلاف و إشارة السبق و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر و التذكرة و المنتهى و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و محكى الجمل و العقود و المهذب و غيرها، و عن المفاتيح أنه الذى صرح به الأكثر.

و قد ينزل عليه ما ذكره غيرهم من أنه الأولى به، كما يناسبه جمع غير واحد بين الأمرين فى موضعين، و تفسير بعضهم الأولى به بالأولى بميراثه، كما فى الخلاف مدعيا عليه الإجماع، كالإجماع المدعى فى المنتهى و محكى غيره على ولاية الأولى بالميراث.

و لعله لذا نفى فى الحدائق الخلاف فى أولوية الأولى بالميراث نصا و فتوى، و استظهر فى جامع المقاصد الإجماع عليه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۴

...

و المتيقن منهم إرادة ولاية الولى بالميراث فى الجملة فى مقابل ولاية غيره، و لذا صرح جماعة منهم بترجيح بعضهم على بعض، كالذكور على الإناث و الأب على الأولاد عند الاجتماع. و لعله عليه يحمل ما فى المقنعة و الاقتصاد و المصباح و مختصره و الجامع من تقييده بالذكور، لا أن مرادهم نفى ولايتهن لو انحصر الوارث بهن.

و كيف كان، فقد يستدل عليه بأمور:

الأول: ما استفاض الاستدلال به فى كلام جماعة

أولهم- فيما عثرنا عليه- الشيخ فى الخلاف، و هو قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ «۱»، قال شيخنا

الأعظم قدّس سرّه: «بناء على أن المراد الأولوية من كل جهة حتى الأمور المتعلقة بتجهيزه، لا خصوص إرثه. يشهد للتعميم المذكور حذف المتعلق، المعتضد باستدلال الفحول بها فى المقام، كالفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى».

و قد يستشكل فيه بوجهين:

أحدهما: أن ذلك ورد فى موضعين من الكتاب العزيز، قال تعالى فى سورة الأنفال: إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَ أَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ الَّذِينَ آوَوْا وَ نَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ. وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ لَمْ يُهاجِرُوا ما لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتّى يُهاجِرُوا. وَ إِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ ... وَ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ ... وَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَ هاجَرُوا وَ جاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولئِكَ مِنْكُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ «۲»، و قال سبحانه فى سورة الأحزاب: النَّبِيُّ أَوْلى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَ أَزْواجُهُ أُمَّهاتُهُمْ وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُهاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً كانَ ذلِكَ فِي الْكِتابِ مَسْطُوراً «۳».

و مقتضى السياق فى الآية الأولى إرادة الأولوية فى الحياة بالمناصرة و المؤازرة.

كما أن مقتضى سوق الثانية فى سياق ولاية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إرادة الأولوية فى التصرف فى الحياة أيضا، إلا أن العلم بعدم ثبوتها فى حق الأرحام إلا نادرا- كما فى حال الصبى

---

(۱) الأنفال الآية: ۷۵، الأحزاب الآية: ۶.

(۲) الأنفال الآية: ۷۲- ۷۵.

(۳) الأحزاب الآية: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۵

...

- مانع من الحمل عليها، و ملزم بحملها على الأولوية فى الميراث، كما يناسبه- مضافا إلى الاستشهاد بها عليه فى كثير من النصوص- الاستثناء الظاهر فيما يدفع من دون استحقاق، و يشهد به موثق حنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت له: أى شىء للموالى؟

فقال: ليس لهم من الميراث إلا ما قال اللّه تعالى ذكره: إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً» «۱».

و لا مجال مع ذلك لجعل حذف المتعلق قرينة على عموم الأولوية، ليتم الاستدلال به فى المقام. كما لا يصلح استدلال الفحول لجبر ضعف الدلالة.

لكنه قد يدفع: بأن إرادة الأولية فى خصوص النصرة و المؤازرة من الأولى و فى خصوص الميراث من الثانية لا يناسب وحدة لسانهما و حذف المتعلق فيهما، كما لا يناسب جعل الثانية فى سياق ولاية النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم. و لذا يقرب كون المراد بهما معا ما هو المرتكز خصوصا فى عرف العرب الذين نزلت الآية خطابا لهم من تعيين الأرحام للولاية عن الإنسان فى كل ما يحتاج فيه للولى مما له، كالتركة و المنصب، أو عليه، كقضاء الدين و نحوه و المؤازرة و النصرة، و منه المقام.

و يناسبه الاستشهاد بهذه الجملة الشريفة فى جملة من النصوص لجريان الإمامة فى ولد الحسين عليه السّلام من بعده دون ولد الحسن و غيرهم من الهاشميين و أنها فى الأعقاب لا تعود فى أخ و لا عم «۲»، و لا سيما مع عدم التعرض فى أكثرها لتعيين إحدى الآيتين، المناسب لوحدة المراد بها. نعم لا بد من الفراغ عن الحاجة للولى و لو استحبابا، كما ذكرناه فى ردّ الاستدلال بها لوجوب الرجوع للولى فى واجبات التجهيز.

ثانيهما: أنه لا يقتضى أولوية الرحم الأقرب من الأبعد، كما هو مبنى الترجيح بالميراث، بل أولوية ذوى الأرحام من غيرهم. و يؤكد

ذلك الاستشهاد به لذلك فى النصوص، كصحيح محمد بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: اختلف أمير المؤمنين عليه السّلام و عثمان بن عفان فى الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب ميراث ولاء المعتق حديث: ۴.

(۲) الكافى باب ثبات الإمامة فى الأعقاب و أنها لا تعود فى أخ و لا عم و لا غيرهما من القرابات. حديث: ۱.

و باب ما نص اللّه عز و جل و رسوله على الأئمة عليهم السلام واحدا فواحدا حديث: ۱، ۲، ۷. ص:

۲۸۵- ۲۹۱ الطبعة الحديثة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۶

...

قرابة لا يرثون [و ليس لهم سهم مفروض «۱»] فقال على عليه السّلام: ميراثه لهم، يقول اللّه تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ و كان عثمان يقول: يجعل فى بيت مال المسلمين» «۲»، و غيره «۳».

و يندفع: بأن ذلك و إن كان مقتضى الجمود على مدلوله اللفظى، إلا أن مناسبة الحكم و الموضوع كما تقتضى ترجيح الرحم على غيره تقتضى ترجيح أقرب الأرحام على بعيدهم، بنحو يستفاد من الآية عرفا تبعا، بحيث يكون مدلولها ترجيح القريب على البعيد مطلقا، كما يناسبه النصوص المشار إليها آنفا المستدل فيها بالعموم المذكور لتعيين الإمامة فى ولد الحسين عليه السّلام من بعده، و النصوص المستدل فيها به لحجب أقرب الأرحام لأبعدهم عن الميراث، كخبر الفضل بن يسار: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: و اللّه ما ورث رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله العباس و لا على عليه السّلام، و لا ورثته إلا فاطمة عليها السّلام، و ما كان أخذ على عليه السّلام السلاح و غيره إلا لأنه قضى دينه. ثم قال وَ أُولُوا الْأَرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ فِي كِتابِ اللّهِ» «۴».

و من هنا لا يبعد نهوض العموم المذكور بتعيين من له الولاية على تجهيز الميت.

و يؤيده استدلال جماعة من أعاظم الأصحاب رضى اللّه عنهم بها فى المقام بنحو يظهر فى وضوح دلالتها عليه عندهم، كوضوح دلالتها فى الميراث، حيث يقرب كشف ذلك عما ذكرنا من كون ذلك هو المفهوم العرفى منها بلا حاجة إلى تكلف التأويل و التوجيه.

كما قد يناسبه استدلال عامة قريش على أولويتهم بالإمامة بأنهم شجرة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و تعقيب أمير المؤمنين عليه السّلام على ذلك بأنهم احتجوا بالشجرة و أضاعوا الثمرة، و استدلال بنى العباس بذلك لأنفسهم، حيث لا يبعد اعتماد الكل على الكبرى المذكورة. بل استدل بعض شيعة بنى العباس بالآية نفسها. فلاحظ.

---

(۱) هذه الزيادة مأخوذة من مرسلة العياشى [الوسائل باب: ۸ من أبواب موجبات الإرث حديث: ۹] و بها يتم المعنى. (منه عفى عنه)

(۲) الوسائل باب: ۵ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب ميراث الأعمام و الأخوال حديث: ۳ و باب: ۵ منها حديث: ۶ و باب: ۱ من أبواب ميراث ولاء العتق حديث: ۳، ۵.

(۴) الوسائل باب: ۴ من أبواب ميراث الأبوين و الأولاد حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۷

...

هذا، و يظهر من الفقيه الهمدانى قدّس سرّه تقريب الاستدلال بالآية الشريفة بأن الولاية على تجهيز الميت من سنخ الحقوق، فتكون بمنزلة الميراث. لكنه يشكل بأن الحقوق إنما تكون بمنزلة الميراث إذا كانت ثابتة للميت حال حياته، لتكون من تركته بعد وفاته، دون ما إذا كانت حادثة بعد وفاته، كما فى المقام.

و أشكل من ذلك ما ذكره من كون هذا هو الوجه فى استدلال الأصحاب بالآية الشريفة. لوضوح أن هذا الوجه لو تم محتاج إلى عناية و تنبيه بنحو لا يناسب مساق استدلالهم بها. فالعمدة ما سبق.

نعم، ليس مقتضاه دوران الولاية مدار الإرث- كما قد يظهر من جملة من عباراتهم- فضلا عن أخذه فى موضوعها، بل جعلها للأقرب دون الأبعد. و ذلك هو المعيار النوعى فى الميراث، و إن كان قد يخرج عنه تخصيصا، كما فى ميراث الزوجين، أو لتطبيق الشارع الأقربية بعناية تخفى على العرف، كما لعله فى مثل تقديم ولد الولد على الجد، و ابن الأخ و الأخت على العم و الخال.

الثانى: ما أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه

من أنه مقتضى ما ورد فى قضاء الولى عن الميت ما فاته من صوم و صلاة من الجمع بين تكليف ولى الميت أو الأولى به بذلك، و تكليف الأولى بميراثه به، فمن الأول صحيح الصفار: «كتبت إلى الأخير عليه السّلام:

رجل مات و عليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام و له وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام أحد الوليين و خمسة أيام الآخر؟ فوقع عليه السّلام: يقضى عنه أكبر وليه عشرة أيام ولاء عشرة أيام إن شاء اللّه» «۱» و صحيح حماد عمن ذكره عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن الرجل يموت و عليه دين من شهر رمضان من يقضى عنه؟

قال: أولى الناس به. قلت: و إن كان أولى الناس به امرأة؟ قال: لا إلا الرجال» «۲» و نحوهما غيرهما «۳».

و من الثانى صحيح حفص بن البخترى عنه عليه السّلام: «فى الرجل يموت عليه صلاة أو صيام. قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه. قلت: فإن كان أولى الناس

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۱۰۷

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ۷، ۱۳. و باب: ۱۲ من أبواب قضاء الصلوات حديث: ۶، ۱۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۸

...

به امرأة؟ قال: لا إلا الرجال» «۱». فإن مقتضى الجمع بين الطائفتين أن أولى الناس بالإنسان هو أولى الناس بميراثه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه- و أشار إليه فى الجواهر- من أن تفسير الأولى بالأولى بالميراث فى القضاء لا يقتضى تفسير الأولى به هنا، لعدم التلازم بين المقامين. مضافا إلى أن المشهور، بل كان يكون مسلما بينهم تخصيص القضاء بالولد الذكر الأكبر، فكيف يمكن حمل المقام عليه؟!.

فیندفع بأن الذی فسر بالأولی بالمیراث لیس هو الأولی بالقضاء عن المیت، کی لا یلزم من تفسیره به تفسیر الأولی بتجهیزه به، بل هو الأولی بالمیت الذی هو موضوع کل من الأولویة بالقضاء و الأولویة بالتجهیز فی النصوص، فلا بد من العمل به فی تحدید الموضوع الواحد لکلا الحکمین، و إن کان دلیله واردا فی الأول. کما أن اختصاص القضاء بالولد الأکبر لو تم لیس لاختصاص الولی أو الأولی به، لصراحة بعض النصوص المتقدمة فی إمکان تعدد الولی و کونه امرأة، بل لدلیل خارجی لا دخل له بتفسیر الأولی و الولی الذی هو محل الکلام.

الثالث: أنه مقتضی نصوص المقام المتضمنة إیکال الأمر للأولی.

قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه: «فإن المراد إن کان أولی الناس بإرثه ثبت المطلوب، و إن کان الأولی به من کل جهة- کما یدل علیه حذف المتعلق- فیستکشف من أولویة الوارث بالإرث کونه أولی بالمیت فی جمیع الأمور، إذ لا یمکن فرض کون غیره کذلک، و إلا لکان ذلک الغیر وارثا».

و یشکل: بأن أحکام المیت مختلفة من حیثیة الولی، فالأولی بالإرث جمیع أهل الطبقة الأولی من الأرحام و أحد الزوجین، و الأولی بالحبوة خصوص الولد الذکر الأکبر، و الأولی بالقضاء عنه هو أو مطلق الولی الأکبر الرجل، و الأولی بإنفاذ الوصیة الوصی، و لیس هناک من هو أولی به فی جمیع شئونه کی یمکن حمل الکلام علیه بقرینة حذف المتعلق. و الحمل علی خصوص الأولی بالمیراث لیس بأولی من الحمل علی الأولی بغیره. بل الظاهر منه إرادة الأولی بالمیت نفسه، و یراد به عرفا عمن یتولی شئونه و یقوم مقامه فی کل ما من شأنه أن یحتاج فیه إلی ولی، کما تقدم فی الاستدلال

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۰۹

...

بالآیة الشریفة.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه: من أنه لا یراد بالأولی بالمیت فی نصوص المقام الأولی به نفسه، بل الأولی بشأن من شئونه، فلم یتضح وجهه بعد أن کان یصح عرفا أن ینسب الأولی للشخص نفسه بلحاظ المعنی الذی ذکرناه من غیر حاجة للتقدیر، و منه الآیة الشریفة و قوله تعالی: النَّبِیُّ أَوْلی بِالْمُؤْمِنِینَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ «۱» و غیرهما.

و مثله ما ذکره بعد ذلک من احتمال أن یراد بالنصوص فعلیة هذه الأفعال، و یکون المراد بالأولی بالمیت من له ولایة ذلک شرعا، قال: «یعنی: یغسل المیت مثلا من له ولایة ذلک شرعا، أو یأمر بالتغسیل من له ولایة هذه الأفعال. و حینئذ تکون النصوص مجملة، لإجمال من له ولایة هذه الأفعال.

نعم، قد یکون مقتضی الإطلاق المقامی تنزیله علی من له ولایة ذلک عرفا». إذ فیه: أن النصوص المذکورة لما کانت واردة لبیان من له الفعل فلا فائدة فی اسناده للولی الشرعی، بل لا بد من حمله علی أمر آخر. کما لا مجال لرفع الإجمال- لو سلم- بالإطلاق المقامی، لأن مقتضی الإطلاق المذکور الرجوع للعرف فی تشخیص الموضوع الذی یطلعون علی تشخیصه، و لا اطلاع للعرف علی تشخیص الولی الشرعی، و إنما یتجه الرجوع لهم لو کان الموضوع هو الأولی بماله من مفهوم عرفی، لا بقید کونه شرعیا.

و کیف کان، فلا مخرج عما ذکرنا من أن المراد الأولی بالمیت بنفسه، و حیث لم یشخص فی النصوص یکون مقتضی إطلاقها المقامی الرجوع فی تشخیصه للنصوص.

و الظاهر أن المدار فيه عندهم على القرب و شدة العلاقة.

و لعله لذا قال فى المدارك فى مبحث الغسل ردا على الأصحاب «و لا يبعد أن يراد بالأولى بالميت هنا أشد الناس به علاقة، لأنه المتبادر. و المسألة محل توقف». و فى مبحث الصلاة بعد ردّ أخبار الرجوع للولى بضعف السند: «و مع ذلك فليس فيها تصريح بأن المراد بالأولوية فى الميراث ... و لو قيل: إن المراد بالأولى هنا أمس الناس بالميت رحما و أشدهم به علاقة، من غير اعتبار بجانب الميراث، لم يكن بعيدا».

و عن المفاتيح: «الأظهر أن المراد بالأولى أشدهم به علاقة، لأنه المتبادر». بأن

---

(۱) الأحزاب الآية: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۰

...

لا يكون مرادهما تفسير الأولى بالأقرب علاقة، بل مفهومهما ما ذكرنا مع جعل المعيار فى تحديد مصداقهما أقربية العلاقة، لأنها هى المعيار عند العرف الذين يرجع إليهم فى تشخيص الموضوع عند عدم البيان الشرعى.

و لو تم ذلك فلا مجال لما أورده فى الحدائق على صاحب المدارك من ابتناء ما ذكره على أن المراد بالأولى معنى التفضيل الذى لا يصدق إلا بلحاظ شدة العلاقة، مع أن الظاهر سوق الأولى بالميت للكناية عن ملكية التصرف و السلطنة عليه، لأن ذلك هو معنى الأولى لغة، و هو لا يقبل التفضيل، بل الإنسان إما أن يملك التصرف أو لا يملكه.

لاندفاعه حينئذ بأنه إنما يتجه لو كان مراد صاحب المدارك تفسير مفهوم الأولى لا تحديد مصداقه تبعا لما عليه العرف.

و أما ما فى الجواهر من أن الأخبار صريحة فى إرادة التفضيل و أن الأصحاب لم ينكروا ذلك، على معنى أن الأحق بالإرث مقدم على غيره. فهو كما ترى، لأن صيغة التفضيل كثيرا ما تجرد عن إفادته، و منه المقام و نظائره، لوضوح أنه لا ولاية على الميت لغير الأولى به، و لا أرث لغير الأحق به. فالعمدة ما ذكرنا.

نعم، قد يشكل ما فى المدارك و المفاتيح بأنه إن كان المراد بشدة العلاقة شدة العلاقة الاجتماعية المسببة عن العشرة و التعاون و التآلف و التوادد و نحوها فالظاهر عدم كونها معيارا عند العرف فى الولاية و الأولوية.

و إن كان المراد بها شدة العلاقة النسبية و الرحمية لقربها و قوتها لم يبعد عما عليه الأصحاب، لما هو المعلوم من أن الأمس رحما هو الوارث غالبا و إن أمكن اختصاص الإرث ببعضهم و مشاركة غيرهم لهم كالزوجة أو منع الأقرب منهم ببعض الموانع مما لا يظن بصاحبى المدارك و المفاتيح البناء على الولاية معها. و يأتى الكلام فى حكم ذلك إن شاء اللّه تعالى.

و بالجملة: لا يبعد بناء العرف على أن الأقرب رحما هو الأولى بالميت غالبا، فينصرف إليه الكلام بمقتضى الإطلاق المقامى. لكن لا مجال للرجوع للإطلاق المقامى بعد ما عرفت من نهوض الوجهين الأولين بتعيين الولى و الأولى إلا فى المورد الذى يقصران عنه. فلا بد من تحديد مفادهما.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۱

...

و لا يخفى أن مقتضى الجمود على الآية الشريفة أن الولى هو الأقرب رحما للميت و إن لم يكن وارثا لمانع من رق أو قتل أو كفر، أو لكون الميت عبدا ميراثه لمولاه، أو حجب بمن ليس أقرب عرفا، كحجب ابن الابن للجد و الأخ، كما لا ولاية لغيره و إن ورث معه،

کالزوجة. کما أن مقتضی نصوص القضاء عن المیت أن الولی هو الوارث و إن لم یکن هو الأقرب رحما.

لکن لا مجال للبناء علی ولایة الرحم إذا کان رقا، لعموم عدم سلطنة العبد، نظیر ما تقدم فی الفرع الخامس من فروع ولایة الزوج. و کذا إذا کان المیت رقا، لانصراف الآیة عنه، تبعا لاختصاص القضیة التی تضمنتها بغیره، بل الأولی به عرفا فی حیاته و بعد وفاته هو مالکه. و لا سیما مع أن أظهر آثار أولویة أولی الأرحام هو المیراث، و عدم أولویة الرحم فیه مع رقیة المیت من الوضوح بحدّ قد تصلح للقرینیة المانعة من انعقاد ظهور الآیة فی العموم له.

و کذا ما تضمن مانعیة القتل و الکفر من المیراث. بل المناسبات الارتکازیة تقتضی استفادة مانعیتهما من ولایة التجهیز مما دل علی مانعیتهما من المیراث، لارتکاز أن مبنی مانعیة القتل من المیراث الحرمان و العقوبة، و مبنی مانعیة الکفر منه انقطاع العصمة، و هما بالمانعیة من الولایة علی التجهیز أنسب.

و لا أقل من صلوح ما ذکرنا لترجیح عموم أولویة الأولی بالمیراث المستفاد من نصوص قضاء الولی علی عموم أولویة أولی الأرحام المستفاد من الآیة الشریفة، فیحکم الأول فی هذه الموارد و یحمل الثانی علی بیان مقتضی الأولیة و إن لم تکن فعلیة فی الموارد المذکورة.

بل لا یبعد بسبب ذلک تحکیمه فی حجب الرحم بمن لیس أقرب منه عرفا، لکشف ذلک عن أقوائیته من عموم الآیة، و لا سیما مع قرب ابتناء حجبه علی أقربیة الحاجب بنظر الشارع، لأقوائیة علاقته، و إن خفی ذلک علی العرف، فیخرج عن عموم الآیة موضوعا. فلم یبق إلا الزوجة إذا لم تکن أقرب، حیث یکون مقتضی عموم الآیة الشریفة عدم ولایتها، و مقتضی العموم الآخر ولایتها مع بقیة الورثة، و لا یبعد تقدیمه لما سبق من أقوائیته بسبب کثرة التخصیص فی الآیة. و لا سیما مع

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۲

...

اعتضاده أو تأییده بظهور تسالم الأصحاب علی أولویة الأولی بالمیراث. فتأمل.

هذا، کله مع وجود الأرحام، و أما مع عدمهم و انتقال المیراث لغیرهم فینفرد فی المقام عموم أولویة الأولی بالمیراث، معتضدا بالإطلاق المقامی، الذی تقدم تقریبه فی الوجه الثالث للاستدلال، حیث لا إشکال فی اقتضائه أولویة المالک، ثم العتق، ثم ضامن الجریرة، لبناء العرف علی ذلک. بل لا یبعد اقتضاؤه أولویة الإمام عند انحصار الوارث به.

و قد ظهر من جمیع ما تقدم أن ولایة المالک مع وجود الأرحام و عدمهم مستفادة من عموم أولویة الأولی بالمیراث و من الإطلاقات المقامیة، و لا تتوقف علی قاعدة السلطنة التی لا یخلو الاستدلال بها عن إشکال، علی ما تقدم عند الاستدلال علیها قبل الکلام فی ولایة الأرحام. فراجع.

کما ظهر أنه لو سقطت الطبقة الأولی عن الولایة لأحد الموانع المتقدمة تعینت الطبقة التی بعدها للولایة، لأنها هی الوارثة فتدخل فی عموم ما تضمن أن الأولی بالمیت هو الأولی بمیراثه. بل لا یبعد دخولها فی عموم أولویة أولی الأرحام، لأنه و إن اقتضی أولویة الأقرب دون الأبعد، إلا أن اقتضاء ذلک لما لم یکن لاختصاص الملاک به، بل لترجیحه علی غیره بسبب أقوائیة العلاقة فمع فرض سقوطه عن الولایة یستفاد عرفا ثبوتها للأقرب من بعده، لتحقق المقتضی فیه و هو الرحمیة من دون مزاحم یقتضی ترجیح غیره علیه.

و لا یبعد بناء العرف علی ذلک أیضا، فیکون مقتضی الإطلاق المقامی لأدلة المقام. هذا ما تقتضیه الأدلة العامة المتقدمة. و ربما یظهر من النصوص و کلمات الأصحاب خلافه فی بعض الموارد، و یأتی الکلام فیه عند الکلام فی فروع ترتیب الطبقات إن شاء اللّه تعالی.

و منه سبحانه نستمد العون و التوفیق.

بقی شیء:

و هو أنه قال فی الجواهر: «و قد یظهر من بعض متأخری علماء البحرین هنا أن المراد بالولی المحرم من الوارث، لا مطلقه، و مع تعدده فالترجیح لأشدهم علاقهٔ به، بحیث یکون هو المرجع له فی حیاته و المعزی علیه بعد وفاته.

و کأنه لظهور أخبار الباب فی کون الولی ممن له مباشرهٔ التغسیل فعلا و لو عند عدم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۱۳

...

المماثل، کقوله علیه السّلام: یغسله أولی الناس به «۱»، و فی موثقهٔ الساباطی: الصبیهٔ یغسلها أولی الناس بها من الرجال «۲»، و فی الحسن: تغسله أولاهن به «۳». فلا یتم حینئذ إرادهٔ مطلق الوارث.

و قد یستأنس له أیضا بإطلاق الولی علی خصوص المحرم فی بعض أخبار حج المرأهٔ من دون ولیها. کما أنه علل ما ذکره من الترجیح المتقدم مع فرض التعدد بما ورد من أخبار تولی الباقر علیه السّلام أمر ابن ابنه «۴»، و الصادق علیه السّلام أمر اسماعیل «۵»، دون الصادق علیه السّلام فی الأول، و أولاد اسماعیل فی الثانی. و ما ذاک إلا لأنهما المرجع فی ذلک، و دخول الجمیع تحت عیلولتهما هناک».

و الکل کما تری! لأن النصوص الثلاثهٔ الأول لم تتضمن اعتبار المحرمیهٔ فی الولی، و مجرد أمر الولی بالتغسیل لا یدل علی شرطیهٔ قدرته علی المباشرهٔ فی ولایته، لإمکان تقیید الأمر بصورهٔ مشروعیهٔ مباشرته.

و أصالهٔ العموم إنما تنهض فی إثباته بالإضافهٔ إلی الحکم الذی یرد الکلام لبیانه، لا لما یستفاد تبعا منه خصوصا إذا کان علی خلاف أصالهٔ العموم، کما فی المقام، لأن اعتبار المحرمیهٔ فی الولی خلاف عموم الأدلهٔ المتقدمهٔ، و لیس تخصیصها بأولی من تقیید هذه الأدلهٔ بل تخصیص هذه اولی بلحاظ ما ذکرنا من عدم سوق هذه الأدلهٔ لبیان شروط الولی.

علی أن الثانی قد یحمل علی الصبیهٔ التی لا تبلغ السن الذی یعتبر معه المماثلهٔ فی المغسل. کما قد یحمل هو و الثالث علی الضرورهٔ التی قد یدعی عدم اعتبار المماثلهٔ معها تبعا لبعض النصوص، علی ما یذکر فی محله.

و أما ما ورد فی الحج فلعل المراد به صحیح صفوان: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام:

قد عرفتنی بعملی، تأتینی المرأهٔ أعرفها بإسلامها و حبها إیاکم و ولایتها لکم لیس لها

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۴) الوسائل باب: ۸۵ من أبواب الدفن حدیث: ۶.

(۵) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب التکفین حدیث: ۲، ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارهٔ، ج۶، ص: ۱۱۴

...

محرم. قال: إذا جاءت المرأهٔ المسلمهٔ فاحملها، فإن المؤمن محرم المؤمنهٔ. ثم تلا هذه الآیهٔ:

وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ الْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِیاءُ بَعْضٍ» «۱»، و من الظاهر أن المراد بکون المؤمن محرم المؤمنهٔ التوسع و المجاز لبیان جواز

حمله لها و رعایته إیاها کما یرعاها محرمها، و هو المراد بالولی فی الآیـة، لا أنه محرم حقیقی، و لا الولی الذی یملک التصـرف الذی هو المراد فی المقام.

و بالجملة: لا تنهض الأدلة المتقدمة بإثبات اعتبار إمکان المباشرة فی الولی، بل لا یمکن البناء علی ذلک، لأن لازمه ترجیح النساء فی بعض الفروض علی الرجال فی الولایة، و لا یظن منهم البناء علی ذلک.

و أما ما أشیر إلیه من تولی الباقر علیه السّلام أمر ابن الصادق علیه السّلام و تولی الصادق علیه السّلام أمر اسماعیل فهو قضیة خارجیة لا إطلاق لها ینفع فی المقام، لإمکان ابتنائهما علی معلومیـة رضا باقی الأولیاء بتصـرف کبیر العائلـة، أو علی إعمال ولایتهما العامة فی عائلتهما.

فلا مخرج عما ذکرناه آنفا من أن شدة العلاقة غیر النسبیة لیست معیارا عند العرف.

علی أن عدم الإشارة فی کلام جمهور الأصحاب لمثل هذه التفاصیل کاف فی عدم البناء علیها بعد ظهور کثرة الابتلاء بالمسألة المانع عادة من خفاء حکمها علیهم. فلاحظ.

تذنیبان:

الأول: قال فی کشف اللثام: و عن أبی علی [یعنی ابن الجنید] أن الأولی بالصلاة علی المیت إمام المسلمین، ثم خلفاؤه، ثم إمام القبیلة.

و فی الکافی: أولی الناس بإمامـة الصـلاة إمام الملـة، فإن تعـذر حضوره و إذنه فولی المیت أو من یؤهل للإمامة. و یجوز أن لا یخالفا المشهور. لکن یسمع الآن تقدیم أبی علی الجد علی الابن. و هو ظاهر فی أنه لا یری أولویة الأولی بالمیراث مطلقا. و فی الجواهر: أنه حکی عن ابن الجنید تقدیم الجد علی الأب أیضا. و کأن حمل کلامهما علی ما لا یخالف المشهور بتنزیله علی الأولویة فی المباشرة، لا فی الولایة التی هی محل الکلام. لکنه لا یناسب ما حکاه عن الکافی من تفریع أولویة الولی علی تعذر حضور الإمام و إذنه معا.

---

(۱) الوسائل باب: ۵۸ من أبواب وجوب الحج و شرائطه حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۵

...

و کیف کان، فقد یستدل علی تقدم إمام الأصل الحق رتبة فی الولایة بأنه أولی بالمؤمنین من أنفسهم، و یتفرع علیه تقدم ولایة ولاته و نوابه الخاصین، بل العامین- لو قیل بسعة نیابتهم لذلک- لأن الوکیل یقوم مقام الأصیل.

لکن عموم ولایته و إن کان مسلما، کما أنه مقـدم علی جمیع أدلـة السلطنة و الولایـة من دون خصوصـیة للولایـة علی المیت، إلا أن ولایته المـذکورة لیست بنحو تقتضـی وجوب الرجوع إلیه و لزوم استئذانه، بل عدم جواز مخالفته، کما هو المعلوم من السیرة و غیرها مما تضـمن اسـتقلال الکامـل فی التصـرف فی نفسه و ماله و ما ولیّ علیه. فهو مساوق لما دل علی وجوب طاعته، و لقوله تعالی: وَ ما کانَ لِمُؤْمِنٍ وَ لا مُؤْمِنَةٍ إِذا قَضَی اللّهُ وَ رَسُولُهُ أَمْراً أَنْ یَکُونَ لَهُمُ الْخِیَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ «۱»، و ذلک خارج عن محل الکلام.

کما أن الظاهر أن نصبه لولاته و نوابه الخاصین فضـلا عن العامین- لو ثبت نیابتهم عنه- لیس بنحو یقتضی قیامهم مقامه فی المولویة المـذکورة، کیف و لم یکن مبنـاه علی التصـدی لهـا فی تصـرفاته إلا نادرا کما یناسـبه موثق السـکونی المتقـدم عنـد الکلام فی لزوم الرجوع للولی فی أحکام المیت.

و أما تقدیم الجد علی الأب فقد یستدل له بما تضمن تولی الإمام الباقر علیه السّلام أمر ابن الصادق علیه السّلام الذی تقدمت الإشارة إلیه فی ذیل الکلام فی ولایة الأرحام عند التعرض لما حکاه فی الجواهر عن بعض علماء البحرین. و یظهر ضعفه مما تقدم.

كما قد يستدل له بما تضمن من النصوص أن الجد أولى من الأب فى تزويج البكر مستدلا فى بعضها بقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أنت و مالك لأبيك»، و معللا فى آخر بأنها و أباها للجد «۲». و مقتضاهما تقدمه على الولد أيضا، خصوصا بناء على ما يأتى الكلام فيه من تقدم الأب عليه.

و يشكل: بأنه لا مجال للتعدى عن مورد النصوص للمقام. و أما النبوى

---

(۱) الأحزاب الآية: ۳۶.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب عقد النكاح و أولياء العقد حديث: ۸، ۵. و بقية النصوص المذكورة فى الباب المذكور.

...

و التعليل فهما- مع قرب انصرافهما للشئون المتعلقة بالحياة، دون ما بعد الموت، الذى هو محل الكلام- مستلزمان لولاية الأب و الجد على البالغ الرشيد، بل ملكهما لماله، و حيث يتعذر البناء على ذلك يتعين الخروج عن ظاهرهما و حملهما على الحكم الأدبى، كما يناسبه ما فى صحيح الحسين بن أبى العلاء: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما يحل للرجل من مال ولده؟ قال: قوته [قوت] بغير سرف إذا اضطر إليه. قال: فقلت له: فقول رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله للرجل الذى أتاه فقدم أباه، فقال له: أنت و مالك لأبيك.

فقال: إنما جاء بأبيه إلى النبى صلّى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه هذا أبى و قد ظلمنى ميراثى عن أمى فأخبره الأب أنه قد أنفقه عليه و على نفسه، و قال: أنت و مالك لأبيك، و لم يكن عند الرجل شيء. أو كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يحبس الأب للابن؟!» «۱».

و لا بد أن يكون الاستشهاد بالنبوى و التعليل بما تقدم لإسكات الخصم أو الإقناع بالحكم ببيان الحكمة دون العلة التى يدور الحكم مدارها وجودا و عدما، أو نحو ذلك، و إن كان مخالفا لظاهره.

و بالجملة: لا مجال للاستدلال بعمومهما فى المقام، فضلا عن الخروج بهما عما تقدم مما يقتضى تأخر الجد عن الأب و الولد فى الولاية، لأنهما أقرب منه رحما للميت و أولى بميراثه. و أما أولوية إمام القبيلة- لو أريد بها أولويته فى الولاية لا فى المباشرة- فهى خالية عن الدليل و مخالفة لما تقدم.

الثانى: [فهل المدار على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا، أو أنه ما لم يمنع غيره]

قال فى الجواهر: ثم إنه حيث ظهر أن المتجه ما ذكره الأصحاب...

فهل المدار على استئذان جميع أهل الطبقة حتى لو كان المتولى بعضهم، أو يكتفى بإذن أحدهم مطلقا، أو أنه ما لم يمنع غيره. وجوه أحوطها الأول إن لم يكن أقواها. و إن كان يمكن أن يؤيد ما بعده بصدق اسم الولى على كل واحد منهم، فيكتفى بإذنه، لاندراجه تحت الأدلة حينئذ، سيما الثالث، أى مع عدم منع غيره. فتأمل».

و لعله إنما أمر بالتأمل لأن نصوص المقام لا تتضمن تعيين الولى إلا بلحاظ الإطلاقات المقامية أو بضميمة الأدلة الشارحة للولى بالأولى بالميت و الأولى بميراثه، و من الظاهر أن مقتضى ذلك عدم صدق الولى على كل واحد من أهل الطبقة بانفراده،

---

(۱) الوسائل باب: ۷۸ من أبواب ما يكتسب به حديث: ۸.

و الأولاد (۱)، ثم الثانية (۲)، و هم الأجداد (۳) و الإخوة (۴)، ثم الثالثة (۵)،

بل على المجموع بما هو مجموع، لبناء العرف على ذلك، فيكون مقتضى الإطلاقات المقامية، و لعدم صدق الأولى بالميت و بميراثه عليهم إلا كذلك. و أظهر من ذلك ما تضمن من نصوص المقام عنوان الأولى بالميت.

و منه يظهر تعين الوجه الأول. و أما الثالث فهو و إن كان أحوط من الثانى إلا أنه أضعف منه، لأنه إن فرض صدق الولى على أحدهم تعين الاكتفاء بإذنه و إن منع غيره، لأن النصوص لم تتضمن المنع عن مخالفة الولى، بل لزوم وقوع الواجبات بإذنه، و المفروض صدقه بإذن أحدهم.

نعم، لا إشكال فى الاكتفاء بإذن المتولى لأمر الميت منهم أو من غيرهم إذا علم أن توليه بإذنهم، لقيامه حينئذ مقامهم. بل و كذا لو احتمل ذلك، حملا له على الصحة، كسائر من يتصرف فيما تحت يده لو احتمل ثبوت السلطنة له عليه و لو لإذن صاحب السلطنة له.

(۱) و إن نزلوا، لقيام أولاد الأولاد مقام آبائهم فى الميراث، فيشملهم ما دل على أولوية الأولى بالميراث. و به يخرج عن عموم أولوية الأقرب رحما و عن الإطلاقات المقامية المقتضية لأولوية الأب فى المقام و كونهم فى مرتبة الجدّ و الاخوة.

نعم، لا بد فى ولايتهم من فقد من يترقبون به له، لاختصاص ميراثهم منه بذلك. معتضدا بحديث الكناسى الآتى. كما أنه بناء على ما يأتى الكلام فيه فى المسألة اللاحقة من ترجيح الأب على الأولاد يلزم تقدمه عليهم، فيكونون بينه و بين الطبقة الثانية فى الميراث.

(۲) كما هو مقتضى عموم أولوية الأولى بميراثه. و يقتضيه فى الجملة أيضا عموم ما تضمن أولوية الأقرب رحما للميت المطابق للإطلاقات المقامية. و إن كانت بعض التفاصيل لا تناسبهما، كما يأتى.

(۳) و إن علوا على نحو ما تقدم فى أولاد الأولاد.

(۴) و يقوم أولادهم مقامهم، على نحو ما تقدم فى أولاد الأولاد.

(۵) لما تقدم فى الطبقة الثانية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۸

و هم الأعمام و الأخوال (۱)، ثم المولى المعتق (۲) و ضامن الجريرة (۳)، ثم الحاكم الشرعى (۴).

(مسألة: ۳) البالغون فى كل طبقة مقدمون على غيرهم (۵). و الذكور

---

(۱) و يقوم أولادهم مقامهم على نحو قيامهم مقامهم فى الميراث.

(۲) يعنى: الذى له الولاء. لما تقدم من عموم أولوية الأولى بالميراث و الإطلاقات المقامية.

(۳) لما تقدم فى الولى المعتق.

(۴) حيث سبق أن مقتضى عموم أولوية الوارث هو ولاية الامام، فحيث يتعذر الرجوع إليه لغيبة امام العصر عليه السّلام إن تم عموم نيابة الحاكم الشرعى عن الامام يتعين استئذانه، و إن لم يتم- كما تقدم فى المسألة الرابعة و العشرين من مباحث الاجتهاد و التقليد- جرى فى المقام ما يأتى فى المسألة الرابعة من هذه المباحث.

[مسألة: ۳ فروع تعيين الأولياء]

(۵) لما هو المعلوم المتسالم عليه بينهم ظاهرا من عدم ولايته بنفسه لأن المستفاد من النصوص الواردة فى الموارد المتفرقة عموم عدم أهليته للاستقلال بالتصرف إلغاء لخصوصية مواردها عرفا. بل ثبوت عدم سلطنته على التصرف فى نفسه بمثل النكاح و الطلاق و فى

ماله قـد یقتضـی عدم ولایته علی غیره بالأولویة العرفیة. و منه یظهر أن تقدیم البالغ فی المقام لیس لترجیحه مع تمامیة مقتضـی الولایة فی الصبی، بل لقصور الصبی عن مقام الولایة. و لذا لا یتولی أمر المیت لو انحصر المیراث به.

هـذا، و قـد احتمل فی جامع المقاصـد و الروض و کشف اللثام قیام ولیه مقامه، و إن لم یظهر منهم التعویل علی الاحتمال المذکور. و یشـکل باختصاص ولایـة الولی بالحقوق المتعلقـة بالمولی علیه، سواء کانت له أم علیه، و لم یتضح کون الولایة علی المیت فی المقام حقا للولی علی المکلفین، و لا حقا علیه للمیت. بل غایة ما یسـتفاد من الأدلة أخذ نظره قیدا فی واجبات التجهیز، و المفروض قصورها عن الصبی، فراجع ما تقدم فی الأمر السابع من ملحقات مسألة لزوم استئذان الولی. و تأمل.

مضافا إلی أن الولایة لو کانت من الحقوق فحیث کان مرجعها إلی اعتبار نظر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۱۹

...

الولی کان موضوع الحق نفس نظره، و هو مما یتعذر قیام الولی به، لأن الولی إنما یقوم بنظر نفسه، لا بنظر المولی علیه.

و بعبارة أخری: دلیل ولایة الولی علی القاصـر إنما یقتضـی قیامه مقامه فی السلطنة علی الحق الذی له و علیه، فیبیع ماله و یستوفی دینه و یؤدی الحق عنه و نحو ذلک مما لا یلزم منه تبدل موضوع الحق و لا تقتضـی قیامه مقامه فی نفس الحق الذی له و علیه بنحو یقتضی تبدل الموضوع، فلو استحق السکنی فی دار أو استحق علیه القصاص بضرب لم یقم الولی مقامه فی السکنی و الضرب.

و فی المقام لو کانت الولایـة من الحقوق فحیث کان موضوع الحق نظر الولی فمع قصوره لا مجال للبناء علی قیام نظر ولیه مقام نظره، لاستلزامه تبدل موضوع الحق، لا تبدل موضوع السلطنة مع انحفاظ موضوع الحق.

و هـذا یجری فی سائر موارد قصور من له الولایـة بالأصل، فلا مجال لقیام ولیه مقامه فی الولایـة، بنحو تکون ولایته علی ما یولی علیه بالأصل مقتضی ولایته علیه کما یکون مقتضاها ولایته علی ملکه.

نعم، یمکن أن یکون ولیـا علی مـا یولی علیه بـدله فی عرض ولایته علیه نفسه، لواجـدیته لموضوع الولایـة علی ذلک الشـیء، کما لو جنّ الأب و قیل بولایة الحاکم الشـرعی علی من لا ولی له، فإن ذلک کما یقتضـی ولایته علیه یقتضی ولایته علی أولاده، من دون أن تکون ولایته علیهم مقتضـی ولایته علیه. و لا مجال لـذلک فی المقام، لفرض أن موضوع الولایـة علی المیت- کالرحمیة أو المیراث- مختص بالقاصر، و غیر حاصل فی ولیه. بل یتعین حینئذ اختصاص من فی طبقته من الورثة بالولایة.

أمـا لو انحصـر الإرث به فلا یبعـد البناء علی ولایـة الأقرب من بعـده و إن لم یکن وارثا، لأن عموم أولویـة الأولی بالمیراث و إن کان قاصـرا عن المورد، إلا أن عموم أولویة الأقرب رحما یقتضـی أولویة الشـخص المذکور، بناء علی ما تقدم فی آخر الکلام فی مقتضی الأدلـة العامة من أن العموم المذکور و إن اقتضـی أولویة الأقرب- و هو القاصـر فی المقام دون الشـخص المذکور، و المفروض عدم البناء علی مقتضاه- إلا أن اقتضاءه ذلک لیس لاختصاص الملاک بالأقرب، بل لترجیحه علی غیره، بسبب

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۰

مقدمون علی الإناث (۱).

أقوائیـة العلاقـة، فمع فرض سـقوطه عن الولایة یسـتفاد منه عرفا ثبوتها للأقرب من بعده، لعدم المزاحم. بل سـبق قرب بناء العرف علی ذلک فی تعیین الأولی بالمیت، فیکون مقتضی الإطلاق المقامی لأدلة المقام. و بلحاظه یتجه الانتقال للأبعد من طبقات الورثة و إن لم یکن رحمـا، کـالمولی المعتق و ضامن الجریرة و الإمام کما قواه فی العروة الوثقی، و إن تردد فی جامع المقاصـد و الروض و محکی الذکری.

و بما ذكرنا يظهر اندفاع ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه فى تقريب عدم ولاية الطبقة المتأخرة من أنه لا ريب فى أن القاصر أولى و أمس رحما بالميت ممن بعده، فإذا لم يشمله دليل الولاية لا يشمل من بعده بعد عدم واجديته لموضوع الولاية، لعدم كونه وارثا.

وجه الاندفاع: أن دليل ولاية الوارث لما كان قاصرا عن المقام لم يمنع من ولاية الطبقة المتأخرة إذا كانت مستفادة من الآية بالتقريب المتقدم، و لعل السيرة الارتكازية على ما ذكرنا. ثم إن الظاهر أن الكلام المتقدم كما يجرى فى الصبى يجرى فى غيره من القاصرين، كالمجنون و المغمى عليه و غيرهما ممن ليس بأهل للولاية.

(۱) الظاهر عدم الإشكال بينهم فى أهلية المرأة للولاية، و ثبوتها لها فى الجملة، و لذا تكون الولاية لها عند عدم الذكر فى طبقتها جزما، كما فى جامع المقاصد. و يقتضيه- مضافا إلى العمومات المتقدمة- صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قلت: المرأة تؤم النساء؟ قال: لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها » «... ۱».

و إنما الكلام فى ترجح الذكر عليها مع اتحاد الطبقة، حيث صرح بذلك جماعة من الأصحاب إما فى جميع الأحكام- كما فى القواعد و الروض و الروضة- أو فى بعضها، كالغسل- كما فى الدروس و محكى التحرير- أو الصلاة- كما فى المنتهى و الإرشاد، نافيا الخلاف فيه فى الأول- أو فيهما- كما فى الشرائع- بنحو لا يبعد أن يكون مراد الجميع العموم. و قد اعترف غير واحد بعدم الدليل عليه بنحو يقتضى الخروج عن مقتضى الأدلة المتقدمة، و إطلاق جماعة من الأصحاب أن الأولى بالميت هو الأولى بميراثه.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

...

قال فى الجواهر: «نعم قد يشهد له الاعتبار، لكون الرجال غالبا أعقل و أقوى على الأمور و أبصر بها. إلا أنه لا يصلح لأن يكون مستندا شرعيا». و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «و تقديم الابن على الأم فى خبر الكناسى «۱» - على ما قيل- لم أجده فيما يحضرنى من نسخ الوسائل و الحدائق و الجواهر و مرآة العقول و غيرها».

كما لا مجال للاستدلال عليه بالسيرة، لأنه و إن كان الغالب تولى الرجال أمر الميت، إلا أنه قد لا يكون للبناء على اختصاص الولاية بهم. بل لإيكال الأمور إليهم من الباقين، لتعلق الغرض لهم بالخصوصيات دون غيرهم، أو لأنهم أبصر، أو لغير ذلك، نظير الإيكال فى كثير من الموارد لبعض الرجال، كالأكبر و الأوجه و نحوهما.

بل قد يوكل الأمر لبعض أفراد الطبقة المتأخرة لذلك.

و من ثم يشكل البناء على الترجيح المذكور. و لا سيما مع قرب كون ذكر جماعة له لبيان الأولوية فى المباشرة، نظير تقديم الأقرأ و الأفقه فى الإمامة، كما قد يظهر من المبسوط و السرائر، أو الأولوية عند التشاح و الاختلاف، كما احتمله فى الجواهر. و مع اضطراب كلام الأصحاب فى ذلك و عدم وضوح الدليل عليه لا مجال للخروج عن مقتضى العمومات المتقدمة.

هذا، و قد خص فى جامع المقاصد الترجيح المذكور بما إذا كان الميت رجلا، و ظاهره حمل كلام بعض من أطلق- كالعلامة فى القواعد- عليه. كما قد ينسب له أن الأولى النساء.

فإن كان مراده الاختصاص المذكور فى خصوص التغسيل، أشكل بأن الولاية لا تبتنى على المباشرة، بل على اعتبار إذن الولى و إن تعذرت مباشرته- كما ذكره فى الروض- و لذا نسب لغير واحد من متأخرى الأصحاب التصريح بالإطلاق. و لو كان مراده عموم الاختصاص المذكور لجميع أحكام الميت- كما هو مورد كلام القواعد- فهو أشكل.

لكن فى المدارك: «و قد يقال: إن الرواية المتقدمة التى هى الأصل فى هذا الحكم [يعنى: الولاية] إنما تتناول من يمكن وقوع الغسل

منه، و متى انتفت دلالتها على العموم وجب الرجوع فى غير ما تضمنته إلى الأصل و العمومات». و مراده بالرواية

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب موجبات الإرث حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۲

و فى تقديم الأب فى الطبقة الأولى على الأولاد (۱)،

موثق غياث: «يغسل الميت أولى الناس به» «۱». و يندفع بما تقدم فى الاستدلال على لزوم الرجوع للولى من أن الموثق ليس من أدلة الولاية، فلا يهم اختصاصه بمن له المباشرة.

و بالجملة: لو تم دليل ترجيح الذكور لزم البناء على مقتضاه عموما أو خصوصا، و تعذر المباشرة لا ينافى العموم.

(۱) كما صرح به فى الصلاة على الميت فى المبسوط و الخلاف و الوسيلة و السرائر و الشرائع و المنتهى و التذكرة و القواعد و غيرها. و فى جامع المقاصد و محكى شرحى الجعفرية أنه المشهور، بل فى الخلاف و ظاهر التذكرة الإجماع عليه، و فى المدارك: «هذا مذهب الأصحاب لا أعلم فيه مخالفا».

و قد استدل عليه: تارة: بانصراف إطلاق أنه يصلى على الجنازة أولى الناس بها إليه. و أخرى: بأنه أشفق و أرق، فيكون أقرب إلى إجابة الدعاء. و ثالثة: بولايته على الولد. و رابعة: بما تضمن تولى الصادق عليه السّلام أمر اسماعيل دون أولاده «۲».

و الكل كما ترى. لاندفاع الأول: بمنع الانصراف المذكور. و الثانى: بأنه لا ينهض بإثبات حكم شرعى. و الثالث: باختصاص ولايته على الولد بحال صباه، و المفروض خروجه عنه، و إلا دخل فيما تقدم من ترجيح البالغين على غيرهم.

و الرابع: بأنه وارد فى قضية خاصة لا إطلاق لها، و قد تبتنى على عدم وجود ولد لإسماعيل صالح للولاية، أو على تفويضهم الأمر له عليه السّلام أو على إعمال ولايته العامة فى أهل بيته. و قد تقدم نظيره.

و من هنا قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «فإطلاق أولاهم بميراثه و آية أولوا الأرحام محكم»، و جعل فى الجواهر الإجماع المذكور هو المستند.

لكن لم يتضح الإجماع المذكور بعد عدم التعرض لذلك من قبل الشيخ، و عدم خلوّ كلامهم عن الاضطراب. قال فى المبسوط: «فإن حضر جماعة الأولياء كان الأب أولى، ثم الولد، ثم ولد الولد، ثم الجد من قبل الأب و الأم ... و جملته أن من كان

---

(۱) الوسائل باب: ۲۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب التكفين حديث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۳

و الجد على الأخ (۱)،

أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه»، و قريب منه فى السرائر، و مقتضى فرض حضور جماعة من الأولياء فى صدره الفراغ عن ولاية الجميع و أن الترجيح فى المباشرة، لا فى الولاية، كما أن جعل معيار الأولوية أولوية الميراث فى ذيله لا يناسب الترجيح المذكور فى الولاية، و نحوه فى الثانى ما فى الخلاف، حيث قال: «أحق القرابة الأب، ثم الولد.

و جملته من كان أولى بميراثه كان أولى بالصلاة عليه ... دليلنا: إجماع الفرقة، و قوله تعالى: وَ أُولُوا الْأَرْحامِ ». ... و ربما يظهر نحو ذلك من غير واحد من كلماتهم.

و من هنا لا يبعد أن يكون الاستدلال بالآية لتعيين طبقات الولاية القابلة لتعدد الأولياء، و الترجيح بلحاظ المباشرة لإمامة الصلاة التى لا تقبل التعدد، كما يناسبه التعليل المتقدم بأنه أشفق و أقرب إلى إجابة الدعاء، و اقتصارهم فى بيان الترجيح المذكور على الصلاة دون غيرها من واجبات التجهيز، عدا الروضة فقد ذكره فى جميع الأحكام و لا مجال مع ذلك للخروج عن الأدلة العامة المقتضية للاشتراك فى الولاية.

نعم، لا يبعد نهوض بعض الوجوه المتقدمة و نحوها بالترجيح فى المباشرة، بمعنى أولوية جرى الأولياء عليه. و مع تشاحهم حيث لا يمكن العمل بقول الكل فقد يلزم الترجيح المذكور، لاحتمال ثبوته شرعا المستلزم لليقين ببراءة الذمة بموافقة محتمل الرجحان، حيث يدور الأمر بين سقوط نظرهما معا بسبب تعذر الجمع و سقوط نظر خصوص المرجوح. فتأمل.

هذا، و قد ذكر فى العروة الوثقى أن الأم أولى من الأولاد الذكور. و كأنه لبعض ما تقدم، مثل كونها أشفق و أرق، فتكون أقرب إلى إجابة الدعاء. و يظهر ضعفه مما تقدم. بل لعله مخالف لمقتضى السيرة. كما هو مخالف لما ذكروه من تقديم الذكور على الإناث. و كأنه لذا لم يعرف موافق له، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

نعم، لو تم تقديم الأب على الأولاد، فقد يتجه تقديمها على البنات و الزوجة، و إن لم يخل عن إشكال.

(۱) فقد قدمه الشيخ فى مساق كلامه المتقدم فى تقديم الأب على الولد، و كذا الحلى، مع تصريحهما بعمومه للجد من الأم، و وافقهما فى التذكرة و المنتهى و جامع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۴

و الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما (۱)،

المقاصد و الروض مع تخصيصهم له بالجد للأب، بل قد يظهر من جامع المقاصد عدم الولاية للجد للأم مطلقا لعدم عدّه له فى مراتب الأولياء حتى مع الأخ للأم، و كلهم ذكر ذلك فى الصلاة.

و كيف كان، فقد حاول توجيهه فى التذكرة بأن الأب أشفق، و فى المنتهى بأن الجد أقرب إلى إجابة الدعاء، و فى جامع المقاصد و الروض باختصاص الجد بالتولد، و فى الجواهر بأنه له الولاية على الميت و أبيه فى بعض أحوالهما.

و الجميع كما ترى لا ينهض بالخروج عن عموم أولوية الأولى بالميراث و الأقرب رحما. و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن الإنصاف أنه لا يبعد كون الجد أقرب عرفا الى الميت، فيشمله عموم و أولوا الأرحام. فهو فى غاية المنع، إذا المعيار فى القرب النسبى قلة الوسائط، و هو غير حاصل فى المقام.

و غاية ما يدعى أن مقام الأبوة يقتضى التقدم عرفا، فيلزم الجرى عليه بمقتضى الإطلاق المقامى. لكن لا مجال للإطلاق المقامى مع البيان الشرعى. و من هنا لا مجال للخروج عما سبق، و لا سيما مع ما سبق من اضطراب كلام الشيخ و الحلى و غيرهما.

و ربما يأتى ما ينفع فى المقام.

(۱) كما فى المبسوط و السرائر فى المساق المتقدم، و وافقهما فى الشرائع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و جامع المقاصد و المسالك و الروض و غيرها. و فى الروض و محكى شرح الجعفرية أنه المشهور، بل قد يظهر من محكى الذكرى الإجماع عليه، كما نفى فى الجواهر وجدان الخلاف فيه. و كأنه بلحاظ عدم التصريح بالخلاف و إلا فهو مقتضى إطلاق جماعة.

و قد يستدل عليه بصحيح هشام بن سالم عن الكناسى عن أبى جعفر عليه السّلام:

«قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك. قال: و أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك، و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك.

قال: و ابن أخيك لأبيك و أمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك. قال: و ابن أخيك من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۵

...

أبيك أولى بك من عمك. قال: و عمك أخو أبيك من أبيه و أمه أولى بك من عمك أخى أبيك من أبيه. و عمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخى أبيك لأمه.

قال: و ابن عمك أخى أبيك من أبيه و أمه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأبيه.

قال: و ابن عمك أخى أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخى أبيك لأمه» «۱».

و دعوى: إجمال موضوع الأولوية فيه و احتمال اختصاصها بالميراث بلحاظ الحجب- كتقديم الأخ للأبوين على الأخ للأب- أو كثرة النصيب- كتقديم الأخ للأب على الأخ للأم- فلا تنفع فى المقام.

مدفوعة: بأن حذف متعلق الأولوية موجب لظهور إطلاقها فى الشمول لما نحن فيه، نظير ما تقدم فى آية أولى الأرحام.

و مثلها دعوى: منافاة الحديث للآية المذكورة، لأن مقتضاها كون المعيار فى الأولوية القرب النسبى المستلزم للتساوى بين كثير مما تضمن الحديث الترتيب فيه.

لاندفاعها: بأن الآية لم تتضمن كون القرب النسبى معيارا فى الأولوية، لما سبق من أن مدلولها المطابقى أولوية الرحم من غيره، غاية الأمر أن المناسبات الارتكازية تقضى بأن علقة الرحمية إذا كانت معيارا فى الأولوية كانت الأقربية الناشئة من قلة الوسائط معيارا فيها، و من الظاهر أن كون الأقربية معيارا إنما هو بلحاظ قوة علاقة الرحمية بها، و القوة لا تختص بالأقربية، بل تحصل بتأكد العلقة لتوسط كلا الأبوين فيها.

بل لا يبعد كون الاتصال بالأب أقوى عرفا من الاتصال بالأم و إن لم يستلزم الأقربية.

و دعوى: أن ذلك لا ينا سب الاستشهاد بالآية الكريمة فى النصوص المشار إليها آنفا- عند التعرض لمفاد الآية- لتعيين الأقرب لميراث المال و الإمامة، لظهورها فى أن المعيار فى الأولوية هى الأقربية لا غير.

مدفوعة: بأن النصوص المذكورة مسوقة لتعيين الأقرب فى مقابل ترجيح الأبعد عليه، لا لبيان كون الأقربية هى العلة المنحصرة للتقديم بنحو يستلزم اشتراك المتساوين فى القرب، و إنما يبنى على اشتراك المتساوين فى القرب للإطلاق و عدم

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب موجبات الإرث حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۶

...

المرجح، فمع ما سبق من ظهور الآية فى مرجحة قوة العلاقة لا تنهض بالنصوص المذكورة برفع اليد عن ذلك.

و بهذا يتضح حال ما تضمن أن الأولى بالميت هو الأولى بميراثه، فإنه إنما يقتضى عدم الترجيح بينهم بإطلاقه، و لا يمنع منه بدليل خارج، كالحديث المتقدم.

فالعمدة فى الإشكال فى الحديث المتقدم عدم ثبوت وثاقة الكناسى، سواء كان هو يزيد، كما فى الكافى و التهذيب و الوسائل، أم بريد، كما فى الجواهر.

اللهم إلا أن يقال: مقتضى ذكر الشيخ يزيد فى أصحاب الباقر عليه السّلام، و بريد فى أصحاب الصادق عليه السّلام، كون المراد به فى الحديث الأول، و هو أبو خالد يزيد الكناسى، و وقوع التصحيف فى الجواهر.

و ما عن الشیخ من عدّ یزید من أصحاب الصادق أیضا لم نجده فی کتابه، کما صرح به بعضهم أیضا. و حینئذ فقد حکی عن المجلسی الأول تقریب اتحاده مع یزید أبی خالد القماط الذی نص النجاشی علی وثاقته. و قرب بعض مشایخنا الاتحاد بعدم تعرض الشیخ للقماط مع أنه صاحب کتاب، فلولا اتحاده مع الکناسی لم یکن وجه لإهماله، و لا سیما مع کون القماط کوفیا و الکناسة محلة بالکوفة. لکنه لم یجزم بالاتحاد بلحاظ ذکر البرقی کلا الرجلین الظاهر فی التعدد. و یعضده عدم اشتراکهما فی الرواة عنهما حسبما ذکروه فی ترجمتهما، و عدّ الکناسی فی أصحاب الباقر و الکناسی فی أصحاب الصادق علیه السّلام.

نعم، قد یستفاد وثاقة الکناسی من روایة هشام بن سالم و الحسن بن محبوب و غیرهما من الثقات عنه. و من هنا قد یتجه التعویل علی الروایة، و لا سیما مع ظهور حال الکلینی و الشیخ و غیرهما فی التعویل علیها فی المیراث. و إن کان الأمر غیر خال عن الإشکال.

هذا، و لو غض النظر عن الحدیث المذکور فلا ینبغی التأمل فی ترجیح الأخ للأبوین علی الأخ للأب، لأنه أولی منه بالمیراث- کما نبه له فی بعض کلماتهم- و لما ذکرناه فی آیة أولی الأرحام. و أما ترجیحه علی الأخ للأم و ترجیح الأخ للأب- عند عدم الأخ للأبوین- علیه فهو مقتضی ما ذکرناه فی آیة أولی الأرحام.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۷

و الأخ من الأب علی الأخ من الأم (۱)، و العم علی الخال (۲) إشکال.

لکن یعارضها إطلاق ما تضمن أولویة الأولی بالمیراث المقتضی لاشتراکهما فی الولایة. و إن لم یبعد تقدیم الآیة، لقضاء المناسبات الارتکازیة بأن دخل المیراث فی الولایة و الأولویة إنما هو بلحاظ کشفه عن قوة العلاقة، و هو غیر کاشف عنها فی المقام، إذ لازمه اختلاف علاقة الأخ للأب فی حال وجود الأخ للأبوین عنه فی حال فقده، فتکون فی الأول أضعف من علاقة الأخ للأم، و فی الثانی مساویة لها، و هو خلاف المقطوع به، فلا بد من کون ترتب أقسام الأخوة فی المیراث لا یبتنی علی قوة علاقتهم بالمیت. و الأمر محتاج للتأمل.

هذا، و قد استدل علی تقدیم الأخ للأبوین علی الأخ للأم فی کلام بعضهم بأن الثانی یتقرب بمن لا ولایة لها مع الأب، فکذا فرعها مع فرعه. و بأنه أکثر نصیبا.

و یشکل الأول- مع ابتنائه علی ترجیح الذکور علی الإناث الذی سبق الإشکال فیه- بأن قصور الأم عن مقام الولایة مع الأب قد یکون لأنها أضعف رأیا منه، و حینئذ لا یستلزم ذلک قصور من یتقرب بها مع من یتقرب به إذا کان مساویا له فی الرأی، لاتحادهما فی الجنس. و الثانی بأن کثرة النصیب لا ترجع للأولویة فی المیراث.

(۱) کما فی المبسوط و السرائر فی المساق المتقدم و المنتهی و جامع المقاصد و الروض و المسالک و غیرها، و فی الروض أنه المشهور، و نفی فی الجواهر وجدان الخلاف فیه. و کأن مراده التصریح بالخلاف، و إلا فهو مقتضی إطلاق جماعة، و لا سیما من اقتصر علی بعض المرجحات المتقدمة.

و کیف کان، فیقتضیه حدیث الکناسی المتقدم، و آیة أولی الأرحام بالتقریب المتقدم، و ما تقدم من بعضهم من أن الأخ للأب أکثر نصیبا، و أن من یتقرب به متقدم علی من یتقرب به الأخ للأم. و یظهر حال الجمیع مما مر.

(۲) کما فی المبسوط و السرائر فی المساق المتقدم و جامع المقاصد و المسالک و الروض مدعیا فیه أنه المشهور. و یظهر الحال فیه مما تقدم. نعم لا یتضمنه حدیث الکناسی. و إن لم یبعد استفادته منه تبعا، لظهوره فی تقدیم جانب الأب علی جانب الأم. و کذا الحال فی الأخوال، و فی أولادهم و أولاد الأعمام، کما ذکر ذلک فی الروض

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۸

و الأحوط وجوبا الاستئذان من الطرفین (۱).

(مسألة ۴): إذا تعذر استئذان الولی- لعدم حضوره مثلا- أو امتنع عن الإذن (۲)

و المسالک مدعیا فی الأول أنه المشهور.

و قد یستفاد مما تقدم تقدیم الجد للأب علی الجد للأم. بل قد یستفاد من حدیث الکناسی تقدیم الأب علی الأم، لأن تقدیم من یتصل به یناسب تقدیمه علیها. بل من الآیة أیضا إذا تم التقریب المتقدم، لأنه إذا کانت علاقة من یتصل بالأب أقوی فلا بد من کون علاقة الأب أقوی. إلا أن یقال: لما کان المعیار فی قوة العلاقة نظر العرف، فلا تلازم بین الأمرین عندهم، و مجرد مناسبته لحدیث الکناسی لا تکفی.

(۱) و مع التشاح یتعین الاحتیاط بموافقة من تقدم احتمال ترجیحه، للعلم بعدم ولایة الآخر حینئذ.

هذا، و فی الحدائق أنه لو تعدد الأولیاء فمقتضی قوله علیه السّلام فی صحیح الصفار المتقدم عند الاستدلال علی أن الولی هو الوارث: «یقضی عنه أکبر ولییه» «۱» هو ترجیح الأکبر.

و فیه: أنه ظاهر فی نفسه فی تعدد الأولیاء، المستلزم لابتناء اختصاص القضاء بالأکبر علی تقیید إطلاق وجوب القضاء علی الولی بالأکبر، لا علی اختصاص الولایة به. و مجرد ثبوت هذا التقیید فی دلیل القضاء لا یستلزم ثبوته فی دلیل التجهیز. فلاحظ.

[(مسألة ۴): إذا تعذر استئذان الولی]

(۲) قال فی محکی الذکری: «أن فی إجباره نظرا ینشأ من الشک فی أن الولایة هل هی نظر له أو للمیت». فإنها إن کانت من حقوق المیت کان للحاکم إجباره، و إن کانت من حقوقه لم یکن له إجباره، لأن الإنسان إنما یجبر علی أداء ما علیه، و لا یجبر علی استیفاء ماله، إلا بلحاظ تبعة بقائه له من وجوب أدائه بعد ذلک کما فی الدین، الذی لا مجال له فی المقام.

هذا، و قد سبق فی ذیل الکلام فی وجوب الرجوع للولی عدم وضوح کون الولایة من الحقوق المملوکة.

---

(۱) الوسائل ج ۱۰ باب: ۲۳ من أبواب أحکام شهر رمضان حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۲۹

و عن مباشرة التغسیل. وجب تغسیله (۱) و لو بلا إذن (۲).

نعم، لا یبعد ظهور أدلتها فی کون ثبوتها للولی إرفاقا به و مراعاة لجانبه، لا تکلیفا علیه لیلزم بالقیام به و لو من باب الأمر بالمعروف، کما قد یناسبه قوله علیه السّلام:

«أو یأمر من یحب» الظاهر فی کون المعیار حبه و رغبته، و قوله: «ذاک إلی الولی» الظاهر فی کونه له لا علیه، و ما تضمن أن الزوج أحق بزوجته الظاهر فی کون الولایة حقا له، لا علیه. و لا أقل من عدم الإطلاق لدلیل الولایة یشمل حال امتناعه، فضلا عن أن یستفاد سلطنة الحاکم علی إجباره. و کأنه لذلک یرجع ما فی الجواهر، حیث قال: «و لا ریب فی قوة العدم. للأصل، مع ما یستفاد من فحاوی الأدلة».

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أنه لو سلم ظهور الأدلة فی ابتناء الولایة علی الإرفاق بالولی إلا أن ظاهرها کون ثبوتها علی نحو ثبوتها لسائر الأولیاء إرفاقا بالمولی علیه أیضا. فهو غیر ظاهر، لإمکان اختلاف الولایة باختلاف الموارد.

نعم، لا یبعد ابتناء الولایة فی جمیع الموارد علی عدم الاضرار بالمولی علیه، و هو أمر آخر. و لعله لذا اعترف قدّس سرّه فی آخر

کلامه بأن وفاء الأدلة بما ذکره لا یخلو عن إشکال.

(۱) و کذا غیره من واجبات التجهیز. بلا إشکال ظاهر، حیث لا یحتمل سقوط تجهیز المیت بتعذر استئذان الولی. و یقتضیه فی صورة غیبة الولی ما ورد فی العراة الذین یجدون میتا قذفه البحر «۱»، و فیمن یموت و لیس معه قرابة مسلم «۲» و غیرهما.

(۲) قد یدعی وجوب الاستئذان من الحاکم بدلا عن الولی، لأنه یقوم مقامه فی القیام بماله و أداء ما علیه.

لکنه موقوف.. أولا: علی عموم ولایة الولی لحال تعذر الاستئذان منه. و أدلة الولایة لا تنهض بذلک. بل المتیقن منها صورة إمکان الاستئذان منه و صدور الفعل عن نظره، کما تقدم فی الممتنع.

و ثانیا: علی قابلیة ولایة الشخص لأن یقوم ولیه بها بدلا عنه. و قد سبق المنع من ذلک عند الکلام فی حکم غیر البالغ. فراجع.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت.

...

کما قد یدعی وجوب الاستئذان من الحاکم ابتداء، لأنه ولی من لا ولی له، أو من باب ولایة الحسبة، من دون أن یکون فی طول الولی و قائما مقامه.

و یشکل: بأن ذلک إنما یتم فیما ثبت احتیاجه للولی، و لو للأصل، حیث لا یعلم حینئذ جواز العمل أو صحته بدون الرجوع إلیه، لا فی مثل المقام، حیث کان مقتضی إطلاق أدلة واجبات التجهیز صحة العمل بدون إذن أحد، و کذا مقتضی أصل البراءة، إذ یلزم الاقتصار فی الخروج عن ذلک علی المتیقن من دلیل وجوب الرجوع للولی، و هو إمکان الرجوع للأولیاء التی تضمنتهم الأدلة المتقدمة.

إن قلت: مقتضی إطلاق ما تقدم مما تضمن لزوم الرجوع للولی، کصحیح زرارة الوارد فی الدفن «۱» و موثق السکونی، و المرسلین الواردة فی الصلاة «۲» و غیرها اعتبار إذن الولی و إن لم یکن فی طبقات المیراث، و قصور دلیل ولایة طبقات المیراث عن حال تعذر الاستئذان منهم لا یوجب رفع الید عن الإطلاق المذکور، بل یتعین ولایة غیرهم الذی هو الحاکم المتعین للولایة فی مثل ذلک، إما لأنه ولی من لا ولی له أو من باب ولایة الحسبة.

قلت: النصوص المذکورة لا- إطلاق لها یقتضی أن کل میت له ولی یلزم صدور تجهیزه عن إذنه، لعدم ورودها لبیان لزوم وجود الولی، بل لبیان وجوب استئذانه و الرجوع إلیه، فهی ظاهرة فی المفروغیة عن وجوده فی الجملة، فلا تدل إلا علی لزوم صدور التجهیز عن إذنه فی فرض وجوده، کما هو الغالب، من دون أن تدل علی نفی احتمال عدم وجوده فی بعض الموارد.

علی أنه لو فرض إطلاقها بالنحو المذکور فما تضمن تعیین الولی بطبقات المیراث وارد علیها، حیث یکون مقتضی الجمع بینه و بینها لزوم استئذان طبقات المیراث، فمع فرض عدم ولایة الوراث یتعین قصور الإطلاقات المذکورة، فلا- مخرج عن مقتضی إطلاقات الواجب و أصل البراءة من صحة العمل بدون إذن أحد.

نعم، لو کان مفاد دلیل ولایة طبقات المیراث مجرد إثبات ولایتهم من دون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲، ۱، ۴.

(مسألة ۵): إذا أوصى أن يغسله (۱) شخص معين لم يجب عليه القبول (۲)،

تعيين للولى فيهم و حصره بهم اتجه الرجوع لإطلاق النصوص المذكورة- لو تم- فى إثبات لزوم الرجوع للولى فى التجهيز المستلزم لولاية الحاكم، لما تقدم. لكن لا مجال لإنكار ظهورها فى الحصر. فتأمل.

هذا، و قد ذكرنا عند الكلام فى حكم غير البالغ أن سقوط الطبقة الأولى عن الولاية موجب لولاية الطبقة التى بعدها و إن لم تكن وارثة و لا أمس رحما بالميت. فلو تم ذلك بالإضافة للإمام عليه السّلام لتعذر الرجوع للطبقات السابقة عليه فى الميراث لزم الرجوع للحاكم الشرعى، بناء على عموم نيابته عنه عليه السّلام. إلا أن عموم النيابة غير ثابت، كما أشرنا إليه آنفا. و حينئذ يتعين عدم اعتبار إذن أحد فى المقام، كما لعله المطابق لسيرة المتشرعة و ارتكازياتهم.

[مسألة ۵: إذا أوصى أن يغسله شخص معين لم يجب عليه القبول]

اشارة

(۱) لا فرق بين التغسيل و غيره من واجبات التجهيز.

(۲) قال قدّس سرّه: «لعدم الدليل على الوجوب». و يشكل: بأنه بعد فرض نفوذ الوصية و تقدم الموصى على الولى- كما يأتى منه قدّس سرّه- ينحصر الواجب بما أوصى به، فيجب القيام به بمقتضى فرض كون الوجوب كفائيا على الموصى، كما يجب على غيره التسبيب له و الإعانة عليه، كما لو أمره الولى بذلك، كما تقدم فى الأمر الخامس من فروع وجوب الرجوع للولى.

و بذلك يفترق عن الوصية بسائر الأفعال، كما لو أوصى بأن يقرأ زيد القرآن عنه، و أن يحج عمرو عنه، و أن يزور بكر عنه و نحوها، لعدم وجوبها فى أنفسها لا على الموصى بفعلها، و لا على غيره. و وجوبه من جهة الوصية لا دليل عليه بعد اختصاص ما دل على أنه لا يجوز للوصى رد الوصية بعد الموت، بل قبله إذا لم يبلغ الخبر بالوصية بالولاية- التى هى الوصية العهدية- لا بالفعل.

و منه يظهر أنه لا فرق فى نفوذ الوصية فى المقام و لزوم العمل بها على الموصى بالفعل بين قبوله بها و رده لها فى حياة الموصى و بعد وفاته، لاختصاص ما دل على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۲

لكن إذا قبل (۱) لم يحتج إلى إذن الولى (۲).

جواز ردّ الوصية فى حياة الموصى إذا وصله الخبر بما يكون وجوبه من جهة الوصية، و هى الوصية بالولاية، دون ما يجب مع قطع النظر عنها. و عليه يكون القبول الواجب هو العمل بمقتضى الوصية، لا الالتزام الإنشائى بمضمونها.

كما ظهر عدم الفرق فى عدم لزوم الوصية بالفعل غير الواجب بين الصور المذكورة، لاختصاص ما دل على عدم جواز ردّ الوصية إذا لم يبلغ الموصى خبر الرد بالوصية بالولاية، دون الوصية بالفعل، بل تبقى الوصية بغير الواجب من الأفعال طلبا محضا يستحب القيام به بعنوان إجابة المؤمن، و لو قبلها لا يكون قبولها إلا وعدا محضا يستحب القيام به، كسائر الوعود.

(۱) الظاهر أن مراده بالقبول ليس هو الالتزام الانشائى- نظير القبول العقدى- لأن نفوذ الوصية لا يتوقف على ذلك، بل هى تنفذ مطلقا، غايته أن الوصى له الرد فى حياة الموصى، فينفذ رده إذا بلغ الموصى الخبر. و هو مختص بمن يوصى إليه بالولاية، دون الفعل. بل مراده بالقبول مجرد الرضا بالعمل الذى أوصى به الميت و عدم الامتناع عن القيام به.

فيكون مرجع كلامه قدّس سرّه إلى نفوذ الوصية المذكورة مطلقا، غايته أنها لا تقتضى وجوب العمل على من يطلب منه، بل جوازه،

فيرد عليه ما سبق.

(۲) قال فى المختلف: «قال ابن الجنيد: الموصى إليه أولى بالصلاة من القرابات.

و لم يعتبر علماؤنا ذلك» و بعدم النفوذ صرح فى المنتهى و التذكرة و المسالك و محكى الموجز و شرحه و الذكرى، و قد يظهر من الروض، بل هو الظاهر من كل من لم يذكره فى عداد الأولياء و أطلق ولاية غيره. و لعله لذا نسبه فى المختلف لعلماؤنا- كما سبق- و فى المسالك للمشهور. لكن مال فى جامع المقاصد للنفوذ، و نفى البأس عنه فى المدارك.

و كيف كان، فقد استدل لابن الجنيد بعموم نفوذ الوصية.

و يشكل.. تارة: بما أشار إليه فى المختلف من اختصاص العموم المذكور بالوصية بالمال، لاختصاص عموم نفوذ الوصية بالآية الشريفة، و موضوعها الخير. قال تعالى:

...

لاختصاص عموم نفوذ الوصية بالآية الشريفة، و موضوعها الخير. قال تعالى: كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوالِدَيْنِ وَ الْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ ما سَمِعَهُ فَإِنَّما إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ فَمَنْ خافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفاً أَوْ إِثْماً فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ «۱».

غاية الأمر أنه قد ثبت نفوذ الوصية ببعض الأمور الأخرى، كالولاية على الأطفال، فيقتصر فيها على مورده.

و أخرى: بما ذكره غير واحد من لزوم رفع اليد عن العموم المذكور بعموم ولاية الأرحام و طبقات الميراث، لوروده عليه و رفعه لموضوعه، لما هو المعلوم من اختصاص عموم نفوذ الوصية بالوصية بالمعروف التى لا تتضمن حيفا و إثما- كما تضمنته الآية و النصوص «۲» - و مقتضى عمومات الولاية كون الوصية المذكورة متضمنة للحيف و التعدى على الأولياء، فلا تنفذ.

هذا، و قد يدعى قصور عموم الولاية عن مزاحمة وصية الميت.. تارة: لما أشار إليه شيخنا الأعظم قدّس سرّه من أن الذى يستظهر من الأخبار أن هذه الولاية مراعاة لحق الميت، بل هى الحكمة الأصلية لتشريعها، فلا يناسب إهمال حال الميت و طرح قوله و مخالفة ما أمر به. و قد يرجع إليه ما فى جامع المقاصد من أن الميت ربما آثر شخصا لعلمه بصلاحه فطمع فى إجابة دعائه، فمنعه من ذلك و حرمانه ما أمله بعيد، بل فى المدارك أنه غير موافق للحكمة.

و أخرى: لما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن ولاية الوصى بحسب ارتكاز العقلاء من باب ولاية الميت مآلا، و أدلة الولاية إنما تقتضى أولوية الأقرب من الأبعد، لا أولويته من الميت نفسه، فتقصر عن صورة تصدى الميت للأمر بجعل الوصى، بل عموم نفوذ الوصية هو المحكم.

و لو تم أحد الوجهين فقد لا يحتاج إلى عموم نفوذ الوصية- ليستشكل بعدم ثبوته، كما سبق- لأنه إذا فرض قصور أدلة تعيين الولى بمن سبق فلا يبعد كون مقتضى

---

(۱) البقرة الآية: ۱۸۰- ۱۸۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۸، ۱۱ من أبواب الوصايا.

...

الإطلاقات المقامیة لأدلة وجوب الرجوع لولی المیت و الأولی به هو ولایة الوصی، إذ الظاهر بناء العرف علی أولویة الوصی من غیره، لأن المیت أولی عرفا من غیره فی تعیین شئون التجهیز، فیتعین الوصی بتعیینه.

لکن الإشکال فی تمامیة الوجهین المذکورین. فقد تنظر شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی الوجه الأول. و کأنه لأن کون الولایة مراعاة لحق المیت لا یلازم نفوذ وصیته، لإمکان تشخیص مقتضی حقه و مصلحته لنظر الولی دونه، علی أنه لم یتضح کون جعل الولایة مراعاة لحق المیت فقط، بل لا یبعد کونه مراعاة لحقه و حق الولی أو لحق الولی فقط بمقتضی رحمیته منه و علاقته به، کما أشرنا إلیه عند الکلام فی امتناع الولی عن القیام بمقتضی الولایة.

کما یشکل الثانی بأن ولایة المیت علی نفسه قبل الموت و بعده لیست أقوی عرفا من ولایته علی ماله، و حیث کان دلیل ولایة الولی علی التجهیز مسانخا لدلیل المیراث، بل بعضه بلسانه، و لم یکن مبنی الوصیة علی التقدم علی المیراث فلا وجه لتقدمها علی الولایة. خصوصا فی ولایة الزوج علی زوجته التی لا یبعد مساوقتها لولایته علیها فی حیاتها فی بعض شئونها و ابتناؤها علی کونه أولی بها من نفسها. کما لا إشکال فی ذلک عرفا فی ولایة المالک.

فالعمدة فی نفوذ الوصیة قرب مطابقته لمرتکزات المتشرعة، کما یناسبه معروفیة الوصیة بشؤون التجهیز عندهم، فقد شاع إعداد الإنسان کفنه و قبره، بل تضمنته النصوص فی الجملة، کما تواترت بوصایا المعصومین علیهم السّلام بشؤون تجهیزهم من کیفیة الواجبات و من یتولاها و نحو ذلک، کما تضمن بعضها وصیة البراء بن معرور «۱».

و قال فی التذکرة فی بیان حجة العامة علی نفوذ الوصیة: «و لأن أبا بکر أوصی أن یصلی علیه عمر، و عمر أوصی أن یصلی علیه صهیب، و أوصت عائشة أن یصلی علیها أبو هریرة، و ابن مسعود أن یصلی علیه الزبیر، و یونس بن جبیر أن یصلی علیه أنس بن مالک، و أبو سریحة أوصی أن یصلی علیه زید بن أرقم، فجاءه عمرو بن حریث و هو أمیر الکوفة لیتقدم فیصلی علیه فقال ابنه: أیها الأمیر إن أبی أوصی أن یصلی علیه زید

---

(۱) الوسائل باب: ۶۱ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

...

ابن أرقم، فقدم زیدا. و هذا منتشر».

و مبناهم علی الالتزام بالوصیة، کما یناسبه ما فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کتب أبی فی وصیته أن أکفنه فی ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة کان یصلی فیه یوم الجمعة و ثوب آخر و قمیص، فقلت لأبی: لم تکتب هذا؟ فقال: أخاف أن یغلبک الناس، و إن قالوا: کفنه فی أربعة فلا تفعل » «... ۱»، و نحوه غیره.

بل هو المقطوع به بملاحظة سیرتهم و ارتکازیاتهم حتی شاع الاحتجاج بالوصیة فی مخالفة رغبات الحکام و التذرع بها لإعلان السخط علیهم و استنکار أعمالهم، بل هی آخر حجر یرمیه المعارض فی وجوههم، فقد أوصی عبد اللّه بن مسعود و عبد الرحمن بن عوف أن لا یصلی علیهما عثمان «۲».

و قد سبقت إلی ذلک الصدیقة الطاهرة علیها السّلام فکان لوصیتها من الظهور و الانتشار و الأثر البالغ الباقی ما لیس لغیرها. و کل ذلک لبناء المسلمین علی تنفیذ الوصایا بالتجهیز و عدم التوقف علی إذن الولی، و إلا کان هو المسؤول أمام الحاکم.

و لعله إلی ذلک یرجع الاستدلال بسیرة السلف فی کلام بعض أصحابنا. و یؤیده الاعتبار الذی أشیر إلیه فیما تقدم من جامع المقاصد و المدارک.

اللهم إلا أن يقال: الوجه الأخير لا يخرج عن الاستحسان الذى لا ينهض بالاستدلال، و السيرة قد تبتنى على تنفيذ الوصية برضا الولى احتراما لرغبة الميت و تنفيذا لإرادته، لأنه فى حال أحوج ما يكون لذلك و أدعى للشفقة و الرحمة و تحرك العواطف، و على ذلك جرى عرف الناس و إن لم يجب شرعا، و بذلك يكون عذرا أمام الغير من حاكم أو غيره.

و لذا كثيرا ما يهتم أهل الميت و نحوهم بتنفيذ وصاياه الخارجة عن تجهيزه المعلوم عدم وجوب تنفيذها عليهم شرعا مما يتعلق به كذكره بأعمال الخير و نحوها، أو بغيره مما يهتم به، كشئون أولاده بعد بلوغهم و نحوها. و قد يكون الاهتمام بتنفيذ بعضها لخصوصية فى الموصى، كما فى وصايا المعصومين عليهم السّلام، و قد أوصى الكاظم عليه السّلام

---

(۱) الكافى ج ۳: ۱۴۴ الطبعة الجديدة. باب تحنيط الميت و تكفينه حديث: ۷.

(۲) كتاب الغدير ج ۹: ۵، ۸۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۶

...

للرضا عليه السّلام و جعل أمر زواج أخواته بيده «۱»، كما اشتهرت وصية الصديقة الزهراء عليها السّلام أمير المؤمنين عليه السّلام أن يتزوج بنت أختها أمامة، و أرسل عنه عليه السّلام أنه قال: «أربع ليس لى الى فراقه [فراقها. ظ] سبيل: بنت [أبى العاص. ظ] أمامة أوصتنى بها فاطمة بنت محمد صلّى اللّه عليه و آله » «... ۲» إلى غير ذلك مما لا يتسنى سبره و استقصاؤه.

و لا مجال مع ذلك للقطع من السيرة المذكورة بنفوذ الوصية بالتجهيز شرعا، بنحو لا يجوز للولى نقضها. و لا سيما مع ظهور حال الأصحاب فى عدم البناء على ذلك فى فتاواهم، و لو كانت السيرة بنحو تنهض بإثبات ذلك لكان من الوضوح بنحو لا يناسب خفاءه عليهم. و من هنا أشكل الحال كثيرا. و قد يلزم لأجله مراعاة الاحتياط بمحافظة الولى على تنفيذ الوصية. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم و منه نستمد العون و التوفيق.

بقى فى المقام أمران:

الأول: قال فى المسالك: «و الولاية منحصرة فيمن ذكر، فلا ولاية للموصى إليه بها، على المشهور، مع وجود الوارث. نعم لو فقد كان أولى من الحاكم». و على ذلك جرى شيخنا الأعظم قدّس سرّه. هذا و عدم ولاية الوصى مع الوارث يبتنى على ما سبق.

أما ولايته مع عدمه بحيث يكون مقدما على الحاكم فهو يبتنى.. أولا: على عموم نفوذ الوصية للوصية بالتجهيز و إن كان محكوما لعموم ولاية الوارث.

و ثانيا: على كون المورد من موارد لزوم الرجوع للولى، فيلزم الرجوع للحاكم لأنه ولى من لا ولى له، أو من باب ولاية الحسبة. إذ حينئذ يكون مقتضى عموم نفوذ الوصية ولاية الوصى، فيرتفع معه موضوع وجوب الرجوع للحاكم. أما لو لم يثبت عموم نفوذ الوصية للمقام فولاية الوصى محتملة كولاية الحاكم لو كانت ولاية الحاكم من باب ولاية الحسبة، فيلزم الاحتياط باستئذان كل منهما و لو بنى على أنه ولى من لا ولى له كان هو المقدم، لأصالة عدم ولاية الوصى.

كما أنه بناء على عدم كون المورد من موارد لزوم الرجوع للولى فلا موجب

---

(۱) الكافى باب الاشارة و النص على أبى الحسن الرضا (ع) حديث: ۱۵ ج ۱: ۳۱۶ الطبعة الجديدة و عيون أخبار الرضا (ع) باب: ۵ ص: ۲۷ طبعة النجف الأشرف.

(۲) البحار ج ۴۳: ۱۹۲ الطبعة الجديدة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۷

...

للرجوع للحاکم مطلقا حتی مع عدم الوصی، کما تقدم. إلا أن یثبت عموم نیابته عن الإمام، فتکون ولایته فی طول ولایته بما أنه من طبقات المیراث، فیجری فیه مع الوصی ما سبق فیهم.

الثانی: قال فی العروة الوثقی: «إذا أوصی المیت فی تجهیزه إلی غیر الولی ذکر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولی. لکن الأقوی صحتها» ... و ظاهره أن من یقول بعدم نفوذ الوصیة مع وجود الولی یقول بنفوذها مع إجازته. و لم أعثر علی مصرح به.

بل قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه بعد تقریب عدم نفوذ الوصیة: «و مما ذکرنا یظهر أنه لا أثر لإجازة الولی فی حیاة المیت أو بعد مماته».

و کیف کان، فإن کان المراد بنفوذها بإجازة الولی صحة العمل مع رضاه به حین وقوعه، فلا إشکال فیه. لکنه مقتضی ولایته حین العمل، لا مقتضی إجازته الوصیة.

و إن کان المراد به لزوم العمل بالوصیة لو أجازها بنحو لیس له العدول عن مقتضی إجازته، فهو- مع ابتنائه علی أن عدم نفوذ الوصیة لمزاحمتها لحق الولی، لا لاختصاص عموم النفوذ بالوصیة بالمال- محتاج للدلیل.

و کأن الوجه فیه إطلاق بعض أدلة الإجازة، کصحیحی محمد بن مسلم و منصور بن حازم و موثق أبی أیوب جمیعا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: فی رجل أوصی بوصیة و ورثته شهود، فأجازوا ذلک، فلما مات الرجل نقضوا الوصیة، هل لهم أن یردوا ما أقروا به؟ فقال: لیس لهم ذلک، و الوصیة جائزة علیهم إذا أقروا بها فی حیاته» «۱».

لکن الوصیة فیه و إن لم یصرح بکونها بالمال إلا أنها منصرفة لها بسبب فرض الوارث، حیث ینسبق منها کونها مزاحمة لإرثه، لا لحق آخر له، و لا سیما مع ما هو المعلوم من أن الولی قد یکون بعض الورثة، بل قد لا یکون وارثا فعلا، لقصور الوارث عن مقام الولایة.

نعم، قد یستفاد نفوذ الإجازة فی المقام مما تضمن نفوذها فی الوصیة بالمال بإلغاء خصوصیة المال أو بتنقیح المناط. لکنه لا یخلو عن إشکال، خصوصا، بلحاظ ما سبق من عدم وضوح کون الولایة من الحقوق، لتکون من سنخ المال.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب أحکام الوصایا حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۸

و إذا أوصی أن یتولی تجهیزه شخص معین (۱) جاز له الرد (۲) فی حیاة الموصی (۳)، و لیس له الرد بعد ذلک (۴).

هذا، و أما الإشکال فیه بأن الإجازة فی حیاة الوصی إجازة علی الحق قبل ثبوته، الذی هو کإسقاط ما لم یجب، لأن الولایة إنما تثبت بعد الموت. فهو لو تمّ منع من الإجازة فی الوصیة بالمال أیضا، لأن الوارث لا یملکه إلا بعد الموت، و لا مجال للتعویل علیه فی المنع من صحة الإجازة بعد دلالة النصوص علیها فی الجملة.

فالعمدة ما ذکرنا من قصور النصوص عن المقام.

(۱) بأن یصدر عن نظره و إن لم یباشره، نظیر الولی الشرعی.

(۲) ینبغی أن لا یکون موردا للإشکال، لأن عموم الآیة- لو شمل المقام- إنما یقتضی حرمة تبدیل الوصیة، لا لزوم القیام بها، بل مقتضی قاعدة السلطنة جواز الرد.

و ما دل علی عدم جواز ردّ الوصی الوصیة مختص بالرد بعد وفاة الموصی أو فی حیاته إذا لم یبلغه الخبر. و لا موجب للزوم الولایة

من غير جهة الوصية، بخلاف الوصية بنفس أفعال التجهيز، حيث تقدم أن وجوب القبول بها مقتضى فرض كون وجوبها كفائيا.

(۳) الظاهر أنه يجرى هنا ما يجرى فى الوصية العهدية من لزوم وصول الخبر بالرد للموصى فى نفوذه، لعدم ورود دليل خاص فى المقام.

(۴) قال قدّس سرّه: «فمقتضى عموم ما دل على عدم جواز رد الوصية وجوب القبول إذا لم يرد حال حياة الموصى، إذ لم يتضح للمورد خصوصية بالنسبة إلى غيره من الموارد فى جواز الرد حال الحياة و عدمه بعد الوفاة، لإطلاق النصوص المتضمنة للحكمين الشاملة للمورد.

اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى خصوص صورة لزوم ضياع الوصية لو لم يقبل الوصى، بل ذلك ظاهر بعض النصوص، فلا يشمل ما كان واجبا على عامة المكلفين و قد جعل الشارع له وليا. فتأمل».

و لعل الأمر منه قدّس سرّه بالتأمل للإشارة إلى أنه لا ضابط لاستلزام رد الوصية ضياعها، بل هو يختلف باختلاف حال الوصية فى السهولة و الصعوبة، و باختلاف

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۳۹

و وجب الاستئذان منه دون الولى (۱).

حال الورثة فى الأمانة و المعرفة و القوة، بحيث لا يسيطر عليهم من يلزمهم بتنفيذها من حاكم أو غيره. و ذلك جار فى المقام أيضا، فقد لا يقوم الولى بأداء الواجب و ما عينه الميت على وجهه قصورا أو تقصيرا.

و إناطة عدم جواز الرد فى الجميع باستلزام الضياع مما لا يظن بأحد البناء عليه، كما لا دليل عليه فى النصوص الواردة فى الرد، لعدم ظهور شىء منها فى ذلك، بل فى أن الرد إنما لا يجوز إذا تعذر على الموصى تعيين وصى آخر، لصدوره بعد وفاته أو عدم بلوغ الخبر له به فى حياته، و هو جار فى المقام، لعدم المخرج فيه عن الإطلاق الذى أشار إليه قدّس سرّه. فلاحظ.

(۱) بناء على ما سبق منه من نفوذ الوصية بالتجهيز، و ما سبق من الإشكال جار هنا سواء كان المراد به الوصية بالأفعال الصادرة عن إذنه التى ترجع إلى تقييد الأفعال المذكورة بما يصدر عن إذنه، و التى هى من سنخ الوصية بالفعل، أم الوصية بالولاية، نظير جعله وليا على أطفاله. بل يظهر من شيخنا الأعظم قدّس سرّه أن الثانى أولى بالإشكال. و إن كان هو غير ظاهر، فإنه إن فرض عموم نفوذ الوصية للوصية بغير المال و تقديمه على عموم الولاية لزم نفوذ الوجهين، و إلا لزم عدم نفوذهما معا.

تنبيه:

بناء على نفوذ الوصية فى المقام فهى لا- تختص بتعيين المباشر للتجهيز و الولى عليه الذى يقع بنظره، بل تعم الوصية بتعيين الخصوصيات الفردية الأخرى للواجب، كمكان الغسل و الدفن و ماء الغسل و كيفيته، لعين الوجه المتقدم.

و أما الآداب الخارجة عن الواجب- كتثليث الغسل فى كل غسل و الأدعية المأثورة و التلقين و نحوها- فلا إشكال فى عدم وجوب قبول الوصية بها على من يوصى بمباشرتها، لما سبق من أن دليل الوصية لا يقتضى نفوذ الوصية بالفعل، و إنما يجب القيام بها فى المقام لفرض وجوب أصل الماهية كفاية و نفوذ الوصية فى تعيين الفرد الواجب، فمع فرض عدم وجوب الماهية الموصى بها ذاتا لا مجال للبناء على

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۰

(مسألة ۶): يجب فى التغسيل طهارة الماء (۱) و إباحته (۲)، و إباحة السدر و الكافور (۳)، بل الفضاء الذى يشغله الغسل (۴)، و مجرى الغسالة (۵) على الأحوط وجوبا. و منه السدة التى يغسل عليها (۶) إذا كان ماء الغسل يجرى عليها (۷)، أما إذا كان لا يجرى عليها فمع

عدم الانحصار (۸) یصح الغسل علیها (۹).

وجوبها بالوصیة.

و أما الوصیة بالولایة فهی لو نفذت لا تقتضی مباشرة الوصی بالعمل و لا تصحح إلزامه الغیر به، بل سعیه فی تحقیق الموصی به بالوجه المتعارف و إن استلزم صرف المال ما لم یتجاوز الثلث، علی ما هو الحال فی سائر الوصیة بالولایة.

[مسألة ۶: بقیة شروط التغسیل من طهارة الماء و إباحته و إباحة متعلقات الغسل]

(۱) بلا إشکال ظاهر. و یظهر الکلام فیه مما تقدم فی الوضوء.

(۲) کی یمکن التقرب بالغسل به، بناء علی کونه تعبدیا یعتبر فیه النیة، علی ما تقدم فی أول هذا الفصل. کما تقدم فی الوضوء جملة من الفروع المتعلقة بذلک الجاریة فی المقام.

(۳) الکلام فیه هو الکلام فی سابقه.

(۴) علی ما تقدم الکلام فیه فی الوضوء.

(۵) علی ما تقدم فی الوضوء.

(۶) لأن ما یقتضی اعتبار إباحة مجری الماء یقتضی إباحة کل ما یمر به، لا خصوص ما یستقر فیه، کالبالوعة.

(۷) بل و أن لم یجر علیها إذا کان الغسل تصرفا فیها من وجه آخر، کما لو استلزم تقلیب المیت علیها.

(۸) یعنی: بإمکان الغسل علی سدة أخری أو من غیر سدة.

(۹) یعنی: و یجب. أما الوجوب فلإطلاق أدلته بعد فرض القدرة علی إیقاعه من دون أن یستلزم التصرف المحرم، لفرض عدم الانحصار.

و أما الصحة فلأن مجرد ملازمة الفعل الحرام لا تمنع من التقرب به إذا لم یکن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۱

أما معه فیسقط الغسل (۱)، لکن إذا غسل حینئذ صح الغسل (۲). و کذلک التفصیل فی ظرف الماء إذا کان مغصوبا (۳).

(مسألة ۷): یجزی تغسیل المیت قبل برده (۴).

سببا تولیدیا للحرام.

(۱) لمزاحمته بحرمة التصرف فی المغصوب، فیسقط و یکتفی بالتیمم علی ما یذکر فی مبحث التیمم من الاکتفاء فی مشروعیته بمزاحمة وجوب الطهارة المائیة بکل تکلیف آخر. و یأتی الکلام فیه إن شاء اللّه تعالی فی المسوغ الثانی من مسوغات التیمم.

(۲) لأن سقوطه بالمزاحمة لا ینافی مشروعیته و إمکان التقرب به بلحاظ ملاکه.

نعم تقدم فی الوضوء من الإناء المغصوب الإشکال فی التقرب بالعمل العبادی التدریجی إذا کان مبنی الاستمرار فیه علی نیة الاستمرار فی الحرام الذی هو مقدمة له، و ذلک جار فی المقام. فراجع.

(۳) تقدم تفصیل الکلام فیه فی مبحث الوضوء.

[مسألة ۷: یجزی تغسیل المیت قبل برده]

(۴) کما هو مقتضی إطلاق الأصحاب فی المقام. و یقتضیه إطلاق بعض النصوص، کصحیح ذریح عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: فإذا مات المیت فخذ فی جهازه و عجله» «۱» و نحوه مرسل العیص «۲»، لوضوح أن التغسیل أول أفعال التجهیز.

بل قد یستفاد من النصوص المتضمنة وجوب غسل المیت، لأنها و إن وردت فی مقام تشریعه، إلا أن عدم التعرض فیها لوقته موجب لظهورها و لو بإطلاقاتها المقامیة فی عدم اعتبار أمر فیه زائد علی الموت. و لا سیما مع التعلیل فی جملة منها بأنه یجنب بالموت، لوضوح أنه لا یعتبر فی وقت غسل الجنابة أمر زائد علیها.

بل فی الروض فی تعقیب کلامه الآتی المتضمن عدم توقف العلم بالموت علی البرد:

«و عن عبد اللّه بن سنان عنه علیه السّلام: یغتسل الذی غسل المیت. و إن غسّل المیت إنسان بعد موته و هو حار فلیس علیه غسل، و لکن إذا مسه و قبله و قد برد فعلیه الغسل ... و هذا

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۴۷ من أبواب الاحتضار حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۲

...

الحدیث کما یدل علی صدق الموت قبل البرد، کذلک یدل علی جواز تغسیله قبله »....

لکن الحدیث المذکور و إن کان معتبرا سندا، إلا أن الموجود فی الکافی و التهذیبین و الوسائل «۱» و عن الوافی و غیره روایته هکذا: «و إن قبّل المیت إنسان بعد موته و هو حار فلیس علیه غسل»، و یناسبه سیاق الذیل. و من هنا یطمأن بوقوع التصحیف فی نقله، أو فی النسخة التی نقل منها. و من هنا لا مجال للتعویل علی روایته له. و ینحصر الدلیل بالإطلاقات.

هذا، و قد یستفاد عدم مشروعیة التغسیل قبل البرد مما تضمن عدم وجوب الغسل بالمس قبله بناء علی اشتراکهما فی علة واحدة، کما یناسبه ما فی حدیث محمد بن سنان عن الرضا علیه السّلام: «قال: و علة اغتسال من غسل المیت أو مسه لما أصابه من نضح المیت، لأن المیت إذا خرج منه الروح بقی أکثر آفته، فلذلک یتطهر منه و یطهر» «۲».

لکن ظاهر هذا الحدیث أن العلة فیهما معا خروج الروح، فیکون الغسلان معا تابعان لها لا للبرد، و ثبوت اعتبار البرد فی وجوب غسل المس لا یقتضی ذلک فی التغسیل.

و مثله الاستدلال بما تضمن من النصوص الکثیرة وجوب الغسل علی من غسل المیت، بضمیمة معلومیة کون الغسل المذکور من صغریات غسل المس الذی یعتبر فیه البرد، حیث یدل علی المفروغیة عن وقوع الغسل بعد البرد و عدم وقوعه قبله.

لاندفاعه: بأن النصوص المذکورة حیث لم ترد لبیان عدم مشروعیة التغسیل قبل البرد فلا إطلاق لها من هذه الجهة، بل قد تبتنی علی غلبة حصول البرد و لو فی آخره کغلبة حصول المس حال التغسیل. فالظاهر أنه لا مخرج عن إطلاقات التغسیل التی ذکرناها.

نعم، ذهب جماعة إلی عدم نجاسته حینئذ، و قد استدل علیه فی محکی الذکری بعدم القطع بالموت، و فی المدارک بعدم تحقق انتقال الروح منه. و ربما یحمل علیه الاستدلال فی کلامهم بالاستصحاب، و إن لم یبعد ظهور کلام جامع المقاصد فی إرادة استصحاب الطهارة، لعدم ثبوت عموم نجاسة المیت.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۵.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۳

(مسألة ۸): إذا تعذر السدر و الكافور فالأقوى وجوب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح (۱).

و مقتضى ذلك عدم ترتيب جميع أحكام الموت، و منها وجوب التغسيل، و إن لم يصرحوا هم بذلك، بل يظهر مما يأتى من الروض عدم ظهور قائل بذلك، و إن كان هو ظاهر أو صريح كاشف الغطاء.

لكن لا- مجال لمنع القطع بالموت قبل البرد، فإن القطع و إن لم يكن له ضابط إلا أن الظاهر أنه كثيرا ما يتضح الموت قبل البرد. قال فى الروض فى توضيح ذلك: «و إلا- لما جاز دفنه قبل البرد، و لم يقل به أحد، خصوصا صاحب الطاعون، و قد أطلقوا القول باستحباب التعجيل مع ظهور علامات الموت، و هى لا- تتوقف على البرد، مع أن الموت لو توقف القطع به على البرد لما كان لقيد البرد فائدة بعد ذكر الموت ... و كل حديث دل على التفصيل بالبرد و عدمه دل على صدق الموت قبل البرد »....

و أما ما فى الحدائق من الجواب على ذلك، حيث قال: «لا- نمنع الموت حال الحرارة، و إنما نمنع انفصال الروح بكليتها فى تلك الحال، و ذلك فإن الروح بعد خروجها من البدن يبقى لها اتصال به كاتصال شعاع الشمس بعد غروبها بما أشرقت عليه و آثار ذلك الاتصال باقية ما دامت الحرارة موجودة، و بعد البرد ينقطع ذلك و يقطع بخروجها بجميع متعلقاتها و آثارها، فلا منافاة حينئذ».

فهو كما ترى فإن بقاء بعض آثار الحياة لا ينافى انفصال الروح بكليتها، بل كيف يمكن منع انفصالها كذلك مع الاعتراف بصدق الموت. على أنه مع صدقه يلزم ترتب جميع أحكامه التى تضمنتها النصوص و منها النجاسة و مشروعية التغسيل، و لا وجه للتوقف فيها مع إطلاق أدلتها. فكلامه لا يخلو عن اضطراب و تدافع.

[مسألة ۸: إذا تعذر السدر و الكافور فالأقوى وجوب تغسيله ثلاث مرات بالماء القراح]

اشارة

(۱) أما عدم سقوط التغسيل رأسا و الانتقال للتيمم فالظاهر عدم الإشكال فيه بينهم، و فى الحدائق أن الظاهر اتفاق الأصحاب عليه، و فى الجواهر: «بلا- إشكال و لا خلاف أجده بين كل من تعرض لذلك من الأصحاب، كالشيخ و الحلى و الفاضلين و الشهيدين و المحقق الثانى و غيرهم من متأخرى المتأخرين».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۴

...

بل يظهر منهم المفروغية عنه، حيث لم يتعرضوا للكلام فيه، بل فى وحدة الغسل و تعدده. و أما ما فى النهاية و السرائر من أنه لا بأس بتغسيله بالماء القراح، فالظاهر أن المراد به الوجوب، لأنه إذا شرع وجب، كما فى الجواهر.

و كأنه لقاعدة الميسور المستفاد جريانها فى الطهارات من ملاحظة الموارد الكثيرة كالأقطع و الجبائر و غيرها، و فى خصوص المقام مما ورد فى المحرم من أنه يصنع به ما يصنع بالمحل إلا أنه لا يمسّ طيبا «۱»، حيث كان مقتضى إطلاق بعضه عدم استعمال الكافور حتى فى غسله، لا فى خصوص التحنيط.

بل لا يبعد ارتكازيتها عند المتشرعة، خصوصا بملاحظة ما تضمن تعليل التغسيل بأن الميت يجنب، لما هو المعلوم من أن المطهر من الجنابة هو الماء، و أن الخليط مطلوب لخصوصية فى الميت، فتعذره لا يوجب سقوط التغسيل بالماء من جهة الجنابة.

و كـأن ذلـك هو الوجه فى عـدم ورود السؤال عن تعـذر الخليطين و الفروع المناسـبة له فى النصوص- و منها ما ورد فى المورد، كما سيأتى- على كثرة الابتلاء بـذلك، حيث لا يحتمل كون منشأ عدم السؤال وضوح سـقوط الغسل مع ما هو المعلوم من ابتناء الطهارات على الميسور فى كثير من الموارد، و لا سيما مع كون المتعذر غير مقوم للغسل ارتكازا، بل قوامه الماء.

و بالجملة: الظاهر وضوح عدم سـقوط الغسل فى الفرض بعد النظر فى مجموع النصوص و كلمات الأصحاب و المرتكزات المتشرعية.

و إن كان هو خلاف مقتضـى الأصل فى الواجب الارتباطى بعد عدم نهوض الاستصحاب بإثبات وجوب الميسور، و عدم ثبوت عموم يشـهد لقاعدة الميسور، على ما ذكرناه فى الأصول مفصـلا بما لا مجال لإطالة الكلام فيه هنا. و ربما يأتى عند الكلام فى وحدة الغسل و تعدده ما ينفع فى المقام.

هذا، و قد قرب فى الحدائق سقوط الغسل و وجوب التيمم. مستدلا عليه- مضافا فى سقوط الغسل إلى الأصل المتقدم- بأنه ربما يلوح من موثق عمار: «قلت لأبى عبـد اللّه عليه السّـلام: ما تقول فى قوم كانوا فى سـفر لهم يمشون على ساحل البحر فإذا هم برجل ميت قد لفظه البحر و هم عراة، و ليس عليهم إلا إزار، كيف يصلون عليه

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱۳ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۵

...

و هو عريـان، و ليس معهم فضـل ثوب يكفنونه [به]؟ قال: يحفر له » «... ۱»، و نحوه مرسل محمد بن أسـلم عن الرضا عليه السّلام «۲» حيث لم يتعرض الإمامان عليهما السّلام لذكر الغسل.

قال: «و الظاهر أنه لا وجه لسـقوطه إلا فقد الخليطين فإن ظاهر تلك الحال يشهد بتعذر وجوده ... لا يقال: أن الواجب مع تعذر الغسل التيمم، و هـذان الخبران خاليان من التعرض له أيضا. لأنا نقول: غايتهما فى ذلك أن يكونا مطلقين فى هذا الحكم فيجب تقييدهما بما دل على الحكم المـذكور من الأخبار- كما سـيأتى فى المسألة- بخلاف الغسل، فإنه ليس هنا ما يوجب تقييد إطلاقها، إذ لا رواية فى المسألة كما عرفت».

أقول: أما الأصل فقـد عرفت حاله. و أما الحـديثان فعدم تعرض الإمامين عليهما السّـلام لذكر الغسل فيهما لا يكشف عن عدم وجوبه، لأنهما عليهما السّـلام بصدد بيان كيفية الصـلاة المسؤول عنها، لا بصدد بيان تمام الوظيفة المتعلقة بالميت المذكور. بل إهمال السؤال عن حكم الغسل مع عدم الخليطين قد يظهر فى المفروغية عن وجوبه بسبب ما ذكرناه آنفا، إذ لا يحتمل كون عدم السؤال للمفروغية عن سقوطه، كما سبق.

و أمـا اسـتفادة وجوب التيمم فى المقام من النصوص فتشـكل بأن نصوص التيمم الواردة فى تيمم الميت مختصـة بما إذا تعـذر الغسـل لعدم وجود المماثل الرحم أو لتعذر اسـتعمال الماء لفقده أو لمحذور فى استعماله كخوف تناثر جلد الميت، على ما يأتى فى محله، و لا تشمل ما لو تعذر الخليطان مع إمكان استعمال الماء.

و هو الحال أيضا فى عمومات تشـريع التيمم من الكتاب و السنة، فإنها إنما تقتضى بدليته عن الماء لا عن غيره مما له دخل فى التطهير مع إمكـان اسـتعمال المـاء. فلو بنى على الجمود على مقتضـى النصوص ثم الرجوع للأصـل- و غض النظر عمـا ذكرنا- لزم البناء على سقوط الغسل و التيمم معا، و لو بنى على الاحتياط لزم الجمع بينهما معا، و إن بنى على متابعـة الأصـحاب فقد سـبق ظهور كلامهم فى المفروغية عن وجوب الغسل، كما سـبق تقريب القرائن الأخرى الشاهدة له، حيث يبعد معها التعويل على الأصل المذكور. أما وجوب التيمم وحده فلا شاهد عليه أصلا.

إذا عرفت هذا فقد اختلف الأصحاب فی عدد الغسل حینئذ فقد أطلق فی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۶

...

المقنعة و المبسوط و النهایة أنه یغسل بالماء القراح، و إن لم یبعد ظهور عبارة النهایة فی الاکتفاء بالواحد، حیث قال: «فلا بأس أن یغسل بالماء القراح و یقتصر علیه»، لمناسبته لإمکان عدم الاقتصار، و هو لا یکون إلا بالإضافة للتثلیث، أما بالإضافة للخلیط فالمفروض تعذره.

و هو الظاهر أیضا من الشرائع و صریح المعتبر و النافع و المدارک و محکی التلخیص و مجمع البرهان، و عن الذکری أنه أفقه، و ظاهر المختلف التردد، و فی المنتهی أن فی عدد الغسل إشکالا، بل عن التحریر أن فی کفایة الواحد إشکالا.

و قرب فی التذکرة وجوب الثلاث. و به جزم فی القواعد و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروض و محکی نهایة الأحکام و التحریر و التنقیح و کشف الالتباس و فوائد الشرائع و شرحی الجعفریة و غیرها، و فی السرائر أنه لا بأس بتغسیله ثلاثا بالماء القراح.

و کیف کان، فعدم سقوط کل غسل بتعذر خلیطه مقتضی قاعدة الاشتغال، بناء علی ما سبق منا عند الکلام فی وجوب تثلیث الأغسال من أن وجوب التغسیل لیس لنفسه، بل بلحاظ أثره و هو الطهارة، فلا بد من إحرازها فحیث فرض فی المقام عدم سقوط التغسیل یتعین الاقتصار علی ما یعلم بترتب الطهارة الاضطراریة علیه، و هو لا یکون إلا بالتثلیث.

و قد یستدل علیه أیضا بما ورد فی المحرم من أنه یصنع به کما یصنع بالمحل إلا أنه لا یقربه طیبا «۱»، بدعوی: أن مقتضاه تثلیث الغسلات من دون کافور، کما ذکره فی الجواهر. لکنه لا یخلو عن إجمال، لإمکان أن یراد منه سقوط الغسلة الثانیة المشتملة علی الکافور، لا فعلها مجردة عنه الذی هو مبنی الاستدلال. و لعله المناسب لارتکاز کون الاهتمام بالغسلة ذات الخلیط لأجل خلیطها، فمع سقوطه تسقط.

و إن کان الإنصاف أن ذلک أبعد عن عبارة النصوص المشتملة علی استثناء نفس الطیب من تمام تجهیز المحلّ- و هو فی المقام الکافور- لا غسلته، و سقوط غسلته تبعا له لا یناسب الاستثناء باللسان المذکور، کما لا یناسب مبنی الأصحاب فی المقام.

---

(۱) راجع الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۷

...

نعم، استشکل شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی الاستدلال المذکور بأن المتعذر شرعا کالمتعذر عقلا، دون العکس. مع أن الحکم الثابت فی مورد خاص لتعذر شرعی لا یسری إلی التعذر العقلی. انتهی.

لکنه کما تری، فإن عدم تقریب الکافور من المحرم لیس لمزاحمة وجوبه من جهة الموت بحرمته من جهة الإحرام، لیرجع للتعذر الشرعی، بل للتخصیص، و لذا لا یکون مشروعا واجدا للملاک حتی لو وقع جهلا أو غفلة. فالاستدلال به فی المقام ینبغی أن لا یبتنی

علی قیاس أحد التعذرین بالآخر- کما یظهر من الجواهر- بل علی الاستئناس بما ورد فیه لمعرفة مبنی اعتبار الخلیطین من قبل الشارع، إلغاء لخصوصیة مورد النص عرفا. و علیه یبتنی ما سبق منا من الاستشهاد به لعدم سقوط الغسل من أصله. و من هنا یقرب کونه عاضدا أو مؤیدا لمقتضی الأصل المتقدم.

هذا، و قد استدل فی جامع المقاصد و غیره بأن بعض النصوص قد تضمن تغسیله فی الأولیین بماء و سدر، و بماء و کافور، فالمأمور به شیئان، فإذا تعذر الخلیطان أو أحدهما بقی الأمر بتغسیله کما کان.

و قد یظهر من جامع المقاصد أن الاستدلال المذکور یبتنی علی عدم الارتباطیة بین الواجبین المذکورین، الذی لا إشکال معه فی عدم سقوط أحدهما بتعذر الآخر، لأنه تعرض بعد ذلک للاستدلال علی عدم السقوط بأن وجوب المرکب یقتضی وجوب أجزائه فلا وجه لسقوط بعضها بتعذر الآخر.

و استشکل فیه بأن وجوب المرکب إنما یقتضی وجوب أجزائه حیث هی أجزاء، لا مطلقا، و الماء عند تعذر السدر لیس جزءا لماء السدر، فإن مقتضی ذلک ابتناء الاستدلال المتقدم منه علی عدم الارتباطیة.

و حینئذ یشکل بأن مقتضی الجمع بین ما تضمن وجوب غسل المیت و ما تضمن شرحه بالأغسال الثلاثة هو ثبوت الارتباطیة بین الأغسال الثلاثة- و أنها بمجموعها تجب بوجوب واحد وارد علی غسل المیت المرکب منها- فضلا عن الارتباطیة بین أجزاء و شروط کل غسل منها. و لا سیما مع ما هو المعلوم من أن المراد بالغسل بالماء و الخلیط غسل واحد بهما، لا الغسل بکل منهما علی انفراده، حیث لا یکون الخلیط

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۸

...

جزءا من الواجب، بل قیدا فیه، و من الظاهر أن الانحلالیة فی القید و المقید أصعب منها فی الأجزاء.

و مما ذکرنا یظهر عدم الفرق من هذه الجهة بین التعبیر بماء و سدر و ماء و کافور و التعبیر بماء السدر و ماء الکافور، کما ورد التعبیران معا فی النصوص. و ما یظهر منه و من غیره من الفرق بین التعبیرین فی غیر محله. علی أن لو تم الفرق بینهما لزمهم بیان الوجه فی تحکیم الثانی علی الأول دون العکس.

و أما لو ابتنی کلامهم علی الارتباطیة بین الواجبین فعدم سقوط أحدهما بتعذر الآخر یبتنی علی قاعدة المیسور أو الاستصحاب المشار إلیهما آنفا. و من ثم قال سیدنا المصنف قدّس سرّه فی مبنی الکلام فی تعدد الغسل و وحدته: «و ینبغی ابتناء الخلاف المذکور علی اعتبار إطلاق الماء فی الغسلین الأولین و اعتبار إضافته، فعلی الأول یتعین الأول لقاعدة المیسور و الاستصحاب فی وجه، و علی الثانی یتعین الثانی، لعدم صدق المیسور عرفا، و لتعدد الموضوع کذلک، فلا مجال للقاعدة و الاستصحاب».

و ما ذکره قدّس سرّه من التفصیل فی جریان القاعدة و الاستصحاب فی محله، بناء علی جریانهما فی الواجبات الارتباطیة. و مجرد کون الخلیط شرطا عرفا لا جزءا من الغاسل بناء علی اعتبار إطلاق الماء لا یقدح فی جریانهما بعد عدم کونه مقوما له عرفا.

نعم، ذکرنا آنفا عدم تمامیتهما فی الارتباطیات. و مجرد البناء علی المیسور بالإضافة لأصل التغسیل، لما سبق من تسالم الأصحاب الذی لا یبعد مطابقته لمرتکزات المتشرعة و غیره من القرائن کما سبق، لا یستلزم ثبوتها فی المقام بعد وضوح الخلاف بینهم، و خفاء الحال بالإضافة للارتکازیات، إذ کما یمکن أن یکون الخلیط مکملا للغسلة مع تقوم الغرض منها بالماء کذلک یمکن أن یکون مقوما لها- و إن لم یخرج الماء به عن الإطلاق- تبعا لتقوم الغرض منها به، فلا غرض منها مع فقده، کما یظهر مما یأتی من المعتبر.

ثم أنه قد استدل لسقوط الغسلة بتعذر خلیطها.. تارة: بأصل البراءة من وجوب الغسلة بعد عدم جریان قاعدة المیسور و الاستصحاب فی الارتباطیة.

و أخرى: بما فی المعتبر من أن المراد بالسدر الاستعانة على إزالة الدرن و بالكافور

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۴۹

و ينوى بالأولين البدلية عن الغسل بالسدر و الكافور (۱).

تطييبه و حفظه من إسراع التغير و تعرض الهوام، و مع عدمهما لا فائدة فی تكرار الماء مع حصول النقاء.

و يظهر حال الأول مما تقدم منا من أن الجارى فی المقام قاعدة الاشتغال، لا البراءة.

و أما الثانی فيشكل بأنه لو سلم كون ذلك هو الغرض من السدر و الكافور إلا أنه لم يتضح كونه تمام الغرض من الغسلتين، بل قد يكون هناك غرض زائد على ذلك يتأتى من الماء وحده. و عدم الفائدة فی تكرار الماء مع حصول النقاء ممنوع، بل قد يكون التطهير من حدث الموت أو نجاسته موقوفا على تعدد الغسل، كما اعتبر فی بعض موارد التطهير من الخبث. و من هنا لا مجال للخروج عما تقدم.

(۱) قال فی جامع المقاصد: «لا بد من تمييز الغسلات بعضها عن البعض الآخر، لوجوب الترتيب بينها، و ذلك بالنية، بأن يقصد تغسيله بالقراح فی موضع ماء السدر، و كذا فی ماء الكافور» و نحوه فی الروض و المسالك.

و فيه: أن لزوم الترتيب بين الغسلات لا يستلزم لزوم قصده، بل مقتضى إطلاق أدلة شرح غسل الميت عدمه و الاكتفاء بالترتيب بينها و إن لم يقصد. و غايته ما ثبت هو لزوم قصد التقرب بغسل الميت. و به يخرج عن مقتضى أصالة الاشتغال التی عرفت أنها المرجع فی الطهارات، و على هذا لو عكس الترتيب بينها جهلا- أو خطأ صح ما لا ينافی الترتيب منها و اقتصر فی التدارك على ما يطابقه، فلو غسل بالماء القراح أولا ثم بالكافور ثم بالسدر صح التغسيل بالسدر و وجبت إعادة غسلة الكافور ثم غسلة الماء القراح لا غير. و حينئذ لو فقد الخليط لا يبقى موضوع للترتيب، بل يكون وقوع كل غسلة فی موقعها قهريا بلا حاجة للنية.

و أشكل من ذلك ما قد يظهر منه و هو صريح المتن و العروة الوثقى من لزوم قصد بدلية الغسلة بالقراح عن الغسلة ذات الخليط. لوضوح أن عنوان البدلية إنما يتنزع بين المتباينين كالعين و القيمة لا بين التام و الناقص الذى يبتنى وجوبه على عدم سقوط الميسور بالمعسور، كما هو الحال فی المقام ارتكازا، لأن قاعدة الميسور و إن لم تثبت إلا أنه إذا ثبت عدم سقوط الغسلة بتعذر خليطها فهو مبتن عليها، لا على بدلية

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۰

...

الغسلة بالقراح عن الغسلة بالخليط.

نعم، لو ثبتت البدلية فاحتمال اعتبار قصدها مطابق لقاعدة الاشتغال، التی لا مخرج عنها فی المقام، لأن الإطلاقات إنما تضمنت شرح الغسل الاختيارى لا الاضطرارى فالعمدة ما ذكرنا من عدم ابتناء المقام على البدلية.

و نظير ما سبق فی الإشكال ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن عدم تمييز الغسلات بالنية إنما يتم لو فرض كون الأغسال الثلاثة من قبيل أفراد طبيعة واحدة، لا- تمايز بينها. و لكنه غير ظاهر. و مجرد الاتفاق فی الصورة لا يستلزم الاتفاق فی الحقيقة، و مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم التعيين بالقصد.

إذ فيه: أن احتمال لزوم التعيين بالقصد فی المقام إن كان لوجوب تعيين الغسلات التامة به فهو مدفوع بإطلاق أدلة شرح غسل الميت، و إن كان لخصوصية فی الغسلات الناقصة من الخليط، فهو لا يناسب ما ذكرناه من ارتكاز ابتناء وجوب الغسلات المذكورة على أنها الميسور من الواجب، حيث لا يناسب ذلك وجوب أمر زائد فيها لا يعتبر فی الواجب التام.

مضافا إلى أن ذلك لو تم لا يقتضى قصد عنوان البدلية. إلا أن يكون مرادهم به ما يساوق تمييز الغسلات بالنية، و ذكر البدلية لضيق التعبير. و لعله لبعض ما ذكرنا أو نحوه قال فى الجواهر بعد ما ذكر ما تقدم من جامع المقاصد: «و فيه تأمل، بل منع».

اللهم إلا- أن يقال: ما ذكروا أن كان مطابقا للمرتكزات المشار إليها إلا أن فى بلوغ ذلك مرتبة القطع المانع من قاعدة الاشتغال إشكال، بل منع، حيث قد يحتمل اعتبار التعيين تحقيقا لموضوع الترتيب بعد ارتفاعه بتعذر الخليط، خصوصا بناء على اعتبار خروج الماء بالخليط عن الإطلاق، حيث لا يكون الغسل بالماء القراح عند تعذره ميسورا منه، بل بدلا عنه عرفا، فيتجه احتمال لزوم التمييز بين الغسلات بالنية و إن لم يجب التمييز بها بين الغسلات ذات الخليط. و إن كان الانصاف بعد الاحتمال المذكور.

بقى فى المقام أمور:

الأول: قال فى التذكرة: «لو لم يجد السدر ففى تغسيله بما يقوم مقامه من الخطمى و نحوه إشكال»

و نحوه ما عن نهاية الأحكام و شرح الجعفرية. و حيث لا

...

نصّ على البدلية المذكورة فلا مجال للبناء على مشروعية الغسل بالخطمى و إن تأدى به التنظيف. بل لا مجال لاحتمال مشروعيته مع ذلك- ليجب بمقتضى قاعدة الاشتغال، لأن كونه موردا للابتلاء و محتاجا للبيان لا يناسب إهماله فى النصوص و الفتاوى.

و أما قوله عليه السّلام فى موثق عمار: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحية بسدر حتى ينقيه...

و إن غسلت رأسه و لحيته بالخطمى فلا بأس» «۱». فهو أجنبى عما نحن فيه، لظهوره فى غسل خصوص الرأس و اللحية الذى هو من آداب الغسل، لا ما يكون جزءا منه، و فى كون الخطمى فى عرض السدر لا فى طوله مشروطا بتعذره. نعم لا إشكال فى جواز ذلك لا على أن يكون غسلا شرعيا. و كأنه إليه قوله فى الجواهر: «و عندى لا إشكال فى الجواز و عدم الوجوب».

و منه يظهر أنه لا مجال لاحتمال بدلية غير الخطمى، لأن عدم الإشارة لذلك فى النصوص و الفتاوى مع كونه موردا لابتلاء و محتاجا للبيان لو كان ثابتا شاهد بعدمه.

و أما قوله فى المقنعة: «و إذا لم يوجد للميت سدر و كافور و أشنان غسل بالماء القراح». فالظاهر أن ذكر الأشنان فيه ليس لكونه بدلا اختياريا أو اضطراريا عن أحد الخليطين فى الغسل الواجب، بل لما ذكره قبل ذلك من استحباب تنجية الميت به مقدمة له. و نحوه قوله فى المبسوط: «و يستعد شىء من السدر لغسل رأسه، فإن لم يوجد فالخطمى أو ما يقوم مقامه فى تنظيف الرأس» فليس مراده بدلية الخطمى فى الغسل الواجب- كما قد يظهر من جامع المقاصد حمله عليه- بل فى غسل خصوص الرأس المستحب، نظير ما تقدم فى موثق عمار، و إن خالفه فى ظهوره فى كون البدلية اضطرارية و ظهور الموثق فى كونها اختيارية.

الثانى: ما تقدم جار فيما لو تعذر أحد الخليطين، فيجب الميسور من الغسل أيضا،

كما صرح به بعضهم. و يجرى فيه ما تقدم من سقوط غسل المتعذر و عدمه، و لزوم الترتيب بالنية لو تعذر الكافور و عدمه. و أما لو تعذر السدر فيمكن الترتيب الخارجى بتوسط غسلة الكافور بين غسلتى قراح. و وجوبه أظهر.

الثالث: [أنه لو وجد الخليطان بعد الغسل بالماء القراح و قبل الدفن وجبت الإعادة]

ذكر فى جامع المقاصد و الروض و حاشية المدارك و محكى الذكرى

(۱) الوسائل ج ۲ باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۲

...

و غيرها أنه لو وجد الخليطان بعد الغسل بالماء القراح و قبل الدفن وجبت الإعادة، لأن تشريعه للضرورة. و اقتصر في الرياض على أنه أحوط، و زاد في المدارك أن الأظهر العدم. قال: «لتحقق الامتثال المقتضى للإجزاء».

و يشكل بأن الاجتزاء بالناقص لما كان للضرورة كان إطلاق دليل تشريعه بالتعذر منصرفا لصورة التعذر المستمر، دون الموقت، فضلا عن مثل المقام مما لم يكن لدليل تشريعه إطلاق يقتضي مشروعيته بالتعذر، و إنما استفيد من الأدلة اللبية المتيقن منها التعذر المستمر. و لا- سيما مع كون الناقص عرفا من سنخ الميسور من التام، لا- من سنخ البدل عنه، حيث يكون الامتثال به ارتكازا للأمر الضمني بالناقص، لا لأصل الأمر بالتام، فلا وجه لإجزاءه عنه مع تجدد القدرة عليه، إذ الامتثال إنما يقتضي الإجزاء عن الأمر الممتثل، لا عن غيره. فلا مخرج عن إطلاق وجوب الغسل التام في المقام.

هذا، و ظاهر من تقدم المفروغية عن عدم وجوب الإعادة مع تجدد القدرة بعد الدفن. بل في حاشية المدارك: «و أما بعد الدفن فلعل عدم الاعادة حينئذ فيه إجماعي. و مع ذلك موجب للنبش الحرام. و مع ذلك لم يثبت من العموم الشمول له، لأنه واجب قبل الدفن، لا مطلقا» و قريب منه في الرياض. و كأنه لأجل ذلك أو بعضه اقتصر في العروة الوثقى على الاحتياط بالتغسيل لو اتفق خروج الميت، لا بنحو يقتضي وجوب إخراجه.

لكنه يشكل: بأن مرجع ما تضمن وجوب التغسيل قبل الدفن إلى وجوب إيقاع التغسيل قبله، بحيث لا يشرع الدفن بدونه، لا إلى شرطية وجوب التغسيل بعدم الدفن، ليسقط وجوب التغسيل معه، فإن ذلك خلاف إطلاق ما تضمن وجوب تغسيل الميت.

و مقتضى ذلك انكشاف عدم مشروعية الدفن بظهور القدرة على التغسيل التام. و حينئذ لا دليل على حرمة النبش في الفرض، لعدم إطلاق دليلها بنحو يشمل النبش المتعقب للدفن غير المشروع. كي يصلح لمزاحمة وجوب التغسيل الذي هو مقتضى الإطلاق. و لذا يأتي في المسألة الثامنة و الستين جواز النبش إذا دفن الميت بلا تغسيل. فلم يبق إلا الإجماع الذي أشار إليه، و لم يتضح انعقاده في المقام بالنحو الكافي في الحجية و المخرج عن إطلاق دليل وجوب التغسيل التام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۳

...

و لعل المتيقن منه بعد التأمل في المرتكزات ما لو تعرض به الميت للهتك، حيث لا يبعد كون إجزاء الغسل الناقص هو المتيقن من السيرة الارتكازية على مشروعية الناقص، لبنائهم على وجوب المسارعة له حذرا من ذلك. و لولاه لم تشرع الأبدال الاضطرارية بالتعذر، بل ينتظر القدرة على التام مهما طال الزمان. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

الرابع: لو تعذر التغسيل ثلاثا اقتصر على ما يمكن مرة أو مرتين.

كما يظهر الوجه فيه مما تقدم في تعذر الخليطين. و به صرح في الشرائع و جملة ممن تأخر عنه، بنحو يظهر من جملة منهم أنه مفروغ عنه، حيث لم يحرروا الخلاف فيه، بل في تعيين التغسيل الواجب.

فقد ذهب في جامع المقاصد و الروض و المسالك إلى وجوب تقديم الأسبق.

قال فی الجواهر: «لوجوب البدأة به المستفاد من الأدلة، مع ظهور عدم تقیید ذلک بالتمکن مما بعده، کظهورها فی اشتراط الترتیب القاضی بعدم صحة القراح حتی یسبق بالغسلین، فالأصل یقضی بسقوطه عند تعذر شرطه. من غیر فرق بین الاختیار و الاضطرار. و للاستصحاب فی بعض الوجوه، بل قاعدة المیسور عند التأمل، لأنه هو المیسور من المکلف به».

و کأن المراد بالاستصحاب استصحاب وجوب الترتیب مع قطع النظر عن إطلاق أدلته، کما ذکره فی الروض. کما أن اختصاص الغسل الأول بکونه میسورا بلحاظ عدم اشتراطه بما بعده و اشتراط ما بعده به، المستلزم لتیسره و تعسر ما بعده.

لکن لا یخفی أن وجوب البدء بالأسبق لم یستفد إلا مما دل علی وجوب الترتیب، فهو راجع إلیه لا وجه آخر فی قباله.

و حینئذ فوجوب الترتیب فی الواجبات الاستقلالیة- کالظهرین- و إن کان یستفاد منه عرفا شرطیة المتقدم فی المتأخر، دون العکس، و لذا یصح المتقدم لو انفرد، و لا یصح المتأخر إلا مع سبقه به. إلا أنه لا یستفاد منه فی الواجبات الارتباطیة ذلک، بل مقتضی الارتباطیة شرطیة کل منهما فی الآخر، کبقیة ما یعتبر فی المرکب. و الاکتفاء ببعضها عند تعذر الباقی یبتنی علی رفع الید عن الارتباطیة، و کما یمکن رفع الید عن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۴

...

المتأخر یمکن رفعها عن المتقدم، و المعیار إنما هو الأهمیة بنظر الشارع الأقدس، و لو لإدراکه استقلال بعضها بأثره عند تعذر غیره، دون العکس.

و مثله فی الإشکال ما أشار إلیه فی الروض من وجوب امتثال الأمر بحسب الممکن، و الخلیط مأمور به مع إمکان الجمع بینه و بین الماء. لاندفاعه بما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن فی صرف الماء فی الغسل بالخلیط تفویت جهة زائدة أیضا، و هی الخلوص من الخلیط المعتبر فی الغسل الثالث.

و لعله لذا قال فی الدروس: «و لو وجد ماء غسلة قدم السدر. و یقوی القراح».

بل عن الذکری: «و لو وجد ماء لغسلة واحدة فالأولی القراح، لأنه أقوی فی التطهیر، و لعدم احتیاجه إلی جزء آخر». و کأن أقوائیة القراح لما هو المرتکز من استناد التطهیر إلیه- کما فی بقیة الطهارات- المناسب لکون الغسل بالخلیط بلحاظ جهة زائدة لا تنهض بمزاحمة التطهیر المطلوب فی المیت، و لا سیما بملاحظة ما تضمن أنه جنب یغسل للجنابة، لما هو المعلوم من أهمیة رفع الجنابة، و کذا ما تقدم من مشروعیة الغسل مع تعذر الخلیطین، الکاشف عن استقلال القراح بأثره فی الجملة.

و لعل الأولی أن یقال: إن کان الخلیط المعتبر فی الغسلة بنحو یخرج الماء عن الإطلاق فلا یبعد ترجیح القراح. و کذا إن کان بنحو لا یخرجه عن الإطلاق و کان المعتبر فی القراح عدم صدق الخلط. لأن القراح لو لم یکن معلوم الأهمیة لما سبق فلا أقل من کونه محتملا لها، فیقطع معه ببراءة الذمة. و إن کان بنحو لا یخرجه عن الإطلاق و کان المراد بالقراح ما یساق الإطلاق یلزم الجمع بین الخلیطین فی الغسلة الواحدة إن لم یخرج الماء به عن الإطلاق، لما فیه من الجمع بین المحتملات و المحافظة علی خصوصیة الخلیطین بالمقدار الممکن الذی هو مقتضی قاعدة الاشتغال التی تکرر أنها المرجع فی المقام. و هو الذی احتمله فی حاشیة المدارک.

و منه یظهر الحال فیما لو کان المقدور غسلین، حیث یتعین علی الأولین الغسل أولا بأحد الخلیطین- مخیرا بینهما أو مع ترجیح السدر- ثم الغسل بالقراح، و علی الأخیر یکفی الغسل أولا بالسدر ثم بالکافور و الاجتزاء به عن الغسل بالقراح.

قال فی محکی الذکری: «و لو وجد لغسلین فالسدر مقدم، لوجوب البدأة به. و یمکن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۵

...

الکافور، لکثرة نفعه». و یظهر الحال فیه مما ذکرنا.

اللهم إلا- أن یقال: فی بلوغ الوجه المذکور للترجیح حدّ القطع إشکال، بل منع. فإن أمکن الجمع بین المحتملات بنحو یقطع بمشروعیة الغسل المأتی به- کما هو الحال علی بعض المبانی المشار إلیها- فهو، و إلا فإن علم بالتساوی بین الأغسال بنظر الشارع علم بتشریع کل منها تخییرا، و إن دار الأمر بین التساوی و رجحان أحدها المعین عند المکلف علم بمشروعیة ذلک المعین فیجب الاقتصار علیه. و إن علم أو احتمل رجحان أحدها غیر المعین عند المکلف لزم التخییر مع عدم إحراز مشروعیة المأتی به، لأن المتیقن من التشریع فی تزاحم الواجبات الارتباطیة المحتمل اختلافها بالأهمیة إنما هو للأهم واقعا، فمع احتمال کون الأهم الطرف غیر المأتی به لا یحرز مشروعیة المأتی به، بخلاف تزاحم الواجبات الاستقلالیة، للعلم بمشروعیة کل منها حتی غیر الأهم. غایته أنه یجب تقدیم الأهم لفعلیة التکلیف به، فمع عدم تعیین الأهم یتعین التخییر عقلا، لعدم تنجز الأهمیة حینئذ.

و إنما یجب التخییر فی الواجبات الارتباطیة مع عدم إحراز مشروعیة المأتی به من باب وجوب الإطاعة الاحتمالیة للتکلیف المعلوم، نظیر التخییر عند الاضطرار إلی بعض غیر معین من أطراف العلم الإجمالی. و حینئذ یتعین الاحتیاط بضم التیمم للغسل فی المقام. إلا أن یدعی العلم بعدم وجوب الاحتیاط المستلزم لمشروعیة المأتی به و إن لم یکن أهم. و عهدة ذلک علی مدعیه.

بقی شیء:

و هو أنه ذکر فی جامع المقاصد و الروض و المسالک و محکی البیان وجوب التیمم بدل الغسل الفائت، و اقتصر فی الدروس علی کونه مقتضی الاحتیاط.

و جزم فی الذکری بعدم وجوب التیمم، لحصول مسمی الغسل. و لا ینبغی التأمل فی وجوبه بناء علی أن الواجب مع تعذر التغسیل رأسا ثلاثة تیممات، لرجوعه إلی بدلیة التیمم عن کل واحد من الأغسال، لا عن جمیعها، و حیث کان الاکتفاء ببعضها مع تعذر الباقی لأنه المیسور منها، لا لبدلیته عن الکل تعین وجوب التیمم بدل المتعذر.

و أما بناء علی وجوب تیمم واحد یتعذر أصل التغسیل فیشکل مشروعیة التیمم، لعدم ثبوت بدلیته عن بعض الطهارة المائیة، بنحو یجمع بینه و بین استعمال

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۶

(مسألة ۹): یعتبر فی کل من السدر و الکافور (۱) أن لا یکون کثیرا

الماء. و لا- سیما بناء علی أن الترجیح للغسل بالماء القراح، حیث لا یعهد بدلیة التیمم عن الغسل بغیره. نعم حیث لا إطلاق لدلیل الاکتفاء بالغسل الناقص فی المقام فلا محرز للاجتزاء به عن التیمم. بل مقتضی قاعدة الاشتغال- التی تکرر أنها المرجع فی المقام- لزوم ضمه بدلا عما ینقص من الأغسال.

اللهم إلا أن یقال: بعد فرض ظهور دلیل تشریع التیمم عند تعذر الغسل فی بدلیة تیمم واحد عن الغسل فالمعهود فی تشریع الطهارة المائیة الناقصة الاکتفاء بها عن التیمم، بنحو یحتاج تشریعه فی المقام إلی عنایة خاصة مغفول عنها، فمرجع الإجماع و ارتکازیات المتشرعة علی تشریع الطهارة الناقصة إلی عدم مشروعیته معها، و لیس احتمال مشروعیته إلا مساوقا لاحتمال عدم مشروعیتها.

و لعل من سبق منه وجوب ضم التیمم إنما بنی علی ذلک لبنائه علی وجوب تعدد التیمم مع تعذر التغسیل رأسا، کما أن ما سبق من الذکری من عدم وجوبه قد یبتنی علی ما حکی عنه من الاکتفاء بتیمم واحد عند تعذر التغسیل. و منه یظهر أن الاحتیاط- لو کان له موضوع و لو بنحو الرجحان دون الإلزام- إنما یکون علی هذا المبنی بالجمع بین الغسل المیسور و تیمم واحد لاحتمال عدم مشروعیة

کل واحد منهما، و إنما یتجه تعدد التیمم مع تعدد الغسل المتعذر علی المبنی الأول لا غیر.

[مسألة ۹: یعتبر فی کل من السدر و الکافور أن لا یکون کثیرا]

اشارة

(۱) عبارات الأصحاب فی المقام لیست علی نهج واحد فقد صرح بالاکتفاء بمسمی السدر و الکافور فی الشرائع و المنتهی و القواعد و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالک، کما صرح به فی الکافور فی المختلف، و فی السدر فی محکی نهایة الأحکام و التحریر و البیان و فوائد الشرائع و شرحی الجعفریة و تخلیص التلخیص و التنقیح و مجمع الفائدة، و عنه و عن الکفایة و فی المدارک أنه المشهور.

و کأنه بملاحظة إطلاق جماعة من قدماء الأصحاب و متأخریهم، ففی الاقتصاد:

«و یحصّل أیضا شیء من السدر للغسلة الأولی، و قلیل من الکافور للغسلة الثانیة»، و نحوه فی السرائر، و هو الظاهر من المبسوط، و فی النهایة: «و یستعد أیضا شیء من السدر لغسل رأسه و جسده و شیء من الکافور للغسلة الثانیة»، و عن الجامع: قلیل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۷

...

سدر، کما أطلق جماعة کثیرة الغسل بماء السدر و بماء الکافور، بل فی الفقیه: «و شیء من جلال الکافور» و نحوه فی الهدایة حاکیا له عن رسالة والده.

لکن ارتکاز کون الغرض من السدر التنظیف و من الکافور التطیب قد یصلح للقرینیة علی إرادة خصوص المقدار لهما من الإطلاقات المذکورة، لا الاکتفاء بوضع المسمی، کما هو مقتضی کلام الأولین. و لا سیما مع تفریق بعضهم بین السدر و الکافور بالتنبیه علی القلة فی الثانی دون الأول، کما عرفت ممن تقدم.

و علیه جری فی المراسم حیث أطلق السدر و قدر الکافور بنصف مثقال أو ما أمکن، و عن الجامع تقدیره بنصف مثقال أیضا مع اقتصاره- کما تقدم- فی السدر علی القلة التی یبعد إرادة المقدار المذکور منها، بل فی المقنعة: «فیؤخذ من السدر المسحوق رطل و نحو ذلک ... و من الکافور الجلال وزن نصف مثقال إن تیسر، و إلا فما تیسر منه و إن قلّ». و عن المهذب تقدیر السدر برطل و نصف، لوضوح تأدی الأثر المطلوب من الکافور بالقلیل منه بخلاف السدر.

بل إطلاق الجماعة الکثیرة ماء السدر و ماء الکافور لا یناسب الاکتفاء بالمسمی فی الخلیطین، بحیث یکفی ما یصدق علیه الاسم قبل الخلط بالماء، بل ظاهره- کما یأتی- الاعتداد بوجودهما بعد الخلط، و هو الذی احتمله بعضهم فی کلام بعض من أطلق الاکتفاء بالمسمی ممن تقدم، و إن کان هو خلاف ظاهر کلامهم، بل خلاف صریح من اکتفی بسبع ورقات. و بالجملة لا یبعد کون مراد المشهور ما ذکرنا.

و هو الذی یقتضیه النظر فی مجموع النصوص، لأنه و إن أطلق فی بعضها، ففی صحیح یعقوب بن یقطین: «و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من کافور» «۱»، إلا أن الجهة المتقدمة فی کلام الأصحاب تجری فیه أیضا. مضافا إلی أن بقیة النصوص لا تناسب ذلک، لأنها علی طوائف ثلاث:

الأولی: ما تضمن الغسل بالسدر و الکافور، ففی موثق عمار: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیة بسدر حتی ینقیه، ثم تبدأ بشقه الأیمن، ثم بشقه الأیسر ... و تمرّ یدک

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۸

...

على ظهره و بطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منهما، ثم بجرة من كافور » «... ۱»، و فى صحيح الحلبى: «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر، ثم سائر جسده ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشيء من حنوط » «... ۲»،

و فى معتبره: «مرة بالسدر، و مرة بالماء يطرح فيه الكافور» «۳» و غيرها.

الثانية: ما تضمن الغسل بالماء و الخليط، ففى صحيح ابن مسكان: «اغسله بماء و سدر، ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت» «۴»، و نحوه صحيح سليمان بن خالد «۵» و غيره.

و ثالثة: ما تضمن الغسل بماء السدر و ماء الكافور، ففى صحيح الكاهلى:

«ثم ابدأ بفرجه فاغسله بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء، فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه... ثم أضجعه على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه ... و امسح يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات بماء الكافور و الحرض » «... ۶».

و من الظاهر أن الطائفة الأولى و إن وجب التصرف فيها، لامتناع الغسل بكل من السدر و الكافور وحده، كما لا يراد به ما يخلط بقليل من الماء حتى يكون كالوحل، لعدم صدق الغسل به و عدم مناسبته لبقية النصوص الصريحة فى الغسل بالماء المخلوط بهما و بإفاضته، إلا أن نسبة الغسل لهما لا بد أن يكون للاعتداد بوجودهما فى الماء و لو بلحاظ الأثر المطلوب منهما.

و هو المناسب أيضا لنسبة الغسل لهما مع الماء بنحو التشريك فى الطائفة الثانية، بل لإضافة الماء إليهما فى الثالثة، إذ لو لم يرد بها خروجه عن الإطلاق، فلا أقل من الاعتداد بوجودهما فى الماء بعد وضعهما فيه، و لو بلحاظ التميز بالأثر، و لا يكفى الاعتداد بهما قبل وضعهما فيه، بحيث يصدق مسماهما على ما يوضع منهما فيه قبل وضعه، كما عرفت أنه مقتضى إطلاق من اكتفى بالمسمى، لأن ذلك و إن كان مصححا للإضافة، إذ يكفى فيها أدنى ملابسة إلا أن ما ذكرناه أظهر فى نفسه و أنسب ببقية النصوص.

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۵۹

...

و يؤيد ذلك ما فى مرسل يونس «۱» من الأمر بغسل الآنية بين الغسلات الثلاث الظاهر فى إرادة تنظيفها من بقاء خليط الغسلة السابقة للاعتداد بوجوده فى مائها.

بل لا يبعد ظهور بعض النصوص فى غسل الميت بالماء القراح بين غسلتى السدر و الكافور لتنظيفه أيضا من بقايا السدر فلاحظ موثق عمار المتقدم و خبر معاوية الآتى.

و إن كانا غير خاليين عن إجمال.

كما يؤيده أيضا اختلاف التعبير فى السدر و الكافور، بحيث يظهر فى القلة فى الكافور دون السدر، على ما تقدم فى حديثى الحلبى، و فى موثق عمار: «الجرة الأولى التى يغسل بها الميت بماء السدر و الجرة الثانية بماء الكافور نقيت [يفت] فيها فتا قدر نصف حبة» «۲»، و فى مرسل يونس: «و اعمد إلى السدر فصيره فى طشت وصب عليه الماء ... ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيها حبات كافور» «۳»، فإن الاختلاف المذكور مناسب لما ذكرنا من اختلاف قدر ما يترتب عليه الأثر المطلوب من كل منهما.

و يناسبه ما تقدم من المقنعة من تقدير السدر بنحو رطل و عن المهذب من تقديره برطل و نصف، حيث لا وجه له إلا الرجوع للجهة الارتكازية التى أشرنا إليها. بل عدم التعرض فى النصوص على كثرتها و اختلاف السنتها لبيان مقدار السدر مناسب لوضوح الجهة المذكورة، و إلا فالاكتفاء بأدنى المسمى لا يناسبه الذوق و يكون مثارا للسؤال و لا تعيين لغيره إلا ما ذكرنا. و من هنا لا ينبغى التأمل فى اعتباره. بل لا يبعد حمل كلام جماعة كثيرة عليه، كما سبق.

نعم، حكى فى الشرائع و المنتهى قولا بوجوب مقدار سبع ورقات من السدر.

و فى الجواهر: «و لم نعرف قائله، و لا- من نسب إليه ذلك». لكن فى التذكرة: «السدر و الكافور لا- يبلغ بهما إلى سلب الإطلاق، لصيرورة الماء مضافا، فلا يفيد التطهير. بل ينبغى أن يكون فى الماء قدر سبع ورقات من سدر» و نحوه عن نهاية الأحكام. و صرح باستحبابه فى جامع المقاصد و الروض، و فى الدروس باستحباب أن لا يقل عن ذلك.

و كأنه لصحيح معاوية بن عمار: «أمرنى أبو عبد اللّه عليه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالأشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحيه ثم أفيض على جسده منه، ثم أدلك

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافة (۱)، و لا قليلا بحيث

به جسده، ثم أفيض عليه ثلاثا، ثم أغسله بالماء القراح و أطرح فيه سبع ورقات سدر» «۱»، و خبر ابن عبيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الميت، قال: تطرح عليه خرقة ... ثم يغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثم بالماء و الكافور ثم بالماء القراح يطرح فيه سبع ورقات صحاح من ورق السدر فى الماء» «۲».

لكنهما- مع ضعف سند الثانى منهما- كالصريحين فى وضع ذلك فى ماء الغسل الأخير، كما ان ظاهر الأول و صريح الثانى كون الأوراق صحاحا غير ممروسة فى الماء، فيخرجان عن محل الكلام و يتعين حملهما على الاستحباب.

(۱) كما صرح به فى الغسل الأول فى إشارة السبق و فى الغسلين معا فى التذكرة و القواعد و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و محكى نهاية الأحكام و البيان و فوائد الشرائع و شرح الجعفرية و كشف الالتباس و ظاهر الجامع، و استظهر فى الحدائق أنه المشهور.

و قد استدل عليه بوجوه:

الأول: الأصل، الذی تکرر أن مقتضاه فی المقام الاشتغال و لزوم الاحتیاط.

و هو موقوف علی عـدم احتمال اعتبار الکثرة المخرجة عن الإطلاق، و علی قصور إطلاقات المقام عن نفی اعتبار الشـرط المذکور، و یظهر الحال فیهما مما یأتی.

الثانی: إطلاق التشبیه بغسل الجنابة، المستفاد من صحیح محمد بن مسلم «۳» المتقدم عند الکلام فی وجوب تثلیث الأغسال.

و فیه: أن المسـتفاد من أدلـة مطهریـة الماء من الجنابة أمر واحد عرفا، و هو اسـتقلال الماء المطلق بالمطهریة، و مبنی اعتبار الخلیط فی غسـل المیت علی رفع الیـد عن ذلـک فی غسـل المیت و مخـالفته لغسـل الجنابـة فیه، و معه یشـکل الاسـتدلال بإطلاق التشبیه لاعتبار إطلاق الماء فی غسل المیت.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

...

نعم، لو کان مفاد أدلـة مطهریة الماء من الجنابة أمران بنحو الانحلال: توقف مطهریته علی إطلاقه، و عدم اعتبار أمر آخر فی مطهریته، لم یکن رفع الید عن إطلاق التشبیه فی الثانی بأدلة اعتبار الخلیط منافیا للاستدلال بإطلاق التشبیه علی الأول.

لکن لا یتضح ذلک من الأدلة.

علی أن الاسـتدلال بالإطلاـق المـذکور موقوف علی قصور إطلاقـات الخلیطین عن نفی اعتبـار الشـرط المـذکور، و إلاـ کـانت تلک الإطلاقات مقدمة علیه، لأنها أخص، و لزم صرفه إلی جهات أخر من التشبیه.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۱۶۱

هـذا، و أما الاسـتدلال علی إطلاق التشبیه المـذکور فی المقام بما تضـمن أن المیت یجنب و أنه یغسل غسل الجنابـة «۱» فیظهر ضعفه مما تقدم عند الکلام فی سقوط الترتیب برمس المیت فی الماء. فراجع.

الثـالث: ما تقـدم من التـذکرة من اعتبار إطلاق الماء فی مطهریته. و یظهر انـدفاعه مما تقـدم فی سابقه، فإن إطلاق الماء إنما یعتبر فی اسـتقلاله بالمطهریـة الـذی لاـ مجـال له فی المقـام بعـد فرض اعتبار الخلیط، و غایـة ما یثبت له حینئـذ الـدخل فی المطهریـة من دون استقلال، و لا دلیل علی اعتبار الإطلاق فی ذلک.

بل قد یدعی أن المطهریة لا تسـتند للغسل بالخلیط، بل هو شرط فی فعلیة مطهریة الغسل بالقراح نظیر التطهیر من الخبث الذی قیل أنه شرط فی التطهیر من الحـدث، حتی ادعی أن الغرض منه التنظیف و التطییب لـدفع الهوام، علی مـا ذکر فی المعتبر- فیما تقـدم منه فی مسألة تعذر الخلیطین- و غیره.

و دعوی: أن مقتضـی الجمع بین ما تضمن أن الغرض من غسل المیت تطهیره، و ما تضمن شرح الغسل بالأغسال الثلاثة استناد التطهیر للأغسال المذکورة و مطهریتها بتمامها.

مدفوعـة: بـأنه یکفی فی کون التطهیر غرضـا من الأغسـال الثلاثـة کون بعضـها شـرطا فی فعلیـة تأثیر الباقی للطهارة من دون ان تسـتند

الطهارة إليه.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۲

...

الرابع: الطائفة الثانية من النصوص المتقدمة المتضمنة نسبة التغسيل للماء و الخليط بنحو العطف، فقد استدل بذلك فى جامع المقاصد و غيره. و كأنه لدعوى:

أن مقتضى ذلك صدق الماء على ما يغسل به، و هو لا يكون إلا مع إطلاقه.

و فيه: أنه لما لم يكن العطف فى المقام لبيان تعدد الغسل، بل لتعدد ما يغسل به مع وحدة الغسل، و كان المعلوم ابتناؤه على الجمع بينهما بالمزج و الخلط، لا بتميز الخليط عن الماء مع كونه فيه، كان ظاهرا فى اعتبار اتحاد الماء و الخليط صورة بالمزج، و لازم ذلك فى بدو النظر أن لا يصدق كل منهما وحده على ما يغسل به، كما هو الحال فى نظائره، كقولنا: أكلت من الإناء سمنا و عسلا، و شربت فى الكأس ماء و لبنا، و لبست ثوبا كتانا و قطنا، و غير ذلك، و مرجعه إلى خروج الماء عن الإطلاق.

نعم، يصعب البناء على ذلك فى الكافور، للتصريح فى موثق عمار بكفاية نصف حبة منه فى الجرة كما تقدم، و يبعد جدا خروج مائها به عن الإطلاق، بل لو خرج به عنه عرفا لقوة رائحته، فغاية ما يصدق عليه به أنه ماء كافور، لا أنه ماء و كافور، لعدم الاعتداد بوجوده المذكور فى الخليط بالنحو الذى يصح إطلاق العنوانين عليه بنحو الانضمام.

و من هنا قد يتعين حمل التشريك فى الغسل بينه و بين الماء الذى هو مفاد العطف على كونه بلحاظ ترتب الغرض العرفى عليه غير غرض الماء وحده، و هو التطييب، و إن لم يصدق الماء و الكافور بنحو الانضمام على الخليط. و حينئذ يقرب كون ذلك هو المصحح للعطف و التشريك فى السدر أيضا، لوحدة السياق، و لذا سبق حمل الطائفتين الأخريين عليه، و أنه المنصرف من الإطلاق.

و عليه أيضا لا مجال للاستدلال بهذه الطائفة من النصوص على اعتبار الإطلاق فى الماء، لأن ذلك إنما يتم لو نسب الغسل فيها للماء وحده، أما مع النسبة إليه مع الخليط بنحو الانضمام فالمعيار تحقق المصحح للنسبة للأمرين، و لا إشكال فى شموله لصورة الإضافة.

و من الغريب أن سيدنا المصنف قدّس سرّه مع استدلاله بالنصوص المذكورة على اعتبار الإطلاق فى الماء استدل بها أيضا على أنه لا بد من كون السدر بمقدار يصدق معه الغسل به، مع ظهور أنه ليس المراد بها إلا غسل واحد لو نسب للماء وحده لم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۳

...

ينسب للسدر وحده و لا لهما بنحو التشريك. فلاحظ.

الخامس: صحيح يعقوب بن يقطين: «سألت العبد الصالح عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات ... و يجعل فى الماء شيء من السدر و شيء من كافور » «... ۱».

فقد استدل به سيدنا المصنف قدّس سرّه بنحو يظهر منه قوة ظهوره فى اعتبار إطلاق الماء. و كأنه لقوله عليه السّلام: «يفاض عليه الماء» لعدم شمول إطلاق الماء المضاف منه.

و يشكل بأن الذيل حيث اشتمل على جعل السدر و الكافور فى الماء فلا بد من تحكيم مفاده على الإطلاق المذكور، و حيث صرح

قدّس سرّه بلزوم كون السدر بحيث يصدق معه الغسل به و لزوم حمل إطلاق الصحيح عليه- كما تقدم منا أيضا- عملا بطوائف النصوص الثلاث فلا فرق بين الصحيح و تلك النصوص.

و لا سيما مع ما سبق منا من قرب انصراف إطلاق الصحيح لذلك من جهة القرينة الارتكازية العرفية، و مع ما أشار قدّس سرّه إليه من اشتمال صدر الصحيح على غسل الرأس بالسدر الظاهر فى الاعتداد بوجود السدر فى الماء، حيث يقرب جدا كون الماء الذى يفاض على البدن من الماء الذى يغسل به الرأس، لا ماء آخر يخلط به السدر بنحو آخر.

و قد ظهر بما ذكرنا: أن الحكم فى المقام طوائف النصوص الثلاث فلا بد من النظر فيها.

و الظاهر أن الطائفتين الأوليين ظاهرتان بدوا فى اعتبار كثرة الخليط بنحو يزيد على خروج الماء على الإطلاق، بحيث يصح نسبة الغسل له وحده- كما فى الأولى- أو مع الماء- كما فى الثانية- على ما تقدم فى الجملة، كما لا يبعد ظهور الثالثة فى اعتبار الإضافة، لأن ذلك أقرب من حملها على أدنى ملابسة مع الخليط. إلا أنه حيث يصعب الالتزام بأحد الأمرين فى الكافور- كما تقدم- فلا يبعد تنزيل النصوص المذكورة على ما ذكرناه آنفا من اعتبار الاعتداد بالخليط فى الماء، بحيث يظهر الأثر المطلوب عرفا من

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۴

...

الغسل به. بل لعل ذلك هو المنصرف من إطلاق صحيح يعقوب أيضا، كما تقدم.

و من الظاهر أن ذلك إن لم يستلزم فى السدر خروج الماء عن الإطلاق فلا إشكال فى كونه من أظهر أفراده، فيكون مقتضى إطلاق النصوص المذكورة عدم اعتبار بقاء الماء على الإطلاق، و لم يتضح ما يوجب الخروج عن ذلك.

و لعله لذا حكى عن ظاهر الذكرى و الحبل المتين التوقف فى ذلك، بل فى المدارك: «و إطلاق الأخبار و اتفاق الأصحاب على ترغية السدر- كما نقله فى الذكرى- يقتضيان الجواز»، و إلى الجواز جنح فى الحدائق و الجواهر فى صدر كلامه.

نعم، ما ذكره فى المدارك- تبعا للذكرى- من الاستدلال على عدم اعتبار إطلاق الماء بالاتفاق على الترغية إن كان بلحاظ ظهور كلامهم فى غسل الرأس بالرغوة التى لا إشكال فى عدم صدق الماء عليها و لو بنحو الإضافة.

فمن الظاهر أن الغسل بها إنما يراد به كونها من مقدمات الغسل مع اتباعها بصب الماء المزيل لها، و إلا فتضميخ الرأس بها و طليه لا يصدق معه الغسل عرفا و لا تساعد نصوص المقام على الاكتفاء به فى غير الرأس.

مع أن الاستدلال بها موقوف على كون الغسل بها جزءا من الغسل الواجب، و هو غير ظاهر، بل عبارات بعضهم كمرسل يونس المنفرد بالتعرض للرغوة «۱»، و الذى تضمن غسل الرأس مع البدن بعد ذلك، و لذا تقدم منا الاستدلال به على عدم وجوب الترتيب بين الرأس و البدن فى غسل الميت. و إن كان بلحاظ أن ظهور رغوة السدر فى الماء بنحو معتد به حتى تعزل لغسل الرأس مستلزم لخروج مائها به عن الإطلاق. فهو لو سلم موقوف على كون ماء الرغوة هو تمام ماء الغسلة، و لا يظهر من مرسل يونس ذلك، حيث قال عليه السّلام فيه: «و اعمد إلى السدر فصيره فى طشت و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته، و اعزل الرغوة فى شىء وصب الآخر فى الاجانة التى فيها الماء».

إذ غاية ما يلزم حينئذ إضافة ماء الطشت، لا إضافة ماء الاجانة الذى يغسل به الميت بعد صب ماء الطشت فيه، لإمكان كونه كثيرا لا يغلبه ماء الطشت. بل يظهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الجنابة حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۵

...

من الریاض أن ذلک موجب لکون المرسل دلیلا علی اعتبار الإطلاق فی ماء الغسل.

و إن کان هو غیر ظاهر أیضا، لأن کون الغسل بماء الاجانة بعد وضع ماء الطشت فیه، لا بماء الطشت وحده، لا یستلزم إطلاق ماء الغسل، لإمکان قلة ماء الاجانة أو کثرة نسبة الخلیط فی ماء الطشت بنحو یغلب ماء الاجانة و یخرجه عن الإطلاق فغایته عدم دلالة المرسل علی کلا القولین. فالعمدة فی الدلالة علی عدم اعتبار الإطلاق فی الماء هو الإطلاق بالتقریب الذی تقدم.

و یؤیده أن مقدار الخلیط الذی تقدم ظهور النصوص فیه و مساعدة المرتکزات العرفیة علیه لما کان من أفراده الظاهرة فی السدر صورة إضافة الماء- کما تقدم- بل المحافظة علی إطلاق الماء معه فی النصوص علی کثرتها و الفتاوی ممن عدا الحلبی و العلامة و من بعده مع شیوع الابتلاء به موجب لقوة ظهور إطلاقها فی عدم اعتباره.

و إلا کان موردا للبیانات الکثیرة و احتاج مقدار الخلیط للتحدید الشرعی الرافع للتحیر فی مقام العمل.

و لا سیما مع أن بین ما یتیقن معه بإطلاق الماء و ما یتیقن معه بإضافته جملة من المراتب مورد للاشتباه و التردد عند العرف. و ربما یأتی عند الکلام فی بیان المراد من القراح ما ینفع فی المقام.

و منه یظهر أنه لا مجال لدعوی الشهرة علی اعتبار إطلاق الماء، بل ظاهر من لم ینبه علی ذلک عدمه. و لا سیما مع تحدید المفید له برطل، و ابن البراج برطل و نصف، و لم یظهر من غیرهما التنبیه إلی لزوم المحافظة علی الإطلاق مع ذلک بتکثیر الماء أو نحوه.

هذا، و أما الکافور فقد سبق التصریح فی موثق عمار بکفایة نصف حبة منه، و فی مرسل یونس: «و ألق فیه حبات کافور» «۱». و فی خبر مغیرة مؤذن بنی عدی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: غسل علی بن أبی طالب علیه السّلام رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله بدأه بالسدر و الثانیة بثلاث مثاقیل من کافور و مثقال من مسک» «۲».

و حیث لا یظهر من الأصحاب التحدید بشیء من المقادیر المذکورة فلا مجال للخروج عن مقتضی الإطلاق المشار إلیه. و لا سیما مع ضعف الأخیر و إجمال

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۶

لا یصدق أنه مخلوط بالسدر و الکافور (۱). و یعتبر فی الماء القراح أن یصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن یکون فیه شیء منهما إذا لم یصدق الخلط (۲).

الحبة، و إن کان قد یحتمل إنها المثقال، کما یناسبه ما فی المقنعة و المراسم من تحدیده بنصف مثقال أو ما أمکن و عن ابن سعید من تحدیده بنصف مثقال و إن قیل أنه لا ظهور لکلامهم فی الوجوب، إذ لم یتضح وجه تفسیرها بذلک.

نعم، لا بأس بالعمل علیها بتنزیلها علی اختلاف مراتب الفضل. فلاحظ.

و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) عنوان الخلط لم یؤخذ فی الأدلة، کما اعترف به قدّس سرّه، بل لعل صدقه یلازم خروج الماء عن الإطلاق. فالظاهر ما سبق آنفا

من أن المعیار ظهور الأثر المطلوب عرفا من السدر و الکافور فی الغسل بهما، و هو التنظیف و التطییب. و لعله یرجع ما ذکره قدّس سرّه من أن مقتضی الجمع بین الأدلة أن یکون مقدار السدر بحیث یصدق معه الغسل به. و إن سبق أنه بظاهره ینافی ما ذکره من اعتبار إطلاق الماء.

(۲) عبارات الأصحاب رضی اللّه عنهم و معاقد إجماعاتهم قد تضمنت وصف ماء الغسلة الثالثة بالقراح. و قد یظهر منهم اعتبار خلوصه من الخلیطین بحیث لا یصدق علیه انه ماء سدر و ماء کافور، کما هو مقتضی المقابلة بینه و بین ماء الغسلتین الأولیین.

بل قوی فی الجواهر اعتبار خلوه منهما بنحو یقدح القلیل منهما أیضا و إن لم یصدق به أنه ماء السدر و ماء الکافور. إلا أن یکون قلیلا جدا، بنحو لا ینافی الخلوص عرفا. بل فی جامع المقاصد: «و فی الصحاح: القراح الذی لا یشوبه شیء. و ربما توهم بعضهم من هذا التفسیر أن الماء المشوب بشیء- کماء السیل مثلا المشوب بالطین- لا یجوز تغسیل المیت به، لعدم کونه قراحا». و قریب منه کلام غیره.

و ما أبعد ما بین ما حکی عن البعض المذکور و ما فی الروضة، حیث قال:

«و هو المطلق الخالص من الخلیط، بمعنی کونه غیر معتبر فیه، لا أن سلبه عنه معتبر، و إنما المعتبر کونه ماء مطلقا».

و لا یخفی أن النصوص بین ما تضمن غسله بماء قراح أو بحت، و هو الأکثر،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۷

...

و ما تضمن غسله بماء، و هو صحیح سلیمان بن خالد: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن غسل المیت کیف یغسل؟ قال: بماء و سدر، و اغسل جسده کله، و اغسله أخری بماء و کافور، ثم اغسله أخری بماء » «... ۱»، و صحیح یعقوب بن یقطین المتقدم «۲»، بعد ما هو المعلوم من اختصاص السدر و الکافور فیه بالغسلتین الأولیین. و قد یدعی أن الأول أخص، لأن القراح هو الماء الخالص علی ما صرح به اللغویون، کما تقدم عن الجوهری و یأتی عن غیره، کما صرحوا أیضا بأن البحت هو الخالص من کل شیء.

لکن لم یتضح کون أخذ الخلوص فی تفسیر القراح فی کلمات اللغویین، للتقیید تأسیسا، بل قد یکون للتوضیح تأکیدا لمقتضی الإطلاق، لبیان إرادة المطلق، بأن یراد الخلوص بمرتبة تصحح إطلاق الماء علیه، کما قد یناسبه تفسیره فی أساس البلاغة بما لا یشوبه شیء من سویق و لا غیره، و قریب منه فی لسان العرب و القاموس، و فی نهایة ابن الأثیر أنه الذی لم یخالطه شیء یطیب به، کالعسل و التمر و الزبیب.

کما لعل ذلک هو المعیار فی صدق عنوان البحت أیضا. و لا أقل من تنزیلهما علی ذلک فی النصوص، جمعا مع ما تضمن إطلاق الماء- کالصحیحین- المعتضد بارتکاز عموم مطهریة الماء. و لا سیما مع ما هو المعلوم من کثرة الابتلاء بماء الطین و نحوه من میاه السیول و الأنهر و نحوها، و صعوبة البناء علی عدم جواز تغسیل المیت بها جدا.

و لازم ذلک الاکتفاء بعدم خروج الماء عن الإطلاق و لو مع اختلاطه بالسدر أو الکافور.

و دعوی: أن ذلک لا یناسب مقابلته بماء السدر و الکافور فی الغسلتین الأولیین.

مدفوعة- مضافا إلی توقف ذلک علی اعتبار الإطلاق فی ماء الغسلتین الأولیین، و قد عرفت ضعفه-: بقرب کون المقابلة لبیان شرطیة الخلیط فی الأولیین، دون الثالثة، فإن ذلک إن کان خلاف ظاهر الترکیب بدوا فلا أقل من قرب الحمل علیه بقرینة ارتکاز عموم مطهریة الماء المناسب لإطلاق الماء فی الصحیحین. و إلا فالبناء علی مانعیة الخلیط حتی لو لم یخرج الماء به عن الإطلاق مستلزم لعدم جواز التغسیل بماء الطین و نحوه، و هو بعید جدا لا یناسب مرتکزات المتشرعة و لا سیرتهم

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۸

...

و لا كلمات الأصحاب رضى اللّه عنهم و إن حكى عن بعضهم و يظهر من جمال الدين فى حاشيته على الروضة التوقف فيه و أولوية الاقتصار على المتيقن.

و أما اعتبار الخلوص من خصوص السدر و الكافور، بقرينة المقابلة المذكورة.

فهو لا يناسب معنى القراح و البحت، لأن الظاهر من إطلاق العرف و اللغة عدم كونهما من العناوين الإضافية التى تصدق بلحاظ شىء دون آخر، كى يسهل حملهما على الخلوص من خصوص السدر و الكافور بقرينة المقابلة المذكورة، بل هما عنوانان حقيقيان يراد بهما الخلوص عن كل شىء، و لذا لا يصدق على الماء المشوب بالعسل أنه قراح بلحاظ عدم اختلاطه بالملح. فلو حمل دليلهما على الخلوص حتى مما لا يوجب الإضافة لم يكن وجه للتخصيص بالسدر و الكافور.

و أما الاستدلال على اعتبار الخلوص من الخليط حتى بالمقدار الذى لا يوجب سلب إطلاق الماء.. تارة: بالأصل. و أخرى: بأنه مقتضى العدول عن التعبير بالإطلاق و الماء المطلق إلى التقييد بالبحت و القراح فى الفتاوى و أكثر الأخبار. و ثالثة: بالأمر فى مرسل يونس بغسل الآنية بين الغسلات من أثر ماء الخليط بعد صبه.

فمدفوع: بأن الأصل مورود لاطلاقات مطهرية الماء، و لإطلاق الماء فيما تقدم من صحيحى سليمان بن خالد و يعقوب بن يقطين «۱» بعد ما تقدم من تحكيمه على بقية النصوص. و العدول عن عنوان الإطلاق و المطلق للقراح و البحت فى كلام الأصحاب لعله لمتابعة النصوص، لا لبنائهم على اعتبار أمر زائد على الإطلاق.

كما قد يكون التعبير بهما فى النصوص للمقابلة مع ماء الغسلتين المعتبر فيهما الخليط مع عدم كون عنوان الإطلاق و المطلق لغويين و لا عرفيين، بل اصطلاحيين مستحدثين فى عرف أهل الاستدلال، و لذا لم تتضمنهما نصوص مطهرية الماء و غيرها من الاستعمالات الشرعية و العرفية، و إنما تضمنت إطلاق الماء مجردا عن التقييد بهما، كما تضمن ذلك من نصوص المقام صحيحا سليمان و يعقوب.

و أما ما تضمنه مرسل يونس من الأمر بغسل الآنية فمما لا مجال للبناء على

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۶، ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۶۹

...

وجوبه بعد النظر فى النصوص الأخر و كلمات الأصحاب، لعدم التعرض له إلا فى كلام نادر منهم. بل أثر ماء الخليط فى الإناء بعد صبه من القلة بالنحو الذى لا ينافى خلوص الماء الذى يصب فيه للغسلة اللاحقة عرفا، و لا سيما فى الكافور، فمن البعيد جدا مانعيته فى المقام خصوصا من ترتب الأثر على ماء الكافور و لو اختلط بأثر ماء السدر.

و منه يظهر ضعف ما فى الجواهر من عدم استبعاد حمل المرسل على الوجوب، لخصوصية فى غسل الأموات، كما اعتبر فيه ماء السدر و ماء الكافور زائدا على الغسل بالماء.

وجه الضعف: أنه لا يناسب ما صرح هو به من جواز خلط القليل جدا الذى لا ينافى فى الخلوص عرفا. مضافا إلى وضوح الفرق بين

اعتبار أمر زائد على الغسل بالماء المطلق فى المطهرية لخصوصية الموت- و هو الغسل بالخليط- و عدم مطهرية بعض أفراد المطلق، لمألوفية الأول و عدم منافاته للارتكاز، نظير اعتبار التراب فى التطهير من الولوغ، و عدم مألوفية الثانى و منافاته للمرتكزات.

و لذا استبعد قدّس سرّه احتمال مانعية غير الخليطين- مما يتعارف اختلاط الماء به كالطين و نحوه- تعبدا تخصيصا لعموم مطهرية الماء.

و بالجملة: من القريب جدا عدم مانعية اختلاط الماء بما لا يخرجه عن الإطلاق من الخليطين و غيرهما، كما سبق من الروضة و يظهر من المدارك، بل قد يحمل عليه كلام المشهور. غاية الأمر أن ذلك يؤيد ما سبق منا من عدم اعتبار الإطلاق فى ماء الغسلتين الأوليين. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

بقى فى المقام فروع تتعلق بالخليطين

اشارة

ينبغى التعرض لها فى ذيل هذه المسألة لمناسبتها لها، دون غيرها من المسائل الآتية:

الأول: قال فى جامع المقاصد عند الكلام فى السدر: و يعتبر كونه مطحونا

لأن المراد به التنظيف، و لا يتحقق بدون طحنه. نعم لو مرس الورق الأخضر بالماء حتى استهلك أجزاؤه كفى ذلك. و قريب منه فى المسالك. لكن فى الروض: «و فى وجوب ذلك نظر».

و كأنه لإطلاق قوله عليه السّلام فى صحيح يعقوب بن يقطين: «و يجعل فى الماء شىء

...

من السدر و شىء من كافور» «۱». و عدم وضوح كون التنظيف علة يناط بها الحكم، لعدم الإشارة إليه فى النصوص، غاية الأمر أن يكون حكمة لا يضر تخلفها.

و يشكل: بأن انحصار فائدة السدر عرفا فى التنظيف إن لم يصلح للقرينية على تقييد الإطلاق فلا أقل من مانعيته من ظهوره فى نفى اعتبار المزج، المستلزم للرجوع للأصل المقتضى للاحتياط، كما تكرر غير مرة مضافا إلى أن ذلك لا يناسب بقية طوائف النصوص المتضمنة للتغسيل بالسدر و بالماء و السدر و بماء السدر، لوضوح عدم صدق العناوين المذكورة مع عدم مزج السدر بالماء. و يؤيده ما فى مرسل يونس «۲» من غسل الإناء بين الغسلات.

بل قد يظهر من حديثى معاوية و عمار «۳» غسل الميت نفسه بين الغسلتين الأوليين بالماء القراح، كما تقدم الكلام فيه، حيث لا يبعد كون الغرض من ذلك رفع أثر السدر الذى لا يعلق بالإناء و جسد الميت إلا مع مزجه بالماء.

و أما ما يظهر من صحيح معاوية «۴» و صرح به فى خبر ابن عبيد «۵» من وضع سبع ورقات صحاح فى الماء فقد تقدم عند الكلام فى مقدار السدر أنه أجنبى عن محل الكلام لظهورهما فى وضعه فى ماء الغسلة الثالثة القراح. و لأجل ذلك قد يشكل الاكتفاء بما سبق من جامع المقاصد من الاكتفاء بمرس الورق الأخضر فى الماء، لعدم وضوح كفاية ذلك فى ترتب الأثر المطلوب من السدر. و منه يظهر الحال فى الكافور، لجريان جميع ما تقدم فيه أو أكثره، بل صرح فى موثق عمار «۶» بأنه يفت فتا فى جرة الماء.

الثانى: قد وقع التعبير بجلال الكافور فى جملة من كلمات قدماء الأصحاب رضى اللّه عنهم

کما فی المقنع و الفقیه و الهدایة- حاکیا له فیها عن رسالة والده- و المقنعة و الخلاف و الغنیة و المراسم و الوسیلة و السرائر.

قال فی مفتاح الکرامة: «و نقل مثل ذلک عن ابن سعید ... و الجلال الخالص و قال الوحید فی حاشیة المدارک: «قال جدی رحمه اللّه: ذهب أکثر القدماء إلی أن الکافور

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

(۵) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۱

...

یجب أن یکون من جلاله یعنی: الخام الذی لم یطبخ. و نقل عن الشیخ أبی علی فی شرح نهایة والده حیث أوجب أن یکون الغسل و الحنوط من الجلال: أن الکافور صمغ یقع من شجر. فکلما کان جلالا و هو الکبار من قطعه لا حاجة له إلی النار. و یقال له: الخام. و ما یقع من صغاره فی التراب فیؤخذ و یطرح فی قدر ماء و یغلی حتی یتمیز من التراب. فذلک لا یجزی فی الحنوط. انتهی. و لعل منشأ حکمهم ما یقال: أن مطبوخه یطبخ بلبن خنزیر لیشتد بیاضه، أو بالطبخ ربما یحصل [العلم] العادی بالنجاسة من حیث أن الطابخ من الکفار. لکن ظاهر الأخبار إجزاء المطبوخ أیضا. و وجهه عدم حصول الیقین بالنجاسة، و الأصل فی الأشیاء الطهارة حتی یحصل عدمها. و لهذا ما فصل المتأخرون. و ربما حکم باستحباب [الخام]. و لعل وجهه الخروج عن الخلاف، و الخلوص عن شبهة النجاسة. فتأمل».

و عن الوافی حکایة ما تقدم عن أبی علی عن بعض فقهائنا. و لما تقدم قد یرجع ما فی المبسوط و النهایة من اعتبار کون کافور الحنوط مما لم تمسه النار إلی کونه من جلاله.

لکن فی السرائر عند الکلام فی التحنیط: «و تحصیل الکافور. و الأعلی فی الاستحباب وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث الذی لم تمسه النار الخالص [الخام. خ] الجلال. و معنی الجلال الجلیل، و هو الجید. یقال: جلیل و جلال و طویل فهو من أوزان المبالغة فی أوصاف الجودة».

و کیف کان، فلا إشکال فی أن مقتضی إطلاق النصوص عدم اعتبار الجودة و عدم مانعیة الطبخ من حیث هو، بل و لا من حیثیة استلزامه النجاسة أیضا لو لا مفروغیة الأصحاب عن مانعیتها، کما تقدم فی شروط ماء الغسل. و حینئذ لا بد من إحراز طهارته و لو بالأصل، لعدم الیقین بالنجاسة مما تقدم نقله.

نعم، لو فرض اعتصام ماء الغسل حین وضع الکافور فیه إلی أن یستهلک فیه فلا تمنع نجاسة الکافور لو کان بالقدر المطلوب فی الغسل.

ثم إنه قال فی مجمع البحرین: «و فی حدیث غسل المیت: و تغسله مرة أخری بماء و شیء من جلال الکافور. أی بقلیل و یسیر منه». و لم أعثر علی الحدیث المذکور عاجلا. کما لم یتضح وجه التفسیر بالقلیل إن کان للجلال، لأن مادة: «جلل» و إن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۲

...

کانت من الأضداد، حیث تستعمل فی الخطیر و الحقیر، إلا أن القلة هنا مستفاد من تنکیر «شیء» و «من» التبعیضیة.

هذا، و قد عبر فی إشارة السبق بماء الکافور الخالص. و لم یتضح وجه اعتبار الخلوص فی الکافور بعد إطلاق النصوص. إلا أن یکون خلطه بغیره بنحو لا یصدق معه وضع الکافور فی الماء، بل یکون الموضوع فیه عرفا حقیقة ثالثة مباینة للکافور و خلیطه، لا أمر مرکب منهما. فلاحظ.

الثالث: قال فی المقنع: «و یلقی فی الماء شیء من جلال الکافور و شیء من ذریرة».

و لم أعثر عاجلا علی ذکر الذریرة فی غیره. نعم قال فی المقنعة: «ثم لیستعد لغسله فیؤخذ من السدر المسحوق رطل ... و من الکافور الجلال وزن نصف مثقال...

و من الذریرة الخالصة من الطیب المعروفة بالقمحة مقدار رطل إلی أکثر من ذلک »....

لکن لم یذکر بعد ذلک وضعها فی ماء الغسل کالکافور، بل ذکر استعمالها عند التکفین.

و کیف کان، فلم أعثر علی ما یتضمنها فی الغسل عدا قوله علیه السّلام فی صحیح ابن مسکان: «ثم اغسله علی أثر ذلک بماء و کافور و ذریرة إن کانت» «۱». و هو إن لم یکن ظاهرا فی نفسه فی الاستحباب، بقرینة الشرط، فلا أقل من لزوم حمله علیه، بقرینة خلوّ بقیة النصوص عن الذریرة علی کثرتها و قوة ظهور جملة منها فی بیان تمام الواجب، و کذا بقیة کلمات الأصحاب رضی اللّه عنهم و من هنا صرح فی المنتهی بالاستحباب، و قد یحمل علیه ما تقدم من المقنع.

و مثله فی ذلک قوله علیه السّلام فی خبر مغیرة مؤذن بنی عدی الوارد فی تغسیل النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «و الثانیة بثلاث مثاقیل من کافور و مثقال من مسک» «۲». و لا سیما مع ضعف سنده و کونه حکایة حال لا ظهور لها فی الوجوب قطعا.

نعم، قد ینافی الاستحباب أیضا ما فی معتبرة محمد بن مسلم و أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: قال أمیر المؤمنین علیه السّلام: لا تجمروا الأکفان و لا تمسحوا موتاکم بالطیب إلا الکافور، فإن المیت بمنزلة المحرم» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین حدیث: ۵.

...

اللهم إلاـ أن یقال: التعبیر بالطیب ظاهر فی إرادة التحنیط دون التغسیل الذی هو مورد الحدیثین المتقدمین. و أما عموم التعلیل المذکور فیه فکما أمکن الخروج عنه فی الکافور الذی تضمنه الحدیث و بقیة أدلة التحنیط یمکن الخروج عنه فی التغسیل للحدیثین المتقدمین الدالین علی رجحان إضافة الذریرة و المسک لماء الغسلة الثانیة.

هذا، و فی صحیح الحلبی: «فاغسله مرة أخری بماء و کافور و بشیء من حنوط» «۱». و قد یحمل علی کون عطف الحنوط تفسیریا. و لعل الأولی حمله علی طیب آخر جریا علی ما یظهر من بعض النصوص «۲» من تعارف التحنیط بغیر الکافور عند العامة. نعم قد یحمل علی التقیة، لا إشعاره بأن التغسیل به متفرع علی التحنیط به. فتأمل.

و أما ما فی معتبر الکاهلی من ضم الحرض للکافور، فهو لا یخلو عن اضطراب، لقوله علیه السّلام فیه حسب روایة التهذیب: «ثم رده علی قفاه فابدأ بفرجه بماء الکافور فاصنع کما صنعت أول مرة اغسله بثلاث غسلات بماء الکافور و الحرض، و امسح یدک علی بطنه مسحا رفیقا، ثم تحول إلی رأسه فاصنع کما صنعت أولا بلحیته من جانبیه کلیهما و رأسه و وجهه بماء الکافور ثلاث غسلات» «۳»، فإن إفراد الکافور فی أول هذا الکلام و آخره لا یناسب ضم الحرض إلیه فیما بینهما.

و قد رواه فی الوسائل بحذف الصدر «۴». مضافا إلی عدم مناسبة الحرض المقصود به الغسل و التنظیف للکافور المقصود به التطییب، و إنما یناسب السدر، و لذا تضمن صدر الحدیث غسل الفرج بالسدر و الحرض. علی أن فی الحدیث اضطرابا من جهات أخری تظهر بملاحظته.

الرابع: فی صحیح الفضل بن عبد الملک [و ما تضمنه من کون الغسلة الأولی بالحرض- الذی هو الأشنان- مخالف لبقیة النصوص و فتاوی الأصحاب.]

عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «سألته عن [غسل] المیت. فقال: أقعده و اغمز بطنه ... ثم تغسله تبدأ بمیامنه و تغسله بالماء و الحرض ثم بماء و کافور » «... ۵». و ما تضمنه من کون الغسلة الأولی بالحرض- الذی هو الأشنان- مخالف لبقیة النصوص و فتاوی الأصحاب. و حمله علی بدلیته عن السدر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۲) راجع الوسائل باب: ۶ من أبواب التکفین.

(۳) التهذیب ج ۱: ۹۹ طبع النجف الأشرف.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۴

(مسألة ۱۰): إذا تعذر الماء أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل یمم (۱)،

اختیارا أو عند تعذره بلا شاهد. فلا مجال للتعویل علیه. و أبعد منهما حمله علی ضمه للسدر، بأن تکون الغسلة بهما معا، فإنه حمل یأباه العرف.

نعم، قد یحمل علیه بعض النصوص المتضمنة للجمع بینهما، ففی معتبر الکاهلی: «ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أکثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفیقا ثم تحول إلی رأسه و ابدأ بشقه الأیمن » «... ۱»، و فی خبر ابن عبید: «ثم یغسل رأسه بالسدر و الأشنان ثم بالماء و الکافور » «... ۲».

لأن عدم التعرض فیهما لماء السدر فی الغسلة الأولی قد یناسب إرادة إیقاعها بالماء المذکور فیهما أولا لغسل الفرج و الرأس. لکن فی بلوغ ذلک حدا لظهور الحجة إشکال، بل منع، بل یقرب وقوع سقط فی الروایتین، کما یناسبه ما فی بعض النصوص من غسل البدن بالسدر بعد غسل الفرج أو الرأس بغیره. فلا مخرج عما هو المعروف نصا و فتوی.

[مسألة ۱۰: إذا تعذر الماء أو خیف تناثر لحم المیت بالتغسیل یمم]

اشارة

(۱) إجماعا، كما فى الخلاف و التذكرة و محكى التهذيب- و إن لم أجده فيه- و نهاية الأحكام، و فى المنتهى فى فرض تعذر الماء: «و لا نعرف فى ذلك خلافا بين علمائنا»، و فى المدارك أنه مذهب الأصحاب، بل صرح غير واحد أنه إجماعى بين المسلمين عدا الأوزاعى، و فى الحدائق أنه مما لا خلاف فيه بين الأصحاب، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده بين رؤساء الأصحاب»، و عن الكفاية و المفاتيح أنه المشهور، و فى مفتاح الكرامة: «إلا انه استثنى فى الأخير الأوزاعى. و كأنه أراد بالمشهور الإجماع».

و جملة من معاقد الإجماعات و إن كانت هى المحترق الذى يخاف تناثر جلده بالتغسيل، إلا انه يظهر من كثير من كلماتهم المفروغية عن عدم الفرق بينه و بين سائر صور تعذر التغسيل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۵

...

و كيف كان، فالكلام فى مقامين:

المقام الأول: فى أن سقوط التغسيل يقتضى الانتقال للتيمم،

و لا يدفن الميت بدون تطهير.

و يقتضيه- مضافا إلى ظهور الإجماع عليه مما تقدم، و إلى عموم بدلية التيمم و الأصل بالتقريب الآتى لهما، و إلى خبر زيد الآتى فى المقام الثانى- صحيح عبد الرحمن بن أبى نجران: «أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام عن ثلاثة نفر كانوا فى سفر، أحدهم جنب، و الثانى ميت، و الثالث على غير وضوء، و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفى أحدهم، من يأخذ الماء و كيف يصنعون؟ قال: يغتسل الجنب، و يدفن الميت بتيمم، و يتيمم الذى هو على غير وضوء، لأن غسل الجنابة فريضة، و غسل الميت سنة، و التيمم للآخر جائز» «۱».

لكن فى المدارك بعد أن ناقش خبر زيد الآتى بضعف السند قال: «فإن كانت المسألة إجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث، و إلا- أمكن التوقف فى ذلك، لأن إيجاب التيمم زيادة تكليف، و الأصل عدمه، خصوصا إذا قلنا إن الغسل إزالة نجاسة، كما يقوله المرتضى رضى اللّه عنه.

و ربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب أيضا، كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام فى الجنب و المحدث و الميت إذا حضرت الصلاة و لم يكن معهم من الماء إلا بقدر ما يكفى أحدهم. قال: يغتسل الجنب، و يدفن الميت، و يتمم الذى هو على غير وضوء، لأن الغسل من الجنابة فريضة، و غسل الميت سنة، و التيمم للآخر جائز».

و يشكل بعدم وضوح كون مقتضى الأصل البراءة، لأن الشك فى المقام ليس فى وجوب التيمم لنفسه، بل مقدمة للطهارة التى لا يحتمل عدم وجوبها لعدم الموضوع، بل لتعذرها بسبب تعذر الغسل و عدم مشروعية التيمم، و مرجع ذلك إلى الشك فى القدرة على الواجب الذى يلزم معه الاحتياط.

و دعوى: أن الطهارة المائية معلومة السقوط بالتعذر، و الترابية يشك فى حدوث

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۶

...

التکلیف بها.

مدفوعة: بأن الظاهر وحدة سنخ أثر الطهارتین و إن اختلف بالکمال و النقص، و أن الاختلاف إنما هو فی سببهما فوجوب الطهارة الترابیة بعد تعذر المائیة لا یبتنی علی تبدل التکلیف تبعا لتبدل المکلف به، لتجری البراءة من حدوث الثانی، لاحتمال عدم الموضوع له، بل علی تبدل سبب المکلف به مع وحدته و وحدة التکلیف به، المستلزم لکون الشک فی المقام فی سقوطه بالتعذر الذی عرفت لزوم الاحتیاط معه. فتأمل.

و أما صحیح ابن الحجاج فقد ذکر غیر واحد أنه لا وجود له فی کتب الحدیث.

و کأن مراده به حدیث عبد الرحمن بن أبی نجران المتقدم، حیث روی فی التهذیبین بإسقاط لفظ: «بتیمم».

لکنه أسند فیها إلی ابن أبی نجران عن رجل عن أبی الحسن علیه السّلام، و إرساله مانع من حجیته فی نفسه، فضلا عن رفع الید به عن صحیحه المتقدم بروایة الفقیه. و لا سیما و أن الذی یظهر من الوسائل روایة المرسل عن الشیخ مشتملا علی لفظ: «بتیمم» مطابقا لما فی الفقیه.

و أما ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من أن سوق التعبیر یناسب جدا سقوط لفظ «بتیمم» فکأنه بلحاظ أنه لو وجب تیمم المیت لکان الأنسب بسیاق الحکم باغتسال الجنب و تیمم غیر المتوضئ أن یقال: (و ییمم المیت)، و لا یذکر الدفن الذی هو کالصلاة من الجنب بعد الاغتسال و من غیر المتوضئ بعد التیمم لا یحتاج إلی بیان، و لا سیما مع خلوّ خبر الأرمنی الوارد فی التزاحم بین المیت و الجنب عن ذکر التیمم، حیث قال علیه السّلام: «یغتسل الجنب و یدفن المیت، لأن هذا فریضة و هذا سنة» «۱». لکن فی بلوغ ذلک حدا یوجب سقوط الحدیث عن الحجیة إشکال، بل منع.

نعم، حکی سیدنا المصنف قدّس سرّه عن نسخة معتبرة من الفقیه سقوط لفظ:

«بتیمم» من الصحیح، کما رواه عنه کذلک فی مبحث التیمم من المدارک، و هو ظاهر محکی الوافی. بل التأمل قاض بأنه لا یحتمل عادة روایة ابن أبی نجران للحدیث عن أبی الحسن علیه السّلام تارة: بلا واسطة، کما فی الفقیه. و أخری: بواسطة رجل، کما فی التهذیبین،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب التیمم حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۷

...

بل کالمقطوع به روایته له بأحد الوجهین لا غیر و أن الآخر تصحیف، و لازم ذلک البناء علی وحدة الحدیث و اضطرابه سندا و متنا، و لا وجه معه للتعویل علی ما تقدم من الفقیه.

و أما الاستدلال علیه بحدیث زید بن علی عن آبائه عن علی علیه السّلام: «قال: أتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله نفر فقالوا: إن امرأة توفیت معنا و لیس معها ذو محرم فقال: کیف صنعتم بها؟ فقالوا: صببنا علیها الماء صبا. فقال: أما وجدتم امرأة من أهل الکتاب تغسلها؟ فقالوا: لا فقال: أ فلا یمموها؟!» «۱»، بناء علی اعتبار سنده، کما یظهر مما تقدم فی نظیره فی مسألة وجوب الاستقبال

بالمحتضر.

فهو موقوف على العمل به فى مورده، و يأتى الكلام فيه فى محله إن شاء اللّه تعالى. نعم قد يصلح للتأييد لو لم يعمل به فى مورده، لأن عدم العمل به لا ينافى مشروعية التيمم عند تعذر التغسيل، لإمكان ابتناء عدم العمل على كون المماثلة شرطا فى التيمم، كما هى شرط فى التغسيل، فسقوطه للتعذر بعد الفراغ عن مشروعيته لو لم يكن متعذرا، كما هو مقتضى الخبر المتقدم. فلاحظ.

هذا، و قد يستدل على وجوب التيمم فى المقام بعموم بدليته عن الطهارة المائية المستفاد مما تضمن أن التراب أحد الطهورين، و أن رب الماء هو رب التراب «۲» و نحوهما.

و قد استشكل فيه فى الجواهر بقصوره عن غسل الميت.. أولا: لظهوره فى رفع الأحداث خاصة، و غسل الميت رافع للحدث و الخبث معا.

و ثانيا: لظهوره فى قيام التراب مقام الماء عند استقلاله بالمطهرية، فلا يشمل غسل الميت الذى لا بد فى مطهرية الماء فيه من ضم الخليطين له.

و يندفع الأول: بأن ذلك إنما يمنع من رفع التيمم للخبث فى المقام لا من رفعه للحدث، و وجوبه لذلك، بل لو كان رفع الخبث فى المقام أثرا لرفع الحدث لا فى عرضه تعين ارتفاعه بالتيمم تبعا له، و إن لم يكن التيمم مشروعا لرفعه مباشرة.

و أما الثانى: فقد دفعه شيخنا الأعظم قدّس سرّه بقوله: «لما هو المركوز فى أذهان

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۴، ۲۱، ۲۳، ۲۴، ۲۵ من أبواب التيمم.

...

المتشرعة من استقلال الماء فى الطهورية، و لما دل على انحصار الطهور فى الماء و التراب مثل قولهم عليهم السّلام: هو أحد الطهورين. و قولهم عليهم السّلام فى بيان الطهور: إنما هو الماء و التراب، و نحو ذلك. و حينئذ فيجب استعمال التراب بدل ماء السدر و الكافور، كما يجب بدل القراح».

و كأنه راجع إلى دعوى: أن الطهورية لا تستند للخليطين، كى لا يقوم التيمم مقامهما فى ذلك، بل هما شرط فى فعلية تأثير الماء فيها، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

فإن قيل باعتبار إطلاق ماء الخليطين فلا مانع من استناد الطهارة للأغسال الثلاثة، و عليه يبتنى ما سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه من قيام التراب مقام ماء السدر و الكافور. و إن قيل بعدم اعتباره فهى لا تستند للغسلين الأولين، بل يكونان بتمامهما شرطا فى مطهرية الغسل الثالث و لا يقوم التيمم إلا مقامه.

و فيه: أنه لا- إطلاق لدليل الانحصار ينافى دخل الخليط فى المطهرية من حدث الموت، لو ورد مثل قولهم عليهم السّلام: هو أحد الطهورين، فى مقام بيان مطهرية التراب كالماء، فلا ينافى قصور الماء عن الاستقلال بالمطهرية فى بعض الموارد. كما أن مثل قولهم عليهم السّلام: «إنما هو الماء و الصعيد» «۱»، قد ورد لبيان عدم جواز الوضوء باللبن، فلا ظهور له فى استقلال الماء بالمطهرية فى جميع موارد الحاجة إليه. كما أن الارتكاز المدعى فى كلام شيخنا الأعظم قدّس سرّه غير ظاهر بنحو يعتد به فى شرح أدلة تغسيل الميت و حملها على استقلال الماء بالمطهرية بالوجه المدعى. و لا سيما مع ما تضمنته النصوص الكثيرة من أن النورة طهور «۲».

على أنه لم يتضح من أدلة البدلية إطلاق مطهرية التراب حتى فى مورد تقييد مطهرية الماء، لينفع فى المقام. و لذا لا يظن بأحد دعوى:

أن مقتضاها إطلاق مطهرية التيمم حتى لو فرض تقييد مطهرية الوضوء بالاستنجاء، كما قد توهمه بعض النصوص و الفتاوى، على ما تقدم فى أول الفصل الثانى من أحكام الخلوة. فلا تنفع الدعوى المذكورة- لو تمت- فى دفع الإشكال المذكور.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۲ من أبواب الماء المضاف.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۸، ۳۰، ۳۲ من أبواب آداب الحمام.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۷۹

...

و العمدة فى دفعه: أنه حيث تقدم وجوب الغسل بالماء عند تعذر الخليطين فهو راجع إلى استقلال الماء بالمطهرية- و لو ببعض مراتبها- فى فرض تعذر الغسل التام، و ذلك كاف فى مشروعية التيمم و الدخول تحت عموم بدليته عن الغسل، فهو كما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه بدل عن الغسل الاضطرارى إن لم يكن بدلا عن الغسل التام.

ثم إنه قد يستشكل فى استفادة مشروعية التيمم فى المقام من العموم المذكور..

تارة: بأنه يعتبر فى التيمم طهارة أعضائه من الخبث، و لا مجال لها فى المقام حتى لو فرض طهارة بدن الميت بعد إكمال التيمم الصحيح.

و أخرى: بأن المتيقن من العموم قيام التيمم مقام الغسل الذى هو فعل التيمم، لا مقام التغسيل الذى هو فعل غيره.

و يندفع الأول: بأن دليل اعتبار طهارة أعضاء التيمم- لو تم- مختص بحال الاختيار، دون صورة تعذر التطهير، كما فى المقام.

و الثانى: بعد الفرق بين الغسل و التغسيل ارتكازا من حيثية سنخ الطهارة، و لا سيما بلحاظ ما تضمن أن الميت يغسل غسل الجنابة و ما تضمن تقديم الغسل على الموت فى بعض الموارد، غاية الأمر عدم اعتبار المباشرة فى الثانى للتعذر، و هو قد يكون فى غير غسل الميت من الأغسال.

المقام الثانى: فى تحديد موارد سقوط التغسيل الموجب للانتقال للتيمم.

تحقق فى محله أن المعيار العام فى مشروعية التيمم هو التعذر الخارجى لنفس الطهارة المائية- كما لو فقد الماء- أو لشرطها- كما لو فقد فى المقام المماثل، بناء على شرطيته فى المائية دون الترابية على ما يأتى الكلام فيه- أو لزوم محذور منها من حرج أو ضرر أو مزاحمة بتكليف آخر.

و اختصاص نصوص المقام ببعض الفروض لا يمنع من البناء على عموم مشروعية التيمم، لإلغاء خصوصيتها عرفا، بعد كون المنسبق منها ابتناء تشريعه فيها على نحو مشروعيته فى سائر الموارد، خصوصا بناء على الاستدلال على مشروعية التيمم بعموم بدليته عن الطهارة المائية، كما تقدم، حيث يجرى فيه ما يجرى فى سائر موارد مشروعيته. و من ثم كان ظاهر الأصحاب، بل صريح بعضهم التعميم المذكور،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۰

...

بنحو يظهر فى المفروغية عنه.

و مما نصوا عليه من ذلك ما لو خيف تناثر جلد الميت، و هو معقد الإجماع فى كلام بعضهم. لكن فى الهداية: «و المجدور و

المحترق إن لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا، و يجمع ما سقط منهما فى أكفانهما»، و نحوه فى المقنع إلا أنه اكتفى بالخوف من سقوط شيء من الجلد بمسه، و كذا فى الفقيه و إن لم يتعرض فيه لجمع ما سقط منه فى الكفن.

و قد استظهر منه فى الحدائق الخلاف فى الاجتزاء بالتيمم فى محل الكلام، كالرضوى: «و إن كان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت إن مسسته سقط من جلوده جلده شيء فلا تمسه، و لكن صب عليه الماء صبا، فإن سقط منه شيء فاجعله فى أكفانه» «۱»، بدعوى: أن مقتضى الأمر بجمع ما يسقط منه فى أكفانه وجوب التغسيل بالصب و إن لزم منه تناثر جلده.

لكنه كما ترى فإن ترتب تناثر الجلد من الصب لا يستلزم توقع ذلك قبل التغسيل، ليدل الأمر بالصب على عدم مشروعية التيمم معه، بل حيث كان الأمر بالصب للفرار من تناثر الجلد بالمس كان ظاهره عدم توقع تناثر الجلد بالصب، و إن كان قد يتحقق على خلاف ما يتوقعه المغسل، فلا ينافى وجوب التيمم لو خيف تناثر الجلد بالصب أيضا، فضلا عما إذا علم به.

غاية الأمر أنه يدل على أن تناثر الجلد من الصب من دون توقع سابق لا يكشف عن عدم مشروعية التغسيل بالصب ذاتا، بحيث لا يجزى و يجب التيمم، بل يصح و يجزى.

و لا بأس بالبناء على ذلك، لأن عدم فعلية الأمر بالتغسيل واقعا بسبب المزاحمة لا ينافى فعلية ملاكه، فيجزى مع تحقق التقرب به، للغفلة عن لزوم المحذور المذكور منه، كما هو الحال فى نظائر المقام، كانكشاف ترتب الضرر على المغسل بعد الفراغ منه.

و كيف كان، فحيث لا إشكال ظاهرا فى عدم جواز تقطيع جلد الميت فلا ينبغى التأمل فى أنه لو لزم ذلك من مسه دون صب الماء عليه حرم المس و الدلك، و إن

---

(۱) كتاب فقه الرضا عليه السلام: ۱۸. و مستدرك الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

...

كان راجحا فى نفسه- كما يظهر من بعض نصوص تغسيل الميت «۱» - و وجب التغسيل بالصب و نحوه، كما هو ظاهر ما تقدم من الهداية و به صرح فى المقنعة، لعدم مزاحمة الاستحباب للحرمة. بل يكفى الخوف من ذلك، كما تقدم من الفقيه و المقنع، و به صرح فى المبسوط و النهاية و المعتبر و المنتهى و التذكرة.

و يقتضيه صحيح ضريس- بناء على ما هو الظاهر من وثاقة محمد بن سنان، على ما تقدم فى مبحث تحديد مساحة الكر- عن على بن الحسين أو عن أبى جعفر عليهما السّلام: «قال: المجدور و الكسير و الذى به القروح يصب عليه الماء صبا» «۲»، و معتبر زيد بن على ما تقدم فى نظيره فى وجوب الاستقبال بالمحتضر- عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام: «أنه سئل عن رجل يحترق بالنار، فأمرهم أن يصبوا عليه الماء صبا، و أن يصلى عليه» «۳».

فإنه بعد عدم احتمال خصوصية العناوين المذكورة فيهما من حيث هى بوجوب الصب، و عدم التصريح فيهما بالعلم بسقوط جلد الميت بمسه حين الغسل، ينصرف إطلاق الأمر المذكور فيهما إلى صورة الخوف من ذلك.

بل لعله مقتضى القاعدة، لأن مقتضى جعل الولاية على تجهيز الميت لزوم ملاحظة الولى مصلحته و الاحتياط لها بترك ما يحتمل منافاته لها، كالمس فى المقام، كما قد يظهر أيضا من سبر النصوص المتضمنة الأمر بالرفق فى مسح جسده و غمزه عند التغسيل «۴». و يعضده الرضوى المتقدم. بل لا ينبغى التأمل بعد الرجوع لمرتكزات المتشرعة فى أن للميت حرمة تمنع من التصرف فيه تصرفا يحتمل تعريضه فى الضرر و المحذور المذكور.

كما لا إشكال فى الانتقال للتيمم لو لزم المحذور المذكور من الصب أيضا، و هو المتيقن من كلماتهم و معقد إجماعاتهم المتقدمة،

لما أشرنا إليه آنفا من أنه يكفى فى مشروعية التيمم لزوم محذور من الطهارة المائية. مضافا إلى خبر زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام: «قال: إن قوما أتوا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فقالوا: يا رسول اللّه مات صاحب

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت.

(۲) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲، ۹ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۲

...

لنا و هو مجدور، فإن غسلناه انسلخ. فقال: يمموه» «۱».

بل قد يدعى أن مقتضاه وجوب التيمم بتعذر الدلك و عدم الانتقال للصب لو لم يلزم منه المحذور المذكور، لانصراف التغسيل فيه للمتعارف المشتمل على الدلك، و لأن ظاهر حال المجدور عدم تناثر جلده بمجرد صب الماء.

لكنه غير ظاهر، لعدم وضوح الانصراف بنحو معتد به، و اختلاف حال المجدور، و لا سيما و أن استيعاب الجسد للماء عند الصب يحتاج إلى تقليب الميت، و قد يستند تناثر الجلد له.

فلا مجال للخروج به عما تقتضيه القاعدة من عدم الانتقال للتيمم مع إمكان الغسل بالصب و نحوه مما لا يستلزم المحذور المذكور و يتحقق به الغسل الاختيارى التام. و لا أقل من كون ذلك مقتضى الجمع بينه و بين حديثى ضريس و زيد المتقدمين، فيحملان على تجنب المحذور المذكور بالصب، و يحمل هو على لزومه منه. على أن ضعف سنده مانع من التعويل عليه فى ذلك لو تم ظهوره فيه.

و دعوى: انجباره بالعمل. ممنوعة بعد مطابقة فتوى الأصحاب للقاعدة، على ما سبق، حيث لا يبعد اعتمادهم فى الحكم عليها لا عليه، كما هو ظاهر المعتبر أو صريحه. و لا سيما مع أن وجوب التيمم مع عدم لزوم المحذور من الصب مخالف لتصريح جماعة منهم. نعم لا يبعد كون تسالمهم على وجوب التيمم و دعواهم الإجماع عليه كاشفا إما عن ارتكازية القاعدة التى أشرنا إليها بنحو يوجب وضوح مؤداها عندهم أو عن تعويلهم على الخبر المذكور بنحو يصلح لجبره. فلو فرض عدم وضوح أحد الأمرين بخصوصه كان ذلك منهم كافيا فى إحراز أحدهما إجمالا و إثبات مشروعية التيمم فى محل الكلام.

بل الانصاف أن التسالم المذكور بنفسه صالح لإثبات وجوب التيمم بسبب كثرة الابتلاء بالمسألة المانع عادة من خفاء الحكم فيها على الأصحاب.

و بذلك يقرب الاكتفاء فى مشروعية التيمم بخوف لزوم المحذور المذكور من الصب و عدم لزوم العلم بذلك، لأن أغلب كلماتهم و بعض معاقد إجماعاتهم

---

(۱) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۳

على الأحوط وجوبا، ثلاث مرات (۱)،

قد تضمنت الاكتفاء بالخوف، بل لم يعتبر العلم فيما عثرت عليه منها، و إنما عبر بعضهم- كالشيخ فى الخلاف- بعدم إمكان الغسل، و

لا یبعد أن یراد به عدم الإمکان بلحاظ المفروغیة عن منجزیة الخوف، کما یساعده النظر فی بقیة کلماتهم.

و لا سیما بملاحظة ما سبق فی صورة خوف المحذور المذکور من المس دون الصب من تقریب دلالة النصوص علی منجزیة الخوف و اقتضاء القاعدة له، لعدم الفرق فی اقتضاء القاعدة له بین الموردین، و قرب ارتکازیتها بنحو تصلح للقرینیة علی شرح مراد من عبر بعدم الإمکان.

بل سبر کلماتهم یشهد بمفروغیتهم عن منجزیة الخوف، حیث اکتفوا به و لم یتعرضوا لوجه منجزیته، و لا للاختلاف المشار إلیه فی عبارات الأصحاب، مع وضوح عدم نهوض خبر زید الذی استدلوا به فی المقام به، لظهور فرض انسلاخ الجلد فیه فی العلم به. و من هنا لا یبعد البناء علیه تبعا لهم، و لما عرفت من القاعدة.

فتأمل جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

(۱) ففی القواعد: «یممه مرة علی إشکال». و قرب التثلیث فی التذکرة و جامع المقاصد و الروض و محکی نهایة الأحکام و الموجز و فوائد الشرائع و کشف الالتباس و حاشیة الشهید الثانی علی القواعد، و جزم به فی المسالک.

و اکتفی بالمرة فی الذکری و کشف اللثام و محکی مجمع البرهان و غیرها و نسبه شیخنا الأعظم قدّس سرّه لجماعة من متأخری المتأخرین، و فی المدارک أنه ینبغی القطع به، و هو ظاهر من أطلق من الأصحاب، و لذا نسبه لظاهرهم فی الذکری و لاطلاقهم فی کشف اللثام و لظاهر إطلاق النص و الفتاوی فی الریاض.

و یقتضیه إطلاق النصوص المتضمنة للتیمم فی المقام، کصحیح عبد الرحمن بن أبی نجران و خبری زبد بن علی، بناء علی نهوضها بالاستدلال علیه. بل إطلاق أدلة بدلیة التیمم عن الماء أیضا- بناء علی ما تقدم من الاستدلال به فی المقام- لظهوره فی قیام التیمم مقام الماء فی الطهارة المطلوبة منه، و حیث کان ظاهر أدلة غسل المیت وحدة الطهارة المطلوبة منه، تبعا لوحدة ماهیته شرعا، و إن کان مرکبا من أغسال

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۴

...

ثلاثة، تعین الاجتزاء بدله بتیمم واحد.

و إلیه یرجع قوله فی الذکری: «لإطلاق الأمر، و لأن الغسل واحد، و إنما تعدد باعتبار کیفیته».

هذا، و إن قیل بأن المطهر هو الغسل الأخیر فالأمر أظهر کما نبه له فی الذکری أیضا.

و مما ذکرنا یظهر ضعف ما فی التذکرة من الاستدلال لتثلیث التیمم بأنه بدل عن ثلاثة أغسال.

و أما ما فی جامع المقاصد و غیره من أن کونها فی قوة غسل واحد لا یخرجها عن التعدد، و إذا وجب التعدد فی المبدل منه مع قوته ففی البدل الضعیف بطریق أولی. فهو کما تری! لوضوح أن بدلیة التیمم لیست عرفیة ارتکازیة، لتدرک کیفیة تأثیره، بل تعبدیة، کما أنها مبنیة علی نقص الطهارة الحاصلة به عن الطهارة المائیة، فلا مانع من نقصه فی بعض الجهات عنها، کما ثبت ذلک فی بعض الفروق. فلا مجال للخروج بما ذکره عما سبق.

تتمیم: حیث یتعین الصب من دون دلک فهل یجب تثلیث الغسل أولا؟

قال فی الذکری: «یلوح من الاقتصار علی الصب الاجتزاء بالقراح، لأن الماء من الأخیرین لا یتم فائدتهما [فائدته. ظ] بدون الدلک غالبا. و حینئذ الظاهر الاجتزاء بالمرة، لأن الأمر لا یدل علی التکرار».

و لا یخفی أن مقتضی استدلال الأصحاب علی وجوب الصب بما تقدم من أن الدلک مستحب، و الاستحباب لا یزاحم التحریم، المفروغیة عن کون الصب من أفراد الغسل التام الواجب، و أن التنازل إنما یکون عن خصوصیة الدلک المستحبة من دون نقص فی

الغسل.

و هو المناسب لما ذكروه فى كيفية الغسل من استحباب الدلك، لما يظهر من نصوص تعليم الغسل «۱»، أو لأنه أبلغ فى وصول الماء، من دون أن ينبهوا للفرق بين الغسلات، و أنه يجب الدلك فى بعضها، لعدم تحقق الفائدة منه بدونه. كما لم ينبه لذلك فى النصوص. بل ظاهر قوله عليه السّلام فى صحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يفاض الماء عليه

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۵

...

ثلاث مرات ... و يجعل فى الماء شىء من السدر و شىء من كافور» «۱» الاجتزاء بالإفاضة فى الجميع. كما هو مقتضى إطلاق تشبيهه بغسل الجنابة «۲» المصرح فيه بعدم وجوب الدلك. بل لعله مقتضى إطلاق جملة من النصوص المتضمنة للغسل، لما هو المعهود فى سائر الأغسال بالاكتفاء بالصب.

و ما أشار إليه من عدم تمامية فائدة الخليطين بدون الدلك، غير ظاهر بنحو يصلح للخروج عما سبق. و لا سيما مع ما هو المعلوم من عدم كون المراد بالغسل بهما الاستعانة بهما فى الغسل، نظير الغسل بالصابون فى عصورنا، بل خلط ماء الغسل بهما بنحو يصدق الغسل به عرفا، إما لإطلاقه- كما سبق من جملة منهم- أو لقلة الخليط بنحو لا يخرج به الماء عن صورته و إن كان مضافا. بل لا مجال لاحتمال توقف فائدة الكافور العرفية- و هى التطييب- على الدلك.

و أما ما تقدم فى حديثى ضريس و زيد و الرضوى من صب الماء، فإطلاقه و إن كان يقتضى الاكتفاء بالصب مرة واحدة بالماء المطلق، إلا أنه ليس واردا لبيان الواجب من تمام الجهات، و لذا لم يتضمن وجوب استيعاب الماء لجسد الميت، بل لبيان الاجتزاء بالصب و عدم جواز الدلك، فلا ينهض بالخروج عن مقتضى إطلاق أدلة تغسيل الميت من وجوب الأغسال الثلاثة بالخليطين و القراح. بل عدم التنبيه فيها لسقوط الخليطين قد يوجب ظهورها- و لو بمقتضى الإطلاق المقامى- فى وجوبهما، حيث لا يبعد ظهورها فى بيان ما يمتاز به الميت فى موردها عن غيره فى كيفية التغسيل، فاقتصارها على بيان الصب يوجب ظهورها فى المشاركة فى غيره لسائر أفراد الميت.

هذا، و لو تم ما ذكره من سقوط الخليطين تبعا للدلك فوجوب تثليث الغسل بالقراح و عدمه يبتنى على ما تقدم فى المسألة الثامنة من فرض تعذر الخليطين، لعدم الفرق بين تعذر الغسل بهما لفقدهما و تعذره لتعذر شرطه- و هو الدلك- فى جريان ما سبق من الأصل و غيره.

و أما ما ذكره قدّس سرّه من أن الأمر لا يدل على التكرار. فهو و إن تم، بل هو بإطلاقه يقتضى الاجتزاء بالمرة، إلا أن المراد بالأمر إن كان هو ما تضمنته النصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۶

ينوى بواحد منها ما فى الذمة (۱).

(مسألة ۱۱): يجب أن يكون التيمم بيد الحى (۲).

المتقدمة فقد سبق أنه ليس لها إطلاق ينفع فى المقام. و لو كان لها إطلاق كفى فى نفى وجوب الخليطين، و لا يحتاج معه للاستدلال على سقوطهما بما ذكره أولا من عدم تمامية فائدتهما بدون الدلك. و إن كان المراد بالأمر غير ذلك فلم نعثر على ما يقتضيه لينظر فى مفاده.

(۱) إما كونه بدلا عن تمام غسل الميت، أو عن أحد الأغسال المناسب للترتيب، لأن فى ذلك جمعا بين احتمالى وجوب التيمم مرة واحدة و وجوبه ثلاث مرات. ثم إن هذا مبنى على لزوم تعيين المبدل عنه فى التيمم، و الكلام فيه موكول لمبحث التيمم.

[مسألة ۱۱: يجب أن يكون التيمم بيد الحى]

اشارة

(۲) كما فى الروض و المسالك و الجواهر و غيرها، و ذكر شيخنا الأعظم قدّس سرّه أنه المعروف فى كيفيته، و قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «نسب التصريح به إلى كل من تعرض للكيفية».

لكن فى المقنعة: أنه ييمم كما ييمم الحى العاجز بالزمانة، و فى الخلاف: «يتيمم بالتراب مثل الحى»، و فى الشرائع: «كما يتيمم الحى العاجز»، و فى كشف اللثام:

«كتيمم الحى».

و ظاهر هذه الكلمات أن الضرب بيد الميت، لأن ذلك هو الواجب فى تيمم الحى العاجز عن المباشر، كما صرحوا به، لظهور النصوص فى أن الضرب من أجزاء التيمم، لا من مقدماته، على ما يأتى فى محله إن شاء اللّه تعالى.

و من هنا كان ذلك ظاهر كل من أطلق التيمم، لظهوره فى قيام المباشر بتمام التيمم لا ببعضه، كما هو الحال فى سائر موارد سقوط المباشرة. و لذا ذكر فى الروض أن إطلاقاتهم تحتاج إلى تقييد.

و كيف كان، فقد أيد فى الجواهر الأول بالاعتبار، لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحى، فلا مدخلية لضرب الأرض بيد الميت. و يظهر ضعفه مما تقدم، لأن الحى لما كان مكلفا بأن ييمم الميت كان اللازم قيامه بالحركة المؤدية لتمام أجزاء تيممه،

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۷

...

و منه الضرب و المسح بيد الميت، كما لو تيمم الميت بنفسه.

نعم، يتجه ذلك لو تقوم التيمم بمسح الجبهة و ظهر الكفين بأثر الأرض، نظير تقوم الغسل بغسل الجسد بالماء، و كان الضرب خارجا عن حقيقته، كتناول الماء فى الغسل، و لم يعتبر فى المسح أن يكون بيد المتيمم، كما لا يعتبر كون الغسل بيد المغتسل، بل له أن يغتسل بالارتماس و بالاستعانة بخرقة تبتل بالماء و نحوهما. لكن لا مجال للبناء على كلا الأمرين، خصوصا الثانى، على ما يتضح فى محله. فالاستدلال المذكور ضعيف جدا.

قال سيدنا المصنف قدّس سرّه: «نعم يمكن أن تكون غلبة تعذر الضرب بيد الميت موجبة لانصراف النص الآمر بالتيمم إلى الضرب بيد الحى. لكن لا مجال لدعوى ذلك بالنسبة إلى عمومات البدلية».

و الوجه فيه: أن الغلبة المذكورة لا توجب الغلبة فى مورد العمومات بعد شمولها للحى الذى يغلب فيه القدرة على الضرب و المسح بيده، فلا تنهض بالقرينة عليها، كى تخرجها عن ظهورها فيما سبق.

نعم، لو تمت الغلبة فی نصوص تیمم المیت و نهوض تلک النصوص بالاستدلال کانت صالحة لتقیید مقتضی العمومات و الخروج عنها فی المیت.

لکن سبق الإشکال فی الاستدلال بتلک النصوص لاضطرابها أو ضعف سندها أو عدم العمل بها فی موردها. مع أن الغلبة قد تختص بمثل المجدور، حیث یحتاج الضرب بیدیه و المسح بهما إلی الضغط علیهما بنحو قد یغلب تسلخ جلده. و کذا بعض أفراد المحترق، دون سائر من یتعذر تغسیله من أفراد المیت، حیث لا یتضح تعذر ذلک فیه إلا أن یتیبس جلده و لیس هو غالبیا.

و من هنا لا مخرج عما هو ظاهر النص و الفتوی من لزوم الضرب و المسح بید المیت مع الإمکان. و أما مع تعذره فالاکتفاء بالضرب و المسح بید الحی مبنی علی ما یأتی فی العاجز عن الاستقلال بالتیمم إن شاء اللّه تعالی. بل قد یکون هنا أظهر، بلحاظ النصوص الواردة فی تیمم المیت الذی یکثر فیه تعذر ذلک. فلاحظ.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۸

و الأحوط استحبابا (۱) مع الإمکان أن یکون بید المیت أیضا.

(مسألة ۱۲): یشترط فی الانتقال إلی التیمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة علی التغسیل (۲).

فإذا حصل الیأس جاز التیمم (۳). لکن إذا اتفق تجدد القدرة قبل الدفن وجب التغسیل (۴)، و إذا تجددت بعد الدفن و خیف علی المیت من الضرر

---

(۱) مما تقدم یظهر أن ذلک هو الواجب. و لا أقل من کون ضمه مقتضی الاحتیاط الوجوبی، کما ذکره بعض مشایخنا دامت برکاته.

تنبیه:

حیث یجب الضرب بید الحی فقد قال فی المسالک: «و لیغسل الماسح یده بعد کل مسح علی بدن المیت»، و قال فی الروض: «و الأولی تطهیر ید اللامس بعد کل لمس حیث یمکن».

و کأنه یبتنی علی ما یظهر من الروض من انفعال ملاقی المیتة- من الانسان أو مطلقا- و لو مع الجفاف. لکن اعتبار طهارة الماسح مطلقا فی التیمم یحتاج إلی دلیل، بل یدفعه إطلاق أدلة شرح التیمم. غایة الأمر أنه ادعی الإجماع علی اعتبار طهارة أعضاء التیمم، و المتیقن منه أعضاء المتیمم نفسه، لا أعضاء من ییممه. و لعله لذا کان ظاهر ما تقدم من الروض الاستحباب.

[مسألة ۱۲: یشترط فی الانتقال إلی التیمم الانتظار إذا احتمل تجدد القدرة علی التغسیل]

(۲) لأن موضوع التیمم لیس مجرد عدم القدرة علی التغسیل و لو آنا ما، بل عدم القدرة فی تمام الوقت، لأن ذلک هو المناسب لظهور الأدلة فی کون بدلیته اضطراریة. و لذا لا یجوز المبادرة مع العلم بتجدد القدرة فی الوقت. غایة ما قد یدعی الاکتفاء ظاهرا باحتمال عدم القدرة فی تمام الوقت و عدم وجوب إحرازه بالانتظار و نحوه، و تمام الکلام فی ذلک موکول لمبحث التیمم.

(۳) بلا إشکال ظاهر، لأن غلبة عدم تیسر العلم صالح للقرینیة علی الاکتفاء فی ترتیب أثر عدم الوجدان بالیأس.

(۴) لانکشاف عدم مشروعیة التیمم، لعدم تحقق موضوعه و هو التعذر

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۸۹

أو الهتک لم یجب التغسیل، و إلا ففی وجوب نبشه و استیناف الغسل إشکال.

و کذا الحکم فیما إذا تعذر السدر و الکافور (۱).

(مسألة ۱۳): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسة خارجية أو منه وجب تطهيره (۲).

المستوعب للوقت. بل لو فرض مشروعيته بعدم الوجدان فى وقته فحيث دلت الأدلة على بطلان التيمم بوجدان الماء لزم فى المقام بطلانه، فيجب الغسل تحصيلا للطهارة المستمرة، حيث لا يبعد كون المستفاد من الأدلة أن تغسيل الميت لذلك، لا لتحصيل الطهارة له آنا ما كى يكتفى بحصولها حين التيمم قبل بطلانه.

و منه يظهر أنه لا مجال لقياس المقام بالصلاة التى لا يبعد البناء على إجزائها و عدم وجوب إعادتها بوجدان الماء فى أثناء الوقت، للفرق بالاكتفاء فى صحة الصلاة بالطهارة حينها. على أنه لا تعويل على القياس بعد مخالفة إجزاء الصلاة للقاعدة.

(۱) تقدم الكلام فى ذلك فى الفرع الثالث من الفروع الملحقة بالمسألة الثامنة فى تعذر الخليطين، و ما ذكرناه هناك يجرى فى محل الكلام من تعذر أصل التغسيل و الانتقال للتيمم.

[مسألة ۱۳: إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو فى أثنائه بنجاسة خارجية أو منه وجب تطهيره]

(۲) كما صرح به جماعة من الأصحاب بنحو يظهر منهم المفروغية عنه، بل قد يدخل فى معقد إجماع الخلاف، و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه، بل ظاهر الأصحاب الإجماع عليه، كما اعترف به فى كشف اللثام و غيره».

و يقتضيه صحيح الكاهلى و الحسين بن المختار- بناء على وثاقة محمد بن سنان على ما تقدم فى تحديد مساحة الكر- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألناه عن الميت يخرج منه الشىء بعد ما يفرغ من غسله. قال: يغسل ذلك و لا يعاد عليه الغسل» «۱»، و حديث روح بن عبد الرحيم- الذى لا يبعد كونه موثقا- عنه عليه السّلام: «قال: إن بدا من الميت شىء بعد غسله فاغسل الذى بدا منه و لا تعد الغسل» «۲»، و مرفوع سهل:

«قال: إذا غسل الميت ثم أحدث بعد الغسل فإنه يغسل الحدث و لا يعاد الغسل» «۳».

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

و لو بعد وضعه فى القبر (۱).

و قد يؤيد بما تضمن قرض الكفن إذا تنجس «۱» مما يأتى، لأن البدن أولى بإزالة النجاسة من الكفن، و بما تضمن الأمر بشد الفخذين فى التكفين «۲»، حيث لا يبعد كون الغرض منه منع خروج النجاسة. و بتعليل وجوب التغسيل «۳» بأنه ليطهر من أدناس أمراضه، حيث لا يبعد كون المراد به النجاسة الخبثية.

هذا، و النصوص المتقدمة و إن اختصت بما يخرج من الميت بعد الغسل، إلا أن الظاهر إلغاء خصوصيته عرفا و تعميم الحكم للنجاسة الخارجية، و لما يصيبه فى أثناء الغسل فى الموضع المغسل. و أما ما يصيب الموضع غير المغسل منه فشرطية إزالته فى اتمام الغسل تبتنى على ما تقدم فى أول هذا الفصل من الكلام فى وجوب تطهير الميت قبل الغسل.

و أما وجوب غسل النجاسة تعبدا لو تعذر تغسيله فلا يبعد استفادته من النصوص المتقدمة و من التعليل المتقدم لوجوب التغسيل بأنه

یطهر من أدناس أمراضه. اللهم إلا أن یستشکل فی ذلک بأن غسل النجاسة مع عدم تغسیل المیت لا یوجب التطهیر، لنجاسة بدن المیت عینا، إلا أن نقول بمطهریة التیمم من الحدث و الخبث معا کالغسل. فتأمل جیدا.

(۱) قال فی الجواهر فی شرح عبارة ماتنه: «لکن ظاهره کغیره، بل کاد یکون صریح الذکری، أنه لا فرق فی ذلک بین طرحه فی القبر و عدمه، بل و لو توقف إزالتها علی خروجه منه ... و ربما یظهر من المحکی عن الأردبیلی الإجماع علی وجوب إزالة النجاسة عن البدن قبل الدفن مطلقا». لکن فی جامع المقاصد: «نعم یجب غسل النجاسة علی کل حال و إن وضع فی القبر إلا مع التعذر، و لا یجوز حینئذ إخراجه بحال، لما فیه من هتک المیت. مع أن القبر محل النجاسة».

و یشکل بعدم وضوح لزوم الهتک من إخراج المیت من القبر، و إنما یلزم

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل المیت، و باب: ۲۴ من أبواب التکفین.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المیت.

(۳) الوسائل ج ۲ باب: ۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۱

...

من المثلة به التی هی غیر مفروضة فی المقام. کما أن کون القبر محل النجاسة لا ینافی وجوب تطهیرها، عملا بإطلاق النصوص السابقة، و إنما المتیقن العفو عن ذلک بعد تحقق الدفن، و لذا التزم قدّس سرّه بوجوب التطهیر فی القبر لو أمکن من دون إخراج.

و مثله ما فی الجواهر و عن الحدائق من ظهور سیاق النصوص فیما قبل الوضع فی القبر. للإشکال فیه بعدم المنشأ لذلک بعد إطلاق النصوص. بل هو لا یناسب ما فی الجواهر فی آخر کلامه، حیث استجاد ما تقدم من کلام جامع المقاصد مع التصریح فیه بوجوب التطهیر حتی بعد الوضع فی القبر إذا لم یتوقف علی الإخراج.

هذا، و فی صحیح ابن أبی عمیر و أحمد بن محمد عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: إذا خرج من المیت شیء بعد ما یکفن فأصاب الکفن قرض منه [من الکفن]» «۱»، و فی صحیح الکاهلی عنه علیه السّلام: «قال: إذا خرج من منخر المیت الدم أو الشیء بعد الغسل و أصاب العمامة أو الکفن قرض [قرضه] بالمقراض» «۲».

و الظاهر أن الأمر بقرض الکفن فیهما للتسهیل تجنبا لبلله و نزعه الذی کثیرا ما یتوقف علیه تطهیره، و مقتضی ذلک عدم وجوب تطهیر جسد المیت لتوقفه کثیرا علی نزع الکفن منه، و لو أمکن بدونه استلزم غالبا بلل الکفن، فیکون اقتصارهما علی قرض الکفن موجبا لظهورهما فی عدم وجوب تطهیر البدن إذا کان خروج النجاسة بعد التکفین مطلقا و لو لم یوضع فی القبر. و لأجلها یحمل إطلاق نصوص الغسل علی صورة خروج النجاسة قبل التکفین، و هو جمع سهل لا کلفة فیه.

و أما ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه من کون الاقتصار علی قرض الکفن فیهما قرینة علی إرادة صورة تعذر الغسل منهما. فهو کما تری لا یناسب إطلاقهما جدا، بل الأقرب ما ذکرنا، کما لعله ظاهر.

نعم، بناء علی اختصاص مشروعیة القرض بما إذا کان المیت قد وضع فی القبر یتجه اختصاص عدم وجوب تطهیر الجسد به. لکن یأتی فی المسألة الواحدة و الثلاثین عند الکلام فی الکفن المنع من ذلک إن شاء اللّه تعالی.

فالبناء علی عدم وجوب تطهیر الجسد بعد التکفین فی مورد عدم نزع الکفن

---

(۱) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۲

نعم لا يجب ذلك بعد الدفن (۱).

(مسألة ۱۴): إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادة غسله (۲).

قريب جدا. لو لا عدم استثناء الأصحاب ذلك من عموم وجوب التطهير عدا السيد فى الرياض مستدلا عليه بالحرج و الإجماع، و هو غير ظاهر، بل سبق من الجواهر ظهور كلماتهم فى العموم.

و لعله لذا سبق من شيخنا الأعظم قدّس سرّه التكلف بحمل الصحيحين على صورة تعذر الغسل. اللهم إلا أن يكون اقتصار بعض من تعرض للقرض عليه قرينة على إرادتهم الاستثناء المذكور، و لا سيما مع ذكرهم للحكمين فى سياق واحد، و تنصيص من نص على عموم وجوب التطهير غفلة عن مفاد الصحيحين. بل فى المنتهى: «لو خرجت النجاسة منه بعد وضعه فى أكفانه لم يجب إعادة الغسل عليه فى قول أهل العلم كافة، لأن ذلك حرج عظيم و يحتاج إخراجه من أكفانه إلى مشقة عظيمة».

و تعليله كالصريح فى الإجماع على عدم وجوب إخراجه من أكفانه. و تطهيره و هو فيها مما لا يظن من أحد دعوى وجوبه، بل كثيرا ما يمتنع. و الإجماع المذكور و إن لم يتضح إلا- أنه يكفى فى عدم استيضاح الإجماع على عموم وجوب التطهير بنحو يمنع من الخروج عما يقتضيه الجمع بين الأدلة. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) بلا- إشكال ظاهر، لما هو المعلوم من تعرض الميت حينئذ للنجاسة من دون أن يشار إلى وجوب إزالتها حينئذ فى النصوص و الفتاوى، كما أن السيرة على عدمه.

[مسألة ۱۴: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادة غسله]

(۲) كما صرح به جماعة من الأصحاب، و نسب للأكثر فى المختلف و المدارك، و للأشهر فى محكى الكفاية، و للمشهور فى كشف اللثام، و فى حاشية المدارك أن بناء فتوى الأصحاب عليه، بل فى الخلاف الإجماع على عدم وجوب الإعادة لو خرج شىء بعد الغسل الثالث، و فى المعتبر و التذكرة أنه ظاهر من عدا ابن أبى عقيل، و لم يعرف الخلاف فيه إلا منه، حيث يظهر من جماعة نسبة القول بوجوب إعادة الغسل لو خرج أحد النواقض بعد إكماله، و ادعى الوحيد إشعار كلامه بوجوب استئناف الغسل لو خرج شىء فى أثنائه، لا فى إعادته لو خرج بعد إكماله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۳

...

و كيف كان، فقد يبنى وجوب استئناف الغسل لو خرج أحد النواقض فى أثنائه على ثبوت ذلك فى غسل الجنابة، لعموم التشبيه فى صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، و إن كان كثير الشعر فرد عليه [الماء] ثلاث مرات» «۱».

و فيه- مع عدم ثبوت ذلك فى غسل الجنابة، و لو ثبت فهو مختص بالحدث الأصغر، و أما الأكبر فوجوب استئنافه مقتضى القاعدة الجارية فى الحدث حتى بعد إكمال الغسل، و التى يأتى الكلام فيها هنا-: أن قوله عليه السّلام: «و إن كان كثير الشعر »...

قد يوجب انصراف التشبيه للكيفية الخارجية، دون غيرها من أحكام غسل الجنابة التى منها وجوب الاستئناف بتخلل الحدث.

و مثله الاستدلال بمفهوم الشرطية السابقة المتضمنة عدم وجوب إعادة الغسل إذا خرج الشيء بعد إكماله. إذ فيه: أن الشرطية مسوقة لتحقيق الموضوع، فلا ينهض مفهومها بإثبات وجوب استئناف الغسل بما يخرج قبل إكماله.

كما قد يستدل لوجوب إعادة الغسل لو خرج أحد النواقض بعد إكماله بأن الحدث ناقض للغسل فوجب إعادته ليخرج من الدنيا طاهرا.

و ما فى جامع المقاصد من أنه لا يراد بغسل الميت و وضوءه رفع الحدث. غير ظاهر بعد ملاحظة النصوص المتضمنة تعليل وجوبه بأن الميت يجنب «۲» و غيرها مما تقدم التعرض له فى تحقيق مقتضى الأصل عند الكلام فى وجوب تثليث الأغسال.

و مثله ما يظهر من غير واحد من عدم وجوب استمرار الطهارة له، بل يكفى حصولها آنا ما بإكمال الغسل و إن انتقضت بعد ذلك. لاندفاعه بأن ارتكازية تعليل وجوب الغسل بأنه يجنب تقتضى مطلوبية بقائه على الطهارة فى عالم الآخرة بعد أن لم يكن المراد حصولها حالة حدوث الموت كالوضوء للنوم، و لا لفعل خاص كطهارة الحى للصلاة. و لا سيما مع ظهور حديث ابن سنان فى أن ذلك مطلوب فى الطهارة من الخبث، لقوله عليه السّلام: «علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر و ينظف من أدناس أمراضه

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل الميت.

...

و ما أصابه من صنوف علله، لأنه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة، فيستحب إذا ورد على اللّه عز و جل و لقى أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهرا نظيفا متوجها به إلى اللّه عز و جل ليطلب وجهه و ليشفع له. و علة أخرى أنه يخرج منه المنى الذى منه خلق، فيجنب فيكون غسله له» «۱» و قريب منه حديث الفضل بن شاذان «۲».

نعم، المتيقن من النصوص المتقدمة اهتمام الشارع برفع حدث الجنابة أو مطلق الحدث الأكبر، دون الحدث الأصغر، فلا وجه لوجوب الطهارة بحصول سببه. كما لا دليل على مشروعية الغسل لإزالته وحده، بل فى ضمن الأكبر، و كذا لا دليل على تشريع الوضوء وحده حينئذ للميت، و إن حكى عن بعض العامة. بل لما كان الرافع للحدث الأكبر هو الغسل الواحد بالماء المطلق فلا وجه لإعادة غسل الميت بتمامه- كما هو ظاهر ما عن ابن أبى عقيل- بعد وضوح عدم مبطلية الخارج له من أصله، بل غاية الأمر أن يوجب له الحدث الذى يحصل به فى الحى.

مضافا إلى ما نبه له فى المختلف و غيره من عدم الدليل على حدث الميت بخروج النواقض المعهودة فى الحى منه. و دعوى: أن ذلك لا يناسب ما تضمن تعليل جنابة الميت بخروج المنى الذى خلق منه بموته من فيه أو غيره «۳».

مدفوعة: بأن جنابته بخروج المنى منه بحدوث الموت لا يستلزم جنابته بخروجه منه بعده، حيث يكون بنظر العرف كسائر الجمادات. و لا سيما و أن جنابته بخروج المنى المذكور تعبدية لا تناسب سببية خروج المنى من الحى لجنابته، لاختصاصها بخروج منى الإنسان نفسه بالوجه المعهود، دون منى غيره و لذا لا تجنب المرأة بخروج منى الرجل منها.

نعم، سبق عند الكلام فى سببية الجماع للجنابة قوة احتمال جنابة الميت به، و هو و إن كان مناسبا لجنابته بخروج المنى منه إلا أن ذلك وحده لا يكفى بعد انصراف إطلاقات سببية أسباب الجنابة عن الميت. و الاستناد فى جنابته بالجماع لجهات خاصة مانعة من الانصراف لا يتضح التعدى بها عنه لخروج المنى. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۵

...

هـذا، كله بحسب القواعـد، و أمـا بلحاظ النصوص الخاصـة فيه على عـدم ناقضـية خروج الغائط منه للغسل الأول قوله عليه السّـلام فى مرسل يونس: «ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيه حبات كافور، و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى، ابدأ بيديه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفيقا، فإن خرج منه شيء فانقه، ثم اغسل رأسه » «... ۱»،

و على عـدم ناقضـيته للغسـلين الأـوليين معـا قوله عليه السّـلام فى موثق عمـار: «ثم تمر يـدك على بطنه فتعصـره شـيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج، و يكون على يديك خرقة تنقى بها دبره، ثم ميل برأسه شـيئا، فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسـله بجرة [بجرد] من ماء القراح » «... ۲». بل ظاهر الأول عدم انتقاض غسل اليدين و الفرج الذى هو من آداب الغسل بذلك.

كما يـدل على عـدم إعادة الغسل بخروج أحـد النواقض بعد إكماله النصوص المتقدمة فى أول المسألة السابقة المصـرح فيها بغسل ما خرج و عدم إعادة الغسل لأجله و مرسل ابن أبى عمير و أحمد بن محمد المقتصر فيه على قرض الكفن.

و هذه النصوص تناسب ما ذكرناه أخيرا من عدم ناقضـية ما يخرج من الميت لطهارته، حيث يبعد جدا ناقضـيته و عدم وجوب الطهارة منه، بل عدم رجحانها، حيث لا يظهر منها و لا من غيرها استحباب التطهير.

و دعوى: أن ذلك لا يناسب التعبير بالحدث فى مرفوع سـهل المتقدم. مدفوعة- مضافا إلى ضعفه- بقرب كون المراد بالحدث السبب المعهود بـذاته، لا بما أنه سـبب للحـدث و ناقض للطهارة، كما يناسـبه قوله: «فإنه يغسل الحـدث» لوضوح أن الغسل للـذات بنفسـها لا بلحاظ مسببها.

نعم، قـد يـدعى انصـراف إطلاقات تلك النصوص لأسـباب الحـدث الأصـغر، لنـدرة خروج المنى من الميت. لكنه ممنوع، لأن مجرد النـدرة لا تقتضـى الانصـراف المعتـد به. على أنه لا نـدرة فى غير المنى من أسـباب الحـدث الأكبر، كـدم الحيض و النفاس، حيث قد تموت المرأة عنـد قوة انـدفاعهما، فيخرجان بعـده. بل فى مرفوع الحسن بن محبوب و أحمد بن محمد: «قال: المرأة إذا ماتت نفساء و كثر دمها أدخل إلى السرة فى

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۶

و لو قبل الوضع فى القبر (۱).

(مسألة ۱۵): لا يجوز أخذ الأجرة على تغسيل الميت (۲)،

الأديم أو مثل الأديم نظيف ثم يكفن بعـد ذلك». و زاد الحسن فى سـند آخر: «و يحشـى القبل و الـدبر بالقطن». و كذا رواه الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السّلام إلا أنه قال:

«و تنظف ثم يحشى » «... ۱».

و هو ظاهر فی الاهتمام بتجنب النجاسة الخبثیة و دفعها عن الکفن، دون الحدث، لظهوره فی توقع خروج الدم من دون أن ینبه فیه لتأخیر غسلها مهما أمکن و تعصیرها لیخرج ما یمکن خروجه قبله، و یضعف دفع الدم. فلاحظ.

(۱) فإنه المتیقن من الخلاف المتقدم، بل تقدم فی آخر المسألة السابقة من المنتهی دعوی الإجماع علی عدم وجوب إعادة الغسل بعد وضع المیت فی أکفانه، المستلزم لأولویة حال ما بعد الوضع بالإجماع.

[مسألة ۱۵: لا یجوز أخذ الأجرة علی تغسیل المیت]

(۲) قال فی المقنعة: «و التکسب بتغسیل الأموات و حملهم و دفنهم حرام، لأن ذلک فرض الکفایة أوجبه اللّه تعالی علی أهل الإسلام»، و نحوه أو قریب منه فی النهایة و المراسم و السرائر و الشرائع و المنتهی و التذکرة و القواعد و غیرها، و فی المسالک: «هذا هو المشهور بین الأصحاب و علیه الفتوی، و ذهب المرتضی إلی جواز أخذ الأجرة علی ذلک لغیر الولی، بناء علی اختصاص الوجوب به» و ظاهره أن الشهرة فی مقابل المرتضی الذی یبتنی خلافه علی اختصاص الوجوب بالولی، و أنه لو بنی علی عموم التکلیف بأفعال التجهیز- کما تقدم- فلا خلاف فی التحریم.

بل حکی عن المحقق الثانی دعوی الإجماع علی عموم حرمة أخذ الأجرة علی الواجبات، کما ادعی هو و غیره الإجماع فی کثیر من الواجبات الکفائیة- کالقضاء و تعلیم صیغة النکاح- فضلا عن العینیة. و لعله لذا قال فی الریاض فی تقریب عدم جواز أخذ الأجرة علی الواجبات: «بلا خلاف، بل علیه الإجماع فی کلام جماعة. و هو الحجة»، و فی الجواهر: «بلا خلاف معتد به أجده فیه» و عن کاشف الغطاء فی شرح

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۷

...

القواعد أن دعوی الإجماع المحصل غیر بعید عند المحصل»، و عن مجمع البرهان:

«کأن دلیله الإجماع».

لکن أطال شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی مکاسبه فی توهین دعوی الإجماع المذکورة بنقل جملة من کلماتهم تشهد بخلافها، کما أطال فی کتاب التجارة من الجواهر فی تقریب استنادها إلی ظهور الإجماع فی جملة من الموارد لخصوصیات فیها، لا لعموم حرمة أخذ الأجرة علی الواجبات، و مع ذلک لا مجال للتعویل علی الإجماع المذکور لا فی عموم الدعوی المذکورة، و لا فی خصوص واجبات التجهیز. و احتمال خصوصیتها بإجماع تعبدی. مما لا تناسبه کلماتهم السابقة جدا.

و أما ما ذکره غیر واحد من مانعیة الوجوب من حیث هو لأخذ العوض. فلم یثبت لعدم وضوح الوجوه المذکورة له فی کلماتهم علی کثرتها، کما أطلنا الکلام فیه فی تعقیب کلمات شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی مکاسبه بما لا مجال له فی المقام.

کما أنه لم یثبت عموم منافاة قصد أخذ الأجرة للعبادیة فی الغسل و الصلاة من واجبات التجهیز، لما تقدم فی مباحث النیة من شرائط الوضوء من أن انضمام الداعی غیر القربی المباح للداعی القربی لا یمنع من صحة العبادة إذا کان الداعی القربی بحیث یصلح لأن یستقل بالداعویة، حیث یجری ذلک فی المقام.

نعم، لو لم یصلح الداعی القربی للاستقلال بالداعویة لم تصح العبادة، سواء کان قصد أخذ الأجرة صالحا للداعویة الاستقلالیة أم لم

يكن، بل كان الداعى الفعلى مجموع الداعيين بنحو الانضمام.

و أما دعوى: أن جعل الأجرة لما كان بإزاء العمل العبادى، فلا بد فى استحقاقها من قصد التقرب، و لو مع قصد الأجرة بنحو داعى الداعى. فهى مندفعة: بأن داعى الداعى هو الداعى الحقيقى، فإن لم يكن قربيا لم يكف الداعى المباشر فى المقربية. و قد تقدم فى مبحث النية فى الوضوء ما ينفع فى المقام.

هذا، و قد يمنع من أخذ الأجرة فى خصوص واجبات التجهيز لدعوى: أن المستفاد من أدلة تشريعها عدم وجوبها ابتداء، بل لأنها من حقوق الميت المملوكة له على المكلفين، فيجب عليهم أداؤها، و العمل المملوك على الإنسان ليس له أن يأخذ

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۸

و يجوز أخذ العوض على بذل الماء و نحوه مما لا يجب بذله مجانا (۱).

(مسألة ۱۶): يجوز أن يكون المغسل صبيا (۲)

عليه أجرا. و هو غير ظاهر، بل غاية ما يستفاد من الأدلة كون تشريعها بلحاظ احترام الميت و ثبوت الحرمة له، و هو أعم من استحقاقه و ملكيته لها.

نعم، فى جامع المقاصد عن ابن البراج المنع من أخذ الأجرة على مستحبات التجهيز، لإطلاق النهى، و نحوه فى المسالك و محكى الإيضاح، ناسبا ذلك فى الأول لبعض الأصحاب. و ظاهره إطلاق النهى شرعا عن أخذ الأجرة على أفعال التجهيز، فيكون دليلا مختصا بالمقام. لكن لم أعثر على ما يقتضى ذلك، بل فى مفتاح الكرامة:

«و لم نقف على نهى فى الباب، و لا ذكره أحد غيرهم من الأصحاب».

ثم إنه قد يدعى أن جواز أخذ الأجرة على الواجبات لا يلازم صحة الإجارة عليها، بل تبطل الإجارة عليها مطلقا أو على خصوص العبادية منها، و ينحصر استحقاق الأجرة بمثل الجعالة. و تفصيل الكلام فى وجه ذلك موكول إلى محله من المكاسب المحرمة عند الكلام فى أخذ الأجرة على الواجبات، لمسانخته لذلك و كونه من شئونه و لواحقه.

(۱) حيث يتضح مما يأتى إن شاء اللّه تعالى فى شرح المسألة التاسعة و الثلاثين أن الواجب كفاية هو أفعال التجهيز بنفسها، لا بنحو يجب بذل المؤن مقدمة لها، و مع عدم وجوب البذل لا منشأ لاحتمال حرمة أخذ العوض.

[مسألة ۱۶: يجوز أن يكون المغسل صبيا]

(۲) كما فى المعتبر و المنتهى و كاشف الغطاء و جعله الوجه فى التذكرة و هو المناسب لما فى المبسوط و السرائر من أن الذكر أولى من الأنثى بالصلاة على الميت إذا كان ممن يعقل الصلاة.

و يقتضيه إطلاق بعض الأدلة الشارحة للتغسيل و الصلاة. و توجيه الخطاب فى بعضها لشخص خاص بنحو يظهر بدوا فى مباشرته لا يصلح للتقييد بعد معلومية عدم إرادة تقييد الواجب الكفائى بمباشرته. كما لا يقتضيه اختصاص التكليف بالبالغين، إذ كما يمكن تكليف كل بالغ بالأعم من فعله و فعل غيره من البالغين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۱۹۹

...

كذلك يمكن تكليفة بالأعم من فعلهم و فعل الصبى.

و أما ما ذكره بعض مشايخنا من أن مقتضى الإطلاق وجوب الأفعال على المكلفين، سواء قام بها الصبى أم لا، الراجع لعدم الاجتزاء بفعله.

فيشكل بأنه حيث لا يراد من توجيه الخطاب للمكلفين لزوم قيام كل شخص بالعمل، لفرض كون التكليف كفائيا يجزى فيه فعل أحدهم فلا بد من رجوعه لتكليف كل شخص بالماهية و إن صدرت من غيره، كما هو الحال فى سائر التكاليف الكفائية على ما تحقق فى محله. و تقييد الماهية المكلف بها بفعل البالغ يحتاج إلى دليل، بل حيث سبق أن مقتضى إطلاق بعض الأدلة الشارحة عدمه لزم البناء عليه.

و بعبارة أخرى: ظاهر توجيه الأمر للمكلفين بالعمل هو تكليف كل منهم بالعمل الصادر منه بالمباشرة، و حيث لا مجال لذلك فى مثل المقام من الواجبات الكفائية، فالأمر دائر فى مصحح توجيه الآمر لهم بين إرادة تكليف كل منهم من دون نظر للمباشر و إرادة التكليف بفعل أحدهم من دون نظر للمكلف، و لا إشكال فى أن الأول أظهر.

و أما حمله على تكليف كل منهم بفعل أحدهم فلا مجال للحمل عليه، لابتنائه على تعدد مصحح النسبة للكل. و لا أقل من إجمال هذه الأدلة من هذه الجهة فلا يخرج عما سبق من الإطلاق. و حينئذ يتعين الإجزاء، و لا مجال لما ادعاه من الإطلاق، لأن إطلاق التكليف لا يقتضى بقاءه بعد حصول فرد من أفراد الماهية المكلف بها.

و لو فرض عدم تمامية ما ذكرناه من الاطلاق و إجمال المكلف به من هذه الجهة كان مقتضى اصالة البراءة عدم التقييد بذلك، بناء على ما هو المشهور المنصور من جريان البراءة عند الشك فى تقييد الواجب.

و أما ما عن بعض الأعاظم قدّس سرّه من أن ما يحتمل اشتراط عدمه فى التكليف إنما تجرى البراءة من التكليف مع وجوده حين تحقق موضوع التكليف، بحيث يحتمل عدم حدوث التكليف رأسا، كما لو احتمل اشتراط التكليف بصلاة الزلزلة بعدم المطر، فحدثت الزلزلة حال المطر، دون ما لو وجد بعد تحقق موضوع التكليف المستتبع لفعليته، كما فى المقام، حيث لا يجهز الصبى الميت إلا بعد موته و انشغال ذمة المكلفين بتجهيزه، بل مقتضى قاعدة الانشغال بالتكليف، بل إطلاق دليله عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۰

...

سقوطه بغير امتثال المكلف.

فهو إنما يتم لو لم يحتمل شمول الماهية المأمور بها لفعل الصبى، بأن علم بقصور فعل الصبى و احتمل كونه مسقطا للتكليف من دون أن يكون وافيا بملاكه، و لازمه وجوب منعه محافظة على ملاك التكليف الفعلى، و لا ملزم بالبناء على ذلك بعد ما عرفت من إمكان عموم الماهية لفعل الصبى.

و منه يظهر ضعف ما فى الدروس و الجواهر من عدم الاجتزاء بفعل الصبى مستدلا فى الثانى باستصحاب الشغل، و معلومية عدم إجزاء الندب عن الواجب.

لاندفاعه بأن المرجع مع الشك فى تقييد المأمور به البراءة، لا الاشتغال. و أن كون المورد من إجزاء الندب عن الواجب موقوف على قصور ماهية الواجب عن المكلفين، و قد سبق منعه، و أن مقتضى الإطلاق أو الأصل كون فعل الصبى من أفراد الماهية الواجبة على المكلفين و إن كان مستحبا فى حق الصبى نفسه.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن لا مجال للتوقف فى إجزاء الندب عن الواجب مع العلم بفرديته له و إن لم يكن واجبا، كما فى المقام، لأن موضوع المشروعية فى الصبى هو موضوعها فى البالغ، و الاختلاف بينهما فى اللزوم و عدمه لا غير. فهو موقوف على المفروغية عن فردية فعل الصبى للماهية الواجبة، و لا مجال له بالنظر لما تقدم من كلماتهم.

و مجرد مشروعیة عبادة الصبی أعم، لإمکان نقصها عن فعل البالغ، نظیر الفرد الاضطراری المشروع من المضطر غیر المجزی لغیره مع تیسر التام. اللهم إلا أن یستفاد ذلک من إطلاقات أدلة الخطاب بالواجب العینی و الکفائی، لظهورها بدوا فی الشمول حتی للصبیان و الاجتزاء بفعلهم کغیرهم، و دلیل رفع القلم ظاهر فی رفع الإلزام دون المشروعیة بالنحو المقتضی للإجزاء. و هذا یکون عاضدا لما سبق فی وجه الإجزاء.

و منه یظهر أنه لا مجال لما ذکره شیخنا الأستاذ قدّس سرّه من أن فعل الصبی إنما یجری فی حق نفسه، کما لو صلی فی الوقت ثم بلغ قبل خروجه، لا فی حق غیره، کما فی المقام.

لاندفاعه: بأنه إن تم الوجه المذکور فهو کما یقتضی الإجزاء فی حق نفسه بعد بلوغه یقتضی الإجزاء فی حق غیره، و إن لم یتم فلا مجال لاستفادة الإجزاء فی حق نفسه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۱

إذا کان تغسیله علی الوجه الصحیح (۱).

فی الواجبات العینیة، لأن الخطاب یقصر عن الفعل السابق علی توجهه علی المکلف، و حینئذ یمکن استفادة الإجزاء فی الواجبات الکفائیة، لأن فعله متأخر عن توجه الخطاب للمکلفین، فلا مانع من شموله له إذا اقتضاه الإطلاق أو الأصل، کما تقدم، فإجزاء فعل الصبی عن نفسه و غیره فی التکالیف الکفائیة أیسر إثباتا من إجزائه عن نفسه فی التکالیف العینیة.

علی أن مقتضی ما ذکره أن الصبی إذا صلی ثم بلغ قبل الدفن أجزأ فعله فی حق نفسه دون غیره من المکلفین، و لا یظن من أحد البناء علی ذلک.

(۱) بأن کان واجدا لتمام ما یعتبر فی التغسیل، و منه قصد القربة بناء علی ما هو الظاهر من الاعتداد بقصده.

هذا، کله فی مقام الثبوت، و أما فی مقام الإثبات عند الشک فی صحة عمله فظاهر من أطلق إجزاء عمل الصبی من دون تنبیه علی عدم الاعتداد به ظاهرا هو کونه علی نحو عمل البالغ ثبوتا و إثباتا، فلا یتوقف الاجتزاء به علی العلم بصحته.

و کأنه لقاعدة الصحة المعول علیها فی سائر موارد الشک فی فعل الغیر.

لکن فی کشف الغطاء: «و لا یصح من غیر المکلف، إلا أن یکون ممیزا علی الأصح فیصح. و لا یرفع الوجوب علی [عن خ ل] الناس، لعدم إمکان الاطلاع الباطنی، و أصل الصحة هنا غیر جار». و هو الذی صرح به بعض مشایخنا دامت برکاته، بدعوی: أن الدلیل علی قاعدة الصحة لما کان هو السیرة فهی و إن ثبتت فی بعض أفعال الصبی، کالتطهیر و نحوه مما یتعارف قیامه به، إلا أنها لم تثبت فی المقام، لعدم تعارف قیام الصبی بأفعال التجهیز.

و لعله لذا توقف السید الطباطبائی قدّس سرّه فی العروة الوثقی فی الاجتزاء بفعل الصبی إذا لم یعلم بواجدیته للشرائط. و کأن تخصیصه لذلک بما یتوقف علی قصد القربة لعدم تیسر العلم بتحقق قصد القربة، بخلاف غیره مما یعتبر فی صحة الأفعال، و إلا فمن البعید جدا تفریقه بین ما یتوقف علی قصد القربة و غیره فی الاجتزاء به ظاهرا مع الشک فی صحته، لعدم ظهور وجه الفرق بینهما فی جریان قاعدة الصحة مع الشک.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۲

(مسألة ۱۷): یجب فی المغسل أن یکون مماثلا للمیت فی الذکورة و الأنوثة (۱)،

و کیف کان، فیشکل ذلک بأن الدلیل علی قاعدة الصحة لیس هو سیرة المتشرعة التعبدیة- نظیر سیرتهم علی مطهریة الغیبة- لیدعی قصورها عن فعل الصبی فی المقام لما سبق، بل سیرة العقلاء المبتنیة علی ارتکازیاتهم، و من الظاهر عدم خصوصیة البلوغ بنظر

العقلاء، بل المعيار عندهم على التمييز، و حيث كانت السيرة فى المقام تابعة للارتكازيات العقلائية، لا لأمور خارجية- من أمر سلطان أو تبانى جماعة خاصة أو نحوهما- كفى فى جواز التعويل عليها عدم ثبوت الردع عنها، و لا يعتبر ثبوت إمضائها، على ما ذكرناه فى مبحث حجية خبر الواحد من الأصول.

على أنه قد يستفاد إمضاؤها من سيرة المتشرعة المعلوم عدم استنادها لجهات تعبدية، بل لسيرة العقلاء تبعا للمرتكزات التى لا يفرق فيها بين البالغ و غيره.

و لو لا ذلك لأشكل التعويل على قاعدة الصحة و نحوها مما كان مستنده السيرة فى كثير من الموارد التى لا تحرز فيها سيرة المتشرعة المتصلة بعصور المعصومين عليهم السّلام بسبب عدم شيوع الابتلاء بها فى عصورهم، كتغسيل الميت بالارتماس و بيع الصبى فى المعاملات الضخمة، و عمل المستعجل، و غيرها، و لا يظن من أحد الالتزام بذلك.

فلاحظ.

[مسألة ۱۷: يجب فى المغسل أن يكون مماثلا للميت فى الذكورة و الأنوثة]

اشارة

(۱) قال فى التذكرة: «و الأصل أن يغسل الرجال الرجال، و النساء النساء».

و الظاهر عدم الخلاف فى اعتبار المماثلة اختيارا فى غير موارد الاستثناء المذكورة فى كلمات الأصحاب، بل صرح بالاتفاق على ذلك فى الروض و محكى الذكرى، و فى المعتبر: «و لا يغسل الرجل أجنبية و لا المرأة أجنبيا، و هو إجماع».

و نسب فى التذكرة عدم تغسيل الأجانب المرأة إلى علمائنا، و عدم تغسيل الأجنبيات الرجل إلى العلماء كافة عدا رواية عن أحمد، و فى المدارك: أن الأصحاب قاطعون بأنه ليس للرجل أن يغسل من ليست له بمحرم.

و يقتضيه النصوص الآتية فى المسألة العشرين المصرحة بدفنه بلا غسل مع

...

فقد المماثل «۱»، و غيرها مما تضمن لزوم تغسيل الذمى المماثل عند فقد المسلم المماثل «۲»، و غسل الوجه و اليدين و التيمم «۳» و غير ذلك مما يأتى بعضه.

بل النظر فى النصوص الواردة فى المستثنيات و غيرها شاهد بالمفروغية عن اعتبار المماثلة فى الجملة، الذى يكون المتيقن منه صورة القدرة على تغسيل المماثل، إذ لولاه لا موجب للسؤال عن فروع ذلك، كما لعله ظاهر. فتأمل. و أما لو تعذر تغسيل المماثل فسيأتى الكلام فيه فى المسألة العشرين إن شاء اللّه تعالى.

هذا، و قد أنكر شيخنا الأستاذ قدّس سرّه اعتبار المماثلة فى صحة الغسل، و نزل الأخبار المانعة عن تغسيل غير المماثل على الحرمة التكليفية العرضية بلحاظ حرمة النظر و اللمس اللازمين للتغسيل غالبا، لعدم الخلاف ظاهرا فى عموم حرمة النظر لحال الموت، و لأن الأحكام المتعلقة بالحى بما هو جسم موضوعها الجسم عرفا، و الحياة من أحواله غير المقومة له، فإطلاق أدلتها يشمل حال الموت. و قد اعترف قدّس سرّه بمخالفة ما ذكره لظاهر كلمات الأصحاب، و أن ظاهرهم شرطية المماثلة للتغسيل، عدا صاحب المدارك، فإن ظاهره الجرى على ما ذكره هو قدّس سرّه.

لكن لم أعثر عاجلا فى المدارك على ما يشعر بما ذكره قدّس سرّه عدا ما ذكره فى الصبى و الصبية من تبعية جواز التغسيل لجواز

النظر و اللمس، و ليس ذلك مختصا به، بل أشار إليه فى المعتبر، و ذكر فى غيره.

و الظاهر أن تعرضهم له يبتنى على دعوى أن حرمة النظر و اللمس من لوازم المانعية الوضعية بنحو يستدل بعدمها على عدمها، لا على كون المانع هو الحرمة بنفسها للمزاحمة من دون مانعية وضعية، فإنه مخالف لما ذكروه تبعا للنصوص من الكلام و النزاع فى الصبى و الصبية و المحارم مع وضوح عدم حرمة النظر لهم، فإن ذلك كالصريح فى أن محل الكلام اشتراط المماثلة فى نفسها مع قطع النظر عن المزاحمة بالحرمة التكليفية.

و قد يصلح فهمهم لذلك من النصوص للكشف عن اطلاعهم على ما يقتضى

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل الميت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل الميت.

(۳) راجع الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت.

فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى و لا العكس. و يستثنى من ذلك صور:

(الأولى): أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين (۱) فيجوز

صرفها إليه، دون ما ذكره قدّس سرّه. بل هو مقتضى إطلاق أدلة المنع من تغسيل غير المماثل، خصوصا لو استلزم عدم التغسيل أصلا، إذ لو لم يكن مبنيا على اشتراط المماثلة، بل على المزاحمة بالحرمة التكليفية، لكان اللازم تقييده بما إذا لزم منه المحذور المذكور و لم يمكن التخلص منه. بل لا ينبغى التأمل فى ذلك بعد النظر فيما ورد فى الصبيان و المحارم الذين لا إشكال فى جواز النظر إليهم لغير المماثل.

و أما ما ذكره قدّس سرّه من حمل تلك الأخبار على الأحكام الأدبية، نظير النهى عن إقعاد الرجل الصبية فى حجره إذا بلغت ست سنين. فإن أراد به حمل تلك الأخبار على كراهة التغسيل فهو خلاف ظاهرها، الذى عول عليه الأصحاب فى الجملة، و إن أراد به حملها على الإلزام و يكون منشؤه تلك الجهة الأدبية، فهو من الغرابة بمكان، إذ لا معنى لكون الحكم الأدبى غير الإلزامى منشأ للحرمة. و لا سيما إذا استلزم ترك التغسيل، لأن رفع اليد عن الحكم الإلزامى- و هو فى المقام وجوب التغسيل- لمزاحمته بالحكم الأدبى مما يمنع منه العقل و لم يعهد من الشرع.

إلا أن يرجع إلى كون الجهة الأدبية من سنخ الحكمة لتشريع المانعية الوضعية، فيرجع لما ذكرنا. و لو تم ما ذكره كان المناسب التنبيه فى الأخبار على ستر ما يحرم أو يكره النظر إليه مع الحكم بجواز التغسيل.

و بالجملة: لا مجال للخروج عن ظاهر النص و الفتوى من شرطية المماثلة فى التغسيل فى الجملة كما نبه له فى الجواهر. و ما قد يوجد فى الأخبار و كلمات الأصحاب من ذكر حرمة اللمس و النظر لا بد من حمله على إرادة التلازم بينها و بين الشرطية موردا، أو على كونها حكمة فى تشريعها. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

[و يستثنى من ذلك صور:]

[الأولى: أن يكون الميت طفلا لم يتجاوز ثلاث سنين]

اشارة

(۱) أما الصبی فالظاهر عدم الإشکال فی جواز تغسیل النساء له. قال فی التذکرة: «أجمع العلماء علی أن للنساء غسل الطفل مجردا من ثیابه و إن کان أجنبیا، اختیارا و اضطرارا ... لکن اختلفوا فی تقدیره»، و نحوه عن نهایة الأحکام و فی المنتهی:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۵

...

«لا بأس بأن یغسل النساء الصبی. و هو قول العلماء کافة، و اختلفوا فی حده»، ثم ذکر الحدود المختلف فیها و أقلها عند علمائنا ثلاث سنین، و فی الروض: «فجواز تغسیل النساء لابن ثلاث إجماعی» و فی الجواهر: «الاجماع علیه محصل فضلا عن المنقول».

و یقتضیه- مضافا إلی إطلاق أدلة شرح غسل المیت بعد قصور أدلة اعتبار المماثلة عنه لأن موضوعها الرجل- موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن الصبی تغسله امرأة؟ فقال: إنما تغسل الصبیان النساء. و عن الصبیة تموت و لا تصاب امرأة تغسلها. قال: یغسلها رجل أولی الناس بها» «۱»، و حدیث أبی النمیر مولی الحرث بن المغیرة النضری: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: حدثنی عن الصبی إلی کم تغسله النساء؟

فقال: إلی ثلاث سنین» «۲». و من الثانی یعلم وجه التحدید بثلاث سنین. و به یخرج عن إطلاق الأول و إطلاقات التغسیل.

قیل: و ضعف سنده منجبر بعمل المشهور، ففی مفتاح الکرامة: «فإنی وجدت أکثر کتب الأصحاب ناطقة به». و یؤیده إیداع المشایخ الثلاثة له فی الکافی و الفقیه و التهذیب بنحو یظهر منهم التعویل علیه، و لا سیما مع ظهور حال الأولین فی بنائهما علی الاقتصار علی النصوص المعتبرة.

علی أنه لا وجه لضعف سنده بعد روایته بعدة طرق معتبرة عن أبی النمیر الذی تستفاد وثاقته من کونه من رواة کامل الزیارة، لأنه و إن اقتصر فیه علی عنوان: «أبی النمیر» من دون توصیفه بما تقدم، إلا أن الأصحاب لم یذکروا شخصا آخر یسمی أبا النمیر غیر من تقدم. و قد یؤید وثاقته أن للصدوق إلیه طریقا.

و أما الصبیة فجواز تغسیل الرجل لها هو المعروف بین الأصحاب، و ادعی الإجماع علیه فی التذکرة و الروض و محکی نهایة الأحکام.

و یقتضیه إطلاقات أدلة شرح غسل المیت بعد قصور أدلة اعتبار المماثلة، لأن موضوعها المرأة، نظیر ما تقدم فی الصبی. و لا ینافیه ما تقدم فی موثق عمار من الأمر بکون المغسل لها أولی الرجال بها، لأن أولی الرجال أعم من المحرم من وجه، فلا بد من حمل الأمر به علی الاستحباب، لعدم القائل بتعیینه لزوما.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۶

...

کما أن فرض عدم وجدان امرأة تغسلها فیه لا یصلح دلیلا علی عدم جواز تغسیل الرجال لها اختیارا، لعدم ورود التقیید به فی کلام الإمام علیه السّلام، و إنما ذکر فی کلام السائل، و قد یکون بلحاظ تعارف تغسیل النساء لها أو استحبابه شرعا. أو وجوبه فی الجملة و لو بعد الثلاث.

لکن فی المعتبر: «و عندی فی ذلک توقف » ... ثم ذکر روایة أحمد بن محمد الآتیة وردها بالارسال و الإضمار و اضطراب المتن، ثم

قال: «فالأولى المنع. و الفرق بين الصبى و الصبية أن الشرع أذن فى اطلاع النساء على الصبى، لافتقاره إليهن فى التربية، و ليس كذلك الصبية. و الأصل حرمة النظر».

و يشكل بأن جواز النظر مقتضى أصل البراءة، بل الاستصحاب فى وجه.

و عموم حرمة النظر غير ثابت، إذ لا منشأ له إلا إطلاق الأمر بغض النظر فى الآية الشريفة «۱» بلحاظ حذف المتعلق فيه، لكن حيث يعلم بعدم إرادة حرمة النظر لكل شىء لزم الاقتصار على المتيقن، و هو المرأة الكبيرة التى أمرت بالحجاب فى سياق الآية، و يكون النظر إليها مثيرا للشهوة و مظنة للمفسدة، دون الصغيرة، خصوصا الميتة، كما لا يشمل وجوب الغض على النساء الصبى بلا إشكال.

و لا- سيما مع قرب ملازمة عدم وجوب التحجب لجواز النظر عرفا، فيدل على الجواز حينئذ ما تضمن من النصوص عدم وجوب التحجب على الصبية «۲»، و أظهر منها ما تضمن جواز حمل من لم تبلغ الخمس أو الست سنين و تقبيلها «۳». بل هو فى الجملة مقتضى السيرة القطعية، خصوصا فى الصغيرة جدا، كبنت ثلاث سنين.

على أن حرمة النظر و اللمس لا تستلزم عدم مشروعية التغسيل، غاية الأمر أن تكون مزاحمة لوجوبه، فمع إمكان الجمع بينهما فى مقام الامتثال بالتغسيل بنحو لا يستلزمها يتعين اختياره، و مع تعذره يتوقف تقديم حرمة النظر و اللمس على إحراز أهميتها، و هو فى غاية الإشكال.

---

(۱) النور الآية: ۳۰.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۲۶ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

(۳) راجع الوسائل باب: ۱۲۷ من أبواب مقدمات النكاح و آدابه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۷

...

و الحاصل: أنه لا مخرج فى الصبية عن الإطلاقات، عدا حديث أبى النمير المتقدم المتضمن التحديد فى الصبى بثلاث سنين، لأن التحديد بها فى الصبى يقتضى التحديد بها فى الصبية بالأولوية العرفية. و مما ذكرنا يظهر ضعف ما يظهر من المدارك من إناطة جواز التغسيل لغير المماثل فيهما معا بجواز النظر.

ثم إنه قد تضمنت جملة من كلماتهم ما ينافى التحديد المذكور ففى المقنع: «و إذا ماتت جارية فى السفر مع الرجال فلا تغسل و تدفن كما هى بثيابها إن كانت بنت خمس سنين، و إن كانت بنت أقل من خمس سنين فلتغسل»، و فى الفقيه بعد أن ذكر حديث أبى نمير المتقدم قال: «و ذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى اللّه عنه فى جامعه فى الجارية تموت مع الرجال فى السفر. قال: إذا كانت بنت أكثر من خمس سنين أو ست دفنت و لم تغسل، و إذا كانت ابنة أقل من خمس سنين غسلت. و ذكر عن الحلبى حديثا فى معناه عن الصادق عليه السّلام».

و فى المقنعة: «فإن مات صبى مسلم بين نسوة مسلمات لا رحم بين واحدة منهم و بينه و ليس معهن رجل و كان الصبى ابن خمس سنين غسله بعض النساء مجردا من ثيابه، و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلنه من فوق ثيابه و صببن عليه الماء صبا و لم يكشفن له عورة و دفنه بثيابه بعد تحنيطه بما وصفناه، فإن ماتت صبية بين رجال مسلمين ليس لها فيهم محرم و كانت بنت أقل من ثلاث جردوها و غسلوها و إن كانت لأكثر من ثلاث سنين غسلوها فى ثيابها و صبوا عليها الماء صبا و حنطوها بعد الغسل و دفنوها فى ثيابها».

و فى المراسم: «أنه يجوز للنساء اختيارا تغسيل ابن خمس سنين مجردا، و يغسلن ابن أكثر من ذلك بثيابه. أما الرجال فلا يغسلون

الصبیة إلا من کان لها ثلاث سنین، فإنهم یغسلونها بثیابها، فإن کانت لأقل من ثلاث سنین غسلوها مجردة».

و فی الوسیلة: «أن الصبی إن مات بین نساء مسلمات فإن کان ابن ثلاث سنین غسلنه النساء مجردا، و إن کان لأکثر من ذلک غسلنه من فوق الثیاب، و إن کان مراهقا لم یغسلنه و دفن من غیر غسل. و الصبیة إن ماتت بین رجال مسلمین فإن کان لها ثلاث سنین غسلها الأجنبی من فوق ثیابها، و إن کانت لأکثر من ذلک دفنت من غیر غسل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۸

...

هذا، و لم نعثر علی ما یناسب هذه التحدیدات من النصوص عدا حدیث الحلبی المشار إلیه فیما تقدم من الفقیه الذی حکی عن الذکری أن الصدوق رواه فی کتاب مدینة العلم مسندا عنه و مرسل محمد بن أحمد بن یحیی المذکور فی التهذیب: «روی فی الجاریة تموت مع الرجل فقال: إذا کانت بنت أقل من خمس سنین أو ست دفنت و لم تغسل» «۱»، بناء علی ما عن ابن طاوس- و یناسبه الاعتبار و حدیث الحلبی- من أن لفظ «أقل» و هم و أن الصحیح «أکثر».

لکن الجهل بسند حدیث الحلبی و إرسال حدیث أحمد مانع من التعویل علیهما فی الخروج عما تقدم، و لم یتضح انجبارها بالعمل المتقدم بعد ظهور الاضطراب فی کلماتهم، کما سیأتی. علی أن مقتضی حمل الشیخ حدیث أحمد علی عدم تغسیلها مجردة- لیطابق ما تقدم من المقنعة من تغسیل بنت أکثر من ثلاث سنین بثیابها- أن لفظ أقل لیس وهما، و أنه محمول علی الأقل من الخمس قلیلا بحیث لا تنقص عن الثلاث، فلا یطابق حدیث الحلبی.

ثم إنه لو فرض حجیتها فی التحدید بالخمس فهما و إن اختصا بالصبیة إلا أنه حیث تقدم أن التحدید فیها بالثلاث یستفاد من التحدید بها فی الصبی- الذی تضمنه حدیث أبی النمیر- بالأولویة العرفیة یتعین رفع الید بهما عن إطلاق حدیث أبی النمیر و حمله علی حال الاختیار، فإنهما أخص منه. لظهورهما فی فرض عدم تیسر تغسیل المرأة للصبیة.

و منه یظهر الإشکال فیما تقدم من المقنعة و المراسم و الوسیلة من التحدید فی الصبیة بالثلاث و فی الصبی بالخمس. فإنه إن بنی علی الاقتصار فی العمل بالنصوص علی موردها لزم العکس، و إن بنی علی التعدی عنها بلحاظ الأولویة المشار إلیها لزم عدم الفرق فی الحد بین الصبی و الصبیة.

و أشکل من ذلک ما تقدم من الوسیلة من التفصیل فی الصبی الذی یزید علی خمس سنین بین المراهق فلا یغسل و غیره فیغسل من فوق الثیاب. لأن التغسیل من وراء الثیاب لم یتضمنه شیء من النصوص الواردة فی الصبی و الصبیة، کی یتوهم کونه شاهد جمع بین إطلاق موثق عمار المتضمن تغسیل غیر المماثل لهما و إطلاق

---

(۱) الوسائل باب: ۲۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۰۹

...

عدم تغسیلهما بعد الثلاث أو بعد الخمس فی بقیة النصوص، و إنما ورد فی الرجل و المرأة- کما یأتی إن شاء اللّه تعالی فی المسألة العشرین- فإن بنی علی العمل به لزم عدم الفرق بین المراهق و غیره فی التغسیل من وراء الثیاب- کما قد یحمل علیه ما تقدم من المقنعة، علی ما یأتی إن شاء اللّه- و إن بنی علی عدم العمل به لزم المنع من التغسیل فیهما معا. و قد یرد نحو ذلک علی المراسم، کما یظهر بالتأمل فی تمام کلامه و فیما تقدم.

و الـذی تحصل من جمیع ما تقدم: أنه لا مخرج عما یقتضـیه حدیث أبی النمیر من التحدید بثلاث سـنین فی الصبی و الصبیة معا، کما هو المشهور.

اللهم إلا أن یقال: لما کان مقتضـی إطلاق موثق عمار جواز تغسـیل الرجل للصبیة مع الاضطرار و لو تجاوزت الثلاث سنین کان بینه و بین حدیث أبی النمیر عموم من وجه بضمیمة ما سبق من أن التحدید بالأقل فی الصبی یقتضی التحدید به فی الصبیة بالأولویة العرفیة، فیتنافیان فیمن یتجاوز الثلاث سنین مع تعذر المماثل، فمقتضی الموثق تغسیل غیر المماثل له، و مقتضی حدیث أبی النمیر عدم تغسیله له، و بعد تساقطهما یکون المرجع إطلاقات أدلة شرح غسل المیت القاضیة بوجوب تغسیله له.

و مرجع ذلک إلی اختصاص التحدید بالثلاث فی الصبی و الصبیة بصورة تیسر المماثل، و مع عدمه یسقط اعتبار المماثلة فیهما فیغسله غیر المماثل و إن لم نقل بذلک فی الکبیرین.

و لا بأس بالبناء علی ذلک إذا اقتضاه الجمع بین النصوص و إن لم أعثر علی قائل به، لأن کلماتهم فی غایة الاضطراب، مع عدم شیوع الابتلاء بالمسألة، کی یمتنع عادة خفاء حکمها علیهم. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم العاصم.

بقی فی المقام أمران:

الأول: ظاهر نصوص التحدید أن المعیار فی الحد حال الموت، لا حال التغسیل،

لظهور أن المعیار فی السن عرفا علی مـدة الحیاة المنتهیـة بالموت، لا علی زمن الولادة و لو بلحاظ ما بعـده. و بذلک صـرح غیر واحد أولهم- فیما عثرت علیه- الشهید الثانی فی الروض و الروضة و المسالک، خلافا للمحقق الثانی فی ظاهر جامع المقاصد، حیث

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۰

للذکر و للأنثی تغسیله، سواء کان ذکر أم أنثی، مجردا عن الثیاب أم لا (۱)،

قال: «و لا یخفی أن الثلاث سنین هی نهایة الجواز، فلا بد من کون الغسل واقعا قبل تمامها » ... و یظهر ضعفه مما ذکرنا.

الثانی: ظاهر التحدید بالثلاث فی حدیث أبی النمیر إکمالها،

کمـا هو ظـاهر جماعـة من الأصـحاب و صـریح بعضـهم، لأن الظاهر من التحدیـد بالغایـة الآنیـة التی لا اسـتمرار لها دخولها فی حکم المغیی. و لا أقل من کون ذلک مقتضی إطلاق أدلة شرح تغسیل المیت بعد إجمال الغایة من هذه الجهة.

لکن صـرح فی المبسوط و الشـرائع و ما تقـدم من المراسم و محکی الإصـباح باعتبار النقص عن الثلاث سـنین، و یحتمله ما تقدم من المقنعـة و کأنه یبتنی علی خروج الغایـة عن حکم المغیی الذی تقدم ضـعفه فی المقام. نعم بناء علی أن المعیار فی التحدید علی حال التغسـیل، دون حـال الموت، یتعین عـدم الشـروع فیه قبـل الثلاث، بحیث ینتهی قبل تجاوزها، کما تقـدم من جامع المقاصـد، و تقـدم ضعفه أیضا.

(۱) کمـا هو مقتضـی إطلاـق جماعـة و صـریح آخرین، بـل فی الجواهر نفی وجـدان الخلاـف فیه فی الصبی، و تقـدم من التـذکرة و محکی نهایة الأحکام دعوی الإجماع علیه فیه. و یقتضـیه فیهما معا إطلاق النصوص و عدم التنبیه فیها لإبقاء الثیاب، لأن المتعارف هو التجرید منها حال التغسـیل. و منه یظهر جواز التجرید فیمن یزید علی الثلاث سـنین إن قیل بجواز تغسـیل غیر المماثل له مطلقا أو عند فقد المماثل، لإطلاق نصوصه أیضا.

و منه یظهر ضـعف ما تقدم من المقنعة و المراسم و الوسـیلة من عدم التجرید فی الصبی و الصبیة، علی اختلاف الحدود المذکورة فی کلمـاتهم. نعم تقـدم احتمـال ابتناء بعض کلماتهم علی إلحاقه بالرجل الـذی تضـمنت بعض النصوص تغسـیل غیر المماثل له من وراء

الثياب عند فقد المماثل، و يأتى الكلام فيها فى المسألة العشرين إن شاء اللّه تعالى، و إن كان مقتضى ما تقدم منا خروج الصبى و الصبية فى ذلك عن حكم الرجل، لإطلاق موثق عمار. فلاحظ.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۱

وجد المماثل له أم لا (۱).

(الثانية): الزوج و الزوجة، فإنه يجوز لكل منهما تغسيل الآخر (۲)،

هذا، و فى جامع المقاصد: «و الظاهر من إطلاق النص و الأصحاب كون كل منهما مجردا عدم وجوب ستر العورة»، و به صرح بعضهم. لكن من الظاهر أن نصوص الصبى و الصبية لم تتضمن جواز التجريد ليكون مقتضى إطلاقه عدم وجوب ستر العورة، و إنما استفيد جوازه تبعا من إطلاقها التغسيل، لتعارفه حينه، كما تقدم، و لا مجال لذلك فى كشف العورة، لعدم تعارفه حين الغسل.

فالعمدة فى جوازه الأصل ما لم يثبت حرمة النظر للعورة.

نعم لو أريد الاستدلال بالإطلاق لعدم شرطية ستر العورة للغسل، لا لعدم وجوبه تكليفا، كان متجها.

(۱) كما هو مقتضى إطلاق جملة من الأصحاب و صريح بعضهم، بل تقدم من التذكرة و محكى نهاية الأحكام دعوى الإجماع عليه فى الصبى. و يقتضيه فيه ظاهر صدر موثق عمار، بل هو كالصريح فى جواز تغسيل النساء له اختيارا، معتضدا بإطلاق أدلة شرح غسل الميت، الذى هو الدليل على جواز تغسيل الرجل للصبية اختيارا أيضا.

و قد تقدم عند الكلام فيها أن فرض عدم وجدان امرأة لتغسيلها فى ذيل موثق عمار لا يمنع من ذلك، لأن التقييد به فى كلام السائل.

و منه يظهر الإشكال فيما تقدم من المقنعة و الوسيلة، حيث يظهر من التقييد فيهما بعدم المماثل كونه قيدا فى جواز التغسيل فيهما معا، و نحوه ما يظهر من النهاية و السرائر، و فى الصبية من المبسوط.

[الثانية: الزوج و الزوجة]

اشارة

(۲) الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم فى الجملة و لو مع فقد المماثل، كما يظهر بملاحظة كلماتهم. و قد ادعى فى الخلاف الإجماع على جواز تغسيل كل من الزوجين الآخر، كما نفى فى المنتهى الخلاف فيه بين علمائنا مع فقد المماثل و ما قد يوهمه ما فى الوسيلة من الخلاف فى ذلك- حيث أطلق لزوم تغسيل المماثل مع وجوده و اقتصر على تغسيل الرحم مع فقد المماثل- يبعد منه البناء عليه بعد ما ذكرنا.

و كيف كان، فيدل على جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه- بعد الإجماع-

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۲

...

النصوص الكثيرة التى يأتى التعرض لبعضها.

نعم، فى صحيح زرارة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «فى الرجل يموت و ليس معه إلا النساء.

قال: تغسله امرأته، لأنها منه فى عدة، و إذا ماتت لم يغسلها، لأنه ليس منها فى عدة» «۱».

و قد حمله الشيخ على عدم تغسيلها مجردة، بقرينة النصوص المتضمنة تغسيله لها من وراء الثياب.

و دعوى: أنه لا- يناسب التعليل، لظهوره فى صيرورتها بالموت أجنبية كسائر الأجنبيات، بناء على عدم جواز تغسيل الرجل الأجنبية

حتی عند الضرورة.

مدفوعة: بإمکان صرف التعلیل لخصوصیة مرجوحیة نظره إلیها و مسه لها، کما یناسبه ما فی صحیح الحلبی عنه علیه السّلام: «سئل عن الرجل یغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب لا ینظر إلی شعرها و لا إلی شیء منها. و المرأة تغسل زوجها، لأنه إذا مات کانت فی عدة منه، و إذا ماتت هی فقد انقضت عدتها» «۲».

و لا سیما مع عدم کون التعلیل ارتکازیا، لیأبی الحمل المذکور، لوضوح أن عدة الوفاة بائنة لا تبتنی علی بقاء علقة الزوجیة و ترتب أحکامها. علی أنه قدّس سرّه لم یمنع من تغسیل الرجل الأجنبیة من وراء الثیاب.

فالعمدة فی الإشکال فی الحمل المذکور أنه لیس حملا عرفیا، بل لا یبعد استهجان إطلاق النهی عن التغسیل بلحاظ التجرید عن الثیاب حاله.

فلعل الأولی حمله علی التقیة، لموافقته للمحکی فی ظاهر الخلاف و غیره عن الثوری و أبی حنیفة و أبی یوسف و محمد. لکن الذی حکاه فی التذکرة عنهم النهی عن تغسیله لها مع وجود امرأة تغسلها و جوازه مع عدمها من وراء الثیاب.

و کیف کان، فلا مجال للتعویل علی الصحیح مع هجره عند الأصحاب و معارضته للنصوص الکثیرة المعول علیها عندهم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۱.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۳

سواء أ کان مجرد أم من وراء الثیاب (۱)،

---

(۱) کما فی التهذیب «۱» و المعتبر و التذکرة فی تغسیل الزوجة زوجها، بل هو ظاهرهم فی تغسیل الزوج زوجته أیضا، کما هو صریح المدارک فیهما معا حاکیا له عن الکاتب و الجعفی و المرتضی فی شرح الرسالة، کما حکاه غیره عن نهایة الأحکام و کشف الالتباس و مجمع البرهان و الکفایة.

و هو الظاهر ممن أطلق جواز التغسیل، کما فی الخلاف و اللمعة و لا سیما مع التنبیه للغسل من وراء الثیاب فی غیر الزوجین کما فی إشارة السبق و الغنیة و المراسم و القواعد، و فی المقنع و ظاهر الفقیه أنه لا بأس أن ینظر کل منهما للآخر بعد الموت، و نحوه عن الجامع مستثنیا فیه العورة. و لعله لذا جعله الأشهر فی الریاض.

و یدل علیه فی تغسیل الزوجة زوجها- مضافا إلی إطلاق نصوص التغسیل بالتقریب المتقدم فی الصبی و الصبیة، و منها ما ورد فی تغسیل الزوجة زوجها، خصوصا صحیح زرارة المتقدم، لأن التعلیل فیه یناسب جواز التجرید و النظر حال التغسیل- صحیح الحلبی المتقدم، لأن التنبیه فیه علی کون تغسیل الزوج لزوجته من وراء الثیاب مع نهیه عن النظر موجب لظهور السکوت فیه عن ذلک فی تغسیل الزوجة له فی عدم وجوبه فیه، بل هو کالصریح منه بملاحظة التنبیه علی الفرق بینهما فی التعلیل الذی تضمنه.

و قریب منه فی ذلک صحیح الکنانی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و فیه: «فإن کان زوجها معها غسلها من فوق الدرع و یسکب الماء علیها سکبا، و لا ینظر إلی عورتها، و تغسله امرأته إذا مات. و المرأة إذا ماتت لیست بمنزلة الرجل، المرأة أسوأ منظرا إذا

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۲۱۳

(۱) قال فی التهذیب بعد ذکر أخبار تغسیل الزوج زوجته من وراء الثیاب: (هذه الأخبار کلها دالة علی أنه ینبغی له أن یغسلها من فوق الثیاب. و أما المرأة فإن الأولی أیضا أن تغسل الرجل من فوق الثیاب) ... فإن التعبیر فی تغسیل المرأة للرجل بالأولی کالصریح فی الاستحباب، و بلحاظ السیاق یقرب حمل:

(ینبغی) فی تغسیل الرجل للمرأة علی الاستحباب أیضا. لکن قد یوهن ذلک بأنه عبر بنظیر العبارة المذکورة فی الاستبصار ثم صرح فی ذیل کلامه بالفرق بین الرجل و المرأة بوجوب کون تغسیله المرأة من فوق الثیاب و استحباب تغسیلها له من فوقها. (منه عفی عنه)

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۴

...

ماتت» «۱»، و نحوه معتبر داود بن سرحان «۲». لاشتمالهما علی التفصیل و التعلیل بالنحو المشابه لصحیح الحلبی.

بل قد یدل علیه صحیح عبد اللّه بن سنان: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل أ یصلح له ان ینظر إلی امرأته حین تموت أو یغسلها إن لم یکن عندها من یغسلها و عن المرأة هل تنظر إلی مثل ذلک من زوجها حین یموت؟ فقال: لا بأس بذلک، إنما یفعل ذلک أهل المرأة کراهیة أن ینظر زوجها إلی شیء یکرهونه منها» «۳»، فإن السؤال فیه و إن کان عن نظر الزوجة لزوجها، إلا أنه لا یبعد کون المراد به ما یعم تغسیلها له بقرینة سیاقه فی مساق السؤال عن نظر الزوج لزوجته و تغسیله لها، و حیث کان ظاهر الجواب جواز نظره لها حتی حال التغسیل المناسب لجواز التجرید- و إن منع منه أهلها لغرض لا یتعلق بالشارع- یجری ذلک فی نظر الزوجة لزوجها.

بل لا یبعد استفادة جواز تغسیلها مجردا من جواز تغسیله لها مجردة بالأولویة و لو بلحاظ النصوص المتضمنة للتعلیل بما تقدم، أو لعدم الفصل، لأن کل من قال بجواز تغسیله لها مجردة قال بجواز تغسیلها له مجردا، و لا عکس.

و أما فی تغسیل الزوج زوجته فیدل علی جواز تجریدها- مضافا إلی إطلاق نصوص التغسیل بالتقریب المتقدم، و إلی صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم، کما سبق تقریبه- صحیح منصور بن حازم: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یخرج فی السفر و معه [یسافر مع. فقیه] امرأته أ یغسلها؟ قال: نعم و أمه و أخته و نحو هذا [و نحوهما.

فقیه] یلقی علی عورتها خرقة» «۴»، فإن الاقتصار علی وضع الخرقة کالصریح فی جواز التجرید من الثیاب.

هذا، و أوجب کون غسل کل من الزوجین صاحبه من وراء الثیاب فی ظاهر أو صریح المبسوط و النهایة و السرائر و المنتهی و المختلف و الارشاد و الدروس و جامع المقاصد و الروض و محکی التلخیص و البیان و حواشی الشهید الثانی، و عن الذکری أنه المشهور فی الأخبار، و فی السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و فی المختلف و محکی

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۵

...

تخلیص التلخیص أنه مذهب الأکثر، و فی المسالک و الروضة أنه المشهور، و فی الروض أنه المشهور فی الأخبار و الفتوی.

و صرح فى الاستبصار بالوجوب فى تغسيل الزوج زوجته و بالاستحباب فى تغسيل الزوجة زوجها، و إليه مال فى كشف اللثام فى الجملة.

و كيف كان، فيقتضيه فى تغسيل الزوج زوجته ما تقدم من صحيحى الحلبى و الكنانى و معتبر داود بن سرحان و صحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب» «۱»، و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء. قال: تغسله امرأته أو ذو قرابته إن كان له و تصب النساء عليه الماء صبا. و فى المرأة إذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها» «۲»، و معتبره عنه عليه السّلام: «فى المرأة إذا ماتت و ليس معها امرأة تغسلها. قال: يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها إلى المرافق» «۳»، و قريب منه موثق سماعة «۴».

و أما فى تغسيل الزوجة زوجها فيقتضيه موثق الحسن بن محمد الكندى عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء. فقال تغسله امرأته أو ذات محرمه، و تصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب» «۵»، و خبر زيد الشحام: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها. قال: إن لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسلونها، و إن كان فيهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر إلى عورتها. قال: و سألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل. فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه و لا يغسل، و إن كان له فيهن امرأة فليغسل فى قميص من غير أن تنظر إلى عورته» «۶».

لكن نصوص تغسيل الزوج زوجته و إن كانت معتبرة فى نفسها كثيرة العدد إلا أنها محمولة على الاستحباب، أو على الإرشاد بلحاظ سوء منظر المرأة، أو بلحاظ تعارف عدم اطلاع الرجل عليها بعد الموت و لو لكراهة أهلها ذلك، كما تشير إلى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۶) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

...

ذلك النصوص المتقدمة و غيرها، كل ذلك بقرينة صحيحى عبد اللّه بن سنان و منصور بن حازم المتقدمين الظاهرين فى جواز التجريد من الثياب.

إذ مع إمكان الجمع العرفى بذلك لا وجه للترجيح بالشهرة، كما قد يشعر به ما تقدم عن الذكرى و من الروض. و ما فى الروض و غيره من لزوم حمل المطلق على المقيد إنما يتجه لو لم يكن المطلق أقوى ظهورا فى الإطلاق من المقيد فى الإلزام، لا فى مثل المقام، حيث لا إشكال فى أن حمل هذه النصوص على ما ذكرنا أهون من حمل الصحيحين على لزوم التغسيل من وراء الثياب، بل لعل حملهما على ذلك متعذر عرفا.

و إنما يتجه ذلك بالإضافة إلى الإطلاقات الأخر التى أشرنا آنفا إلى الاستدلال بها، و هو غير مهم بعد كفاية الصحيحين فى الاستدلال على جواز التجريد من الثياب.

و منه یظهر الحال فی خبری عبد الرحمن و زید الشحام المستدل بهما لوجوب تغسیل الزوجة زوجها من وراء الثیاب، حیث لا بد من حملهما علی الاستحباب أو نحوه، إذ لا مجال لرفع الید بهما عن النصوص الکثیرة المتضمنة جواز تجریده من ثیابه.

و لا سیما مع قوة احتمال کون الأمر بصب الماء من فوق الثیاب فی خبر عبد الرحمن لتجنب نظر النساء له المفروض فیه قیامهن بصب الماء مقدمة للتغسیل الذی تقوم به المرأة أو ذات المحرم. و قوة ظهور خبر زید الشحام فی أن وضع الثوب لتجنب النظر للعورة لا لأجل وجوب ستر تمام الجسد، کما یؤکده الاقتصار فی صدره علی عدم النظر لعورة المرأة عند التعرض لتغسیلها. علی أنه ضعیف السند بأبی جمیلة.

و من ثم یشکل استفادة استحباب کون تغسیل الرجل من وراء الثیاب عند استقلال زوجته به بحیث لا ینظر إلیه غیرها. إلا أن یثبت استحباب ذلک فی مطلق تغسیل المیت. و یأتی الکلام فی المسألة الخامسة و العشرین إن شاء اللّه تعالی.

هذا، و قد قال فی المنتهی فی وجه وجوب تغسیل الزوجة زوجها بثیابه: «لئلا تنظر إلی شیء من عوراته و قد انقطعت العصمة عنها».

و هو کما تری فإن انقطاع العصمة بالموت فی الجملة لا ینافی جواز النظر إلحاقا لحال الموت بحال الحیاة، کما دلت علیه النصوص الکثیرة المتقدمة و غیرها المصرح فی بعضها بأن لثبوت العدة علیها دخل فی ذلک، و مرجعه إلی بقاء شیء من العصمة. و من

...

هنا لا مخرج عن القول بجواز التجرید من الثیاب فی کل منهما. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

بقی فی المقام أمور:

الأول: مقتضی إطلاق من ذهب لجواز التجرید من الثیاب حال تغسیل أحد الزوجین للآخر عدم وجوب ستر العورة

و جواز نظر کل منهما لها من الآخر، کما هو مقتضی إطلاق ما تقدم من المقنع و الفقیه من جواز نظر کل منهما للآخر، و به صرح غیر واحد فی العصور القریبة.

لکن تقدم عن الجامع استثناء العورة. و یقتضیه فیهما معا خبر زید الشحام المتقدم، و فی تغسیل الزوج الزوجة ما تقدم من صحیحی الکنانی و منصور بن حازم، و معتبر داود بن سرحان المشار إلیه. و بها یخرج عن إطلاق صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم المتضمن جواز نظر کل منهما للآخر بعد الموت.

لکن حیث تقدم ضعف خبر زید أشکل التعویل علیه فی الخروج عن إطلاق صحیح ابن سنان فی الزوج المعتضد بإطلاق صحیح الحلبی المتضمن للتعلیل بأنها منه فی عدة. و لا- سیما مع قرب ظهور صحیح الکنانی و معتبر داود بن سرحان فی الفرق بینه و بین الزوجة بمقتضی النهی فیهما عن النظر لعورتها دونه، و لزم الاقتصار فی حرمة النظر علی عورة الزوجة للنصوص الواردة فیها المشار إلیها.

و دعوی: أن التعلیل فی صحیح الکنانی و معتبر داود بن سرحان بأسوئیة منظر المرأة یناسب الحمل علی الکراهة أو الإرشاد، و لا سیما بملاحظة التعلیل فی صحیح عبد اللّه بن سنان المتقدم بأن أهلها إنما یمنعونه کراهیة أن ینظر إلی شیء یکرهونه منها، و فی صحیح محمد بن مسلم بأنهم إنما یمنعونه تعصبا «۱». و أما صحیح منصور ابن حازم فمن القریب أن یکون الأمر فیه بإلقاء الخرقة علی العورة راجعا إلی الأم و الأخت، دون الزوجة.

مدفوعة: بأن الظاهر رجوع التعالیل المذکورة للتغسیل من وراء الثیاب و التجنب عن النظر لتمام جسد الزوجة اللازم من التغسیل بدونه، و لبیان وجه منع

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۸

...

أهلها من أصل التغسيل و النظر، فلا تنهض بالقرينية على صرف النهى فى الصحيحين عن النظر لخصوص العورة على الكراهة.

كما أن رجوع الأمر بإلقاء الخرقة على العورة فى صحيح منصور إلى خصوص الأم و الأخت لا يناسب إفراد الضمير، و مستلزم لرجوعه للمتعلق المتوسط، و هو غير معهود، بل المعهود رجوعه للجميع أو لخصوص الأخير، و هو فى المقام «و نحو هذا» أو «نحوهما»، و حيث يعلم بعدم رجوعه له، كما لا يناسبه تأنيث الضمير، يتعين رجوعه للكل، كما هو المناسب لسياقها فى مساق واحد بعطف بعضها على بعض عطف المفرد بنحو يظهر فى كون ذكر الأم و من بعدها تبعا للزوجة المسؤول عنها، و إلحاقا بها، فلا يناسب اختصاصهن ببيان الكيفية دونها. بل قوله: «و نحو هذا» أو «و نحوهما» مشعر جدا باتحاد حكم الكل و أنها على نهج واحد. و لذا اتجه الاستدلال به على جواز تغسيل الزوجة مجردة من ثيابها.

و من هنا يكون مقتضى الجمع بين الأدلة الفرق بين الزوج و الزوجة. لو لا ظهور عدم القائل به و استبعاده فى نفسه، لاشتراكهما فى السبب المسوغ للنظر للعورة حال الحياة، و هو الزوجية، فمن البعيد جدا رافعية الموت له فى أحدهما دون الآخر، و ذلك يناسب إلحاق الزوج بالزوجة فى الحرمة إلغاء لخصوصية مورد النصوص المتقدمة، أو إلحاقها به فى الجواز، و لو مع البناء على الكراهة أو شدتها فيها. و لعل الأول أولى بلحاظ أن دليل حرمة النظر فى الزوجة خاص، و دليل جوازه فى الزوج الإطلاق، و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

الثانى: قال فى جامع المقاصد: و لم أقف فى كلام على تعيين ما يعتبر فى التغسيل من وراء الثياب.

«و الظاهر أن المراد ما يشمل جميع البدن. و حمل الثياب على المعهودة يقتضى استثناء الوجه و الكفين و القدمين، فيجوز أن تكون مكشوفة».

و يشكل.. أولا: بأنه مع فرض أن حمل الثياب على المعهودة يقتضى استثناء ما ذكر لا وجه لاستظهار أن المراد ما يشمل جميع البدن.

و ثانيا: بأن الثياب المعهودة فى المرأة لم يتضح تعارف عدم سترها للوجه و الكفين و القدمين، و فى الرجل يتعارف عدم سترها للرأس و الرقبة أيضا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۱۹

...

و ثالثا: بأن بعض النصوص و إن تضمن الأمر بالتغسيل بالثياب، إلا أن جملة منها قد تضمنت التغسيل فى القميص، كصحيح الحلبى و معتبرة و موثق سماعة التى تقدم الاستدلال بها فى كيفية تغسيل الزوجة، و خبر زيد الشحام المتقدم فى كيفية تغسيل الزوج- أو الدرع، الذى هو قميص المرأة- كصحيح الكنانى و معتبر داود بن سرحان المتقدمين فى كيفية تغسيل الزوج- و مقتضاها ظهور تمام الرأس و الرقبة، بل قسم من الزندين و الساقين، لغلبة قصر القميص و الكمّين، أو انكماشها، كما قد يناسبه قوله عليه السّلام فى موثق سماعة: «يدخل زوجها يده تحت قميصها إلى المرافق» «۱» و قريب منه معتبر الحلبى المتقدم فى كيفية تغسيل الزوجة.

و عليه يحمل الثوب فى صحيح الحلبى المتقدم فى تغسيل أحد الزوجين للآخر و صحيح محمد بن مسلم المتقدم فى كيفية تغسيل

الزوجة و بها ترفع اليد عن ظهور الثياب فى بعض النصوص فى العموم الاستيعابى. و لا سيما و أن الثياب تختلف كما و كيفا باختلاف الأشخاص و الأوقات.

و شرطية تمام ما هو ملبوس حال الموت قليلا كان أم كثيرا يكاد يقطع بعدمها.

كيف و قد يتعذر معها العلم بوصول الماء لتمام البدن بالنحو المعتبر فى الغسل. كما أن حملها على ما يستر تمام البدن أو خصوص قسم منه يحتاج إلى قرينة. إلا- أن يثبت تحريم النظر بدليل خارج، فلا يبعد صلوحه للقرينية على حمل الثياب على ما يستر تمام ما يحرم النظر إليه من البدن.

و من هنا فقد يستدل لحرمة النظر لتمام البدن بصحيح الحلبى المتقدم فى الاستدلال على تغسيل كل من الزوجين للآخر المتضمن النهى عن النظر إلى شعر الزوجة و إلى كل شىء منها معللا- بأنه ليس منها فى عدة. لكن لا- مجال للتعويل عليه فى الخروج عن النصوص المقتصر فيها على القميص المعتضدة بما فى صحيح محمد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن امرأة توفيت أ يصلح لزوجها أن ينظر إلى وجهها و رأسها؟ قال: نعم» «۲». بل لعل السيرة على خلاف صحيح الحلبى، فلا بد من طرحه أو حمله على الكراهة أو التقية. فلاحظ.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

و سواء وجد المماثل أم لا (۱).

الثالث: المناسبات الارتكازية تقضى بأن لزوم التغسيل فى الثياب أو القميص-

---

لو قيل به فى المقام أو غيره- ليس لشرطيته فيه تعبدا، بل تجنبا للنظر المحرم فيدل على حرمة النظر، و يتأدى الغرض منه بتجنب النظر مع التجريد و لازم ذلك عدم بطلان الغسل مع التجريد و إن استلزم النظر، لعدم الاخلال بشرطه و عدم اتحاده مع النظر، ليمتنع التقرب به. و مثله ستر العورة.

الرابع: قال فى الروض: «و يختص اللمس بما جاز نظره من الأعضاء».

و هو لا- يناسب التصريح بإدخال الزوج يده تحت قميص زوجته فى صحيح الحلبى و معتبرة و موثق سماعة المتقدمة، إذ هو قوى الظهور فى جواز اللمس. و هو المناسب لعدم التنبيه على تجنب اللمس فى بقية نصوص التغسيل من وراء الثياب، لما هو المعلوم من تعارف إدخال اليد تحتها عند التغسيل و عدم الاكتفاء فيه بصب الماء فوقها، فلو كان اللمس كالنظر للزم التنبيه إما على عدم إدخال اليد تحت الثياب أو على لف خرقة عليها عند إدخالها، كما نبه له فى بعض نصوص تغسيل غير المماثل «۱».

(۱) كما هو ظاهر الخلاف و صريح المراسم و السرائر و المعتبر و التذكرة و المنتهى و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و غيرها، و حكى عن الجعفى و أبى على و السيد المرتضى فى شرح الرسالة و الجمل، و فى السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و عن تخليص التلخيص أنه المشهور، و عن الذكرى أنه المشهور فى الصدر الأول، و عن كشف الالتباس أنه إليه ذهب المتأخرون، و نسب للأكثر فى المختلف و محكى نهاية الأحكام، و فى جامع المقاصد و الروض و محكى الكفاية أنه الأشهر، بل ظاهر الخلاف الإجماع عليه، كما هو صريح المنتهى و التذكرة فى تغسيل الزوجة زوجها مع الاقتصار فى تغسيل الزوج زوجته على نسبته للأكثر.

و يقتضيه فى تغسيل الزوج زوجته صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدم المتضمن تعليل منع أهلها بكراهية أن ينظر زوجها إلى شىء يكرهونه منها، و صحيح محمد

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۱

...

ابن مسلم: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم، إنما يمنعها أهلها تعصبا» «۱»، فإن التعرض فيهما بعد الحكم بالجواز لتعليل منع الأهل بأمر يخصهم ظاهر فى عدم منع الشارع فى مورد منعهم، و حيث كان المتيقن من مورد منعهم حال الاختيار كانا ظاهرين جدا فى عموم الجواز للحال المذكور، فلا يضر اختصاص مورد السؤال فى الأول بحال الاضطرار و عدم وجود من يغسلها.

و خبر إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: الزوج أحق بامرأته حتى يضعها فى قبرها» «۲»، لظهوره بقرينة الغاية فى أولويته بالمباشرة، لا فى مجرد الولاية بإعمال نظره و لو بصدور الفعل من غيره. و حمل الأحقية على خصوص حال الاضطرار و فقد المماثل بعيد جدا، فهو كالصحيحين السابقين قوى الظهور فى عموم جواز التغسيل لحال الاختيار.

و أظهر منه فى ذلك معتبر أبى بصير عنه عليه السّلام: «قلت له: المرأة تموت من أحق الناس بالصلاة عليها؟ قال: زوجها. قلت: الزوج أحق من الأب و الولد و الأخ؟

قال: نعم، و يغسلها» «۳»، لوضوح أن عطف الغسل على الصلاة يناسب مشاركته لها فى عموم أولوية الزوج بها لحال الاختيار.

مضافا إلى إطلاق بعض النصوص الشامل لحال الاختيار، كصحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الرجل يغسل امرأته؟ قال: نعم من وراء الثوب» «۴»، و صحيح منصور بن حازم المتقدم المتضمن الاكتفاء بإلقاء خرقة على عورتها، فإن السؤال فيه و إن تضمن فرض خروجها معه فى السفر المناسب لخصوصية السفر فى إحداث الداعى له لمباشرة التغسيل، إلا أن ذلك أعم من الاضطرار الشرعى، و صحيح الحلبى المتقدم المتضمن التفريق بين الزوج و الزوجة بالتغسيل من وراء الثياب فيها، معللا بأنها منه فى عدة و ليس هو منها فى عدة. و منه يعلم وجه الجواز اختيارا فى تغسيل الزوجة، كما يدل عليه إطلاقات نصوص شرح تغسيل الميت.

خلافا للشيخ فى التهذيبين فصرح باختصاص ذلك بحال فقد المماثل، و هو ظاهر إشارة السبق و الغنية، و قد يشعر به ما فى النهاية.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۲

...

و يستدل لهم- مضافا إلى إطلاق أدلة اعتبار المماثلة- بمعتبر أبى حمزة- بناء على ما تقدم فى مبحث تحديد مساحة الكر من وثاقة محمد بن سنان- عن أبى جعفر عليه السّلام:

قال: لا يغسل الرجل المرأة إلا أن لا توجد امرأة» «۱»، و معتبر أبى بصير- بناء على ما تقدم فى مكروهات حال الاحتضار من اعتبار

روایة علی بن أبی حمزة البطائنی-:

«قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: یغسل الرجل امرأته فی السفر و المرأة زوجها فی السفر إذا لم یکن معهم رجل» «۲».

و ما ورد فی تعلیل تغسیل أمیر المؤمنین علیه السلام لسیدة النساء بأنها صدیقة، کخبر مفضل بن عمر: «قلت لأبی عبد اللّه علیه السّلام: من غسل فاطمة علیها السّلام قال: ذاک أمیر المؤمنین. فکأنما استضقت [استفظعت] ذلک من قوله، فقال لی: کأنک ضقت مما أخبرتک به؟ فقلت: قد کان ذلک جعلت فداک. فقال: لا تضیقن، فإنها صدیقة لم یکن یغسلها إلا صدیق. أما علمت أن مریم لم یغسلها إلا عیسی» «۳»، أو بأنها زوجته فی الدنیا و الآخرة، کما روی فی حدیثه علیه السّلام مع ابن عباس «۴». فإنه لو جاز اختیارا لم یحتج للتعلیل بأحد الأمرین.

و فیه: أنه لیس لأدلة اعتبار المماثلة إطلاق ینفی جواز تغسیل أحد الزوجین الآخر اختیارا، بل هی واردة فی خصوص الأجنبی، بقرینة تضمنها عدم تغسیل المیت و دفنه بثیابه، و من الظاهر أن ذلک إنما یکون فی فرض عدم أحد الزوجین و المحارم، لعدم الإشکال فی وجوبه علیهم عند فقد المماثل، و إنما قیل بعدم وجوبه عند فقده علی خصوص الأجنبی. فلاحظ ما تقدم من نصوصه. علی أن الإطلاق المذکور لو تم مقید بما سبق من النصوص الدالة و لو بإطلاقها علی جواز تغسیل کل من الزوجین الآخر اختیارا، لأن إطلاق الخاص مقدم علی إطلاق العام.

و أما معتبر أبی حمزة فإن کان الاستدلال به باعتبار اختصاص الرجل و المرأة فیه بالزوجین فهو و إن کان محتملا بالنظر للاستعمال العرفی، إلا أن ظهوره فیه ممنوع،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

(۴) رواه عن البحار فی الحدائق ج: ۲ ص: ۳۸۶ طبع النجف الأشرف.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۳

...

و لو تم فقد یجری فیه فی الجملة ما یأتی فی معتبر أبی بصیر، و إن کان باعتبار عمومهما للزوجین کان أعم مطلقا من النصوص الأول الظاهرة فی جواز تغسیل الزوج زوجته اختیارا، فیخصص بها، و أعم من وجه من النصوص المطلقة الواردة فی الزوجین، و بعد تساقطهما یکون المرجع فی تغسیل الزوج زوجته اختیارا إطلاق نصوص شرح تغسیل المیت.

کما أن الاستدلال بمعتبر أبی بصیر لتوقف جواز التغسیل فی کلا الزوجین علی فقد المماثل- کما هو المدعی- موقوف علی کون تقیید تغسیل الزوجة زوجها بفقد الرجل فی ذیله قرینة علی تقیید تغسیل الزوج زوجته فی صدره بفقد المرأة، و أنهما علی نهج واحد.

و لو تم ذلک فالمعتبر لا ینهض بمعارضة النصوص المتقدمة القویة الظهور فی جواز تغسیل الزوج زوجته اختیارا، فضلا عن أن یتقدم علیها، بل یتعین تقدیمها علیه بحمله علی الاستحباب، أو علی عدم سوق الشرطیة فیه للمفهوم، بل لتنقیح مورد الحاجة لتغسیل أحد الزوجین للآخر- المقتصر علیها عرفا- لبیان عدم سقوط التغسیل بفقد المماثل.

و أما الاستدلال به لتوقف جواز تغسیل الزوجة زوجها علی فقد المماثل دون العکس فسیأتی الکلام فیه.

و أما تعلیل تغسیل أمیر المؤمنین علیه السّلام لسیدة النساء علیها السّلام بما تقدم فهو لیس بنحو یخرج به عما سبق، لإمکان الجمع بینهما بحمله علی العدول عن التعلیل بالجواز الذاتی للتعلیل بالجواز العرضی لنکتة خفیت علینا.

بل يقرب حمل التعليل فى خبر المفضل على كونه تعليلا لوقوع الفعل منه عليه السّلام لا لجوازه، و ان استفظاع السائل إنما هو لذلك بلحاظ عدم تعارفه، إما لمرجوحيته شرعا، أو لشدة تألمه عليه السّلام للمصيبة، فاستفظع إلزام الظروف القاسية له عليه السّلام بمباشرة ذلك.

و إلا فالنظر فى النصوص و كلام فقهاء المسلمين يشهد بعدم كون التحريم من الوضوح بحدّ يوجب استفظاع ذلك منه عليه السّلام خصوصا من مثل المفضل الذى لا ريب عنده فى عصمته عليه السّلام. على أنه لا يخلو عن ضعف فى السند.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۴

...

نعم، المناسب للتعليل بالوجه الثانى أن يكون تعليلا للجواز لا لمجرد المباشرة.

لكنه- مع ضعفه جدا، بل يقرب عدم روايته من طرقنا- مناسب لأن يكون استثناء لهما عليهما السّلام من التعليل فى صحيح زرارة المتقدم لمنع تغسيل الزوج زوجته حتى عند فقد المماثل بأنه ليس منها فى عدة الذى سبق عدم إمكان التعويل عليه فى قبال النصوص الكثيرة المعول عليها عند الأصحاب.

بل الظاهر أن تغسيله عليه السّلام لها عليها السّلام لم يكن خفيا على عامة المسلمين و فيهم أعداء اللّه الذين كانوا يتربصون به الدوائر و يبتغون عليه المآخذ، و من البعيد أن يكون الوجه فيه التعليل بأحد الوجهين الذى هو خفى على العامة، بل المناسب كون الجواز و لو فى ذلك العصر من الوضوح بحدّ لا يفتح معه عليه عليه السّلام باب التشنيع و التهريج. فلاحظ.

هذا، و المنسوب للشيخ قدّس سرّه فى المبسوط هو القول بالمشهور، و هو الجواز اختيارا فى الزوجين معا، لكن ظاهر كلامه لا يساعد عليه، بل على التفصيل بين تغسيل الزوج زوجته، فيجوز مطلقا، لما ذكره من أنه أحق بها من كل أحد، و تغسيل الزوجة زوجها فالأحوط فيه الاقتصار على فقد الرجال، لأنه ذكر أن الأحوط فى تغسيل الرجل تقديم الرجال على النساء المحارم، و صرح فى بعض فقرات كلامه بأن المراد بالمحارم ما يعم الزوجة.

و التفصيل بذلك كما لم ينسب له لم ينسب لغيره، بل لم يشر إليه فيما عثرت عليه من كلماتهم، بل يظهر مما تقدم من التذكرة و المنتهى أن جواز تغسيل الزوجة زوجها اختيارا أظهر من جواز تغسيله لها كذلك، حيث ادعى فيهما اتفاق العلماء على الأول و اقتصر على نسبة الثانى للأكثر، و يناسبه النظر فى الأسئلة و التعاليل الواردة فى النصوص على اختلافها، حيث يظهر أن الشبهة فى تغسيل الزوج زوجته أظهر، كما هو المناسب لارتكاز أن تجنب اطلاع الرجال على خفايا النساء و عوراتهن و تولى شئونهن أولى من تجنب اطلاع النساء على خفايا الرجال و عوراتهم و تولى شئونهم.

و مع ذلك فلا يبعد كون التفصيل المذكور هو الأوفق بالجمع بين النصوص، لأن الدليل على جواز تغسيل الزوجة زوجها اختيارا ليس إلا الإطلاقات، و منها إطلاق صحيح الحلبى. كما تقدم، و مقتضى الجمع بينها و بين معتبر أبى بصير حملها على صورة

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۵

من دون فرق بين الحرة و الأمة (۱)،

فقد الرجل، لا رفع اليد عن ظهور المعتبر المذكور فى الإلزام بحمله على الاستحباب أو عدم سوق الشرطية للمفهوم، و إنما التزمنا بذلك فى تغسيل الزوج زوجته لقوة ظهور جملة من نصوص فى جوازه اختيارا، و لا نظير لها فى تغسيل الزوجة زوجها.

نعم، لو تم ما تقدم احتماله من أن تقييد تغسيل المرأة زوجها فى ذيل معتبر أبى بصير بفقد الرجل قرينة على تقييد تغسيل الرجل زوجته فى صدره بفقد المرأة لأنهما على نهج واحد فالظاهر نهوض نصوص جواز تغسيل الزوج زوجته اختيارا برفع اليد عن كلا

التقييدين فيه و حملهما معا على الاستحباب أو عدم سوق الشرطية للمفهوم، لوحدة سياقهما، بل تفرع أحدهما على الآخر.

لكنه ليس من الظهور بنحو ينهض فى المقام بذلك، إذ لا أقل من صلوح نصوص جواز تغسيل الزوج زوجته اختيارا للتشكيك فى كون تغسيل كل من الزوجين للآخر على نهج واحد المانع من قرينية الذيل على الصدر.

و إن كان يؤيده جدا ما سبق من الأصحاب و النصوص و المناسبة الارتكازية.

مضافا إلى ما أشرنا إليه آنفا عند الاستدلال لجواز التجريد من الثياب بصحيح عبد اللّه بن سنان من تقريب عموم السؤال فيه لتغسيل الزوجة زوجها، فيعم حال الاختيار كما عمه تغسيل الزوج زوجته بقرينة التعليل لأنهما فى سياق واحد.

إلا أن الاكتفاء بذلك فى القرينية على مفاد النصوص المتقدمة و الخروج عما يقتضيه الجمع المتقدم بينها إشكال، لاحتمال خصوصية الزوج فى جواز مباشرته تغسيلها اختيارا بلحاظ حقيته و ولايته عليها، و إن كان بعيدا. و من هنا كان الاحتياط المتقدم من المبسوط فى محله جدا.

نعم، لو ثبت جواز تغسيل أم الولد سيدها اختيارا فالظاهر عدم الإشكال معه فى جواز تغسيل الزوجة زوجها، لما هو المرتكز من ابتناء ذلك فيها على إلحاقها بالزوجة. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

(۱) كما صرح به فى التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و المسالك و الروض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۶

و الدائمة و المنقطعة (۱) و كذا المطلقة المرجعية (۲) إذا كان الموت فى أثناء العدة (۳).

و الروضة و غيرها. كما صرح فى المنتهى و الذكرى و جامع المقاصد و الروضة و المسالك و غيرها بعدم الفرق بين المدخول بها و غيرها. كل ذلك لإطلاق النص و الفتوى.

و انصراف بعض هذه، لتعارفه بدوى لا يمنع من التمسك بالإطلاق.

(۱) كما فى المسالك. لإطلاق النص و الفتوى. و استشكل فى الجواهر فى المنقطعة، خصوصا إذا انتهى الأجل بعد الموت قبل التغسيل. و كأنه لما تقدم منه فى وجه الإشكال فى عموم ولاية الزوج لها.

و قد تقدم فى الفرع الأول من لواحق الكلام فى ولاية الزوج على الزوجة التعرض له و دفعه. بل لا يبعد كونه هنا أضعف. فراجع و تأمل.

(۲) كما نبه لذلك فى تغسيل الزوج زوجته أو تغسيل الزوجة زوجها أو تغسيل كل منهما الآخر فى المعتبر و التذكرة و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و محكى التحرير و نهاية الأحكام و الموجز و غيرها. لما اشتهر من أن المطلقة الرجعية بحكم الزوجة. و تنظر فيه فى المنتهى. و لعله لعدم ثبوت ذلك عنده. و قد تقدم الكلام فيه فى الفرع الرابع من لواحق الكلام فى ولاية الزوج على الزوجة. فراجع.

(۳) و أما إذا كان بعد انقضائها فهى أجنبية بلا إشكال، كالمطلقة غير الرجعية حتى فى العدة.

تتميم و فيه أمران:

الأول: قال فى الذكرى: «و لا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله، و إن كان الفرض بعيدا عندنا».

و ظاهر المعتبر المفروغية عنه، و به صرح غير واحد، و قد اهتموا فى تقريب وقوعه خارجا، لاستبعاد بقاء الميت مدة العدة من دون تغسيل و دفن، لتفسخه عادة. و إن كان هو فى عصرنا ميسورا بتعارف الاستعانة بالثلاجات الحافظة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۷

...

هـذا، و يظهر من كشف اللثام و الحـدائق و مفتاح الكرامـة المناقشـة فى ذلك، و نسب فى الأخيرين للمـدارك ففى الحدائق: «قال فى المدارك: قال بعض المحققين:

و لا يقدح انقضاء عدة الزوجة فى جواز التغسـيل، بل يجوز و إن تزوجت. و فيه نظر، لصيرورتها و الحال هذه أجنبية. قال فى الذكرى: و لا عبرة بانقضاء عدة المرأة عندنا، بل لو نكحت جاز لها تغسيله، و إن كان الفرض بعيدا. و هو كذلك، أخذا بالإطلاق.

انتهى. أقـول: لاـ يخفى أن مـا ذكره فى الـذكرى هـو عيـن مـا نقلـه عن بعض المحققين، فلاـ معنى لتنظره فى الأـول و اختيـاره مـا فى الـذكرى. إلا أن يحمل ما نقله عن بعض المحققين على عـدة الطلاق، و كلام الـذكرى على عدة الوفاة، حيث إن ظاهر كلامهم الفرق بين العدتين» «۱».

و كيف كان، فالكلام.. تارة: فى عدة الوفاة. و أخرى: فى عدة الطلاق.

أما عـدة الوفاة فمقتضـى الإطلاق جواز التغسـيل حتى بعـد انقضائها لأن المراد بالزوجيـة المسوغـة لمباشـرة التغسـيل هى الزوجية حين الموت، لاـ حين التغسـيل، لمـا هو المعلوم و تقـدم غير مرة من ارتفاع الزوجيـة بالموت، و أن عـدة الوفاة بائنـة، فلا يلزم من بقائها بقاء الزوجية، كى يناط جواز التغسـيل بها، و إذا كان المسوغ هو الزوجية حين الموت فمقتضى الإطلاق مسوغيتها و لو بعد انقضاء العدة. و قد تكرر منا أن الندرة لا توجب قصور الإطلاق عن موردها.

نعم، تضـمن صـحيحا زرارة و الحلبى المتقدمان فى أول فى مسوغية الزوجية للتغسـيل تعليل تغسيل الزوجة زوجها بأنها منه فى عدة، و ظاهر كشف اللثام و صريح الحدائق سوقهما دليلا لعدم جواز التغسيل بعد انقضاء العدة.

لكن صـحيح الحلبى ظـاهر فى أن ذلـك تعليل للتغسـيل من وراء الثياب، لا لأصل التغسـيل، و تقـدم حمل صـحيح زرارة عليه أو على التقية أو طرحه، لما تضمنه

---

(۱) مـا نقله عن المـدارك لاـ يخلو عن اضـطراب، لظهور مـا تضـمنه صـدر كلاـمه فى عـدة الوفاة أيضا، لأنه نسب العـدة للزوجـة، لا للمطلقة. و لذا نسب له فى مفتاح الكرامة الخلاف فيها. لكن لم يشـر فيه لذيل كلام المدارك المتضـمن لنقل كلام الذكرى و تعقيبه. كما أن الموجود فى المطبوع عنـدى من المـدارك خصوص الـذيل المـذكور دون الصدر، بنحو قد يظهر فى وجود سـقط. و كذا فى بعض النسخ المخطوطة و فى بعض النسخ المطبوعة نقل بتمامه مع تقديم و تأخير. فلاحظه. (منه عفى عنه)

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۸

...

صحيح الحلبى و غيره من النصوص الكثيرة من جواز تغسـيل الزوج زوجته، مع عدم الإشكال فى أنه ليس منها فى عدة، و به صرح فى الصحيحين المذكورين. فلا مخرج عن مقتضى الإطلاق.

و أما عدة الطلاق فمن المعلوم أن المراد بها الرجعية، و قد يدعى أنها و إن كانت بحكم الزوجة إلا أن اعتبار العدة مبنى على التحديد بأمـدها، و ليس كاعتبار الزوجيـة من شأنه الاسـتمرار، ليكتفى فى ترتب حكمها ثبوتها حين الموت، فانتهاء أمـد العـدة موجب لجريان حكم الأجنبيـة عليها، لعـدم كونها زوجة حين الموت، ليترتب عليها حكم الزوجية بعده، و عدم كونها ذات عدة رجعية، لتكون بحكم الزوجة.

و يشـكل بـأن مبنى جواز تغسـيل المطلقـة رجعيـا لزوجهـا و تغسـيله لهـا عموم كونها بحكم الزوجـة لو تم، و حيث أشـرنا آنفا إلى أن

مسوغية الزوجية للتغسيل ليس بلحاظ بقائها بعد الموت، بل للاكتفاء بثبوتها حينه لزم الاكتفاء فى مسوغية العدة الرجعية له بثبوتها حين الموت، و إن ارتفعت بعده، عملا بعموم التنزيل المذكور، فانقضاء العدة كانقضاء مدة النكاح المنقطع الذى تقدم بقاء جواز التغسيل بعده. هذا كله بناء على مسوغية العدة الرجعية للتغسيل، و إلا فلا موضوع لهذا الكلام، كما لا يخفى.

الثانى: قال فى التذكرة: «لو كانت الزوجة كافرة لم يكن لها غسل زوجها، إلا مع عدم المحارم»

و نحوه فى المنتهى، و زاد أنه ليس له أن يغسلها، لأن المسلم لا يغسل الكافر.

و الوجه فى الأول: أن دليل تغسيل الزوجة زوجها ناظر لصحة التغسيل من حيثية عدم المماثلة، لا من جميع الجهات، فلا ينافى بطلانه من حيثية الكفر، لقصور الفعل معه من حيثية النية أو انفعال الماء، بناء على نجاسة الكافر.

نعم، فى فرض عدم مانعية الكفر، لعدم المماثل و الرحم المسلم لا يبعد جواز تغسيلها له، لأنه و إن خرج عن مورد النصوص الواردة فى تغسيل الزوجة زوجها المحمولة على فرض إسلامها، بقرينة كونها فى رتبة سابقة على الأرحام، إلا أن المستفاد منها عرفا عدم اعتبار المماثلة فى الزوجين مطلقا.

و مثل ذلك يجرى فى الرحم غير المماثل الكافر. كما أن الكلام فى كونها فى عرض

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۲۹

(الثالثة): المحارم (۱)

المماثل الكافر أو فى رتبة متأخرة عنه يبتنى على ما تقدم فى الزوجة المسلمة، و الكلام فى الرحم الكافر يبتنى على ما يأتى فى الرحم المسلم.

و أما الثانى فالوجه فيه: أن دليل تغسيل الزوج زوجته ناظر لتصحيح الغسل فى فرض مشروعيته، لا مطلقا، ليدل على صحة تغسيل الزوجة الكافرة على خلاف ما تضمنته عمومات عدم مشروعية تجهيز الكافر.

[الثالثة: المحارم]

(۱) كما هو المعروف بين الأصحاب فى الجملة و لو مع فقد المسلم المماثل و الزوجة، و استظهر فى كشف اللثام عدم الخلاف فيه، و فى مفتاح الكرامة: «لم أجد فيه مخالفا» و فى التذكرة: «ذهب إليه علماؤنا» و فى الرياض: «بلا خلاف فى الجملة» و فى الجواهر: «بلا خلاف أجده فى الجملة، بل هو إجماعى».

نعم، قد يظهر من عدم ذكره فى الإرشاد التوقف فيه، بل هو الظاهر من الاقتصار على نسبته للرواية فى إشارة السبق.

و النصوص به مستفيضة تقدم بعضها فى الزوجين، و يأتى بعضها. و بها يخرج عن إطلاق ما تضمن اعتبار المماثلة، أو الاقتصار فى جواز تغسيل غير المماثل على الزوجين، كصحيح الكنانى المتقدم عند الكلام فى تغسيل أحد الزوجين الآخر أو غيره.

نعم، فى خبر زيد الشحام: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرأة غيرها. قال: إن لم يكن فيهم لها زوج و لا ذو رحم دفنوها بثيابها و لا يغسلونها، و إن كان فيهم زوجها أو ذو رحم لها فليغسلها من غير أن ينظر عورتها. قال: و سألته عن رجل مات فى السفر مع نساء ليس معهن رجل. فقال: إن لم يكن له فيهن امرأة فليدفن فى ثيابه و لا يغسل، و إن كان له فيهن امرأة فليغسل فى قميص من غير أن تنظر إلى عورته» «۱». فإن الاقتصار فى ذيله على الزوجة فى تغسيل الرجل مع التعميم فى صدره للزوج و الرحم فى تغسيل المرأة ظاهر فى عدم تغسيل المحارم للرجل.

لكن لا مجال للخروج به عن النصوص الكثيرة الصريحة فى تغسيل الأقارب

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۰

...

و المحارم للرجل، بل لا بد من رفع اليد عن ظهور ذيله المذكور، و لو بحمل المرأة على ما يعم المحرم، و يكون هو الوجه فى العدول عن التعبير بالزوجة المناسب للتعبير بالزوج فى صدره إلى التعبير بها، أو بالاكتفاء بالتعميم فى الصدر عن التعميم فى الذيل للمفروغية عن كون اعتبار المماثلة فى الرجل و المرأة بنحو واحد، بل أولوية التعميم فى الرجل منه فى المرأة، أو برفع اليد عن ظهور الذيل فى الحصر و إن كان قويا. على أنه قد ذكرنا فى بعض مواضع هذا الشرح أن قول الراوى فى أثناء الحديث: «و سألته» يقرب معه عدم وحدة الكلام، فلا يكون صدره قرينة على ذيله، بل يكون الذيل كسائر المطلقات التى يلزم تقييدها. مضافا إلى أن الخبر لا يخلو عن ضعف فى السند أشرنا إليه آنفا.

هذا، و قد اختلفت النصوص الواردة فى المقام فى عنوان موضوع الحكم فقد أخذ عنوان المحرمية فى أكثرها، كصحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سأله عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها ذو محرم و لا نساء. قال: تدفن كما هى بثيابها. و عن الرجل يموت و ليس معه إلا النساء ليس معهن [ذو محرم و لا] رجال. قال: يدفن كما هو بثيابه» «۱»، و نحوه فى ذلك صحيح داود بن فرقد «۲»، و موثق سماعة «۳» و غيرهما من النصوص الكثيرة.

و أخذ فى بعضها عنوان الرحمية و القرابة كخبر زيد الشحام المتقدم و صحيح الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن الرجل يموت و ليس عنده من يغسله إلا النساء. قال: تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت له، و يصب النساء عليه الماء صبا» «۴»، و من الظاهر أن بين العنوانين عموما من وجه، لأن القرابة و الرحم قد لا يكون محرما، كابنى العم و الخال و ابنتيهما، و المحرم قد لا يكون رحما كالمحرم الرضاعى، بل لا يبعد ذلك أيضا فى محرم المصاهرة.

لكن لا يظهر من الأصحاب التوجه لهذا الاختلاف و الاهتمام به، فإن عباراتهم و إن اختلفت، حيث عبّر.. تارة: بالمحرم، كما فى السرائر و المراسم و المعتبر و المختلف.

(۱) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۱

...

و أخرى: بالرحم و القرابة، كما فى الخلاف و الغنية و القواعد «و ثالثة»: بالرحم المحرم، كما فى المبسوط و التذكرة و المنتهى، إلا أنه لم يشر أحد منهم للخلاف المذكور فى النصوص و الفتاوى، بنحو يظهر منهم عدم الخلاف من هذه الجهة، و أن مراد الكل أمر واحد، كما يناسبه تعبير بعضهم بالأمرين فى فقرات كلماتهم المختلفة، كما فى النهاية و الوسيلة، و تعبير من عبر بالرحم المحرم فى بيان موضوع الجواز بالرحم فى بعض الفروع المناسبة له.

و ملاحظة مجموع كلماتهم تشهد بأن مراد الكل هو المحرم، حيث حدده غير واحد بمن يحرم نكاحه مصرحا بعضهم بأن الرحم الذى يحل نكاحه كالأجنبى، و استدل بعضهم على الحكم بجواز النظر، إلى غير ذلك مما لا إشكال بملاحظته فى إرادتهم المحرم، بل استدل غير واحد بالحديثين المتقدمين لذلك من دون تنبيه إلى ما ذكرنا.

و ذلك و إن لم يكف فى تفسير عنوانى الرحم و القرابة فى الحديثين المذكورين، حيث لا يكفى فهم الأصحاب فى الخروج عن المفهوم اللغوى و العرفى، إلا أن الظاهر كفاية النصوص الأخر المستفيضة المتضمنة للمحرم فى إثبات ما عليه الأصحاب و تنزيل الحديثين عليه من باب الجمع العرفى، لصراحة جملة منها فى جواز التغسيل له، و صراحة جملة منها أيضا فى عدم جواز التغسيل لغيره، فتصلح الطائفة الأولى لرفع اليد عن ظهور الحديثين فى الحصر، لأن ظهورها فى الجواز مطلقا أقوى من ظهورها فيه، كما تصلح الطائفة الثانية لتقييد القرابة و الرحم فيهما بالمحرم، لأنه أقرب عرفا من تقييد الطائفة المذكورة بغير القرابة.

كل ذلك تبعا للمرتكزات العرفية و المتشرعية على أن منشأ الحكم المذكور هو جواز النظر و اللمس المشترك بين الزوجين و المحرم، بل بلحاظ ذلك قد يكون سوق القرابة و الرحم فى مساق الزوجين فى الحديثين المتقدمين مناسبا للتقييد المذكور، بنحو يكون أقرب من تقييد غير المحرم فى الطائفة المذكورة بما إذا لم يكن رحما.

معتضدا بما عرفت من ظهور حال الأصحاب فى أن الموضوع هو المحرم، بل الظاهر عدم الإشكال بينهم فى أن الرحم غير المحرم كالأجنبى، على ما صرح به بعضهم، حيث لا يبعد ابتناؤه على ما ذكرناه من ارتكازية الجمع المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۲

بنسب أو رضاع أو مصاهرة (۱).

و لعله عليه يبتنى ما تقدم من استدلال بعضهم بالحديثين على حكم المحرم، لا على تفسير الرحم و القرابة فيهما به، فإنه بعيد جدا. و من هنا يلزم متابعة الأصحاب فى كون موضوع الحكم هو المحرم.

هذا، و فى صحيح عبد اللّه بن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا مات الرجل غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به، و تلف على يديها خرقة» «۱». و الظاهر عدم إرادة الأولى بالميراث، لإمكان كون الوارث غير النساء المصاحبات للميت، بل الأولوية العرفية المستندة للنسب و غيره من جهات القرب و العلاقة عند العرف، فهو أعم من القرابة فضلا عن المحرم.

و حينئذ يدور الأمر بين تقييده بالمحرم بلحاظ ما سبق- نظير ما تقدم فى حديثى زيد و الحلبى- مع حمل لف الخرقة على الاستحباب، و يكون مما نحن فيه، و حمله على غيره مع إبقاء ظهوره فى وجوب لف الخرقة على حاله، و يكون فى عداد ما يأتى فى الرجل الذى يموت بين نساء أجانب.

و لعل الأول أولى، لأن حمل النساء المصاحبات للرجل على خصوص غير محارمه بعيد جدا، خصوصا مع فرض وجود الأولى به فيهن، بل هو كالحمل على الفرد النادر، أما حمل لف الخرقة على الاستحباب فليس بذلك البعيد. و لعله لذا استدل به غير واحد على حكم المحارم من دون تأمل فى دلالته. فلاحظ.

(۱) كما صرح بالتعميم للنسب و الرضاع فى المعتبر و التذكرة و غيرهما، و بالتعميم لهما و للمصاهرة فى الدروس و المسالك و الروضة و المدارك، و فى الرياض و الجواهر فى معقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدم منهما، و هو مقتضى إطلاق غير واحد ممن عبر بالمحرم.

نعم، عبر بعضهم- كالشيخ فى المبسوط بالرحم المحرم، و هو قد يظهر فى عدم التعميم للرضاع و المصاهرة، و إن لم يبعد عدم إرادة الحصر بالرحم، و أن المدار

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۳

و الأحوط وجوبا اعتبار فقد المماثل (۱)،

على المحرمية، نظير ما فى التذكرة، حيث قال: «و للرجل أن يغسل من ذوى أرحامه محارمه ... يعنى بالمحارم من لا يجوز للرجل نكاح واحدة منهن نسبا أو رضاعا...

ذهب إليه علماؤنا».

و كيف كان، فالتعميم مقتضى إطلاق النصوص المتضمنة لعنوان المحرم الصادق على الكل، و التى عرفت أن المعول عليها فى المقام، و أن غيرها مما تضمن عناوين أخر منزل عليها.

(۱) حيث اعتبره فى المعتبر و التذكرة و اللمعة و الدروس و ظاهر المراسم و الوسيلة و القواعد، بل الغنية، و جعله فى المبسوط الأحوط فى الرجل و الأولى فى المرأة.

و نسبه فى كشف اللثام لظاهر الأكثر، و فى الجواهر أنه ظاهر المشهور أو صريحه، و فى الحدائق و طهارة شيخنا الأعظم و محكى الكفاية أنه المشهور، بل ظاهر الحبل المتين الإجماع عليه.

و قد استدل له بصحيح عبد اللّه بن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

إذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته، و إن لم تكن امرأته معه غسلته أولاهن به » «... ۱»، بناء على ما تقدم من حمل أولاهن به فيه على المحارم، حيث يلزم من تأخرها رتبة عن الزوجة تأخرها عن المماثل الذى هو فى رتبة الزوجة أو مقدم عليها على الكلام السابق، و لذا قيل بعدم الفصل بين تأخره عن الزوجة و تأخره عن المماثل.

و به يخرج عما دل بإطلاقه على مساواة المحرم للزوجة و التخيير بينهما، كقوله عليه السّلام فى صحيح الحلبى المتقدم «تغسله امرأته أو ذات قرابته إن كانت» و فى حديث عبد الرحمن المتقدم فى تغسيل الزوجة زوجها: «تغسله امرأته أو ذات محرمة» «۲».

و لا سيما مع قرب كون تقدم الزوجة على المحرم ارتكازيا عرفيا، حيث يضعف فيهما إطلاقه المقتضى للتخيير بينهما.

كما يستدل عليه أيضا بإطلاق معتبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: لا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۴

...

يغسل الرجل المرأة الا أن لا توجد امرأة» «۱». فإن الخروج عنه فى الزوجين لما تقدم لا يقتضى الخروج عنه فى المحرم، بل يتعين حمله عليه حينئذ، بناء على عدم وجوب تغسيل الأجنبى حتى عند فقد المماثل، لئلا يبقى بلا مورد، و هو أولى عرفا من حمله على الاستحباب مع إبقائه على عمومه للزوجين. فلاحظ.

ثم إنه قد استدل سيدنا الأعظم قدّس سرّه بإطلاق أدلة اعتبار المماثلة.

و يشكل بأنه لا دليل على الإطلاق المذكور إلّا النصوص المتضمنة عدم تغسيل الرجل الذى يموت مع النساء و المرأة التى تموت مع الرجال، و لا بد من تنزيلها على فرض عدم المحرم و الزوج، كما تضمنته جملة من النصوص، لما هو المعلوم من أنه مع وجوده لا

یسقط التغسیل، بل یجب و لو لکونه فردا اضطراریا. فالعمدة الحدیثان المتقدمان.

هذا، و قد صرح فی السرائر بجواز تغسیل المحرم اختیارا، و وافقه علیه فی المنتهی و المختلف و المدارک و کشف اللثام، و محکی التلخیص و الکفایة و الذخیرة، و هو مقتضی إطلاق النافع، و فی السرائر أنه الأظهر عند أصحابنا، و ظاهر المختلف نسبته لأکثر علمائنا.

و استدل له بإطلاق صحیح منصور بن حازم: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الرجل یخرج فی السفر و معه امرأته [یسافر مع امرأته] أ یغسلها؟ قال: نعم و أمه و اخته و نحو هذا [و نحوهما] یلقی علی عورتها خرقة» «۲» معتضدا بإطلاقات تغسیل المیت، و مؤیدا باقترانه بالزوجة فی بعض النصوص، و مع ظهور بعضها فی کونه فی عرضها، کحدیثی الحلبی و عبد الرحمن المتقدمین.

و أورد علیه بأن فرض السفر فیه ظاهر فی فرض الاضطرار و عدم المماثل.

و یظهر اندفاعه مما تقدم عند الاستدلال به فی الزوجین من أن فرض السفر و إن کان مناسبا لخصوصیته فی أحداث الداعی لمباشرة الزوج التغسیل، إلا أنه أعم من الاضطرار الشرعی.

نعم، لا إشکال فی أن ذلک موجب لضعف إطلاقه و سهولة تقییده بالحدیثین المتقدم الاستدلال بهما لاعتبار فقد المماثل. و مثله فی ذلک إطلاقات تغسیل المیت،

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰، ۱، ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰، ۱، ۲.

...

فتقیدبالحدیثین المذکورین. و لیس اقتران المحرم بالزوجة فی بعض النصوص صالحا لرفع الید عنهما. و لا سیما مع عدم وضوح عموم مشروعیة تغسیل الزوجة زوجها لحال الاضطرار، کما تقدم. و حدیثا الحلبی و عبد الرحمن قد عرفت تنزیلهما علی الترتیب، جمعا مع صحیح عبد اللّه بن سنان.

ثم إن بعض مشایخنا (دامت برکاته) قد استشکل فی الاستدلال بإطلاقات شرح تغسیل المیت بأنها مقیدة بارتکاز المتشرعة علی اعتبار المماثلة، و لذا وردت الأسئلة فی النصوص الکثیرة عن حکم موت الرجل بین النساء، و المرأة بین الرجال، فلولا المفروغیة بمقتضی المرتکزات عن اعتبار المماثلة لم یکن وجه للأسئلة المذکورة.

لکنه کما تری؛ لأن منشأ الأسئلة المذکورة لو لم یکن هو تعارف مباشرة المماثل بالنحو المثیر للشک فی جواز تغسیل غیره، بل هو ما ادعاه من ارتکاز لزوم المماثلة- کما هو غیر بعید، و أشرنا إلیه فی أول الکلام فی اعتبار المماثلة- إلّا أن الارتکاز المذکور لیس بالنحو الذی یمنع من انعقاد إطلاقات التغسیل، بحیث لا یرجع إلیها فی مورد الشک، بل هو أنما یقتضی اعتبار المماثلة فی الجملة و لو لتجنب محذور النظر و اللمس المحرمین من دون أن تکون شرطا فی صحة الغسل، أو مع شرطیتها فی خصوص مورد حرمة النظر و اللمس، و حیث یقصر ذلک عن المحرم لم یمنع من التمسک بإطلاقات التغسیل فیه، و لعله لذا فرض فی بعض نصوص السؤال عن فقد المماثل فقد المحرم أیضا، بل و أحد الزوجین أیضا، المناسب لمفروغیة السائل عن عدم اعتبار المماثلة فیهم فی الجملة.

و من هنا لا ینبغی التوقف فی نهوض الإطلاقات فی نفسها بإثبات جواز تغسیل المحرم اختیارا. و لذا تمسک (دامت برکاته) بالإطلاقات المذکورة فی الصبی و الصبیة، مدعیا أن مقتضاها جواز التغسیل ما لم یحرم النظر و اللمس. فالعمدة ما ذکرنا من لزوم رفع الید عنها بالحدیثین المتقدمین.

نعم، بناء علی عدم ابتناء لزوم المماثلة علی شرطیتها فی التغسیل، بل علی مزاحمة وجوب التغسیل لحرمة النظر و اللمس کما تقدم من

شیخنا الاستاذ قدّس سرّه و یقتضیه بعض استدلالاتهم فی المقام، یتعین جواز تغسیل المحرم اختیارا، کما جزم به قدّس سرّه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۶

و کونه من وراء الثیاب (۱).

لکن تقدم ضعفه.

(۱) کما فی المبسوط- فی الرجل- و النهایة و الوسیلة و السرائر و المعتبر و النافع و الشرائع و القواعد و التذکرة و المنتهی و المختلف و اللمعة و الدروس و غیرها. و فی کشف اللثام و الحدائق و عن الکفایة أنه المشهور، و فی الریاض و مفتاح الکرامة أن علیه الشهرة العظیمة، و عن الذخیرة نسبته للأصحاب، و فی الحبل المتین أنهم قطعوا به.

و یقتضیه جملة من النصوص ففی موثقة عمار فی الرجل: «تغسله عمته و خالته فی قمیصه» و فی المرأة: «غیر أنه یکون علیها درع، فیصب الماء فوق الدرع» «۱». و فی موثق سماعة فی الرجل: «تغسله امرأة ذات محرم منه، و تصب النساء علیه الماء و لا تخلع ثوبه». و فی المرأة: «و إن کان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثیابها» «۲» و قریب منهما غیرهما. و بها یخرج عما أطلق فیه تغسیل المحرم من دون تنبیه إلی کونه من وراء الثیاب.

نعم، قد یشکل الاستدلال بما تضمن الأمر بتغسیل المحرم من فوق الثیاب فی سیاق الزوجین کقوله علیه السّلام فی حدیث عبد الرحمن: «تغسله امرأته أو ذات محرمه و تصب النساء علیه الماء صبا من فوق الثیاب» «۳» لأن رفع الید عن ظهوره فی الإلزام فی الزوجین قد یمنع من التعویل علی ظهوره فیه فی المحرم.

و اضعف منه ما فی المعتبر من الاستدلال بان المرأة عورة، فیحرم النظر إلیها، و إنما جاز مع الضرورة من وراء الثیاب جمعا بین التطهیر و الستر. لوضوح اندفاعه بعدم حرمة نظر المحرم للمرأة و لا للرجل إن کان کلامه یعمه تبعا، و إلا کان استدلاله غیر مستوف للمدعی. فالعمدة النصوص الأول.

لکن لا مجال للتعویل علیها فی قبال صحیح منصور «۴» الصریح فی الاکتفاء بوضع الخرقة علی العورة، و قریب منه خبر زید الشحام «۵» المتقدم أیضا المقتصر فی صدره علی تجنب النظر للعورة فی تغسیل المرأة، و معتبر زید بن علی- الذی یظهر وجه اعتباره مما تقدم فی نظیره فی السند من أخبار الاستقبال بالمحتضر- و فیه: «و إذا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۹.

(۳) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۷

(الرابعة): المولی، فإنه یجوز له تغسیل أمته (۱)

کان معه نساء ذات محرم یؤزرنه و یصببن علیه الماء صبا و یمسسن جسده و لا یمسسن فرجه» «۱»، بناء علی أن المراد به لفّ المئزر- کما هو غیر بعید- لا التغطیة بالازار.

فإن مقتضی الجمع بینهما و بین النصوص الأول حمل النصوص الأول علی الاستحباب، مع جواز التجرید، کما هو ظاهر إطلاق الغنیة و

المراسم و محکی الکافی و الاصباح، و صریح المدارک و محکی الکفایة، بل قد یظهر من محکی الذکری، حیث علل التغسیل من وراء الثیاب بالمحافظة علی العورة، و إلیه مال غیر واحد من متأخری المتأخرین.

ثم إن ما تقدم فی صحیح ابن سنان «۲» من لفّ المحرم علی یدها خرقة عند تغسیل الرجل أما أن یحمل علی خصوص حال غسل الفرج أو علی الاستحباب، جمعا مع معتبر زید المتقدم المصرح فیه بأنهن یمسسن جسده دون فرجه. کما أن ما تقدم منا فی فروع تغسیل المیت بثیابه فی الزوجین جار هنا.

نعم، لا إشکال ظاهرا فی عدم جواز نظر المحرم للعورة حتی بناء علی جواز تغسیله مجردا، و هو مقتضی صحیح منصور بن حازم و معتبر زید و خبر زید الشحام من نصوص المقام.

[الرابعة: المولی]

اشارة

(۱) قطعا، کما فی جامع المقاصد و المدارک و عن محکی حاشیة الجمال. و به صرح فی التذکرة و المنتهی و القواعد و الروض و الروضة و محکی البیان و الذکری و غیرها.

و نسب فی الحدائق للمشهور و فی مفتاح الکرامة للأکثر، بل عن مجمع البرهان الظاهر أنه لا خلاف فیه، و عن محکی حاشیة الجمال أنه مقطوع به فی کلام الأصحاب.

و استدل له بإطلاقات أدلة تغسیل المیت. و یشکل بأنها مقیدة بإطلاقات أدلة اعتبار المماثلة الواردة فی موت المرأة بین رجال لا نساء معهم «۳».

و أضعف من ذلک الاستدلال بالأصل، إذ لو أرید به أصل البراءة من شرطیة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶. و قد تقدم منا فی أول الکلام فی تغسیل المحارم.

(۳) الوسائل باب: ۲۰، ۲۱، ۲۲ من أبواب غسل المیت.

...

المماثلة حتی بالإضافة إلی المالک فقد ذکرنا غیر مرة أن المرجع مع الشک فی شرط الغسل الاشتغال للشک فی المحصل.

و إن أرید به أصالة البراءة من حرمة النظر و اللمس أو استصحاب حلهما من حال الحیاة، أشکل بما سبق من أن مرجع لزوم المماثلة لیس هو تجنب النظر و اللمس المحرم، بل شرطیته تعبدا فی الغسل و لو مع عدم استلزامه لهما. غایة ما قد یدعی ملازمة حرمة النظر و اللمس فی مورد لاشتراط المماثلة فیه، فیبتنی التمسک بالأصل المقتضی لجوازهما فی المملوکة لإثبات جواز تغسیلها علی الأصل المثبت. علی أن الأصل- کیفما قرر- محکوم لاطلاقات أدلة اعتبار المماثلة المشار إلیها.

و أما ما فی المستند من أنها من المحارم، لأن المراد بذات المحرم المحرم فی حال الحیاة کما فی الزوجة، و لا أقل من احتماله، فلا یعلم خروجها من العمومات. فهو کما ترى، لوضوح أن المراد بالمحرم من یحرم نکاحها مؤبدا بنسب أو رضاع أو مصاهرة- کما صرح به غیر واحد مرسلین له إرسال المسلمات- لا من یحل النظر إلیها، و لذا جعل فی النصوص و الفتاوی فی مقابل الزوجة، و إطلاقه فی بعض عباراتهم علی الزوجة توسع قطعا، بلحاظ مشارکتها لها فی جواز النظر الذی هو الخاصیة المهمة فی المقام.

و لو فرض الشک فی ذلک فلا مجال للرجوع لاطلاقات تغسیل المیت المقتضیة للجواز بعد تخصیصها بأدلة اعتبار المماثلة، بل المرجع إطلاق الأدلة المذکورة بعد فرض إجمال دلیل تخصیصها بالمحرم و الشک فی شموله للمملوکة. و مثله ما ذکره غیر واحد من أنها فی معنی الزوجة فی اللمس و النظر و الاستمتاع. لوضوح عدم نهوض مثل ذلک بإثبات حکم شرعی بل هو أشبه بالقیاس.

و من هنا قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «فالعمدة ما تقدم مما یؤذن بالإجماع لو تم»، و ذکر فی الجواهر أن دعوی القطع ممن لا یعمل بالظنیات یجری مجری الإجماع. لکن لم یتضح مما تقدم ثبوت إجماع تعبدی صالح لإثبات حکم شرعی، لقرب ابتناء کلام من ذهب إلی ذلک من المتقدمین علی بعض الوجوه المتقدمة خصوصا الأخیر لتخیل تنقیح

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۳۹

...

مناط حکم الزوجة به، لا علی أخذهم له من تسالم متصل بعصور المعصومین علیهم السّلام أو نحوه مما یکشف عن الحکم الشرعی المودع عندهم، و جری من بعدهم علیه للوجوه المتقدمة، أو لتخیل انعقاد الإجماع علیه.

و من هنا کان الأوفق بالأدلة المنع، کما یظهر من بعض مشایخنا.

لکن الإنصاف أن من البعید جدا جواز تغسیل الزوجات و المحارم بأقسامهن، دون الأمة، لأنها و إن کانت خارجة عن کلا العنوانین، کما لا دلیل علی إلحاقها بأحدهما بخصوصه، إلّا أنها واجدة للجهة المشترکة بینهما، و هی جواز النظر حال الحیاة الذی هو المنشأ ارتکازا لجواز التغسیل فی القسمین، کما یناسبه النظر فی جملة من نصوص المنع عن تغسیل الأجنبی، لظهورها فی الاهتمام بتجنب النظر و اللمس المحرمین، حیث تضمنت الأمر بالدفن بالثیاب، و النهی عن کشف المحاسن التی أمر اللّه بسترها و عن اللمس و نحو ذلک.

و إلا فمن البعید جدا دخل خصوصیة کل من القسمین فی جواز تغسیله، و هما فعلیة النکاح فی الزوجة، و حرمته مؤبدا فی المحرم، لعدم دخلهما ارتکازا و عدم التناسب بینهما، بل بینهما أشد التنافر ارتکازا.

بل قد تستفاد موضوعیة الجهة المذکورة- و هی جواز النظر- للحکم من قوله علیه السّلام فی صحیح منصور المتقدم بعد السؤال عن تغسیل الزوجة: «نعم، و أمه و أخته و نحو هذا [و نحوهما]» «۱»، فان التعمیم لنحو المذکورات من دون تنبیه لجهة الشبه التی هی موضوع الحکم ظاهر فی التعویل فی تشخیصها علی ارتکازیتها، و لیست تلک الجهة فی المقام هی المحرمیة، لعدم وضوح خصوصیتها بعد فرض ثبوت الحکم للزوجة أیضا مع الأم و الأخت، و إشعار الکلام بساقه فی مشاعتهما للزوجة و مسانخة الکل فی موضوع الحکم، حیث یستفاد منه عرفا أن الموضوع هو الجهة المشترکة بین الکل، و هی جواز النظر حال الحیاة، و هو حاصل فی الأمة.

و من القریب أن یکون وضوح الحکم فی الأمة و ارتکازیته بسبب ما ذکرنا

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱، ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۰

إذا لم تکن مزوجة (۱)

هو المنشأ لظهور تسالم من تعرض من الأصحاب للحکم، علیه، و الوجوه المتقدمة فی کلماتهم لما کانت لتقریب مقتضی الارتکاز غفلوا عن وهنها و جهات الإشکال فیها. و من هنا کان جواز تغسیل المولی أمته قریبا جدا. و ان کان الأمر غیر خال عن الإشکال. فلا

یترک الاحتیاط بتجنب ذلک اختیارا، و الاقتصار علی حال الضرورة، و فقد المماثل و الزوج و المحرم.

بل لزوم فقد المماثل و الزوج هو اللازم حتی بناء علی تمامیة ما ذکرنا، لما سبق من اختصاص تغسیل المحرم بحال الضرورة و أن الزوج ینفرد عنه بجواز تغسیل زوجته اختیارا، و إلحاق الأمة بالزوجة و إن کان أقرب من إلحاقها بالمحرم، لابتناء جواز النظر إلیها علی جواز الاستمتاع بها إلّا أن فی بلوغه حدّ الاستدلال إشکال، کما تقدم، فیتعین الاقتصار علی المشترک بینهما، و هو جواز التغسیل حال الضرورة. فتأمل جیدا. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

ثم إنه و إن لم أعثر علی من خص جواز تغسیل المولی أمته بأم الولد، إلّا أنه قد یحتمل بلحاظ ما یأتی فی وجه خصوصیتها عند الکلام فی تغسیل الأمة مولاها، بل قد یظهر من الدروس ذلک، لأنه اقتصر علی قوله: «و أم الولد کالزوجة». و یظهر الحال فیه ما یأتی هناک.

(۱) کما فی التذکرة و القواعد و الروض و الروضة و غیرها، و یقتضیه ما فی جامع المقاصد من اعتبار جواز الوطء فی جواز التغسیل، کما یناسبه ما فی المنتهی من الاستدلال علیه بأنها منکوحة و له الاطلاع علی عوراتها. و هو متجه بناء علی أن دلیل الحکم ذلک، أو الإجماع المقتصر فیه علی المتیقن.

أما بناء علی ما ذکرناه من قرب کون مبناه جواز النظر إلیها فلا مجال لاستثنائها.

و لعله لذا أطلق فی المدارک، بل عن مجمع البرهان.

الظاهر أنه لا خلاف فی جواز تغسیل المولی أمته مطلقا. إلّا أن یرید بالإطلاق ما یقابل التقیید بأم الولد. و منه یظهر الحال فیمن کانت أختها موطوءة، بناء علی حرمة وطئها و حل النظر إلیها. و لذا استثناها فی جامع المقاصد من جواز تغسیل الأمة مولاها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۱

و لا فی عدة غیر (۱) و لا محللة (۲) و لا مبعضة (۳) و لا مکاتبة (۵).

---

(۱) کما فی التذکرة و الروض و عن نهایة الأحکام و کشف الالتباس، مدعیا فیه أنه المشهور، و یقتضیه ما تقدم من جامع المقاصد، کما یناسبه ما تقدم من المنتهی.

و یظهر الوجه فیه مما تقدم فی المزوجة.

(۲) لم أعثر عاجلا علی من صرح به. نعم یستفاد مما تقدم من جامع المقاصد، کما یناسبه ما فی المنتهی بناء علی تحریم وطئها بمجرد التحلیل، اما بناء علی توقفه علی وطء المحللة له، فیکون هو الداخل فی کلامهما. و یعرف الوجه فیه مما تقدم فی المزوجة.

هذا، و قد یدعی أن عدم جواز تغسیل مولی الأمة المحللة لها یستلزم جواز تغسیل المحللة له إیاها، سواء کان مبنی الحکم جواز الاستمتاع أم جواز النظر. بل علی الثانی یجوز تغسیله لها بمجرد تحلیل النظر له و إن لم یحلل له الوطء.

و یشکل بعدم وضوح کون حلّ الوطء أو النظر بالوجه المذکور غیر المبنی علی الاستحقاق کافیا فی الدخول تحت المسوغ المتقدم. أما لو کان مبنی الحکم الإجماع فقصوره عن ذلک ظاهر جدا.

(۳) کما فی التذکرة و محکی الذکری و یقتضیه ما تقدم من جامع المقاصد، کما یناسبه ما تقدم من المنتهی، بناء علی عدم جواز وطئها مطلقا حتی فی بعض الوقت بالمهایاة، بل مطلقا بناء علی أن مرادهما من جواز الوطء الجواز المطلق المستقر المبنی علی الاستحقاق، لا المختص ببعض الوقت أو غیر المبنی علی الاستحقاق.

و لعله المتیقن من استدلالهم بإلحاقها بالزوجة، کما هو المتیقن من الإجماع المدعی. و کذا بناء علی ما ذکرناه من قرب ابتناء الحکم علی جواز النظر، إذ المتیقن منه الجواز المطلق المستحق، دون المختص بزمن خاص بالمهایاة. و إن کان اللازم أو الأولی مراعاة الاحتیاط. و منه یظهر الکلام فی المشترکة. فتأمل جیدا.

(۴) کما فی التذکرة و الروض و الروضة و محکی الذکری و ظاهر جامع المقاصد، مع التصریح فی بعضها بعدم الفرق بین المشروطة و المطلقة لحرمة الوطء بنفس الکتابة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۲

و أما تغسیل الأمة لمولاها فجوازه محل إشکال (۱)

و یظهر الکلام فیها مما تقدم فی المزوجة.

هذا، و قد صرح فی التذکرة و محکی الذکری بجواز تغسیلها إذا کانت مظاهرة أو مولی منها. و تنظر فیه فی الروض. و کذا فی الزوجة. لکنه فی الزوجة خلاف الإطلاق. و حرمة الوطء لطارئ لا یوجب قصوره کما فی المحرمة. و کذا فی الأمة لو کان الوجه إلحاقها بالزوجة. و أظهر من ذلک ما لو کان الوجه جواز النظر.

نعم، قد یتجه لو کان الوجه فیها الإجماع، حیث قد یدعی قصور المتیقن منه عنهما، و إن کان بعیدا.

[و أما تغسیل الأمة لمولاها فجوازه محل إشکال]

(۱) قال فی القواعد: «و ملک الیمین کالزوجة»، و مقتضی إطلاقه جواز تغسیلها لمولاها مطلقا أم ولد کانت أم غیرها، کما ذهب إلیه فی الجواهر و المستند و محکی البیان و مجمع البرهان، و إن حکی عنه احتمال المنع فی غیر أم الولد.

و هو متجه بناء علی الاستدلال فی الفرع السابق بإطلاقات أدلة التغسیل أو الأصل، لدعوی انصراف إطلاق أدلة اعتبار المماثلة عن السید و أمته. و کذا بناء علی ما تقدم من المستند من دخولها فی المحرم، و علی ما تقدم منا من تقریب أن المعیار جواز النظر، بناء علی ما یأتی من بقاء جواز النظر بعد الموت.

و مثل ذلک ما تقدم من غیر واحد من إلحاقها بالزوجة لجواز الاستمتاع بها، لأن المراد به کونها کذلک إلی حین الموت، و هو حاصل فی المقام.

لکن خصّ غیر واحد الجواز بأم الولد، إما مع التوقف فی غیرها، کما فی التذکرة و المنتهی و محکی التحریر و نهایة الأحکام و الذکری، أو مع البناء علی عدم الجواز، کما فی المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الروضة، و قد تقدم عند الکلام فی تغسیل المولی أمته من الدروس الاقتصار علی تنزیل أم الولد منزلة الزوجة بل منع فی المدارک من تغسیل الأمة مولاها مطلقا و إن کانت أم ولد، و إلیه مال فی الحدائق، و توقف فی محکی الکفایة.

و قد وجه المنع مطلقا فی المدارک بخروجها عن ملکه، فحرم علیها النظر إلیه،

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۳

...

و یشکل بعدم وضوح حرمة نظرها إلیه بخروجها عن ملکه بالموت، لقصور إطلاق دلیل حرمة النظر عن حال الموت، بل البناء فی سائر الموارد علی إلحاقه بحال الحیاة المقتضی لجواز النظر فی المقام، کما هو ظاهرهم. بل لا یبعد کونه مقتضی السیرة، لما هو المعلوم من شیوع الابتلاء بمعاشرة الإماء مواليهن و مباشرتهم و الاطلاع علی خفایاهم إلی آخر لحظات حیاتهم، و مع ذلک یبعد تجنبهن لهم بمجرد موتهم، للغفلة عنه، و احتیاجه لعنایة لو کانت لظهرت و بانت.

و أشکل من ذلک ما فی المعتبر من الاستدلال بذلک لعدم جواز تغسیل غیر أم الولد للمولی مع الاستدلال لجواز تغسیل أم الولد له ببقاء علقة الملک بوجوب العدة و الکفن و المئونة.

للإشكال فيه: بأنه إن بنى على حرمة نظر الأمة لمولاها بموته بسبب خروجها عن ملكه لم يفرق فى ذلك بين أم الولد و غيرها. و بقاء العلقة بوجوب العدة- مع عدم وضوح اختصاصه بأم الولد، بل قيل بجريانه فى مطلق المملوكة- لم يتضح دخله فى جواز النظر، و لا فى جواز التغسيل. و صحيحا زرارة و الحلبى «۱» المتقدمان فى الزوجين قد سبق لزوم الخروج عن ظاهرهما.

و مثله بقاء العلقة بوجوب الكفن و المئونة. على أنه يجرى فى مطلق المملوكة عند موتها و بقاء سيدها، دون العكس الذى هو محل الكلام.

و مثله فى الإشكال ما فى جامع المقاصد و الروضة من الاستدلال لعدم جواز تغسيل غير أم الولد سيدها بخروجها عن الملك. إذ لو أريد به مانعية الخروج من الملك بلحاظ حرمة النظر جرى فيه ما تقدم.

و لو أريد به مانعيته بنفسه مع قطع النظر عن حل النظر و حرمته أشكل بأنه لم يتضح من الأدلة دخل الملكية بنفسها فى التحليل، ليلزم التحريم بدونها، و لذا لا إشكال ظاهرا فى عدم جواز تغسيل المرأة لمملوكها لمجرد ملكيتها له. و كذا ما فى التذكرة و المنتهى و جامع المقاصد و الروض من أنها قد انتقلت إلى الوارث لوضوح أنه لا مانع من تغسيل مملوك غير الميت له، غاية ما قد يدعى لزوم استئذان مالكه، على

---

(۱) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۳، ۱۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۴

...

إشكال فيه بلحاظ عموم الوجوب الكفائى له.

و أشكل من الكل ما فى التذكرة و المنتهى من أنه ليس بينهما من الاستمتاع ما تصير به فى حكم الزوجة. لوضوح أنه- مع عدم جريان ذلك فى الموطوءة غير أم الولد- لا يراد من الاستمتاع فى الزوجة فعليته، بل جوازه، و هو جار فى مطلق الإماء غير المستثنيات المتقدمة.

و من هنا كانت كلماتهم فى التفريق بين تغسيل المولى لأمته و تغسيلها له فى غاية الإشكال، كالإشكال فى جملة من وجوه الفرق بين تغسيل أم الولد للمولى و تغسيل غيرها من إمائه له.

نعم، قد استدل غير واحد لجواز تغسيل أم الولد لمولاها بموثق إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه: «ان على بن الحسين عليه السّلام اوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات، فغسلته» «۱». و لا مجال للإشكال فى سنده- كما يظهر من غير واحد- بعد رواية الشيخ قدّس سرّه له بسنده الصحيح عن محمد بن أحمد بن يحيى الذى هو من الأعيان عن الحسن بن موسى الخشاب الذى هو من رجال كامل الزيارة، و قال فيه النجاشى:

«من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم و الحديث»، عن غياث بن كلوب الذى عده الشيخ فى العدة من ثقات العامة الذين عملت الطائفة بأخبارهم عن إسحاق بن عمار المنصوص على وثاقته.

فالعمدة الإشكال فى متنه بمنافاته لما تضمنته جملة من النصوص من أن الإمام لا يغسله إلّا إمام «۲»، بنحو يظهر من بعضها معروفية ذلك بين الشيعة. و مثله خبر مفضل المتقدم المتضمن تعليل تغسيل أمير المؤمنين عليه السّلام سيدة النساء عليها السّلام بأنها صديقة لا يغسلها إلّا صديق «۳».

بل ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه منافاته أيضا لما ورد فى تغسيل الإمام الباقر عليه السّلام لأبيه عليه السّلام، و إن لم أعثر عاجلا عليه. إلّا أن يريد به ما يأتى من الرضوى و مرسل الدعائم. و احتمال كون المراد من الصديق معنى حاصل فى أم ولد زين العابدين عليه

السّلام

---

(۱) الوسائل باب: ۲۵ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) تراجع النصوص المذكورة فى الكافى ج: ۱ ص: ۳۸۴ الطبعة الجديدة. و رجال الكشى ص ۳۹۴.

(۳) الوسائل باب: ۲۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۵

...

- كما قد يظهر من الفقيه الهمدانى قدّس سرّه- غريب جدا.

و دعوى: إمكان الجمع بين الموثق و النصوص المذكورة بحمل الموثق على المصلحة فى نفس الوصية، كتجنب حضور بعض الأشخاص أو مشاركتهم، و هو لا يمنع من الاستدلال بالوصية، لظهورها فى المفروغية عن جواز تغسيل أم الولد لسيدها.

مدفوعة: بأن ذلك مخالف لقوله عليه السّلام فى الموثق «فغسلته» مع أن المفروغية بالنحو الذى يجنب الغير و لو لشيوع مذهب بعض العامة لا تستلزم ثبوت الحكم واقعا ليكفى فى الاستدلال بعد فرض تعذر الأخذ بظاهر الوصية.

و مثلها دعوى: حملة على الإعانة فى بعض الغسل، كما قد يؤيد بالرضوى:

«و نروى أن على بن الحسين عليهما السّلام لما مات قال الباقر عليه السّلام: لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك فى حياتك، فما أنا بالذى أنظر إليها بعد موتك. فأدخل يده و غسل جسده، ثم دعا أم ولد له فغسلت مرأته [فغسلت مراقه «۱»]. فغسلت عورته. بحار. و غسلت عورة مرأته. الرضوى] و كذلك فعلت أنا بأبى». «۲» و نحوه مرسل الدعائم «۳».

لاندفاعها بقوة ظهور الموثق فى قيامها بتمام الغسل، و ظهور تلك النصوص فى لزوم قيام الإمام بتمام غسل الإمام الذى لا يستلزم النظر للعورة و لا مسها، و ظهور الرضوى و مرسل الدعائم فى أن اشراك أم الولد لرأى مبتدأ للإمام الذى يقوم بالتغسيل، من دون وصية من أبيه.

---

(۱) و المراق: بفتح الميم و تشديد القاف أسفل من البطن فما تحته من المواضع التى رق جلودها. واحدها مرقّ. و فى النهاية: و لا واحد له، و ميمه زائدة. و منه حديث الغسل: أنه بدأ بيمينه يغسلها ثم غسل مراقه بشماله. و منه: انه اطلى حتى بلغ المراق ولى هو ذلك بنفسه. مجمع البحرين الطبعة الجديدة.

و البحار كتاب الإمامة. باب: ۲، من أبواب ما يتعلق بوفاته من أحوالهم عليهم السّلام عند ذلك و قبله و بعده و أحوال من بعدهم ج: ۲۷ ص: ۲۸۸. الطبعة الجديدة و يؤيده ما ورد فى وفاة الإمام الكاظم عليه السّلام [البحار باب: ۹ من أبواب تاريخه عليه السّلام ج: ۴۸ ص: ۲۲۵. الطبعة الجديدة] و الإمام الرضا عليه السّلام [البحار باب: ۲۱ من أبواب تاريخه عليه السّلام ج: ۴۹ ص: ۲۹۳ و ما بعدها الطبعة الجديدة] لأن ما تضمنه من تولى تغسيلهما من قبل الإمام القائم بعدهما مع ما فيه من العناية يناسب الاهتمام بالكبرى المذكورة. بل قد يناسبه ما ورد فى تغسيل أمير المؤمنين عليه السّلام لسلمان الذى قد يكون عن بلوغه درجة تلحقه بالأوصياء عليهم السّلام. (منه عفى عنه)

(۲) مستدرك الوسائل: باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) مستدرك الوسائل: باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۶

و إن كان الأحوط وجوبا مع الانحصار تغسيلها إياه (۱).

(مسألة ۱۸): إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى (۲) غسله كل من

فالجمع المذكور غير عرفى و لا شاهد عليه. و ليس هو بأقرب من حمل الموثق و الرضوى و مرسل الدعائم على غسل العورة للتنظيف الذى هو من مقدمات الغسل و يحتاج للتعمق و المبالغة فى المس، و المناسب قيام أم الولد و نحوها به. فيخرج عما نحن فيه. على أن جواز غسل أم الولد للعورة الذى هو بعض الغسل لا يستلزم جواز قيامها بتمامه الذى هو محل الكلام. و عدم الفصل بالنحو المتمم للاستدلال بالموثق غير ثابت.

و من هنا يشكل التعويل عليه فى إثبات الفرق بين أم الولد و غيرها. نعم لو نهض بالاستدلال لم يبعد نهوضه بإثبات جواز تغسيل المولى لأم ولده لو فرض عدم نهوض ما تقدم منا بإثباته، فيكون وجها لما تقدم من الدروس. فلاحظ. و اللّه سبحانه العالم.

[مسألة ۱۸: إذا اشتبه ميت بين الذكر و الأنثى]

اشارة

(۱) مما تقدم فى تغسيل المولى أمته يتضح أن ذلك هو اللازم حتى بناء على تمامية ما ذكرناه فى وجه سقوط اعتبار المماثلة بين المولى و أمته. نعم لو تم الاستدلال بموثق إسحاق بن عمار اتجه الجواز اختيارا أيضا. و كذا بقية الوجوه المذكورة فى كلماتهم فلاحظها.

(۲) حرروا الكلام فى هذا الفرع فى الخنثى المشكل. و ألحق به فى جامع المقاصد غيره ممن اشتبه حاله، و فى الروض العضو المشتبه. و الكل من باب واحد، كما فى الجواهر.

و الظاهر أن مورد كلامهم من يعتبر فى تغسيله المماثلة لو علم حاله، دون من لم يتجاوز الثلاث سنين، كما نبه له فى التذكرة و جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى و البيان و غيرها. كما أنه لو كانت له أمة فعن أبى على انها تغسله. و هو جيد بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها اختيارا، كما نبه له فى كشف اللثام و غيره، أما بناء على عدمه فهى كالمحارم التى يأتى الكلام فيها.

ثم إن المحكى عنه أنه اقتصر فى بيان حكم الخنثى على ذلك. و من الظاهر أنه قد لا تكون للخنثى أمة. و احتمال أنه يجب حينئذ شراء أمة من تركته- كما عن بعض

الذكر و الأنثى (۱)

الشافعية، بل ربما يحكى عنه أيضا- كما ترى، إذ- مع أنه قد يتعذر ذلك- المتيقن من أدلة تغسيل الأمة مولاها- لو تمت- المملوكة له إلى حين موته، دون المشتراة من تركته التى هى خارجة عن ملكه. و مجرد خروج مؤنة التجهيز من التركة لا يقتضى ملكيته للأمة المشتراة بها، و لا دخولها فى الأدلة المتقدمة.

(۱) لزوما، عملا بمقتضى العلم الإجمالى، بناء على ما سبق من أن مرجع الوجوب الكفائى تكليف كل شخص بالماهية الحاصلة بفعله أو فعل غيره، و أنه بذلك يكون غير المماثل مكلفا بتحصيل التغسيل من المماثل، فإن لازم ذلك فى المقام هو علم كل أحد من أفراد كل من الصنفين إجمالا بوجوب تغسيل الخنثى و نحوه إما بمباشرة صنفه أو بمباشرة الصنف الآخر، فلا يحرز الخروج عن عهدة التكليف الكفائى إلّا بتحقق التغسيل من كلا الصنفين.

نعم، بناء على أن مرجع التكليف الكفائى تكليف كل شخص بفعله بالمباشرة مع القدرة و إن كان يسقط عنه بفعل غيره يتعين فى المقام اختصاص التكليف بتغسيل كل صنف بأفراد صنفه، فمع تردد الميت بين الصنفين لا يعلم أفراد كل منهما بتكليفه بتغسيله، و مقتضى الأصل فى حقه البراءة.

و كأنه إلى هذا نظر فى الجواهر، حيث قال: «فلعل الأحوط تكرير الغسل مرتين من كل من الرجال و النساء. و إن كان لا يلزمون بذلك، لأصالة براءة ذمة كل منهما..

فهما كواجدى المنى فى الثوب المشترك» و وافقه شيخنا الاستاذ قدّس سرّه. و قد يرجع إليه ما فى كشف الغطاء من الفتوى أولا بأنه يدفن من غير غسل، و ان قال بعد ذلك:

«و للقول بعدم اعتبار المماثلة هنا وجه».

لكن تحقق فى محله ضعف المبنى المذكور. بل من البعيد جدا التزامهما بلوازمه فى المقام التى منها أن لا يكلف العاجز عن الاستقلال بمباشرة التغسيل و تهيئة مقدماته بالسعى لتحصيله بفعل الغير أو باعانته و لو باعلامه أو تهيئة المقدمات له. على أنه لو فرض تمامية المبنى المذكور أمكن فى المقام فرض العلم الإجمالى فى حق كل أحد إما بحرمة نظره و مسه للميت أو بوجوب تغسيله له، فيجب إحراز الخروج عنه بالجمع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۸

...

بين الأمرين إلّا أن يسقط الغسل عنه بقيام شخص من صنفه به، كما نبه له سيدنا المصنف قدّس سرّه إلّا أن يفرض خروج أحد الطرفين عن الابتلاء فى حق شخص، فلا يكون العلم منجزا فى حقه، و إن كان منجزا فى حق غيره.

هذا، و قد صرح غير واحد بوجوب تغسيل المحرم له من الرجال و النساء، كما فى التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و جامع المقاصد و الروض و محكى الذكرى و البيان و غيرها. و هو متجه بناء على جواز تغسيل المحرم غير المماثل اختيارا، كما تقدم من المنتهى.

و أما بناء على الاقتصار فيه على الاضطرار- كما تقدم من غير واحد من هؤلاء- فقد وجهه بالضرورة فى جامع المقاصد و محكى الذكرى و البيان. و وجه فى الأول الضرورة بعدم الوقوف على مماثل، كما وجه الحكم بذلك فى الروض. و يشكل بأن عدم الوقوف على مماثل الذى تتحقق به الضرورة و الذى هو المسوغ لتغسيل المحرم هو عدم وجوده، لا عدم معرفته مع وجوده، كما فى المقام، فلا ضرورة فى المقام بعد إمكان تغسيل كل من الصنفين.

لكن قال الفقيه الهمدانى قدّس سرّه: «العبرة بحسب الظاهر إنما هو بالاضطرار إلى حصول الغسل من غير المماثل، لا عدم إمكان حصوله من المماثل فى الواقع، و معلوم أن الضرورة متحققة فى فعل من يغسله و لو عند إرادة الاحتياط، فيصح غسله و لو على تقدير عدم المماثلة. فليتأمل». ثم أيده بما يأتى منه فى تقريب سقوط اعتبار المماثلة و عدم وجوب الاحتياط و لو عند فقد المماثل.

و هو كما ترى! أولا: لان دليل اعتبار الضرورة فى جواز تغسيل المحرم ليس إلّا ما تقدم من صحيح عبد اللّه بن سنان «۱» المتضمن اعتبار فقد الزوجة فى تغسيل المحرم و معتبر أبى حمزة «۲» المتضمن عدم تغسيل الرجل المرأة إلّا عند عدم المرأة، و مقتضاهما اعتبار فقد الزوجة و المماثل الراجع لتعذر الغسل منهما، لا مجرد الاضطرار لتغسيل غير المماثل، كما ذكره قدّس سرّه.

و ثانيا: لأن الاضطرار لتغسيل غير المماثل فى المقام لما لم يكن خارجيا لتعذر

---

(۱) الوسائل باب ۲۰ من ابواب غسل الميت حديث ۶.

(۲) الوسائل باب ۲۰ من ابواب غسل الميت حديث ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۴۹

...

المماثل- كما في مفروض النص- بل لأجل لزوم الاحتياط فهو متفرع على فرض اعتبار المماثلة و وجوب التكرار لإحرازها فكيف يكون موجبا لسقوط الاحتياط و الاكتفاء بتغسيل المحرم و إن لم يكن مماثلا.

نعم، لو لم يكن موضوع الاكتفاء بتغسيل المحرم الاضطرار الفعلي لتغسيل غير المماثل، بل الاضطرار المعلق على عدم الاكتفاء بتغسيل المحرم اتجه تحققه في المقام و سقوطه بتغسيل المحرم، حيث يصدق أن الخنثى لو لم يكتف بتغسيل المحرم له لاضطر لتغسيل غير المماثل له احتياطا لإحراز تغسيل المماثل. لكن النص لا يناسب ذلك، لوضوح أن المحرم الذي تضمن النص تغسيله للميت لما لم يكن مماثلا- فقيامه بالتغسيل من أفراد تغسيل غير المماثل المضطر إليه، لا دافعا له، فموضوع تغسيل غير المحرم الاضطرار الفعلي لتغسيل غير المماثل.

و ثالثا: لأن لزوم الاحتياط بالجمع بين تغسيلي الصنفين لا يقتضي الاضطرار لتغسيل غير المماثل، لوضوح أن الميت لا يغسل مرتين حقيقة، بل صورة، و ليس تغسيله الحقيقي إلّا ما يقع من المماثل الواقعي، و كل من الصنفين إنما يأتي بصورة التغسيل برجاء أن يكون تغسيلا حقيقيا، لكونه هو المماثل.

و من هنا كان ما ذكره قدّس سرّه في غاية الإشكال. و يزيده إشكالا ما التزم به من اختصاص التكليف بالتغسيل بالمحرم، و أن غيره و إن أجزأ تغسيله بالاحتياط بالتكرار غير مكلف بذلك ظاهرا، لعدم علم كل من الصنفين بتكليفه بالتغسيل بعد عدم إحراز كونه مماثلا. إذ فيه: أنه يبتني على أن كلا الصنفين في المقام نظير واجدي المني في الثوب المشترك الذي استشكل هو قدّس سرّه فيه عند الكلام في فرض فقد المحرم بنظير ما تقدم منا في تعقيب ما سبق من الجواهر. على أن مقتضى دليل وجوب تغسيل المحرم عند الاضطرار عدم صحة التغسيل من غيره، فإن بني على شموله لزم عدم صحة تغسيل غير المحرم حتى بالتكرار، و إلا- لم يكن وجه للاكتفاء بتغسيل غير المحرم حتى مع التكرار. فتأمل جيدا.

ثم إنه بناء على وجوب تغسيل المحرم للخنثى لو فقد المحرم أو تعذر تغسيله

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۰

...

ففي التذكرة و جامع المقاصد انه يدفن بغير غسل، و في المنتهى أن الأقرب جواز صب الماء عليه للرجل و المرأة.

و الأول متجه بناء على أن عدم معرفة المماثل في حكم تعذره- الذي عرفت أنه مبني تقديم المحرم- حيث كان المعروف بينهم سقوط الغسل مع تعذر المماثل و المحرم و نحو من المستثنيات.

و أما الثاني: فيشكل بأنه إن كان عدم معرفة المماثل في حكم تعذره لزم سقوط الغسل، كما التزم هو قدّس سرّه به في صورة تعذر المماثل، و استشكل في الاكتفاء بصب الماء من فوق الثياب قال: «و صب الماء عليه من غير عصر الثوب غير مطهر فلا اعتداد به». و إن لم يكن في حكم تعذره- كما عرفت أنه التحقيق- لزم الجمع بين تغسيلي الرجل و المرأة، عملا- بالعلم الإجمالي، كما ذكرناه في صورة وجود المحرم.

لكن قال في الجواهر: «اللهم إلّا أن يستند في ذلك إلى عموم ما دل على وجوب غسل كل ميت، مع تنزيل اشتراط المماثلة على معلومية حال الميت. لكن قضية ذلك عدم الالتزام بتقديم المحارم مع وجودهم.

نعم، لعل ذلک أولی و أقرب للاحتیاط، و ربما یحمل علیه کلام من سمعت من الأصحاب، و إن بعد ذلک جدا فی کلام بعضهم. و هو الذی یقوی فی نفسی».

و ما ذکره قدّس سرّه من أن مقتضی الأصل عدم اعتبار کون التغسیل من وراء الثیاب سوف یأتی الکلام فیه.

کما أن ما ذکره من أن مقتضی تنزیل اشتراط المماثلة علی معلومیة حال المیت عدم تقدیم المحارم و إن کان أولی و أحوط متین جدا، و إن کان تنزیل کلماتهم علی مجرد أولویة تقدیم المحرم بعید جدا، خصوصا ممن علل بالضرورة، لا سیما من حکم بسقوط التغسیل مع فقد المحرم، کما تقدم من التذکرة و جامع المقاصد. فهو اختیار له لا مجال لحمل کلام الأصحاب علیه، و قد سبقه إلیه فی کشف الغطاء فیما تقدم من کلامه. و هو عدول منه قدّس سرّه عما ذکره آنفا من عدم وجوب التغسیل علی کل من الرجال و النساء، و خروج عن إطلاق أدلة اعتبار المماثلة، مثل ما تضمن أن الرجل لا یغسل المرأة إلّا أن لا تکون امرأة، و أن المرأة إذا ماتت بین الرجال لا یغسلها إلّا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۱

...

زوجها أو محرمها، و الرجل إذا مات بین النساء لم تغسله إلّا زوجته أو محرمه و نحو ذلک، فیحتاج التنزیل علی خصوص حال معلومیة المیت- کما ذکره هنا- لدلیل و مجرد تعارف ذلک لا یکفی فی قصور الإطلاق عن غیره، کما فی سائر الموارد. کیف و لازمه اختلاف التکلیف واقعا فی حق الناس باختلافهم فی العلم بحال المیت و الجهل به، و لا یظن بأحد الالتزام بذلک.

و قد سلک الفقیه الهمدانی قدّس سرّه فی توجیه الاکتفاء بتغسیل أحد الصنفین مع فقد المحرم مسلکا آخر. و حاصله: أن اعتبار المماثلة لیس لشرطیتها فی الغسل بحیث یکون تغسیل غیر المماثل قاصرا ملاکا، بل لجهة عرضیة، و هی توقف تغسیل غیر المماثل علی النظر و اللمس المحرمین المانع من التقرب به حینئذ، فمع تجنب ذلک فی المقام بتغسیل أحد الصنفین له من وراء الثیاب أو نحوه یتعین البناء علی صحة الغسل لإمکان التقرب به بلحاظ واجدیته لملاک الفعل المطلوب، و مع صحته لا حاجة لإعادته من الصنف الآخر، لإحراز وقوع التغسیل من المماثل.

و یشکل: بأنه إن رجع إلی أن تجنب النظر و اللمس المحرمین اللازمین غالبا من تغسیل غیر المماثل حکمة لاعتبار المماثلة و شرطیتها فی الغسل لم ینفع فی تصحیح الغسل فی المقام إلّا بضمیمة قصور دلیل اعتبارها عن مثل المقام الذی أنکره فی صدر کلامه.

و إن رجع إلی أن حرمة النظر و اللمس لما کانت مزاحمة لوجوب التغسیل وجب الجمع بینهما فی مقام الامتثال بتغسیل المماثل أو نحوه من دون أن تکون المماثلة شرطا فی الغسل کان مطابقا لما تقدم فی أول الکلام فی اعتبار المماثلة من شیخنا الأستاذ قدّس سرّه و توجه علیه ما سبق فی دفعه.

مضافا إلی أن لازمه صحة تغسیل غیر المماثل لمعلوم الذکوریة أو الانوثیة مع تجنب النظر و اللمس المحرمین فضلا عن تغسیله للخنثی. بل یتعین صحة تغسیله للخنثی حتی مع النظر و اللمس، بناء علی أن کلا من الصنفین بالإضافة إلیهما فیه کواجدی المنی فی الثوب المشترک، علی ما یأتی الکلام فیه، بل حتی بناء علی تنجز حرمتهما فی حقهما، لأن النظر ملازم للتغسیل لا متحد معه، لیمنع من التقرب به، و کذا اللمس فی بعض الصور.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۲

من وراء الثیاب (۱).

بل بناء علی ذلک لا وجه لتخصیص الاکتفاء بغسل أحد الصنفین فی المقام بصورة فقد المحرم، کما یظهر منه قدّس سرّه. کما أنه

یتعین- بناء علی ذلک- صحة قصد امتثال الأمر بالتغسیل، و لا یتعین قصد الملاک، لأن ملازمة الواجب للحرام إنما تسقط الأمر مع انحصار الامتثال بالفرد اللازم له، لا فی مثل المقام حیث فرض إمکان تغسیل کل من الصنفین اللذین أحدهما مماثل للمیت.

بل إذا فرض تجنب أحد الصنفین للنظر و اللمس لا- وجه لخروج تغسیله عن حیز الأمر مع واجدیته لملاکه. و من هنا کان ما ذکره قدّس سرّه فی غایة الاضطراب و الإشکال. و لا یتضح المخرج عما ذکرنا من الجمع بین تغسیل کل من الصنفین من دون فرق بین وجود المحرم و عدمه عملا بمقتضی العلم الإجمالی.

هذا، و عن المهذب أن الخنثی ییمم و لا- یغسل. و لا- وجه له مع تیسر تغسیل المحرم و لو مع التکرار، بناء علی جواز نظره له حین التغسیل. و کذا مع تیسر تغسیل غیر المحرم من دون لزوم محذور، إما لعدم حرمة النظر و اللمس ظاهرا أو مع تجنبهما، و أما لو لزم المحذور فهو متجه، کما سیأتی إن شاء اللّه تعالی.

(۱) أما مع کون المغسل هو المحرم فلا وجه له بناء علی ما سبق من الاکتفاء فی تغسیله بستر العورة. بل و کذا بناء علی وجوب تغسیله من وراء الثیاب، سواء کان ذلک لحرمة نظر المحرم لمحرمه بعد الموت- کما هو الظاهر، علی ما یتضح فی فروع تغسیل أحد الزوجین للآخر- أم لشرطیة الستر فی التغسیل.

أما علی الأول فلأن حرمة نظر المحرم لمحرمه بعد الموت- لو تم- مختص بالمحرم غیر المماثل، و کل من الصنفین لا یحرز ذلک فی حق نفسه، فمقتضی أصالة البراءة جواز نظره إلیه، فهما نظیر واجدی المنی فی الثوب المشترک. و ما یأتی من الکلام فی أن مقتضی الأصل الموضوعی بالنظر للآیة الکریمة حرمة النظر مختص بغیر المحرم، لاختصاص الآیة به بعد استثناء المحارم فیها.

و أما علی الثانی فلأنه مع الجمع بین تغسیلی المحرم من الصنفین یعلم بتحقق

...

الغسل الصحیح، و هو الغسل من المماثل الذی لا یعتبر فیه ستر المیت بلا إشکال.

و أما مع تغسیل غیر المحرم فقد یوجه وجوب ستر المیت فی حق کل من الصنفین بأصالة عدم کون الخنثی من صنف المغسل، لأن مقتضی حذف المتعلق فی آیتی الأمر بالغض من البصر للرجال و النساء عموم من یجب الغض عنه للصنفین، و خروج المماثل من باب التخصیص لذلک العموم، و قد تحقق فی محله من مباحث العموم و الخصوص أن الأصل الموضوعی المحرز لعدم عنوان الخاص کاف فی إثبات حکم العام، فبأصالة عدم کون الخنثی رجلا من باب استصحاب العدم الأزلی یحرز الرجل حرمة نظره إلیه، و بأصالة عدم کونه امرأة تحرز المرأة حرمة نظرها إلیه.

و لا- یمنع من ذلک العلم الإجمالی بکذب أحد الأصلین و مخالفة مؤداه للواقع، لاختصاص الأثر العملی لکل من الأصلین بأحد الصنفین، و لا أثر للأصل الآخر فی حقه، کی یلزم مخالفتهما لمقتضی علم إجمالی منجز.

و یشکل بأن وضوح عدم إرادة عموم غض النظر عن کل شیء ملزم بالاقتصار فی متعلق الغض المقدر علی ما هو المتیقن و تقتضیه المناسبات الارتکازیة و هو غیر المماثل دون مطلق الإنسان، و لا سیما مع أن وضوح جواز النظر للمماثل من سنخ القرینة المتصلة المانعة من انعقاد الظهور فی العموم.

لکن قال شیخنا الأعظم قدّس سرّه فی أواخر مبحث القطع من فرائده: «عموم وجوب الغض عن المؤمنات إلّا عن نسائهن أو الرجال المذکورین فی الآیة یدل علی وجوب الغض عن الخنثی، و لذا حکم فی جامع المقاصد بتحریم نظر الطائفتین لها، کتحریم نظرها إلیهما. بل ادعی سبطه الاتفاق علی ذلک. فتأمل جدا».

و کأنه لأن استثناء نسائهن یناسب کون موضوع وجوب الغض علی النساء المقدر فی الآیة الشریفة هو مطلق الإنسان، لا خصوص

الرجال، و مقتضی السیاق و المقابلة کون ذلک هو المقدر فی موضوع وجوب الغض علی الرجال أیضا، و یکون جواز نظر الرجل للرجل للإجماع المخصص للعموم المذکور، لا لقصور عنوان العام عنه، و یتم ما تقدم.

و فیه: أن الاستثناء المذکور انما هو من عموم النهی عن إبداء الزینة، لا من

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۴

...

عموم الأمر بغض النظر الذی هو محل الکلام. و لیست وحدة السیاق بالنحو الصالح للقرینیة علی وحدة الموضوع المقدر و لا سیما بعد ما سبق من قضاء المناسبات الارتکازیة باختصاص موضوع الأمر بالغض بغیر المماثل أو کون وضوح جواز النظر للمماثل من سنخ القرینة المتصلة المانعة من انعقاد الظهور فی العموم.

و أما الاتفاق المدعی فلم یثبت، لعدم شیوع تحریر المسألة، و احتمال ابتناء قول من ذهب لحرمة النظر للخنثی علی کلا الصنفین علی الاحتیاط المتخیل لزومه بسبب العلم الإجمالی، مع الغفلة عن عدم منجزیته، و أن المورد نظیر واجدی المنی فی الثوب المشترک.

بقی فی المقام أمران:

الأول: أن وجوب تغسیل المحرم الخنثی من وراء الثیاب الذی بنی علیه جملة من الأصحاب یبتنی علی ما تقدم فی مطلق تغسیل المحارم.

و مما تقدم یظهر أنه یکفی فیه القمیص و إن استلزم النظر لما زاد علیه. أما تغسیل غیر المحرم له من وراء الثیاب لو تم فهو یبتنی علی حرمة النظر إلیه، و مقتضاه کون الثیاب بالنحو الساتر لجمیع ما یحرم نظر الأجنبی إلیه. کما أن مقتضی ذلک حرمة اللمس أیضا، بخلاف المحرم، حیث لا یحرم اللمس فی حقه کما تقدم.

و من هنا فقد یتعذر التغسیل المذکور أو یکون حرجیا، فیلزم التزاحم بین حرمة النظر و اللمس و وجوب التغسیل، و مقتضی ذلک الانتقال للتیمم، بناء علی ما لعله الظاهر من الأدلة من أنه یکفی فی مشروعیته لزوم أدنی محذور شرعی أو عقلی من الطهارة المائیة من دون نظر لأهمیته. و ما یأتی من عدم التیمم مع تعذر تغسیل المماثل مختص بالتعذر الحقیقی، دون مثل المقام مما کان التعذر من جهة لزوم المحذور من الاحتیاط، مع عدم لزوم المحذور من تغسیل المماثل الواقعی و إن کان مجهولا.

و ربما یبتنی علیه ما تقدم عن ابن البراج فی المهذب من لزوم التیمم، کما أشرنا إلیه أنفا. لکن ذلک موقوف علی عدم لزوم المحذور من التیمم، و إلا کان التزاحم بین حرمة النظر و اللمس و مطلق الطهارة، و حیث لا یتضح الأهم منهما یتعین التخییر لکن لا یبعد لزوم الاقتصار علی التیمم لو اختار المکلف الطهارة، لأنه أخف محذورا. فلاحظ.

الثانی: ما تقدم یجری فی کل مشتبه بین الصنفین و لا طریق لتعیینه،

کما أشرنا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۵

(مسألة ۱۹): إذا انحصر المماثل (۱) بالکافر الکتابی (۲)

إلیه فی أول المسألة. و جریانه فی الخنثی المشکل مبنی علی کونه من صغریات ذلک.

أما بناء علی طریقیة القرعة أو عدّ الأضلاع أو نحوها لتعیینه فلا إشکال فی لزوم إجراء حکم الصنف الذی یقتضیه الطریق کما أنه بناء علی أنه صنف ثالث یکون مقتضی إطلاق أدلة شرح التغسیل جواز تغسیل کل من الصنفین له، لقصور إطلاق أدلة اعتبار المماثلة عنه

بلا إشكال.

كما يكون مقتضى الأصل جواز نظر كل منهما إليه، لخروجه عن عموم أدلة حرمة النظر أيضا، بناء على ما سبق من أن المتيقن من إطلاق الآية الشريفة وجوب الغض عن غير المماثل، إذ مرادنا به غير المماثل من خصوص الصنفين المعهودين، دون الصنف الثالث المفروض.

و الكلام فى كلا الأمرين لا يسعه المقام، و قد تعرض الأصحاب له فى مبحث الميراث. و مثل الخنثى فى ذلك الممسوح و نحوه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم العاصم.

[مسألة ۱۹: إذا انحصر المماثل بالكافر الكتابى]

(۱) لا إشكال ظاهرا فى اختصاص مورد الكلام فى المسألة بصورة فقد أحد الزوجين و المحرم، و أن عدم تصريح بعضهم بذلك لوضوحه. و ذلك لاختصاص دليل تغسيل الكافر بصورة فقد المحرم، و لموثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «أنه سئل عن الرجل يموت فى السفر و ليس معه رجل مسلم و معه رجال نصارى و معه عمته و خالته مسلمتان كيف يصنع فى غسله؟ قال: تغسله عمته و خالته فى قميصه، و لا تقربه النصارى. و عن المرأة تموت فى السفر و ليس معها امرأة مسلمة و معها نساء نصارى و عمها و خالها معها مسلمان. قال: يغسلونها و لا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها..» «۱»، و حيث كان الزوجان فى عرض المماثل المسلم و فى رتبة سابقة على المحرم تعين تقديمهما على الكافر أيضا.

(۲) أطلق الكافر فى المقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم و الوسيلة و الشرائع و التذكرة و المنتهى و الارشاد و القواعد و غيرها. و هو داخل فى معقد دعوى الشهرة

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من ابواب غسل الميت حديث: ۵.

أمره المسلم (۱)

فى الدروس و الذكرى و جامع المقاصد و الروض و الروضة بل و معقد دعوى الإجماع الآتية من التذكرة.

بل لم أعثر عاجلا على من قيد بالكتابى عدا ما عن ابن سعيد و ما قد يستظهر من الكافى و الفقيه، حيث اقتصرا على ذكر موثق عمار الآتى الوارد فى النصرانى.

و فى حاشية المدارك للوحيد: «و على تقدير تسليم العمل بالرواية فموردها أهل الذمة، لا أى كافر يكون، كما هو ظاهر عبارة المصنف. إلّا أن يتمسك بعدم القول بالفصل، أو عدم تعقل فرق بين من يقول بنجاسة الكل، و إن بناء المحقق و من وافقه على أن الحكم فى صورة لا يباشر الكافر الماء فأما النية فالحال فى الكل واحد بأن الكافر من قبيل الآلة، فينوى الآمر، أو أنه لا يشترط فى هذا الغسل النية، كما نقل عن السيد رحمه اللّه فتأمل».

لكن فى الجواهر: «و لا ريب فى ضعف ذلك كله، إذ عدم الوصول للفارق ليس وصولا للعدم فالمتجه حينئذ التقييد بالذمى » ... و قريب منه ما ذكره الفقيه الهمدانى. و هو متين. و التعدى عن مورد النص لدعوى فهم عدم الخصوصية عرفا فى غير محله، حيث لا بعد فى خصوصيته بالنظر إلى اختلاف بعض أحكامه شرعا عن بقية الكفار.

نعم، اللازم التخصيص بالكتابى الذى هو مورد النص، كما تقدم عن ابن سعيد و جرى عليه الفقيه الهمدانى و بعض من تأخر عنه. بل

لا یبعد کونه مراد الوحید و صاحب الجواهر، بحمل کلامهما علی من هو قابل للذمة. کما قد یحسن الاحتیاط بالتعمیم لمطلق الکافر. فلاحظ.

(۱) کما فی المقنعة و المبسوط و النهایة و الوسیلة و المراسم و المنتهی و التذکرة و القواعد و الإرشاد و غیرها. و هو داخل فی معقد دعوی الشهرة فی جامع المقاصد و الروض، و فی معقد دعوی الإجماع الآتیة من التذکرة. لکن ترکه فی الشرائع و اللمعة.

قال فی کشف اللثام: «إذا کان المسلم أو المسلمة یصب الماء و ینوی لم یبق إشکال فی الوجوب و الصحة ... و یمکن أن یکون ما ذکروه من أمر المسلم أو المسلمة إشارة

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۷

أن یغتسل أولا (۱)، ثم یغسل المیت (۲).

إلیه، کما احتمل مثله الشهید فقال: «الظاهر أنه لتحصیل هذا الفعل، لا أنه شرط، لخلو الروایة منه. و للأصل إلّا ان یقال: ذلک الأمر یجعل فعل الکافر صادرا عن المسلم، لأنه آلة له، و یکون المسلم بمثابة الفاعل. فیجب النیة منه».

لکن حمل کلماتهم علی ذلک بعید عن ظاهرها، و لا سیما و أنهم ذکروا ذلک أیضا بالإضافة إلی اغتسال الکافر نفسه قبل تغسیله المیت. فهو لو کان شرطا بنظرهم لکان شرطا تعبدیا یدفعه اطلاق موثق عمار الآتی.

و من ثم لا یبعد حمل کلماتهم علی مجرد کون الأمر هو السبب المتعارف لصدور ذلک من الکافر، فلو صدر العمل منه بدونه صح، کما استظهره الشهید أولا.

نعم، لا مجال لذلک فی کلام الوسیلة، حیث خص ذلک بصورة وجود المسلم و صرح بأنه لو مات بین کفار لا مسلم فیهم دفن من غیر غسل، حیث یظهر منه عدم مشروعیة تغسیلهم من دون أمر المسلم لهم.

إلّا أن یدعی أن ذلک منه لیس لشرطیة أمر المسلم فی تغسیلهم، بل لشرطیة حضوره و إن لم یأمر جمودا علی مورد الحدیثین الآتیین. لکنه بعید جدا، لإلغاء خصوصیة المورد المذکور عرفا.

(۱) کما فی المقنعة و المبسوط و النهایة و التذکرة و المنتهی و القواعد و الإرشاد و غیرها، و هو داخل فی معقد دعوی الشهرة فی الذکری و جامع المقاصد و الروض و معقد دعوی الإجماع الآتی من التذکرة، معللا له فیها بالتعبد أو إزالة النجاسة الطارئة. و العمدة فیه موثق عمار الآتیة الظاهر فی الوجوب. و معه لا وجه لترکه فی الوسیلة و المراسم و الشرائع و اللمعة.

(۲) کما یظهر من الکلینی و الصدوق حیث ذکرا موثق عمار الآتی، و به صرح فی المقنعة و التهذیب و المبسوط و النهایة و المراسم و الوسیلة و الشرائع و التذکرة و المنتهی و القواعد و الارشاد و اللمعة و الروض و حکی فی الذکری عن الصدوقین و ابن الجنید و الصهرشتی و ابن سعید، و فی غیرها عن التحریر و نهایة الأحکام و البیان. و فی الذکری و الدروس و جامع المقاصد و الروض و الروضة أنه المشهور، و فی التذکرة أنه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۵۸

...

مذهب علمائنا، و فی الذکری: «و لا أعلم فیه مخالفا سوی المحقق».

و یقتضیه موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قلت: فإن مات رجل مسلم و لیس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوی قرابته و معه رجال نصاری و نساء مسلمات لیس بینه و بینهن قرابة. قال: یغتسل النصاری ثم یغسلونه فقد اضطر. و عن المرأة المسلمة تموت و لیس معها امرأة مسلمة و لا- رجل مسلم من ذوی قرابتها، و معها نصرانیة و رجال مسلمون [لیس بینها و بینهم قرابة] قال: تغتسل

النصرانیة ثم تغسلها» «۱».

و معتبر زید بن علی- بناء علی ما تقدم فی نظیره فی وجوب الاستقبال بالمحتضر- عن آبائه عن علی علیهم السّلام قال: «أتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم نفر فقالوا: ان امرأة توفیت معنا و لیس معها ذو محرم. فقال: کیف صنعتم؟ فقالوا: صببنا علیها الماء صبا. فقال: أو ما وجدتم امرأة من أهل الکتاب تغسلها؟ قالوا: لا. قال: أ فلا ییمموها.! [یممتموها. یب]» «۲».

هذا، و لم یتعرض لذلک فی المقنع و الهدایة و الخلاف و إشارة السبق و الغنیة و السرائر، و زاد فی الذکری ابن أبی عقیل و الجعفی و القاضی فی کتابیه، ثم قال:

«و للتوقف فیه مجال، لنجاسة الکافر فی المشهور فکیف یفید غیره الطهارة؟»، کما یظهر التوقف فیه من الدروس، حیث قال: «و المشهور جوازه من الکافر و الکافرة» و منعه فی المعتبر، لضعف الروایة و تعذر النیة». و من محکی الجامع حیث نسبه لروایة ضعیفة. کما صرح بالتوقف فیه فی جامع المقاصد. و قرب عدم مشروعیته و الدفن من غیر غسل فی المعتبر، و تبعه الشهید الثانی فی ظاهر الروضة و محکی حواشیه علی القواعد و الأردبیلی فی مجمعه و الوحید فی حاشیته علی المدارک و صاحب الحدائق، و فی المدارک: «و الحق أنه متی ثبت نجاسة الذمی أو توقف الغسل علی النیة تعین المصیر إلی ما قاله فی المعتبر، و إن نوزع فیهما أمکن إثبات هذا الحکم بالعمومات، لا بخصوص هذین الخبرین».

و یستفاد من هذه الکلمات و غیرها أن الحکم لما کان علی خلاف القاعدة بلحاظ شهرة القول بنجاسة الکافر المستلزمة غالبا لنجاسة بدن المیت و ماء التغسیل، و عدم صلوحه للنیة المعتبرة فی تغسیل المیت، فلا مجال لإثباته بالحدیثین المتقدمین لوجوه:

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

...

الأول: ما تکرر فی کلام جملة منهم من ضعف الحدیثین، حتی قال فی المدارک:

«و هما ضعیفتا السند جدا». و قد علله فی المعتبر بأن رجال سند الأول فطحیة، و رجال سند الثانی زیدیة.

و یندفع.. أولا: بما اشتهر و جری علیه بعض من تقدم منهم المحقق فی مواضع من کلامه من عمل الطائفة مما یرویه الإمامی الثقة. و قد حققنا فی محله أنه المتعین.

و ثانیا: بأن عمل من سبق من أعیان الأصحاب بالحدیثین مع مخالفتهما للقاعدة کاف فی جبر سندهما لو کانا ضعیفین. و لا یتضح ابتناء إهمال جملة ممن تقدم للحکم علی خلافهم فیه، بل لعله لعدم بنائهم علی استیفاء فروع التغسیل، لإهمالهم فروعا أخری، کما یظهر بمراجعة کلماتهم.

الثانی: ما ذکره فی الحدائق و حاشیة المدارک من غیرهما من أن النصوص فی نجاسة أهل الکتاب و طهارتهم مختلفة. و هذه من جملة نصوص الطهارة، و حیث یبنی علی تقدیم نصوص النجاسة بتعیین طرح هذین الحدیثین فی جملة نصوص الطهارة بالمعارضة.

و فیه: أنه لو سلم تقدیم نصوص نجاسة الکافر فدلالة هذین الحدیثین علی طهارة أهل الکتاب مبنی علی عموم طهارة الماء فی تغسیل المیت، و لا مانع من رفع الید عن ذلک فی المقام بالحدیثین المتقدمین بعد ظهور العمل بهما من القائل بنجاسة الکافر و القائل بطهارته، کما اعترف به فی الحدائق و یقتضیه ملاحظة من سبق منه العمل بهما، فلا یعتبر طهارة الماء من هذه الجهة فی هذا التغسیل، و لا سیما مع ما تضمنه موثق عمار من التعلیل بالاضطرار، فإنه ظاهر فی ابتناء الغسل هنا علی مخالفة بعض الشروط الأولیة من جهة

الضرورة، و يكون كالحاكم على عمومات أحكامه الأولية.

غاية الأمر أن يكون الحديثان بعد فرض العمل بهما موجبين لقوة الظن بطهارة أهل الكتاب، و ليس هو بحيث يمنع من الجمع بين العمل بهما فى المقام و تقديم نصوص نجاسة الكافر لو اقتضته القاعدة.

و من الغريب ما فى حاشية المدارك من حمل الحديثين لأجل ذلك على التقية، لذهاب العامة لطهارة أهل الكتاب، مع أن المحكى عن المشهور عندهم عدم صحة تغسيلهم للميت، لأنه عبادة تفتقر للنية، حتى اقتصر فى المنتهى على حكاية القول

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۰

...

بجواز تغسيله عن سفيان الثورى، و فى التذكرة على حكايته عن مكحول.

و أما دعوى: منع استلزام التغسيل للمباشرة الموجبة للانفعال، أو إمكان استمرار صب الماء بعد المباشرة بنحو يتحقق التطهير ثم التغسيل. فهى كما ترى، لأن مجرد إمكان تجنب انفعال ماء التغسيل و بدن الميت إنما يندفع به الإشكال مع صلوحه للقرينية على حمل النص عليه، و لا إشكال فى عدم صلوحه لذلك بعد احتياجه لعناية زائدة فى مقام العمل مغفول عنها، فعدم التنبيه عليها فى النص و الفتوى مستلزم لظهورهما فى عدم اعتبار ذلك.

نعم، قد يدعى أن رفع اليد عن عموم شرطية الطهارة فى ماء التغسيل ليس بأولى من رفع اليد عن انفعال الماء و بدن الميت بملاقاة الكافر فى المقام لو لم يكن الثانى أولى بسبب كون نجاسة الكافر تعبدية، و اعتبار الطهارة فى ماء التغسيل ارتكازية. فتأمل.

الثالث: فقده للنية، لعدم تأتى النية من الكافر، لعدم اعتقاده المشروعية، و لعدم الاعتداد بنية الكافر، كما فى سائر العبادات لعدم صلاحية الكافر للتقرب. و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن محل الكلام صورة تأتى النية من الكافر إما لغفلته عن اعتقاده، أو لرجاء المطلوبية، و أن عدم صلاحية الكافر للتقرب ليس مستفادا من أدلة عقلية لا تقبل التخصيص، بل من أدلة لفظية و لبية قابلة له.

فهو كما ترى، لأن ما يتحقق من الكافر هو القصد للغسل المشروع عند المسلمين، و هو غير كاف فى التغسيل، بل لا بد معه من نية التقرب، و لا يظهر من النص و الفتوى فرض حصولها من الكافر، بل ظاهرهما عدم اعتباره.

و دعوى: أن فرضهم وقوع الغسل منه ظاهر فى فرض وقوعه بتمام شروطه، و منها نية القربة.

مدفوعة: بأن وضوح عدم تأتى النية المذكورة من الكافر بمقتضى طبعه، و ابتناء وقوعها منه بالوجه الذى ذكره قدّس سرّه على عناية مغفول عنها كاف فى القرينية على عدم فرض وقوعها، بل فرض عدمه.

و منه يظهر ضعف ما فى المنتهى من أهلية الكافر للنية، إذ أهليته لها- لو تمت، كما قيل فى مثل العتق- لا يقتضى تحققها فى المقام بعد ما ذكرنا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۱

...

و مثله ما قد يدعى من تحقق النية من المسلم الأمر، و أن الكافر بمنزلة الآلة، كما تقدم من الشهيد. لاندفاعه بعدم تضمن النص الأمر المذكور، كما تقدم، و عدم كفايته فى النية بعد استقلال الكافر بالاختيار، حيث لا يكون معه من سنخ الآلة.

و أشكل من ذلك ما تقدم من كشف اللثام من عدم الإشكال فى الصحة و الوجوب مع تولى المسلم الصب و النية. لرجوعه إلى كون المغسل هو المسلم غير المماثل، و ليس من الكافر إلّا تقليب الميت أو نحوه من مقدمات التغسيل، و هو مما يأباه النص جدا، كيف و

معه لا- حاجة إلى الكافر، إذ لا- محذور فى إعانة غير المماثل فى مقدمات التغسيل، و إنما الممنوع منه قيامه بالتغسيل المفروض حصوله.

فالعمدة فى الجواب: أن اعتبار النية فى غسل الميت ليس مقتضى قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص، بل هو مقتضى قاعدة الاشتغال- كما تقدم- و هى لا- تنهض هنا فى قبال النص المعتبر. بل لو تم الاستدلال عليها ببعض الوجوه المتقدمة هناك، كالإجماع و الارتكازيات لم تجر فى المقام مع ما تضمنه موثق عمار من التعليل بالاضطرار الظاهر فى فقد الغسل لبعض ما يعتبر فى غسل الميت، و مع ظهور شهرة العمل بمضمونه بين الأصحاب.

فالوجه المذكور أشبه بالاجتهاد فى قبال النص، كما ذكره غير واحد. بل الاهتمام به من المحقق فى المعتبر لا يناسب تردده فى أصل اعتبار النية فى غسل الميت، كما تقدم قفى موضعه.

و بالجملة: لا مجال للخروج بالوجوه المتقدمة عن الحديثين بعد اعتبار سندهما، و وضوح دلالتهما، و اعتماد الأصحاب عليهما.

نعم، قد يدعى أن الغسل المذكور ليس غسلا حقيقيا شرعيا، بل صوريا، كما صرح به فى جامع المقاصد و الروض و استقر به فى الجواهر، و يناسبه ما فى التذكرة و الإيضاح من عدم حصول الطهارة به، و ما عن الذكرى من عدم حصول الطهارة الحقيقية به.

و قد يوجه.. تارة: بما فى الجواهر من مناسبة ذلك لفقده للنية المعتبرة فى التغسيل.

و أخرى: بما فى الروض من نجاسة الكافر، فلا يفيد غسله تطهيرا.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۲

...

و لا يخفى أن ذلك لا يناسب النص و الفتوى، لظهورهما فى كون ذلك هو التغسيل المشروع فى هذا الحال لتطهير الميت و إن كان اضطراريا، حتى تضمن معتبر زيد تقديمه على صب غير المماثل الماء.

و ما فى الجواهر من ظهور أخبار الباب و كلمات الأصحاب فى أن ذلك من الأغسال الاضطرارية الصورية. كما ترى، لأن مجرد كونه اضطراريا لا- يستلزم كونه صوريا غير مفيد للطهارة. كما لا يستلزمه خلوه عن النية، لما تقدم من أن اعتبارها فى غسل الميت ليس مقتضى قاعدة عقلية غير قابلة للتخصيص.

و أما نجاسة الكافر الخبثية- لو تمت- و استلزامها انفعال الماء و بدن الميت- لو تم أيضا و غض النظر عن الاحتمال المتقدم- فهما لا يصلحان للقرينية على عدم مطهرية الغسل الصادر منه من حدث الموت، لعدم السنخية كى يدعى منافاته لقاعدة أن فاقد الشىء لا يعطيه الارتكازية، بل سبق أن اعتبار طهارة الماء فى الغسل مقتضى أدلة تعبدية يمكن رفع اليد عنها بالحديثين.

و أما الطهارة من النجاسة الخبثية المستندة للموت، فإن قيل بأنها متفرعة على مطهرية الغسل من الحدث، و أنها أثر لطهارة الميت من الحدث، لا للغسل مباشرة، فالمتعين ترتبها، لتحقق سببها.

و إن قيل بأنها مترتبة على الغسل رأسا فى عرض الطهارة من الحدث فقد يمنع من ترتبها، لقاعدة أن فاقد الشىء لا يعطيه، لأن ارتكازيتها تصلح للقرينية فى المقام.

لكنه لا يخلو عن إشكال، لقوة ظهور الحديثين فى كون الغسل المذكور من أفراد غسل الميت ذى الآثار المعهودة، غاية ما يلتزم به هو نجاسة بدن الميت العرضية بسبب ملاقاة الكافر و تنجس الماء به، مع طهارته من النجاسة المسببة عن الموت بسبب الغسل، لأن التفكيك بين النجاستين ليس عزيزا.

بل لا يتضح منافاته لقاعدة أن فاقد الشىء لا يعطيه، لقوة احتمال اختلاف سنخ النجاستين، مع كون طهارة عين الميت بالغسل تعبدية غير ارتكازية و لا عرفية، لأن التطهير العرفى إنما يكون لظاهر الجسم عن النجاسة العرضية بغسله. فتأمل.

و مثله فی الإشکال ما فی جامع المقاصد و الروض و الجواهر من أن مقتضی

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۳

و المغسل هو الذی یتولی النیة (۱) علی إشکال. و الأحوط استحبابا نیة

تکلیف الکافر بالفروع تکلیفه فی المقام بأن یسلم و یغسل المیت التغسیل الحقیقی التام، لأنه مقدور له و الاجتزاء بغسله حال کفره و امتناعه عن الإسلام لا یستلزم إجزاءه فی حقه بحیث لا یعاقب علی الغسل الحقیقی التام، بل فی المقام أمران، الأمر بالغسل الحقیقی، و الأمر بالغسل الاضطراری المذکور عند عصیان التکلیف بالغسل الحقیقی من دون أن یکون غسلا حقیقیا، و لا قائما مقامه.

وجه الإشکال فیه: أن عدم إجزائه عن الکافر لا یستلزم کونه غسلا صوریا مباینا لغسل المیت، بل یکفی کونه غسلا ناقصا اضطراریا، مع إمکان تدارک النقص بالغسل التام، و إن کان الغسل الناقص غسلا حقیقیا تترتب علیه الطهارة الاضطراریة.

کما تترتب علی التیمم فی فرض منع بعض المکلفین من استعمال الماء المباح فی التغسیل، حیث یشرع التیمم فی حق الآخرین الذین یتعذر علیهم التغسیل و إن لم یجز فی حقه بنحو یسقط العقاب عنه.

و بالجملة: لا مجال للخروج عن ظاهر الحدیثین من کون الغسل المذکور حقیقیا مطهرا تترتب علیه سائر أحکام الغسل و إن کان اضطراریا. و یترتب علی ذلک عدم وجوب الغسل بمس المیت بعده، عملا بإطلاق ما تضمن عدم وجوب الغسل بمس المیت بعد تغسیله، خلافا لما صرح به فی القواعد و جامع المقاصد و الروض و عن غیرها. و استوجهه فی الجواهر من وجوب الغسل بمسه بعده، بناء منهم علی عدم کونه غسلا حقیقیا.

(۱) لما تقدم من عدم کونه من سنخ الآلة بعد استقلاله بالاختیار، و نیة الآمر تحتاج إلی عنایة مغفول عنها، فعدم التنبیه فی موثق عمار الوارد فی مقام بیان الوظیفة للأمر و لها مستلزم لظهوره فی عدم اعتبارهما. و دعوی: غلبة حصول الأمر، فعدم التنبیه فی الموثق له لا یوجب ظهوره فی عدم اعتباره.

مدفوعة: بأن الغالب حصوله لإحداث الداعی للکافر نحو التغسیل، لا لشرطیة فیه، فضلا عن شرطیة نیة الأمر، فعدم التنبیه فی الموثق للشرطیة المذکورة ظاهر فی عدمها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۴

کل من الآمر و المغسل (۱). و إذا أمکن التغسیل بالماء المعتصم- کالکر و الجاری- تعین ذلک حینئذ (۲)، إلا إذا أمکن أن لا یمس الماء و لا بدن المیت، یتخیر حینئذ بینهما (۳). و إذا أمکن المخالف قدم علی الکتابی (۴).

و مما تقدم یظهر ان النیة المعتبرة هی نیة التغسیل المشروع عند المسلمین، لأنها هی المیسورة من الکافر، دون نیة التقرب به، و إنما تعتبر نیة التقرب لو کانت النیة من الآمر.

(۱) مراعاة للاحتمال المتقدم من کشف اللثام و محکی الذکری و غیرهما. بل جزم السید الطباطبائی فی العروة الوثقی و بعض من تأخر عنه باعتبار نیة الآمر. و مما تقدم یظهر ضعفه جدا.

(۲) کما نبه له فی العروة الوثقی، عملا بمقتضی القاعدة من تجنب نجاسة الماء و بدن المیت، بناء علی لزومهما من ملاقاة الکافر. و لا ینافیه عدم التنبیه له فی الحدیثین، لندرة تیسر ذلک، کما نبه له سیدنا المصنف قدّس سرّه. و لا سیما مع التعلیل فی موثق عمار بالاضطرار، لما هو المعلوم من أن الضرورة تقدر بقدرها.

(۳) لاشتراکهما فی تجنب المحذور المذکور.

(۴) کما فی العروة الوثقی. و قال سیدنا المصنف قدّس سرّه: «للقطع بالأولویة، و إن کان الدلیل قاصرا عنه». و هو فی محله، و إن قال

فی الجواهر: «بل لا یبعد عدم إلحاق المخالف بهم، فضلا عن غیره. فتأمل».

بل قد یدعی أن شیوع الابتلاء بتغسیل المخالفین فی الصدر الأول بسبب قلة أهل الحق و تخفیهم و اختلاطهم بالمخالفین موجب للاطمئنان بالاکتفاء بتغسیلهم اختیارا، إذ لو کان البناء علی الاقتصار فیه علی مورد الضرورة و التقیة لکثر السؤال عنه و عن فروعه فی النصوص، و لعله لذا قال فی محکی البیان: «الأقرب الإجزاء» و فی جامع المقاصد: «و هو حسن إن غسله غسل أهل الإیمان، و إلا فلا». و إن کان الأمر غیر خال عن الإشکال.

و کیف کان، فحیث یتیسر منهم نیة القربة یتعین البناء علی اعتبارها، عملا بالقاعدة.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۵

و الأحوط وجوبا أمره بالغسل أیضا (۱) ثم یغسل المیت. و إذا أمکن المماثل بعد ذلک أعاد التغسیل (۲).

---

(۱) جزم فی العروة الوثقی بعدم الحاجة لاغتساله، و أقره علی ذلک غیر واحد من محشیها. و قال سیدنا المصنف قدّس سرّه فی توجیهه: «لظهور دلیل الاغتسال فی کونه من جهة النجاسة غیر الحاصلة فی المخالف. و احتمال کونه من جهة احتمال النجاسة العرضیة الموجودة فی المخالف لا یساعده لفظ الاغتسال. لکن من الجائز أن یکون من جهة الجنابة الحاصلة فیه، بل هو أقرب، لأن الغسل من روافع الحدث لا الخبث.

مع أن القطع بالأولویة بدون الاغتسال غیر حاصل».

اللهم إلا- أن یقال: لا- محذور فی تغسیل المخالف إلّا عدم الاعتداد بنیته، و هو فی الکافر أشد، فما دل علی اغتفار ذلک فیه عند الضرورة یدل علی اغتفاره فی المخالف، لفهم عدم الخصوصیة، بل للأولویة، کما تقدم، و وجوب الاغتسال لما کان مختصا بالکافر فلا وجه للتعدی منه للمخالف بعد عدم دخله فی المحذور المذکور ارتکازا، و إنما یحتمل دخله فی جهات أخر لا یعلم وجودها فیه. فتأمل.

(۲) کما فی التذکرة و الإیضاح و جامع المقاصد و الروض و محکی نهایة الأحکام و الذکری و البیان و غیرها، و فی الجواهر: «لم أجد فیه خلافا بین من تعرض له».

نعم، استشکل فیه فی القواعد و محکی التحریر. و العمدة فی وجوب الإعادة أن مقتضی ما تقدم و ظاهر موثق عمار کون الغسل المذکور ناقصا قد شرع لمکان الضرورة، و قد ذکرنا غیر مرة أن قرینة النقص و الاضطرار تقتضی اعتبار تعذر العمل التام فی تمام الوقت، و مقتضاه عدم المبادرة إلّا مع الیأس من القدرة علیه فی تمام الوقت، فمع تیسر العمل التام ینکشف عدم مشروعیة العمل الاضطراری الناقص حین وقوعه، لعدم تحقق موضوعه من أول الأمر.

و بهذا یظهر الفرق بین الفرض و ما لو غسل المیت المحرم ثم تهیأ المماثل أو أحد الزوجین، بناء علی اشتراط تغسیل المحرم بفقدهما، لعدم ظهور الأدلة فی نقص غسل المحرم، بل غایته تقدیم غیره علیه لأولویته بالمباشرة، و حیث کان مقتضی إطلاق الأدلة مشروعیة تغسیل المحرم بمجرد عدم حضور المماثل أو أحد الزوجین بالوجه

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۶

(مسألة ۲۰): إذا لم یوجد المماثل حتی المخالف و الکتابی (۱) سقط الغسل (۲). لکن الأحوط استحبابا تغسیل غیر المماثل من

المتعارف تعین الاجتزاء بتغسیله حتی مع اتفاق حضورهما بعد ذلک. فتأمل.

نعم، لا یتم الوجه الذی ذکرنا لو تیسر تغسیل المماثل المسلم أو نحوه فی الفرض بعد مضی زمان وجوب الدفن لتغیر المیت و نحوه. و حینئذ یشکل وجوب الإعادة.

فلاحظ. هذا. و أما ما تقدم من غير واحد من عدم كون تغسيل الكافر تغسيلا حقيقيا و عدم حصول الطهارة به. فهو- مع عدم تماميته، كما تقدم- لا يكفى فى وجوب الإعادة، لأن مقتضى إطلاق دليل بدليته عن الغسل الحقيقى إجزاؤه عنه.

نعم، لو تم ما تقدم منهم أخيرا من عدم بدليته عن الغسل التام، و إنما هو تكليف آخر عند تعذر امتثاله من دون أن يسقطه يتعين الإتيان بالغسل التام عند القدرة عليه بعد فرض عدم سقوطه لا بالامتثال، و لا ببدله.

[مسألة ۲۰: إذا لم يوجد المماثل حتى المخالف و الكتابى سقط الغسل]

(۱) يعنى: فى فرض فقد الزوج أو الزوجة و فقد المحرم.

(۲) كما هو المعروف بين الأصحاب، و فى الجواهر: «على المشهور بين الأصحاب شهرة كادت تكون إجماعا». و نسبه فى المعتبر للرواية المشهورة، و فى التذكرة لعلمائنا.

و قال فى الخلاف: «إذا ماتت امرأة بين رجال لا نساء معهم و لا زوجها و لا أحد من ذوى أرحامها دفنت بغير غسل و لا تيمم... دليلنا: الأخبار المروية عن الأئمة عليهم السّلام فى هذا المعنى و إجماعهم عليها. و قد بينا القول فى الرواية الشاذة فى الكتابين المقدم ذكرهما».

و أراد بالأخبار ما تقدم التعرض له فى أول المسألة السابعة عشرة من النصوص الكثيرة التى تقدم الاستدلال بها لاعتبار المماثلة فى الجملة المتضمنة دفن الميت من غير تغسيل، لأن مواردها صورة الضرورة بفقد المماثل و المحرم و الزوج. فلتلحظ.

و أما معتبر أبى حمزة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: لا يغسل الرجل المرأة إلّا أن لا توجد امرأة» «۱». فهو إنما يدل على جواز تغسيل الرجل المرأة عند فقد المرأة فى الجملة لا مطلقا، لأن نقيض السلب الكلى الايجاب الجزئى. و من ثم سبق حمله على المحرم.

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من ابواب غسل الميت حديث: ۱۰.

وراء الثياب (۱)،

و لو فرض إطلاقه تعين رفع اليد عنه بالنصوص السابقة، فيقيد بها أو يحمل على مجرد المشروعية، نظير حمل النصوص الآتية على الاستحباب.

(۱) فقد صرح بوجوبه فى شرح كلام المقنعة من التهذيب، و حكى عن ظاهر الحلبى، و عن المفاتيح فى الرجل، و يظهر من التهذيب أنه عليه ينزل ما فى المقنعة من الأمر بتغسيل النساء الصبى المتجاوز خمس سنين بثيابه و تغسيل النساء الصبية المتجاوزة ثلاث سنين بثيابها عند فقد المماثل، و جعله فى الغنية و كشف اللثام الأحوط، و عن البيان أنه لا بأس به.

و يقتضيه صحيح عبد اللّه بن سنان: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: المرأة إذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب.

و يستحب أن يلف على يديه [يده] خرقة» «۱»، و خبر جابر عن أبى جعفر عليه السّلام: «فى رجل مات و معه نسوة ليس معهن رجل. قال: يصبين عليه الماء من خلف الثوب و يلففنه فى أكفانه من تحت الصدر ... و المرأة تموت مع الرجال ليس معهن امرأة. قال: يصبون الماء من خلف الثوب و يلففونها فى أكفانها » «... ۲». و غيرهما مما يأتى.

لكن يتعين حملها على الاستحباب- كما فى الاستبصار و زيادات التهذيب- بقرينة النصوص الأول الصريحة فى عدم وجوب التغسيل.

و حمل تلك النصوص على فرض كونه عريانا- كما فى شرح كلام المقنعة من التهذيب- بعيد جدا، بل مخالف لما صرح به فى بعضها من دفنه بثيابه. و مثله حمل هذه النصوص على المحرم، فلا يبقى الاستحباب فى غيره دليل. فإن ما ذكرنا أقرب منه عرفا.

بل صريح بعض هذه النصوص صورة فقد المحرم. كما يأتى، فالمتعين الاستحباب، كما يناسبه أو يدل عليه صحيح داود بن فرقد قال: «مضى صاحب لنا يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن [سمعت صاحبا لنا يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول] المرأة تموت مع الرجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها و عليها ثيابها؟ فقال: إذا يدخل ذلك عليهم، و لكن يغسلون كفيها» «۳». لظهوره فى أن عدم التغسيل ليس لعدم

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل الميت حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۸

...

المشروعية، بل للتسهيل و التخفيف، لصعوبة التغسيل بالوجه المذكور، حيث يراد بالثياب ما يستر تمام ما يحرم النظر إليه.

و ما فى المستند من حمله على العيب، لأن الدخل بالتحريك العيب، كما فى مجمع البحرين، فيكون صريحا فى عدم الاستحباب. كما ترى، لعدم وضوح كون الدخل بالتحريك مما يصاغ منه الفعل الماضى- خلافا لما يظهر من مجمع البحرين- بل الظاهر أن المراد بالفعل فى الصحيح ما يصاغ من الدخول، و يكون كناية عن الضيق و الحرج.

و لو سلم فهو يدل على أن سقوط التغسيل دفعا لعيب الناس و نحوه مما هو من سنخ المزاحم الذى لا ينافى رجحانه ذاتا. فلاحظ.

و أما ما فى الجواهر من الإشكال فى استحباب التغسيل للنهى صريحا فى بعض النصوص، و الأمر بدفنها كما هى بثيابها فى آخر. مضافا إلى ظهور كثير من كلمات الأصحاب فى الحرمة، فلعل الأحوط الترك حينئذ. انتهى.

فهو مدفوع بقرب النهى و نحوه على كونه واردا لدفع توهم الوجوب. و ظهور بعض كلمات الأصحاب فى الحرمة- لو تم و لم تحمل على ما حملت عليه النصوص- ليس بنحو ينهض بالخروج عن مقتضى الجمع بين الأدلة، و لا سيما مع ما تقدم من جماعة. على أن الحرمة لو تمت تشريعية لا يمنع احتمالها من الاحتياط بالتغسيل.

و أما ما ذكره أيضا من استلزامه التنجيس الذى لم يثبت العفو عنه هنا. فيدفعه أنه تكفى النصوص المتقدمة فى إثبات العفو عنه. على أنه لم يتضح لدليل مانعية النجاسة إطلاق يشمل مثل النجاسة بملاقاة بدن الميت، كيف و لازمه وجوب تبديل ثياب الميت- مع القدرة- لو عرق فيها قبل موته، لتنجسها بملاقاته بعد الموت.

و من هنا لا مجال لما تقدم منه من جعل ترك التغسيل أحوط، و إن سبقه فى المبسوط، بل قد يظهر منه عدم جوازه.

ثم إن نظير الجمع المذكور يجرى فى غير التغسيل مما تضمنته النصوص، كغسل الكفين الذى تقدم فى صحيح داود، و نحوه خبر جابر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سئل عن المرأة تموت و ليس معها محرم. قال: يغسل كفيها» «۱».

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

الطهارة؛ ج۶، ص: ۲۶۹

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۶۹

...

و غسل موضع التيمم من المرأة الذى تضمنه صحيح المفضل بن عمر: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: جعلت فداك ما تقول فى المرأة تكون فى السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم و لا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها؟ قال: يغسل منها ما أوجب اللّه عليه التيمم و لا تمس و لا يكشف لها شيء من محاسنها التى أمر اللّه بسترها.

قلت: فكيف يصنع بها؟ قال: يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها» «۱». و قد صرح فى التهذيب و النهاية بجواز العمل به. و ما فى المبسوط من أن تركه أحوط غير ظاهر، إلا أن يوجه بما يأتى فى التيمم و يأتى دفعه.

و مثلهما غسل موضع الوضوء منها الذى تضمنه موثق أبى بصير: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة ماتت فى سفر و ليس معها نساء و لا ذو محرم. فقال: يغسل منها موضع الوضوء و يصلى عليها و تدفن» «۲». و كذا التيمم الذى تضمنه معتبر زيد ابن على المتقدم فى تغسيل الكافر للمسلم و فيه: «فقالوا: صببنا عليها الماء صبا.. فقال:

أ فلا يمموها؟.» «۳». لكن فى المبسوط أن الأحوط تركه، بل قد يظهر منه عدم جوازه، كما هو صريح المعتبر و ظاهر التذكرة، مدعيا عليه فيها الإجماع. و قد استدل فيهما باستلزامه النظر المحرم و إن كان دون النظر اللازم من الغسل.

و فيه: أنه لم يتضح حرمة النظر للوجه و الكفين، بل لا يبعد جوازه، كما تناسبه بعض نصوص المقام و غيرها. و الكلام فيه موكول لمحل آخر. على أنه لو كان محرما فى نفسه كفت النصوص المتقدمة فى إثبات العفو عنه فى المقام.

و دعوى: وهنها بهجر الأصحاب، حيث لم يتعرضوا لما عدا التغسيل مما تضمنته هذه النصوص.

مدفوعة: بأن إهمالهم لبيان المستحب لا يكشف غالبا عن هجر دليله بنحو يسقطه عن الحجية إذا كان واجدا لموضوعها.

نعم، لا إشكال ظاهرا فى عدم وجوب الأمور المذكورة، كما صرح به بعضهم، و تقدم من الخلاف. و التذكرة دعوى الإجماع على عدم وجوب التيمم، كما ادعى فى المستند الإجماع على عدم وجوب ما عدا التغسيل مما تقدم. و يقتضيه السكوت عنها فى

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من ابواب غسل الميت حديث: ۵.

(۳) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۰

من غير لمس و نظر (۱)،

النصوص النافية للتغسيل و الآمرة بدفن الميت بثيابه مع شدة الحاجة للبيان لو كانت واجبة. و مثله إهمال الأصحاب للتعرض له.

ثم إن مقتضى نصوص التغسيل من وراء الثياب أولويته من التيمم، و مقتضى معتبر زيد العكس، و لا يبعد ترجيح نصوص التغسيل. فتأمل.

كما لا إشكال ظاهرا فى أن التغسيل أفضل من الاقتصار على غسل مواضع الوضوء، و هو أفضل من الاقتصار على غسل مواضع التيمم، و هو أفضل من الاقتصار على غسل الكفين، لأن ذلك هو مقتضى الجمع العرفى بين نصوص الكل.

هذا كله فى المرأة.

أما الرجل فلم يرد فيه شيء مما تقدم عدا التغسيل من وراء الثياب فى الجملة، فالبناء على استحباب بقية الأمور فيه موقوف على إلغاء خصوصية المرأة فى نصوصها، و هو يحتاج إلى لطف قريحة.

(۱) فقد صرح فى التهذيب بعدم جواز مس النساء الرجل حين التغسيل، و فى الغنية و عن الحلبى الأمر بتغميض العينين.

و الظاهر عدم الإشكال فى حرمة النظر و اللمس فى الجملة، و أنه الحكمة فى سقوط التغسيل، بل صرح به فى الجملة فى بعض النصوص، فقد تقدم فى صحيح ابن سنان أنه يستحب أن يلف الرجل على يده خرقة، و هو محمول على الوجوب فى فرض لزوم المس بدونه، بقرينة النهى عن المس فى صحيح المفضل بن عمر المتقدم.

و فى معتبر زيد بن على عن آبائه عن على عليه السّلام: «قال: إذا مات الرجل فى السفر مع النساء ليس فيهن امرأته و لا ذو محرم من نسائه. قال: يوزرنه إلى ركبتيه و يصببن عليه الماء صبا و لا ينظرن الى عورته، و لا يلمسنه بأيديهن و يطهرنه» «۱»، و فى خبر أبى سعيد: «يحل لهن أن يمسسن منه ما كان يحل لهن أن ينظرن منه إليه و هو حى، فإذا بلغن الموضع الذى لا يحل لهن النظر إليه و لا مسه و هو حى صببن الماء عليه صبا» «۲».

و لعل الاختلاف بين الرجل و المرأة فى هذه النصوص للاختلاف بينهما فى مقدار ما

---

(۱) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۳.

(۲) الوسائل باب: ۲۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۱

ثم ينشف بدنه بعد التغسيل قبل التكفين (۱).

(مسألة ۲۱): إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله (۲) أو تيممه (۳). و كذا إذا ترك بعض الأغسال و لو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها (۴). كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه

يجوز النظر إليه لغير المماثل. و للكلام فى ذلك مقام آخر. فلاحظ.

(۱) كما فى العروة الوثقى. و كأنه لتجنب محذور تنجس الكفن او الثياب بماء الغسل الذى تقدم من الجواهر. و يظهر ضعفه مما تقدم. بل لا مجال لحمل النصوص المتقدمة عليه، لاحتياجه إلى عناية مغفول عنها، و لا سيما مع ظهور نصوص سقوط التغسيل فى الدفن بالثياب، فعدم التنبيه فى النصوص عليه موجب لظهورها فى عدمه.

نعم، يأتى فى المسألة الخامسة و العشرين استحباب تنشيف الميت بعد التغسيل مطلقا، و لا بأس بالبناء عليه هنا لو لم يلزم منه محذور النظر و اللمس المحرمين اللذين لا يبعد كون حكمة سقوط التغسيل تجنبهما، و لذا أمر فى بعض نصوصه بالدفن بالثياب الظاهر فى كون التكفين فوقها، بل لا يبعد الاجتزاء بها عن بعض قطع الكفن. فإن ذلك لا يجتمع مع التنشيف، كما لعله ظاهر.

[مسألة ۲۱: إذا دفن الميت بلا تغسيل عمدا أو خطأ جاز بل وجب نبشه لتغسيله أو تيممه]

(۲) كما فى المنتهى. لإطلاق وجوب التغسيل، خلافا للخلاف، حيث صرح بعدم جواز النبش سواء قرب العهد أم بعد، مستدلا بعموم أخبار حرمة النبش.

و وافقه فى المعتبر و التذكرة لدعوى أن النبش مثله، و لا يستدرك الغسل بالمثلة.

و الثانى: ظاهر المنع. و يشكل الأول بعدم وضوح المراد بالأخبار المذكورة، بل لا إطلاق لدليل حرمة النبش يشمل الفرض، ليعارض

إطلاق وجوب التغسيل، فضلا عن أن يتقدم عليه. و قد تقدم فى الفرع الثالث من فروع تعذر الخليطين فى ذيل المسألة الثامنة ما ينفع فى المقام.

(۳) إما لكون التيمم هو الوظيفة قبل الدفن أو لانقلاب الوظيفة إليه بعده.

كل ذلك لإطلاق دليله.

(۴) لوجوب التغسيل التام، فيجرى فيه ما سبق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۲

أو الإضرار ببدنه (۱).

(مسألة ۲۲): إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابة أو الحيض لا يجب تغسيله إلا غسل ميت (۲) فقط.

---

(۱) كما نبه له فى الجملة فى المنتهى. لما تقدم فى ذيل المسألة الثامنة فى الفرع الثالث من فروع تعذر الخليطين من عدم جواز تعريض الميت لذلك.

[مسألة ۲۲: إذا مات الميت محدثا بالأكبر كالجنابة أو الحيض لا يجب تغسيله إلا غسل ميت فقط]

(۲) كما صرح به غير واحد، و فى المعتبر: أنه قول أكثر أهل العلم، و فى التذكرة:

«و هو قول من يحفظ عنه العلم من علماء الأمصار» كما ادعى فى المنتهى الإجماع عليه ممن عدا الحسن. و يقتضيه مضافا إلى ذلك، لامتناع خطأ الإجماع فى مثل هذا الحكم الذى يشيع الابتلاء به عادة- النصوص الكثيرة المتضمنة للاكتفاء بغسل الميت، كصحيح زرارة: «قلت لأبى جعفر عليه السّلام: ميت مات و هو جنب كيف يغسل و ما يجزيه من الماء؟ قال: يغسل غسلا واحدا يجزى ذلك للجنابة و لغسل الميت؛ لأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمة واحدة» «۱»، و موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: أنه سئل عن المرأة إذا ماتت فى نفاسها كيف تغسل؟ قال: مثل غسل الطاهر. و كذلك الحائض، و كذلك الجنب، إنما يغسل غسلا واحدا فقط» «۲» و غيرهما.

و أما الاستدلال عليه- كما قد يظهر من المنتهى- بعدم الدليل على وجوب رفع حدث الجنابة و نحوه عن الميت بعد كون المتيقن أن وجوب رفع الحدث المذكور غيرى، لمقدميته لمثل الصلاة مما لا يكلف به الميت. فهو لا يخلو عن إشكال يظهر بمراجعة ما تقدم منا فى المسألة الرابعة عشرة فيما لو خرج من الميت أحد النواقض بعد التغسيل. فالعمدة ما تقدم.

نعم، فى خبر العيص: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يموت و هو جنب.

قال: يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت» «۳». لكن ضعف سنده مانع من التعويل عليه فى نفسه، فضلا عن رفع اليد به عما تقدم.

و لا سيما مع إمكان حمله على غسله من خبث الجنابة، كما ذكره فى المستند و مع

---

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۳

(مسألة: ۲۳): إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى (۱)

قرب اضطراب ما روى عن العيص فى ذلك، ففى صحيح له عنه عليه السّلام: «قال إذا مات الميت و هو جنب غسل غسلا واحدا ثم اغتسل بعد ذلك» «۱»، و فى صحيح له آخر عنه عليه السّلام: «يغسل غسله واحدة بماء ثم يغتسل [يغسل. يب. صا] بعد ذلك «۲»، و فى خبر له ثالث عنه عليه السّلام: «غسل غسلا واحدا ثم يغسل بعد ذلك» «۳».

و ظاهر الصحيح الأول اغتسال المغسل بعد تغسيله للميت، لا تغسيل الميت غسلين، كما هو ظاهر الصحيح الثانى على نسخة الوسائل المطبوعة حديثا، و المناسب لتوصيف الغسل الأول بالوحدة فى الأحاديث الثلاثة، إذ لا حاجة له لو أريد الغسل لخصوص الجنابة، لمعلومية وحدته، و حينئذ يبعد تعدد روايات العيص الأربعة و حكايتها عن أسئلة متعددة، بل يقرب كونها رواية واحدة حاكية عن سؤال واحد مضطربة بسبب النقل بالمعنى.

و من هنا يشكل البناء على استحباب تعدد تغسيل الميت فى الفرض و إن احتمله فى التهذيبين و المنتهى، و لم يستبعده فى المستند، بعد أن حكى عن والده العدم، بل ظاهر المعتبر أن عدم الاستحباب كعدم الوجوب فى أنه قول أكثر أهل العلم. فلاحظ.

[مسألة: ۲۳: إذا كان محرما لا يجعل الكافور فى ماء غسله الثانى]

(۱) فقد أطلق جماعة من قدماء الأصحاب و متأخريهم أن المحرم لا يقرب طيبا، و فى الخلاف الإجماع على أنه لا يقرب كافورا، كالإجماع فى الغنية على أنه لا يطيب به، و ظاهر غير واحد المفروغية عنه و أن الخلاف فى كشف رأسه و غيره.

و مقتضى إطلاق جملة منهم عدم الفرق بين الغسل و الحنوط، كما صرح بالتعميم لهما فى السرائر و القواعد و التذكرة و غيرها، و هو معقد الإجماع المدعى فى جامع المقاصد، بل ادعى فى المنتهى الإجماع على ذلك فى الغسل. فما فى كشف اللثام من احتمال اختصاص أكثر عبارات الأصحاب بالحنوط غير ظاهر.

نعم، لا يبعد كونه مقتضى الجمود على المتيقن من النهى فى كلام بعضهم عن قرب الكافور منه، حيث يحتاج تعميمه إلى قرب مائه إلى عناية، و أظهر منه التعبير بالإمساس. لكن مناسبة الإحرام للتعميم تصلح قرينة عليه.

---

(۱) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب ۳۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

...

و من هنا لا يبعد أن يكون اقتصار بعضهم- كما فى الغنية و الوسيلة- على التنبيه له فى الحنوط ليس للخلاف فى الغسل، بل للاكتفاء فى التعميم للغسل على المناسبة المذكورة، أو للغفلة عن استقصاء الفروع. كما لعله الوجه فى إهمال بعضهم التنبيه عليه فى الغسل و التحنيط معا.

و كيف كان، فيقتضيه صحيح محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام و عنه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن المحرم إذا مات كيف يصنع به؟ قال: يغطى وجهه و يصنع به كما يصنع بالحلال غير أنه لا يقربه طيبا» «۱»، لوضوح أن تقريب الطيب للميت

کنایة عن تطییبه به، و هو شامل للتغسیل بماء الکافور.

نعم، فی موثق أبی مریم عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: خرج الحسین بن علی علیه السّلام و عبد اللّه و عبید اللّه ابنا العباس و عبد اللّه بن جعفر و معهم ابن للحسن یقال له عبد الرحمن فمات بالأبواء و هو محرم فغسلوه و کفنوه و لم یحنطوه و خمروا وجهه و رأسه و دفنوه» «۲»، و الاقتصار فیه علی عدم التحنیط مع إطلاق التغسیل ظاهر فی إرادة التغسیل المعهود المشتمل علی الغسل بماء الکافور.

و قریب منه فی ذلک موثقة الآخر فی بیان قصة عبد الرحمن بن الحسن علیه السّلام و فیه: «فکفنوه و خمروا وجهه و رأسه و لم یحنطوه» «۳» فإن عدم التعرض فیه للغسل و الاقتصار علی التنبیه علی عدم التحنیط موجب لظهوره فی عدم الخروج فی کیفیة التغسیل عن المعهود. و نحوهما معتبر ابن أبی حمزة عن أبی الحسن علیه السّلام: «فی المحرم یموت. قال: یغسل و یکفن و یغطی وجهه و لا یحنط و لا یمس شیئا من الطیب» «۴».

لما ذکرنا من أن مقتضی إطلاق التغسیل إرادة المعهود منه بعد ظهور کون قوله علیه السّلام فیه: «و لا یمس شیئا من الطیب» فی تأکید قوله: «و لا یحنط» لانصراف الإمساس له دون مثل الغسل بماء الکافور، کما هو الحال فی جملة أخری من نصوص المقام قد تضمنت الإمساس، منها موثق سماعة: «سألته عن المحرم یموت، فقال:

یغسل و یکفن بالثیاب کلها و یصنع به کما یصنع بالمحل غیر أنه لا یمس الطیب» «۵».

اللهم إلّا أن یقال: انصراف إمساس الطیب عن مثل التغسیل بماء الکافور

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۳) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۴) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۵) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

...

لو تم فی نفسه لا مجال له فی المقام، حیث کان مقتضی المناسبة الارتکازیة أن المنشأ له حرمة الطیب علی المحرم، فیقرب کونه کنایة عن مطلق التطیب و لو بالتغسیل المذکور، فیکون عطفه فی معتبر ابن أبی حمزة من عطف العام علی الخاص لا تفسیریا للتأکید.

و منه یظهر أنه لا مجال للتعویل علی موثقی أبی مریم الحاکیین لقصة عبد الرحمن ابن الحسن علیه السّلام، لأنها قد وردت فی صحیحی عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه و عبد اللّه ابن سنان «۱» مع ابدال قوله: «و لم یحنطوه» بقوله علیه السّلام فیهما: «و لم یمسه طیبا» الذی عرفت قرب ظهوره فی العموم، و حیث کانت القضیة واحدة قد اختلف الصحیحان و الموثقان فی نقلها، فإن لم یترجح الصحیحان فلا أقل من التساقط و الرجوع إلی إطلاق الإمساس فی موثق سماعة المتقدم غیر المتعرض للقصة المذکورة، الذی عرفت قرب شموله للتغسیل، و إطلاق قرب الطیب فی صحیح محمد بن مسلم الذی لا إشکال فی شموله له.

هذا، کله مضافا إلی أن دلالة النصوص المذکورة- و عمدتها الموثقان- علی جواز التغسیل بماء الکافور لو کانت صالحة لأن یعول علیها فی نفسها إنما تکون بالإطلاق، و لیس هو بأقوی من إطلاق صحیح محمد بن مسلم الظاهر فی عموم المنع، بل الظاهر أن مطابقة الثانی لمناسبة الحکم و الموضوع التی هی من سنخ القرائن المتصلة موجبة لأقوائیته و تقدیمه. و لا سیما مع بعد الجمود علی التحنیط الذی تضمنه الموثقان و عدم التعدی لغیره، کتطیب المیت أو الکفن بالذیرة و نحوه.

و یؤید ما ذکرنا ما عن ابن عباس: «ان محرما و قصت به ناقته فمات، فذکر ذلک للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقال صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: اغسلوه بماء و سدر و کفنوه و لا تخمروا رأسه، فإنه یحشر یوم القیامة ملبیا» «۲».

و مما ذکرنا یظهر حال ما ذکره شیخنا الأعظم قدّس سرّه حیث قال: «و لو لا الإجماع علی عدم جواز تغسیله بماء الکافور أمکن الخدشة فیه من حیث ظهور الأخبار فی المنع

---

(۱) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱، ۳.

(۲) مستدرک الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۶

...

عن التحنیط، و فی تغسیله التغسیل المعهود الذی منه إدخال جزء قلیل من الکافور فی الماء الثانی». فإن ذلک لو تم فی بعض الأخبار بنحو یصلح لأن یعول علیه لا یتم فی باقیها، الذی عرفت أنه یلزم تنزیل غیره علیه. بقی فی المقام أمران:

الأول: صرح غیر واحد بعدم الفرق بین أنواع المحرم حتی من أفسد حجه.

و یقتضیه إطلاق غیر واحد من النصوص المتقدمة، لأن فساد الحج لا یستلزم فساد الإحرام کی یخرج عن موضوعها.

الثانی: صرح جمهور الأصحاب بعدم وجوب کشف رأس المحرم فی التکفین، و فی جامع المقاصد و کشف اللثام أنه قول الأکثر و فی المختلف أنه قول المشهور، و هو داخل فی معقد إجماع الخلاف المتقدم و فی التذکرة: «و لا یمنع من المخیط و لا من تغطیة الرأس و الرجلین. قاله الشیخ و أکثر علمائنا». و یقتضیه أکثر نصوص المسألة مما تقدم و غیره تصریحا أو عموما أو إطلاقا.

و عن المرتضی فی شرح الرسالة أن الأشبه أن لا یغطی رأسه، و عن ابن أبی عقیل أنه یکشف رأسه و وجهه «۱»، و عن الجعفی أنه زاد کشف رجلیه.

و استدل له.. تارة: بما تقدم عن ابن عباس معتضدا بمرسل الصدوق عن الصادق علیه السّلام: «من مات محرما بعثه اللّه ملبیا» «۲».

و أخری: بأن حکم الإحرام باق بعد الموت، و لذا حرم الطیب. و کلاهما- کما تری- لا ینهض بالاستدلال فی نفسه فضلا عن الخروج به عما تقدم.

للإشکال فی الأول بعدم ثبوت خبر ابن عباس من طرقنا، و مرسل الصدوق- مع ضعفه فی نفسه غیر دال علی المطلوب. و فی الثانی بأنه لا ریب فی ارتفاع حکم الإحرام بالموت، لسقوط المیت عن التکلیف. و حرمة تطییبه لا تقتضی حرمة تعریضه لمحرمات الإحرام الأخری بفهمه من دلیله إلّا بإلغاء خصوصیته عرفا، و هو غیر ظاهر، أو بالقیاس الباطل عندنا.

---

(۱) قیل: أی لا یغطی وجهه ان کان امرأة و لا یغطی رأسه ان کان رجلا.

(۲) الوسائل باب ۱۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۶.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۷

إلّا أن یکون موته بعد طواف الحج (۱)

---

(۱) کما عن نهایة الأحکام، و فی الحدائق و الجواهر و طهارة شیخنا الأعظم قدّس سرّه أنه لا یخلو عن قوة لقصور النصوص عنه، أما الحاکیة لموت عبد الرحمن بن الحسن علیه السّلام فلتضمنها بالأبواء فی طریق مکة، و أما النصوص المطلقة فلأن المنصرف منها کون

عدم تطیب المیت المحرم لحرمته علیه حین الموت، فلا تشمل من حل له الطیب حینه.

و منه یظهر أن المدار علی حلیة الطیب للمحرم، علی الخلاف فی حلیته بمجرد طواف الحج أو بعد صلاته بها أو بعد السعی الواجب فیه فی حج التمتع، کالخلاف فی حلیته بأحد الأمور المذکورة أو بمجرد الفراغ من مناسک منی یوم النحر فی حج القران و الإفراد.

أما عمرة التمتع فالظاهر عدم الإشکال فی عدم التحلل منها مطلقا إلّا بالتقصیر، کعدم الإشکال فی عدم الاحلال من العمرة المفردة إلّا به أو بالحلق.

و من ثم یشکل ما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه- تبعا للعروة الوثقی- من إلحاق طواف العمرة بطواف الحج. کما یشکل إطلاقه المذکور فی الحج مع ذهابه إلی جواز الطیب للمفرد و القارن بمجرد الإتیان بمناسک منی یوم النحر، و عدم جوازه للمتمتع إلّا بالفراغ من السعی.

هذا، و فی شرح الإرشاد للأردبیلی: «و الظاهر أن الحکم باق ما دام کونه محرما حرّم علیه الطیب. و یحتمل إلی کونه محرما فی الجملة. و یحتمل کونه محرما بحیث ما صار محلا أصلا، فیجب بعد الحلق. لأن دعوی الإجماع قبله معلوم و بعده غیر معلوم، و الأصل یؤیده، و عموم غسل المیت بالکافور کذلک، و عدم صدق المحرم علیه ظاهر، لأنه یلبس و یأکل ما لا یفعله المحرم، و عدم دلیل یعتد به غیر الإجماع، و هو هنا غیر ظاهر التحقق».

و هو کما تری، حیث لا قصور فی النصوص بعد وضوح دلالتها و اعتبار أسانیدها و استفاضتها، حیث یلزم الخروج بها عن الأصل و عموم تغسیل المیت بماء الکافور، و حیث کان لجملة منها إطلاق کان مقتضاه ثبوت الحکم ما دام الإحرام

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۸

و العمرة (۱). و کذلک لا یحنط بالکافور (۲)، بل لا یقرب إلیه طیب آخر (۳). و لا یلحق به المعتدة للوفاة و المعتکف (۴).

(مسألة ۲۴): یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف (۵) عدا صنفین:

باقیا الذی لا ینافیه التحلل من بعض محرماته، لو لا ما عرفت من المناسبة الموجبة لفهم دوران الحکم مدار حرمة الطیب حال الموت، و هو یجری حتی لو سلم ما ذکره من قصور الإطلاق عما لو حل له بعض محرمات الإحرام بمحلل.

(۱) عرفت الإشکال فی إلحاق طواف العمرة بطواف الحج، و أنه لا یتحلل منها من حرمة الطیب إلّا بالتقصیر أو الحلق.

(۲) فانه متیقن مما تقدم من النصوص و الفتاوی.

(۳) کما هو مقتضی إطلاق جملة من النصوص و الفتاوی و بعض معاقد الإجماعات، بل تحریم الکافور مع وجوبه بالأصل للمیت یقتضی تحریم غیره من الطیب مما لا یحل له بالأولویة العرفیة بعد ارتکاز أن المنشأ له حرمة الطیب علی المحرم.

(۴) و إن حرم علیهما الطیب حال الحیاة. و بذلک صرح جماعة. لسقوط حکم العدة و الاعتکاف بالموت، لخروج المیت عن قابلیة التکلیف، کما تقدم فی المحرم، و إلحاقهما بالمحرم فی حرمة التطیب بعد الموت قیاس باطل عندنا.

[مسألة: ۲۴: یجب تغسیل کل مسلم حتی المخالف عدا صنفین]

اشارة

(۵) أما وجوب تغسیل أهل الحق من دون فرق بین أقسامهم و عدم مانعیة الذنوب منه فهو المتیقن من النصوص و الفتاوی. کما أن عدم وجوب تغسیل من لا یجری علیه أحکام الإسلام ممن ینتحله کالنواصب و الغلاة کعدم تغسیل الکافر الصریح بأقسامه مما لا إشکال فیه بینهم و أرسل فی کلماتهم إرسال المسلمات.

ففی المستند: «و إن کان کافرا فلا یجوز غسله و لا کفنه و لا دفنه و لا الصلاة علیه بإجماعنا المحقق و المحکی متواترا»، و فی الجواهر: «و لا یغسل الکافر إجماعا محصلا [و. ظ] منقولا علی لسان مثل الشیخ و العلامة و الشهید و غیرهم»، و قد ادعی فی الخلاف الإجماع علی عدم تغسیل المشرک، و فی التهذیب إجماع الأمة علی عدم تغسیل

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۷۹

...

الکافر، و فی التذکرة إجماع علمائنا علی عدم تغسیله بأقسامه، إلی غیر ذلک من کلماتهم.

و یقتضیه- مضافا إلی ذلک- موثق عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «أنه سئل عن النصرانی یکون فی السفر و هو مع المسلمین فیموت. قال: لا یغسله مسلم و لا کرامة، و لا یدفنه و لا یقوم علی قبره، و إن کان أباه» «۱»، و یتعدی لغیره من أقسام من لا یقر بالشهادتین بفهم عدم الخصوصیة، و بالإجماع علی عدم الفصل، مؤیدا بما عن المرتضی فی شرح الرسالة: «انه روی عن یحیی بن عمار عن أبی عبد اللّه علیه السّلام النهی عن تغسیل المسلم قرابته الذمی و المشرک و أن یکفنه و یصلی علیه و یلوذ به» «۲»، و منه یظهر الحال فیمن یحکم بکفره ممن ینتحل الإسلام.

و أما سائر المخالفین ممن تحرم دماؤهم فقد وقع الکلام بین الأصحاب فی تغسیلهم و عدمه، حیث صرح بوجوب تغسیلهم العلامة فی القواعد و جملة ممن تأخر عنه، و فی الجواهر: «فالمشهور تحصیلا و نقلا فی الذکری و الروض و الحدائق و الریاض التغسیل» و عن المفاتیح انه مذهب الأکثر، کما هو ظاهر کل من أطلق وجوب تغسیل المسلم، کما فی الوسیلة و التذکرة، خصوصا مع الاقتصار علی استثناء الخوارج و الغلاة، کما فی الإرشاد، و فی التذکرة و عن نهایة الأحکام الإجماع علی وجوب تغسیل المسلم، و عن مجمع البرهان: «و أما وجوب تغسیل المسلم فلعل دلیله الإجماع».

لکن عبر فی الشرائع بالجواز، و فی المبسوط و النهایة و عن الجامع و البیان و الذکری کراهته، و فی جامع المقاصد و عن الذکری و کشف الالتباس أنه المشهور، و فی الدروس أنه الأشهر.

و قد حمل الأول فی الجواهر علی الوجوب. و کأنه لأنه إذا شمله دلیل المشروعیة وجب بعموم دلیل وجوب غسل المیت. کما حمل غیر واحد الثانی علی کراهة المباشرة، إلّا أن ینحصر الأمر به فیجب، کما یناسبه التصریح بذلک من بعض من صرح بالوجوب الکفائی.

نعم، صرح بحرمة تغسیلهم لغیر تقیة فی المقنعة، و هو ظاهر التهذیب فی شرحه و المراسم و السرائر و محکی المهذب، و قربه فی کشف اللثام- علی تفصیل- و المدارک

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل المیت: حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل المیت: حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۰

...

و حاشیتها، و ظاهر المعتبر التوقف، و فی کشف اللثام أنه لم یعثر علی موافق للعلامة فی التنصیص علی الوجوب.

و من هنا لا مجال لما ذکره غیر واحد من الاستدلال للوجوب بالإجماع علی تغسیل کل مسلم. بل یظهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه أنه عمدة الدلیل فی المقام.

و دعوى: أن الخلاف المتقدم فى وجوب تغسيلهم ليس للخلاف فى عموم وجوب تغسيل المسلم، بل لشبهة كفرهم، فمع ثبوت إسلامهم لا مخرج عن الإجماع على العموم المذكور المعتضد ببعض القرائن فى كلمات الأصحاب، مثل ما ذكروه فى حكم اختلاط قتلى المسلمين بالمشركين. و دفن الذمية الحامل من المسلم، و نحوهما مما يظهر منه المفروغية عن عموم تجهيز المسلم.

مدفوعة: بأن تعليل عدم وجوب تغسيلهم بكفرهم مما انفرد به الشيخ فى التهذيب من القدماء، و يأتى الكلام فيه. و ظاهر من تبعه من المتأخرين فى الاستدلال به عدم إرادة الكفر الحقيقى بلحاظ الدنيا، بل بلحاظ الآخرة، حيث إنهم كالكفار فى انقطاع الولاية بيننا و بينهم و عدم نفع إسلامهم لهم بعد الموت، و التغسيل من شئون الآخرة التابعة للولاية و الاحترام.

و ليس اعتضاد دعوى الإجماع بما سبق من كلماتهم بأولى من اعتضاد دعوى الاختصاص بإطلاقهم كثيرا من أحكام الميت و آداب التجهيز كالدعاء للميت حين التغسيل و تكريمه و الرفق به و كتمان عيبه و تلقينه شهادة الحق و كتابتها على كفنه و غير ذلك مما يناسب المفروغية عن اختصاصه بالمؤمن الصالح لذلك، بل يأتى أن الفروع المذكورة فى كلمات الأصحاب رضى اللّه عنهم لا تناسب بناءهم على وجوب تغسيلهم ذاتا كالمؤمن، و لأجل ذلك لم تخل كلماتهم عن الاضطراب المانع من تمامية دعوى الإجماع على العموم و التعويل عليها، بل

يلزم النظر فى بقية ما استدل أو يستدل به عليه، و هى أمور:

الأول: ما فى الجواهر من استصحاب جريان أحكام المسلم عليه.

و يشكل- مضافا إلى ما تكرر منا من الإشكال فى جريان استصحاب الأحكام التكليفية بعدم وحدة الموضوع غالبا- بأن مرجع الشك فى المقام إلى احتمال كون وجوب التغسيل من أحكام خصوص المؤمن لا مطلق المسلم، و الاستصحاب

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۱

...

المذكور لا يحرز كونه من أحكام مطلق المسلم. على أن المتيقن حال الحياة جريان أحكام الحى من احترام الدم و المال و نحوه، و المشكوك بعدها جريان أحكام الموت، و هى مباينة للمتيقن. و عنوان أحكام الإسلام انتزاعى ليس مجعولا- و لا- موردا للأثر ليستصحب، فالاستصحاب المذكور أشكل من القسم الثالث لاستصحاب الكلى الذى كان المشهور المنصور عدم جريانه.

الثانى: ما دل على عموم وجوب الصلاة على المسلم.

قال فى الجواهر: «إذ لا قائل بالفرق، سيما مع اشتراط الصلاة بالغسل، بل لعل الصلاة أولى بالمنع».

لكن وجه الأولوية إن كان ثبوت وجوب تغسيل بعض من لا تجب الصلاة عليه كالطفل، دون العكس إلّا لمانع، كالشهيد. أشكل بأن ذلك لا يكفى فى الأولوية بنحو يكون دليلا فى مورد احتمال العكس.

و إن كان هو أن الصلاة أظهر فى الموالاة و الاحترام من الغسل فالاكتفاء فيها بالإسلام يقتضى الاكتفاء به فى الغسل. أشكل بأن الصلاة المبنية على الموالاة و الاحترام هى الصلاة على المؤمن المشتملة على الدعاء له، دون الصلاة على المخالف المشتملة على الدعاء عليه، بل هى مظهر العداء و المقاطعة، فوجوبها لا يقتضى وجوب التغسيل المبتنى على الاحترام ارتكازا. فتأمل.

فالعمدة ما ذكره أولا من عدم القول بالفرق المعتضد بارتكاز أن أفعال التجهيز كالعمل الواحد المبنى على حرمة الميت فى الجملة، و لذا سيقت فى النصوص و الفتاوى فى مساق واحد، و عدم ثبوت بعضها فى بعض الموارد لخصوصيات خاصة من تعذر أو عدم المقتضى أو نحوهما، لا للتفصيل بينها من الحيثية المذكورة. و لا سيما ما ذكره من شرطية الغسل فى الصلاة.

و أما ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من أن دليل الترتيب و الشرطية إنما يدل عليهما فى ظرف مشروعية الغسل، فلا يصلح للدلالة على أصل المشروعية. فهو إنما يمنع من الاستدلال بذلك لا من كونه مؤيدا لما ذكرنا فى تقريب عدم الفصل المدعى فى المقام. و به يتضح إمكان الاستدلال بما دل على وجوب غير الصلاة من أفعال التجهيز. نعم ذلك كله مبنى على تمامية عموم وجوب الصلاة أو غيرها فى حق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۲

...

المخالف، و هو موكول إلى محله. فتأمل.

الثالث: ما أشار إليه فى الجواهر [من إيجاب تغسيل الميت فى بلاد الإسلام]

قال: «ما عساه يشعر به فحوى أخبار الباب و كلام الأصحاب من إيجاب تغسيل الميت فى بلاد الإسلام، بل أبعاضه و إن لم يعرف مذهبه، و لا أصل يلحقه بالإمامى».

لكن لم يتضح المراد بالأخبار المذكورة. غاية ما فى الباب موثق عمار: «قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون على ساحل البحر، فإذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر و هم عراة ليس عليهم إلّا إزار كيف يصلون عليه و هو عريان و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه [به]؟ قال: يحفر له و يوضع فى لحده ... ثم يصلى عليه و يدفن» «۱»، و قريب منه مرسل محمد بن أسلم فيمن كسر بهم فى بحر فخرجوا على الشط فإذا هم برجل ميت عريان «۲»، و ما ورد فيمن أكله السبع أو الطير فبقيت عظامه من غير لحم أو يقتل فيقطع «۳».

و الأولان- مع عدم التعرض فيهما للغسل- لا ظهور لهما فى كون الميت فى بلاد الإسلام، فلا بد من حملهما على مجرد بيان كيفية الصلاة من دون نظر لتحديد مورد الوجوب ثبوتا و لا إثباتا.

و النصوص الأخيرة حيث كانت واردة فى مقام البيان من جهة خاصة لا مجال للاستدلال بإطلاقها، و إنما يتجه الاستدلال بها لو كانت ظاهرة فى فرض الجهل بالميت و أنه مؤمن أو مخالف، و لا ظهور لها فى ذلك، بل لا يبعد حملها على صورة معرفته و أنه ممن يجب تجهيزه.

نعم قد يظهر فى فرض الجهل بالميت صحيح إسحاق بن عمار عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام: «أن عليا وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت» «۴»، لأن توليه عليه السّلام لذلك دون أهل الميت يناسب عدم معرفتهم.

لكن الظاهر أنه وجدها فى الكوفة أو نحوها من البلدان الداخلة فى طاعته و الدائنة بإمامته فى الجملة التى كان يجرى عليها أحكام الإيمان واقعا أو مداراة أو

---

(۱) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۶ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

(۳) راجع الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة.

(۴) الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۳

...

ظاهرا لغلبة دعوة الإيمان فيها، نظير أصالة الإسلام فى البلاد التى يغلب فيها.

و أما كلمات الأصحاب فلو فرض استفادة ذلك منها، فحيث تقدم خلافهم فى تغسيل المخالف لا طريق لإحراز اتفاقهم على ذلك مع العلم بكون الميت مخالفا، و لو فرض إحراز اتفاقهم عليه مع الجهل بإيمانه فقد يكون لبنائهم على وجوب الاحتياط فى ذلك للاهتمام بحرمة الإيمان حتى مع احتماله، من دون أن يكشف عن عموم وجوب التجهيز واقعا لغير المؤمن.

الرابع: ما ذكره شيخنا الأعظم قدّس سرّه

حيث قال- بعد ان ناقش فى دلالة الأخبار و قرب الاستدلال بالإجماع-: «ثم لو سلمنا عدم ثبوت الإجماع على الكلية كفى فى المسألة ما دل على أنه يجب المعاملة مع المخالف معاملة المسلمين المؤمنين فى الأمور المتعلقة بالمعاشرة التى من أهمها أن لا يعامل مع موتاهم معاملة الكلاب. هذا واضح لمن لاحظ تلك الروايات».

و فيه: أنه إنما يقتضى وجوب التجهيز أو استحبابه حيث يكون دخيلا فى المداراة الواجبة و المستحبة لدفع شرهم أو لجلب قلوبهم باختلاف الظروف و المناسبات، كالصلاة خلفهم و عيادة مرضاهم و تشييع جنائزهم، لا مطلقا، كما هو المدعى.

و دعوى: كونه عاما حكمته المداراة، لا بد فيها من عموم الأدلة، كعموم أدلة احترام الدم و المال، و المفروض عدم وفاء النصوص و الإجماع به. كدعوى: أن المداراة الظاهرية لا يتأتى بها الغرض، إذ قد يطلعون على حقيقتها فتزيد حنقهم. إذ هى لا تختص بالمقام، بل تجرى فى جميع ما ورد الأمر به للمداراة، كالصلاة خلفهم و عيادة مرضاهم و نحوهما مما لا مجال للبناء على وجوبه واقعا و لو لم تتوقف عليه المداراة.

الخامس: إطلاق النصوص أو عمومها،

كقوله عليه السّلام فى موثق سماعة: «غسل الميت واجب» «۱»، و فى مضمر أبى خالد: «أغسل كل الموتى: الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلّا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل، و إلّا فلا» «۲»، و ما ورد فى الزوج و الزوجة و المحارم و أولياء الميت، و نحو ذلك مما تشمل بإطلاقاتها المخالف، على ما ذكره فى الجواهر.

---

(۱) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

...

و قد استشكل شيخنا الأعظم قدّس سرّه فى الاستدلال بالموثق بأنه وارد مورد تشريع غسل الميت بنحو القضية المهملة، نظير ما تضمن تشريع بعض الصلوات، و فى المضمر بأن ظاهر العموم فيه بقرينة تفصيل أفراده و استثناء الشهيد منه إرادة التعميم من حيثية أسباب الموت. كما قد يشكل عموم بقية النصوص بورودها فى مقام البيان من جهات خاصة، كمشروعية تغسيل الزوج و المحارم و لزوم مراجعة الولى و نحو ذلك، من دون أن يكون لها إطلاق من حيثية أفراد الميت يشمل المخالف.

أقول: حمل الموثق على القضية المهملة لا يناسب سوق غسل الميت فى سياق جملة من الأغسال قد أخذت فيها بعض الخصوصيات و الشروط، حيث قال: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الجمعة فقال: واجب فى السفر و الحضر، إلّا أنه رخص للنساء فى السفر و

قلة الماء. و قال: غسل الجنابة واجب، و غسل الحائض إذا طهرت واجب، و غسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف ... و غسل الميت واجب ... و غسل الزيارة واجب إلّا من علة »، ... فالظاهر ثبوت الإطلاق له.

كما قد يستفاد إطلاق وجوب تغسيل المسلم من موثق عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قلت: فإن مات رجل مسلم و ليس معه رجل مسلم و لا امرأة مسلمة من ذوى قرابته ... قال: يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر. و عن المرأة المسلمة تموت و ليس معها امرأة مسلمة و لا رجل مسلم من ذوى قرابتها ...، قال: تغتسل النصرانية ثم تغسلها» «۱»، فإنه و إن كان واردا لبيان حكم تعذر التغسيل من المسلم المماثل إلّا أن إطلاق عنوان الإسلام فيه ظاهر فى المفروغية عن وجوب غسل المسلم، و ليس هو كإطلاق عنوان الرجل أو المرأة أو الميت فى النصوص الواردة لبيان أحكام أخر، بل هو عنوان عرضى زائد على الموت مناسب للاحترام الذى يبتنى عليه تجهيز الميت. فالتنبيه له ظاهر فى المفروغية عن كونه معيارا فى وجوب التغسيل.

و نحوه فى ذلك موثقة الآخر فى المسلم يموت مع رجال نصارى و معه عمته و خالته المسلمتان، و المرأة المسلمة تموت مع نساء نصارى و معها عمها و خالها

---

(۱) الوسائل باب: ۱۹ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۵

...

المسلمان «۱». مؤيدا بقوله عليه السّلام فى موثقة المتقدم فى النصرانى يموت مع المسلمين:

«لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه » «... ۲» حيث يشعر بأن التغسيل كسائر أفعال التجهيز كرامة منه للمسلم لا يستحقها منه إلّا مسلم.

كما يعتضد أو يؤيد بما ورد فى بقية أفعال التجهيز- التى سبق فى الوجه الثانى تقريب عدم الفرق بينها- كمعتبر طلحة بن زيد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن أبيه عليهما السّلام:

«قال: صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على اللّه» «۳»، و خبر السكونى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: صلوا على المرجوم من أمتى و على القاتل نفسه من أمتى، لا تدعو أحدا من أمتى بلا صلاة» «۴»، كما قد يشعر به معتبر أبى خديجة عنه عليه السّلام: «قال: الكتان كان لبنى إسرائيل يكفنون به موتاهم، و القطن لأمة محمد «صلى اللّه عليه و آله» «۵».

هذا، و لكن عنوان الإسلام و الأمة و نحوهما كما أخذت فى المقام أخذت فى كثير من الأحكام المبنية على الحرمة و الولاية، حيث ورد فى النصوص المستفيضة بيان حق المسلم على المسلم و ثبوت الأخوة بينهما و الأمر بتوقير المسلم و حبه و الدعاء له و النصيحة له و النهى عن إهانته و إيذائه و سبه و خذلانه و ترويعه و غشه و مماكرته و مهاجرته و تعييره و اغتيابه إلى غير ذلك، فإن ذلك كما ورد فى كثير من النصوص على عنوان المؤمن ورد فى كثير منها على عنوان المسلم «۶» مع ما هو المعلوم من اختصاصه بالمؤمن الذى وجبت موالاته، دون غيره ممن تجب البراءة منه.

و الظاهر أن ذلك ليس مبنيا على تخصيص هذه النصوص مع عمومها فى نفسها لغير المؤمن، بل لاختصاصها ابتداء بالمؤمن، بلحاظ أن الإيمان هو الأصل فى الإسلام، لا بمعنى البناء على إيمان المسلم عند الشك فى حاله، بل بمعنى أن دين

---

(۱) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۷ من أبواب صلاة الجنازة حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲۰ من أبواب التکفین حدیث: ۱.

(۶) یوجد ذلک فی جملة من أبواب الأحکام: تجهیز المیت و العشرة و الأمر بالمعروف و جهاد النفس و الدعاء و غیرها من الوسائل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۶

...

الإسلام لما کان یدعو للإیمان إلی أصوله کان الإیمان مقتضی الإسلام بطبعه و إن خرج عنه أکثر المسلمین، حیث یصح مع ذلک إرادة الإیمان من الإسلام کما یناسبه شیوع التعاطف بینهما فی الاستعمالات بنحو عطف التفسیر، و إطلاقه فی بعض النصوص مرادا به الإیمان، کصحیح ابن أبی یعفور عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «عجبت للمرء المسلم لا یقضی اللّه عزّ و جلّ له قضاء إلّا کان خیرا له، إن قرض بالمقاریض کان خیرا له و إن ملک مشارق الأرض و مغاربها کان خیرا له» «۱».

و ظهور المسلم مع الإطلاق فی مطلق من یشهد الشهادتین بسبب فهمه منه عرفا تبعا لشرحه فی الأدلة، و إن کان مسلما إلّا أنه لا ینافی حملة علی خصوص المؤمن فی الموارد المذکورة و نحوها من موارد الاحترام و الولایة. و منه المقام، حیث لا إشکال فی أن المرتکز عرفا- کما یستفاد من جملة من النصوص- أن تجهیز المیت یبتنی علی حرمته و کرامته المناسبة لولایته، کما یناسبه فی خصوص التغسیل أیضا ما تضمن تعلیله بأنه یجنب و انه ینبغی طهارته لمباشرة أهل الطهارة من الملائکة و لیشفع له «۲».

و من هنا یشکل ظهور موثقات عمار المتقدمة فی العموم للمخالف، و لا سیما مع عدم ورودها لتحدید من یجب تجهیزه، بل لبیان أحکام أخر مع ظهورها فی المفروغیة عن وجوب تجهیز المسلم، حیث لا یبعد الاتکال فیها علی القرینة الارتکازیة المذکورة فی إرادة المؤمن من المسلم، و مع ورود نظیر ذلک فی بعض نصوص تجهیز المیت، کقوله علیه السّلام فی موثق میسر: «من تبع جنازة مسلم أعطی یوم القیامة أربع شفاعات و لم یقل شیئا إلّا قال الملک: و لک مثل ذلک» «۳»، و فی مرسل الصدوق: «ضمنت لستة علی اللّه الجنة: رجل خرج فی جنازة مسلم فمات فله الجنة » «... ۴»، و فی النبوی: «من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه اللّه علی النار و بوأه بیتا من الجنة » «... ۵»، کما قد یکون عدم ردع الإمام علیه السّلام عن إطلاق العنوان و تنبیهه- تفضلا- لاعتبار الإیمان لمحذور من تقیة و نحوها بعد أن لم یکن علیه السّلام متصدیا لتحدید موضوع التجهیز.

---

(۱) الوسائل باب: ۷۵ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل المیت.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب الدفن حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب الدفن حدیث: ۵.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب الدفن حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۷

...

و أما معتبر طلحة بن زید فالتعبیر بأهل القبلة فیه و إن کان ظاهرا فی العموم لجمیع فرق المسلمین، لظهور الفرق و الاختلاف فیهم فی عهد الصادق علیه السّلام إلّا أن طلحة بن زید لما کان عامیا فمن القریب أن یکون الإیهام بالتعبیر المذکور واردا للمداراة و التقیة مع

إرادة خصوص أهل الحق منهم، لأنهم الحقيقيون بالقبلة، و يكون الإطلاق فيه بلحاظ الذنوب التى يرجى معها العفو و الرحمة، لظهوره فى أن الصلاة عليه كرامة له لأجل إسلامه و كونه من أهل القبلة مع عدم القطع عليه بالهلكة، بل يوكل حسابه للّه، مع ما هو المعلوم من المذهب من القطع على المخالفين بالهلكة، و ما تضمنته النصوص فى كيفية الصلاة عليهم من عدم الدعاء لهم، بل جواز الدعاء عليهم و اللعن لهم، الذى لا يناسب كونها كرامة لهم.

بل حمل أهل القبلة فى كلامه عليه السّلام على ظاهره مع إخراج النصاب و الخوارج و نحوهم ممن وقع الاتفاق على عدم وجوب تجهيزهم عنه بعيد جدا مع ما هو المعلوم من شيوع إطلاق العنوان المذكور على الناكثين و القاسطين و المارقين الذين لا يخرجون عن الأقسام المذكورة.

و أما خبر السكونى فإطلاق الأمة فيه فى كلام النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لو لم يكن لفرض نجاتها و وحدتها لعدم ظهور الفرّق بعد فيها، فلا أقل من عدم ظهوره فى العموم لفرقها الهالكة. و لا سيما مع ظهوره فى تكريم الأمة بالصلاة عليها. و قد يكون عدم تنبيه الإمام الصادق عليه السّلام على اختصاص ذلك بالفرقة الناجية منها للتقية أو نحوها، لأن السكونى عامى أيضا. و لا بد أن يكون التعميم فيه بلحاظ ما تضمنه من اقتراف الذنوب التى لا تخرج عن الأمة المرحومة و لا توجب القطع بالهلكة.

كما أن معتبر أبى خديجة لا إطلاق له، لأن الحكم فيه بأن القطن كفن لهذه الأمة إنما هو لبيان رجحان تكفينها به دون غيره فى فرض مشروعية التكفين، و لا يقتضى عموم مشروعيته لجميع أفراد الفرق المنتسبة لها و إن كانت هالكة، و لا سيما بملاحظة ما سبق من شيوع إرادة أهل الحق من الأمة.

فلم يبق إلّا إطلاق موثق سماعة، و لا يبعد نهوض ما سبق من ارتكاز كون التغسيل كرامة للميت و حفظا لحرمته بتقييده بالمؤمن، أو عدم الإطلاق فيه من هذه

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۸

...

الجهة، و الا فمن البعيد انعقاد إطلاق الميت فيه بنحو يشمل الكافر، بحيث يكون خروجه للتخصيص بدليل منفصل، و حيث لا يكون قصوره عن الكافر ارتكازا إلّا بلحاظ كون التغسيل كرامة للميت لا- يستحقها الكافر فهو جار فى حق كل من لا يستحق الكرامة المذكورة من الفرق الهالكة التى لا ولاية بينها و بين المؤمنين، و لا أقل من التوقف فيه.

و لا سيما مع ورود نظير الإطلاق فى جملة من الأحكام المختصة بالمؤمن، كما يظهر بملاحظة ما ورد فى ثواب من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة بكتمان عيبه «۱»، و ما تضمن تعليل كراهة تسخين الماء للميت بالنهى عن تعجيل النار له «۲»، و ما تضمن استحباب إيذان إخوان الميت بموته ليصلوا عليه و يستغفروا له فيكتسب و يكتسبون الأجر «۳»، و ما تضمن إطلاق الدعاء للميت فى شرح الصلاة عليه «۴»، و ثواب تشييعه «۵»، و كيفية المشى فيه «۶»، و حمله «۷»، و حفر القبر له «۸»، و تلقينه و الدعاء له عند وضعه فى قبره و بعد انصراف الناس عنه «۹»، إلى غير ذلك مما أخذ فيه عنوان الجنازة و الميت من دون تقييد بالمؤمن، مع ما هو المعلوم من الاختصاص به.

و الظاهر أن المصحح لذلك المفروغية عن اختصاص تلك الأحكام به كسائر أفعال التجهيز لمناسبتها لموالاته و حرمته. بل من البعيد جدا أن لا يطهر المخالف من الحدث حال حياته لبطلان غسله و وضوئه ثم يهتم الشارع الأقدس بتطهيره منه بعد موته بتغسيل المؤمن له، و هو ذاهب إلى النار و مقدم على مقارنة الشياطين و الكفار.

و يؤيد ما ذكرنا إن لم يدل عليه قوله تعالى: وَ لٰا تُصَلِّ عَلىٰ أَحَدٍ مِنْهُمْ مٰاتَ أَبَداً

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۴) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲ من أبواب الدفن.

(۶) راجع الوسائل باب: ۵ من أبواب الدفن.

(۷) راجع الوسائل باب: ۷ من أبواب الدفن.

(۸) راجع الوسائل باب: ۱۱ من أبواب الدفن.

(۹) راجع الوسائل باب: ۲۰، ۲۱، ۳۰ من أبواب الدفن.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۸۹

...

وَ لٰا تَقُمْ عَلى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللّٰهِ وَ رَسُولِهِ وَ مٰاتُوا وَ هُمْ فٰاسِقُونَ «۱»، فإن ظاهر النهى و التعليل فيه عدم مشروعية تجهيزهم، فلا بد أن يكون ما صدر منه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من الصلاة عليهم بأربع تكبيرات- كما تضمنته جملة من النصوص- ليس لمشروعية الصلاة المذكورة و وجوبها، بل لمحض المداراة لأهلهم و ذويهم و دفعا للفضيحة عنهم بإعلان نفاق ميتهم مع كونها صلاة صورية و اختصاص الصلاة المشروعة بالصلاة المعهودة التامة التى يدعى فيها للميت و يستغفر له بخمس تكبيرات، كما يناسبه أيضا ما فى الصحيح عن أم سلمة: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله إذا صلى على ميت كبر و تشهد، ثم كبر و صلى على الأنبياء و دعا ثم كبر و دعا للمؤمنين [و استغفر للمؤمنين و المؤمنات] ثم كبر الرابعة و دعا للميت، ثم كبر الخامسة و انصرف، فلما نهاه اللّه عزّ و جلّ عن الصلاة على المنافقين كبر و تشهد، ثم كبر و صلى على النبيين، ثم كبر و دعا للمؤمنين، ثم كبر الرابعة و انصرف و لم يدع للميت» «۲»، لظهوره فى أن الصلاة بأربع تكبيرات صدرت منه لمجرد نهيه عن الصلاة على المنافقين، لا لتشريع صلاة خاصة لهم.

و يناسبه أيضا ما فى صحيح الحلبى عنه عليه السّلام: «قال: لما مات عبد اللّه بن أبى سلول حضر النبى صلّى اللّه عليه و آله جنازته فقال عمر: يا رسول اللّه أ لم ينهك اللّه أن تقوم على قبره؟! فسكت. فقال: أ لم ينهك اللّه أن تقوم على قبره؟! فقال: ويلك و ما يدريك ما قلت: أنى قلت: اللهم احش جوفه نارا و املأ قبره نارا و اصله نارا » «... ۳». لظهوره فى المفروغية عن عدم تشريع صلاة أخرى غير المنهى عنه و أن إنكار عمر لجهله بحال ما صدر من النبى و تخيله انه من الصلاة المنهى عنها.

نعم، الآية الشريفة واردة فى المنافقين و كذا عمله صلّى اللّه عليه و آله و المراد بهم فى عصره من يظهر من الاعتراف بالدين ما لا يبطن، إلّا أن من القريب جدا التعدى منهم لجميع الفرق الضالة المنتحلة للإسلام، حيث تكشف الآية عن أن موضوع التجهيز ليس هو مجرد الإسلام العاصم للدم و المال و الذى عليه مدار التناكح و التوارث،

---

(۱) التوبة: ۸۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۴ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۰

...

لعدم الإشكال فی حصوله من المنافقين، و حينئذ يقرب أن يكون موضوعه خصوص الإسلام المنجی من الهلكة و المستتبع لوجوب الموالاة و الموادة، و هو المختص بالفرقة المحقة الناجية، و إلحاق غيرها بالمنافقين المذكورين، كما يناسبه صحيح إسماعيل بن سعد الأشعری عن أبی الحسن الرضا عليه السّلام: «سألته عن الصلاة علی الميت. فقال:

أما المؤمن فخمس تكبيرات، و أما المنافق فأربع و لا سلام فيها» «۱»، لأن الشائع فی عصره عليه السّلام إطلاق المنافق علی المخالفين، دون المعنی المتقدم، لعدم شيوع الابتلاء به و معرفته حينئذ.

كما أن الظاهر أن الأمر منه عليه السّلام بالصلاة عليهم بأربع تكبيرات ليس لتشريع صلاة جديدة بل للتأسی بصلاة النبی صلّی اللّه عليه و آله علی المنافقين لوحدة المناط المصححة أيضا لإطلاق عنوان المنافق عليهم. فتأمل جيدا.

كما قد يؤيد أيضا بأن وجوب تجهيزهم يقتضی تجهيزهم التجهيز المشروع، و الاكتفاء بتجهيز ذويهم- خصوصا التغسيل الذی هو عبادة لا يصح من المخالف لا يكون إلّا لتقية أو نحوها، و ذلك يناسب السؤال عن حكم القدرة علی تجهيزهم التجهيز الصحيح التی كثيرا ما تتحقق فی حق الشيعة، فعدم التعرض لذلك فی النصوص يناسب المفروغية عن عدم تكليف أهل الحق بتجهيزهم المناسب لما عرفت من المرتكزات إلّا إذا توقفت عليه المداراة الواجبة، فتجب بملاك وجوب التقية المعلوم عند الشيعة، و يأتی لذلك مزيد توضيح.

و الحاصل: أن ملاحظة جميع ما تقدم و التأمل فيه موجب للاطمئنان بعدم وجوب تجهيزهم، و لا أقل من كونه مقتضی الأصل بعد عدم وضوح دليل معتد به علی الوجوب. و إن كان الأمر محتاجا لمزيد من الملاحظة و التأمل.

هذا، و قد استدل فی التهذيب علی عدم جواز تغسيل المخالف بأنه كافر تترتب عليه أحكام الكافر إلّا ما خرج بالدليل، و الكافر يحرم تغسيله إجماعا، و لموثق عمار المتقدم فی أول المسألة. و هو بظاهره واضح الدفع، لأن كفر المخالف لا يناسب اكتفاء النبی صلّی اللّه عليه و آله بالشهادتين فی الإسلام و لا النصوص الكثيرة الشارحة له بالإقرار

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۱

...

بهما و الحاكمة بأنه أعم من الإيمان «۱»، و موضوع الإجماع و الموثق علی عدم تغسيل الكافر ما يقابل ذلك و يقصر عن المخالف قطعا. نعم قد يستأنس بالموثق لعموم الحكم للمخالف بظهوره فی كون التغسيل كرامة للميت لا تناسب انقطاع الولاية بين المؤمن و المخالف، كانقطاعها بينه و بين الكافر. و مجرد اعتصام ماله و دمه و نحوه بالإسلام لا ينافی ذلك. لكنه- لو تم- مخالف لظاهر كلامه قدّس سرّه هذا و يأتی بعض ما يتعلق بالمقام فی أوائل الفصل السابع.

بقی فی المقام أمور.

الأول: اشرنا فی صدر الكلام فی المسألة إلی تصريح جملة من الأصحاب بكراهة تغسيل المخالف.

و قد حمل فی المدارك و غيرها الكراهة ممن حكم بعموم الوجوب الكفائی له علی أقلية الثواب، كما هو الحال عندهم فی سائر موارد الكراهة فی العبادات، علی كلام لا مجال لتفصيله موكول لمبحث اجتماع الأمر و النهی من الأصول.

و كأن وجه الكراهة ملازمته لعنوان ثانوى يقتضيها، و هو كونه مظهرا لتكريمه فلا ينبغى صدوره من المؤمن فى ظرف إمكان تأدى الواجب بفعل غيره من المخالفين.

بل قد تثبت الكراهة فى تغسيل بعض المؤمنين من المتجاهرين بالفسق، حيث قد يكون فى تصدى بعض المؤمنين من ذوى المكانة لتغسيله نوع تشجيع و ترويج للفسق، فينبغى تجنبه و الاكتفاء بتغسيل غيره ممن ليست له تلك المكانة من المؤمنين و لا يلزم منه المحذور المذكور.

بل قد يبلغ الأمر مرتبة الحرمة، فيجب تصدى الغير مع وجوده، و مع عدمه و الانحصار بمن يلزم منه المحذور المذكور يقع التزاحم بين وجوب تجنب المحذور المذكور و وجوب التجهيز، فيقدم الأهم و لا ضابط لذلك.

لكن مقتضى القاعدة- مع عدم لزوم محذور محرم- هو وجوب تولى المؤمن لتغسيل المخالف مع القدرة بناء على دخوله فى عموم وجوب التغسيل، لبطلان عبادة المخالف عند الأصحاب، و لا سيما مع مخالفة غسلهم لغسلنا فى الكيفية.

---

(۱) راجع الكافى كتاب الإيمان و الكفر باب الشرائع و باب دعائم الإسلام و باب: ان الإسلام يحقن به الدم و باب: ان الإيمان يشرك الإسلام و الإسلام لا يشرك الايمان و باب: ان الإسلام قبل الايمان ج ۲ ص:

۱۷- ۲۸ الطبعة الحروفية.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۲

...

اللهم إلّا أن يخرج عنها بالسيرة على الاجتزاء بفعلهم، حيث لا مجال لحملها على خصوص صورة تعذر قيام المؤمن به، لما هو المعلوم من كثرة الابتلاء بموارد القدرة على ذلك، فلو كان البناء على وجوب تولى المؤمن ذلك لبان و ظهر و كثر السؤال عنه و عن فروعه و خصوصياته، بل لوقع الهرج و المرج، و حيث لم يحصل شىء من ذلك كشف عن المفروغية عن الاجتزاء بتغسيل المخالفين لأمثالهم، و معه لا مانع من كراهة تولى المؤمن لذلك.

هذا، و لكن ذلك كما لا يمكن أن يكون للاجتزاء بتغسيل المخالف للمخالف، مع وجوب تغسيل المخالف كفائيا على المؤمن يمكن أن يكون لعدم وجوب تغسيل المخالف على المؤمن، بل الثانى هو الأنسب بمقتضى الجمع بين الأدلة، لأن إطلاق أدلة شرح التغسيل و أدلة بطلان عبادة المخالفين أقوى من إطلاق وجوب التغسيل بنحو يشمل المخالف لو تم، فجعل السيرة المذكورة مقيدة للإطلاق الثانى أولى من جعلها مقيدة للإطلاقين الأولين. و من هنا سبق منا تأييد عدم وجوب تغسيل المخالف بالسيرة المذكورة. فلاحظ.

ثم إنه قال فى كشف اللثام: «و نص المفيد على الحرمة لغير تقية. و هو الوجه عندى إذا قصد إكرامه لنحلته أو لإسلامه، و حينئذ لا استثناء لتقية أو غيرها.

و بالجملة: فجسد المخالف كالجماد لا حرمة له عندنا، فإن غسل كغسل الجمادات من غير إرادة إكرام لم يكن به بأس. و عسى أن يكون مكروها لتشبيهه بالمؤمن. و كذا إن أريد إكرامه لرحم أو صداقة و محبة. و إن أريد إكرامه لكونه أهلا له لخصوص نحلته أو لأنها لا يخرجه عن الإسلام و الناجين حقيقة فهو حرام. و إن أريد إكرامه لإقراره بالشهادتين احتمل الجواز». و لا يخفى ما فى كلامه من الاضطراب، قد يكون منشؤه اختلاف عبارات الأصحاب و اضطراب كلماتهم. و لا سيما بملاحظة ما ذكره أولا من الحرمة إذا قصد إكرامه لإسلامه، و ما ذكره أخيرا من احتمال الجواز إذا قصد إكرامه لإقراره بالشهادتين.

و الذى ينبغى أن يقال: محل الكلام هو الغسل المقصود به المشروعية، و ليس التكريم و نحوه إلّا علة أو حكمة لتشريعه من دون أن

يكون قصده قيدا فيه، فبناء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۳

...

على اختصاص المشروعية بالمؤمن يكون تغسيل غيره محرما حرمة تشريعية، و لا يحرم الإتيان بصورة الغسل إلّا إذا كان فيه تكريم له و تأييد لمذهبه.

و هو الذى يحل للتقية، لتأديها به من دون توقف على قصد الغسل المشروع، إلّا مع فرض غفلة المكلف عن تأديها بدونه، و أما بناء على عموم المشروعية للمخالف فيكون تغسيله واجبا كفائيا، و إن كره أو حرم مباشرته مع تأدى الواجب بفعل الغير على ما سبق الكلام فيه.

و أما قصد تكريم المخالف لرحميته أو نحوها من الجهات العاطفية فهو حرام مطلقا لحرمة موادة أهل الضلال و وجوب بغضهم و البراءة منهم بلا إشكال. و أولى بالحرمة قصد تكريمه لنحلته. و وجوب تغسيله لو تم ليس لجواز قصد تكريمه، بل هو تعبد محض. و كذا إكرامه لإقراره بالشهادتين، بل هو كإكرام الكتابى لإقراره باللّه سبحانه، لعدم صلوح بعض العقائد الحقة للتكريم، لأن الموجب للدخول فى ولاية اللّه تعالى إنما هو تحقق جميعها.

الثانى: صرح فى كتاب الجنائز من المبسوط و الخلاف و كتاب الجهاد من المنتهى و التذكرة بعدم تغسيل القتيل من أهل البغى،

و ذكر فى كتاب الباغى من الخلاف أنه يغسل و يصلى عليه، و به صرح فى مبحث الجنائز من المنتهى، بل قد يحمل عليه كلام كل من اقتصر فى الاستثناء من وجوب تغسيل المسلم على الغلاة و الخوارج أو مع النواصب، لأن الخوارج فى العرف الفرقة المعروفة المتدينة بكفر أمير المؤمنين عليه السّلام بالتحكيم، لا كل من خرج على الإمام.

بل قد يظهر من المنتهى الإجماع منا على تغسيل الباغى، حيث اقتصر على نسبة الخلاف إلى أبى حنيفة. و ظاهر المعتبر و التذكرة فى كتاب الطهارة التوقف.

و استدل الشيخ للأول بأنه كافر. كما استدل فى المنتهى للثانى بأنه مسلم. و يظهر حال الأول مما تقدم فى استدلاله به لعدم تغسيل المخالف. و الثانى يبتنى على ثبوت عموم المسلم الذى عرفت الإشكال فيه.

على أنه لو تم لزم الخروج عنه بما هو الظاهر من سيرة أمير المؤمنين عليه السّلام فى البغاة عليه، حيث لم يعرف عنه تجهيزهم. بل روى ابن الأثير فى الكامل أنه عليه السّلام أنكر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۴

...

على من دفن أهل النهروان و قال: «أ تقتلونهم ثم تدفنونهم» «۱». و مقتضاه منافاة جواز القتل للتجهيز، فيعم جميع البغاة، و لا يختص بمورده.

و فى مرسل الاحتجاج عن صالح بن كيسان: «أن معاوية قال للحسين عليه السّلام:

هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدى و أصحابه شيعة أبيك؟ فقال عليه السّلام: «و ما صنعت بهم؟ قال: قتلناهم و كفناهم و صلينا عليهم. فضحك الحسين عليه السّلام فقال: خصمك القوم يا معاوية، لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم و لا غسلناهم، و لا صلينا عليهم و لا دفناهم [و لا قبرناهم]» «۲».

نعم، لا مجال للاحتجاج بهما بعد عدم تمامیة سندهما. فالعمدة سیرته علیه السّلام المشار إلیها.

ثم إن المتیقن من البغاة الـذین لا یجوز تجهیزهم من خرج علی الإمام العادل أو نائبه من دون نظر لعقیدته. دون غیرهم ممن دخل فی حرب محرمة، کما لو اشترک المسلم مع الکفار فی ضرب بیضة الإسلام من دون إمام عادل یحکم المسلمین، حیث لا یخلو جریان الحکم علیه عن إشکال، لأن قتال المسلمین للدفع عن بیضة الإسلام و إن کان مشروعا، بل واجبا مطلقا و لو مع عدم الإمام العادل، إلّا أن ذلک وحده لا یکفی فی جریان حکم البغاة علی من قاتلهم و إن حرم فعله و حل قتله، لعدم أخذ عنوان البغاة و لا تحدیده فی الأدلة.

و أظهر من ذلک ما لو کان المقاتل مجبورا أو لم یتنقح له مشروعیة الحرب من المسلمین الذین یقاتلهم، لشبهة موضوعیة أو حکمیة، لأن ذلک و إن لم یکف فی جواز قتاله لهم إلّا أنه لم یتضح له جریان حکم البغاة علیه بعد ما تقدم، و عدم الابتلاء به فی عصور المعصومین علیهم السّلام و موضوع سیرة أمیر المؤمنین علیه السّلام غیره و التعدی منه له یحتاج إلی دلیل. فلا مخرج عن عموم وجوب تجهیز المسلم أو المؤمن علی الکلام المتقدم.

الثالث: مقتضی إطلاق سیدنا المصنف قدّس سرّه هنا وجوب تغسیل المخالف علی الوجه المشروع عندنا

کما صرح به فی المستند و الجواهر و غیرهما، و جعله فی الحدائق

---

(۱) کامل بن الأثیر: ج ۳ ص: ۳۴۸. طبعة دار صادر و دار بیروت.

(۲) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۵

...

المتعین بناء علی وجوب التغسیل و استدل علیه غیر واحد بأنه مقتضی إطلاق أدلة شرح التغسیل بعد فرض عموم وجوبه للمخالف.

لکن صرح جمهور الأصحاب بأنه یغسل غسل أهل الخلاف. من دون فرق بین من حکم بحرمة غسله إلّا لتقیة- کما فی المقنعة و غیرها- و من اقتصر علی کراهته- کما فی المبسوط و النهایة- و من زاد علیها التعبیر بجواز التغسیل- کما فی الشرائع- أو التصریح بالوجوب الکفائی- کما فی القواعد و الإرشاد و غیرهما- و فی جامع المقاصد:

«و ظاهرهم أنه لا یجوز تغسیله غسل أهل الولایة، و لا نعرف لأحد تصریحا بخلافه».

و قد استدل علیه فی کلام غیر واحد بقاعدة الإلزام المستفادة من النصوص المتضمنة جریان أحکامهم علیهم، و أنهم یلزمون بما ألزموا به أنفسهم، و أن من دان بدین قوم لزمته أحکامهم «۱».

و قد استشکل فیه.. تارة: بما فی الجواهر من أن التغسیل خطاب للمغسل، لا للمیت.

و أخری: بما ذکره سیدنا المصنف قدّس سرّه من عدم ظهور شمولها للأموات.

و یندفع الأول بأن الإلزام إنما یکون فی الأحکام الموجهة لغیر الملزم المتعلقة به، فلو وجب الإنفاق علی شخص لا یجب فی دینه النفقة علیه جاز إلزامه بعدم وجوب الإنفاق و إن کان المخاطب بالإنفاق هو المؤمن. و الثانی بعدم الوجه فی التوقف فی شمول القاعدة للأموات مع إطلاق أدلتها، فلو کان من دین الموصی عدم نفوذ الوصیة بالثلث جاز لورثته المؤمنین إلزامه بذلک.

فالعمدة فی الإشکال فی الاستدلال وجوه:

الأول: أن غایة مقتضاها جواز الإلزام بالاقتصار علی تغسیلهم، لا لزومه و حرمة الاقتصار علی تغسیلنا- کما هو ظاهر الأصحاب-

لورودها مورد الإرفاق بالمؤمنين، كما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

و دعوى: أنه مع جواز الاقتصار على تغسيلهم فاختيار تغسيلنا مظهر موادة منهى عنه.

---

(۱) راجع الوسائل باب ۳ من أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه و باب: ۴ من أبواب ميراث الأخوة و الاجداد.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۶

...

مدفوعة: بأنه لا مجال لاستفادة النهى عنه من الحيثية المذكورة بعد فرض كون الجواز مقتضى الجمع بين عموم دليل التشريع و قاعدة الإلزام.

نعم، لو كان الداعى لاختيار تغسيلنا الموادة كانت الموادة بنفسها محرمة. لكن الداعى قد يكون أمرا آخر، ككون تغسيلنا أيسر على المؤمن و لو بسبب معرفته به و عدم احتياجه لتعلمه.

الثانى: أن موضوع القاعدة لما كان هو الإلزام فهى انما ترفع الأحكام المتمحضة فى الخير للملزم و نفعه، وضعية كانت، كملكيته، أم تكليفية كحرمة التصرف فى ماله بغير إذنه، و ظاهر أدلة المقام و إن كان هو كون التغسيل خيرا للميت فى الجملة، كما هو مقتضى المرتكزات أيضا، إلّا أنه لم يتضح تمحضه فى ذلك، بل قد يكون لأمر راجع لغيره أيضا مما يقدم عليه من أمر الآخرة، نظير ما لو وجب تطهير المريض عند إرادة إدخاله المسجد، فإن التطهير و إن كان خيرا للمريض ارتكازا، إلّا أن فيها مراعاة لحرمة المسجد، و بلحاظ مثل ذلك لا يصدق الإلزام.

الثالث: أن قاعدة الإلزام لو جرت فى المقام فهى إنما تقتضى عدم وجوب تغسيلهم التغسيل الصحيح المشروع عندنا بعد بنائهم على عدم وجوبه، لا وجوب تغسيلهم التغسيل الثابت عندهم بعد كونه باطلا غير واجب عندنا، لأنها لا تقتضى بدلية مقتضى ديننا بمقتضى دينهم فى حقهم، بل مجرد إلزامهم بمقتضى دينهم، و هو لا يقتضى إلّا ما ذكرنا.

و دعوى: أن وجوب تغسيلهم التغسيل الثابت عندهم هو مقتضى الجمع بين قاعدة الإلزام و وجوب التغسيل فى الجملة الذى لا مجال لرفعه بالقاعدة المذكورة بعد كونه متفقا عليه بيننا و بينهم، فإذا وجب تغسيلهم و لم يجب أو لم يجز التغسيل بالوجه الصحيح عندنا لا بد من وجوب التغسيل الثابت عندهم و إلزامهم بصحته، لأنه مقتضى دينهم.

مدفوعة: بأن الخلاف بيننا و بينهم و إن كان فى تعيين التغسيل لا فى وجوبه، إلّا ان التشريع ثبوتا ليس إلّا لقضية واحدة، و هى وجوب التجهيز بالوجه الخاص الصحيح عندنا غير الواجب عندهم، و المفروض أن مقتضى قاعدة الإلزام عدم

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۷

...

وجوبه علينا لهم إلزاما بمقتضى دينهم. و وجوب تغسيلهم التغسيل الصحيح عندهم يحتاج إلى دليل آخر غير القاعدة بعد ما أشرنا إليه من عدم تضمنها البدلية.

نعم، لو كان التشريع ثبوتا لقضيتين وجوب التغسيل، و كونه بالوجه الخاص المشروع عندنا، كان موضوع قاعدة الإلزام تعيين التغسيل، فيجوز أو يجب اختيار التغسيل الباطل عندهم بعد فرض عدم نهوضها بسقوط أصل التغسيل، لكونه مجمعا عليه بيننا و بينهم.

و كذا لو كانت قاعدة الإلزام إثباتية راجعة إلى حجية رأيهم ظاهرا لنا فى الأحكام المتعلقة بهم، لا ثبوتية راجعة إلى تبدل الحكم المتعلق بهم واقعا فى حقنا، إذ يتعين حينئذ اختصاصها بتعيين التغسيل المختلف فيه بيننا و بينهم، دون أصل وجوبه المتفق عليه.

لكن من المعلوم وحدة قضية التغسيل الشرعية ثبوتا و كون قاعدة الإلزام ثبوتية، فهى تقتضى رفع القضية المذكورة، من دون أن تقتضى ثبوت حكمهم فى حقنا.

اللهم إلّا أن يقال: مفاد قاعدة الإلزام و إن كان هو إلزامهم بحكمهم، دون بدليته عن حكمنا، إلّا أن البدلية إذا كانت مقتضى نفس حكمهم الملزم به تعين البناء عليها لخصوصية المورد، كما لو كان الضمان عندنا بالمثل و عندهم بالقيمة فحكمهم بعدم وجوب المثل ليس استقلاليا، بل تابع لحكمهم بأن الضمان بالقيمة و إلزامهم بحكمهم إنما يكون بدفع القيمة بدلا عن المثل، و أما حرمانهم من المثل من دون دفع القيمة فهو ليس حكما لهم، ليصح إلزامهم به.

و نظيره المقام، لأن حكمهم بعدم وجوب غسلنا متفرع على أن الغسل الواجب عندهم هو الغسل الآخر، فإلزامهم بحكمهم إنما يكون بالتغسيل بغسلهم لا بترك الغسلين.

نعم، يتجه ذلك لو لم يكن مقتضى حكمهم البدلية، كما لو وجب عندهم خدمة الزوجة لزوجها فى شئون البيت و جاز خروجها من بيته بغير إذنه إذا لم ينافِ حقه، فلو كان الزوج مخالفا جاز لها إلزامه بجواز خروجها من بيته بغير إذنه من دون أن تخدمه فى البيت، لعدم ابتناء خدمتها له على البدلية عن خروجها بغير إذنه، بل كل منهما حكم مستقل عن الآخر من أحكام الزوجة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۸

...

فالعمدة فى الإشكال فى الاستدلال بقاعدة الإلزام الوجهان الأولان.

و مثلها فى ذلك ما فى كشف اللثام من الاستدلال لوجوب التغسيل بغسلهم بأنه إنما يضطر إليه تقية و شبهها. و بأن فى غسلنا زيادة الإكرام.

إذ فيه: أنه لا بد فى التقية من حصول سببها الذى لا يختص بتغسيل المخالف، بل قد يحصل فى تغسيل المؤمن أيضا. و زيادة الإكرام مستند للجعل الشرعى لوجوب التغسيل و كيفيته المفروض عمومه للمخالف.

نعم، لو لم يكن مبنى تغسيل المخالف هو وجوبه ذاتا، بل للتقية و المداراة اتجه الاقتصار على تغسيله بالوجه الثابت عندهم لغلبة تأدى التقية و المداراة به حتى مع علمهم ببطلانه عندنا لأنهم يهتمون غالبا بحصول ما هو الصحيح عندهم، و يصح الاعتذار لاختياره بذلك. فيحرم حينئذ تغسيله التغسيل الصحيح عندنا بما هو مشروع لهم، لما فيه من التشريع المتفرع على البناء على حرمتهم و أنهم بحكم المؤمن.

و من ثم لا يبعد أن يكون ذلك هو الوجه فيما تقدم من الأصحاب من أنه مع الاضطرار لتغسيل المخالف يغسل غسل أهل الخلاف، و يكون الجرى عليه مع الحكم بوجوب تغسيلهم ذاتا- كما فى القواعد و الإرشاد- للغفلة عن التنافى بين الأمرين و عدم مساعدة الأدلة على الجمع بينهما.

كما لا يبعد أن يبتنى عليه أيضا ذهاب المشهور لكراهة مباشرة تغسيلهم، حيث يكون فى مباشرة تغسيلهم و لو بالوجه غير المشروع عندنا نحو من التكريم لهم الذى هو مرجوح ذاتا، بل قد يكون محرما لغير التقية، كما صرح به جملة ممن تقدم، و قد لا يأباه كلام بعض من نسبت له الكراهة.

و مما ذكرنا يظهر الحال فيما فى الروض و المسالك و حكى عن جماعة من أنه مع الجهل بكيفية تغسيلهم يغسله غسل أهل الحق. حيث لا إشكال فيه مع كون مبنى التغسيل المداراة و التقية، لتأديهما به حينئذ، لاستلزامه غالبا عدم حضور أهل الخلاف أو جهلهم بكيفية التغسيل عندهم- كى يتعذر الاستعلام منهم- فلا يكون الغسل الصحيح عندنا منافيا لها، بل مؤديا لها. غاية الأمر أنه لا يجب على ذلك الاهتمام بتماميته مع عدم توقف التقية و المدارة عليه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۲۹۹

...

أما بناء على وجوب تغسيلهم ذاتا و تبدل الوظيفة فى حقهم بتغسيلهم بالوجه الثابت عندهم فتبدل الوظيفة باختيار الغسل المشروع عندنا بمجرد الجهل بالغسل الثابت عندهم يحتاج إلى دليل. و لعله لذا تنظر فيه فى جامع المقاصد.

و قد ظهر من جميع ما تقدم أن كلمات الأصحاب و تفريعاتهم فى المسألة لا تناسب وجوب تغسيل المخالف ذاتا و عموم الأدلة له كالمؤمن، بل للمداراة و التقية المناسب للاختصاص بها، و مرجوحيته، بل حرمته تشريعا، بل ذاتا لو استلزم تكريمه، بدونها، كما تقدم من المقنعة و غيرها. و معه لا مجال لدعوى الإجماع على وجوب التغسيل و الاستدلال بها فى المقام، كما أشرنا إليه فى صدر المسألة.

الرابع: قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: ثم لو غسل غسلنا فالظاهر ترتب الآثار عليه

من الطهارة و سقوط الغسل بمسه. و لو غسل غسلهم فالظاهر أنه كذلك، وفاقا لجامع المقاصد. و لعله للأمر به، فكان كالبدل الصادر من شخص مجتهد أو مقلد بالنسبة إلى غيره المخالف له فى كيفية التغسيل. و أما تغسيلهم لموتاهم فلعله كذلك و إن لم يقع عليه أمر من اللّه، فيكون تغسيلهم كصلاتهم الموجبة للقبض المشروط فى صحة الوقف. فتأمل.

و اللازم ابتناء المسألة على ما تقدم من كون تغسيلنا لهم على الكيفية المشروعة عندنا أو عندهم تغسيلا حقيقيا مشروعا ذاتا كتغسيل المؤمن، أولا، بل هو تغسيل صورى للمداراة أو التقية أو الإلزام.

فعلى الأول لا إشكال فى ترتب آثار التغسيل الصحيح عليه، عملا بإطلاق أدلة تلك الآثار، بلا حاجة لقياسه على ما يصدر من مجتهد أو مقلد بالإضافة إلى غيره، بل لا مجال له بعد كون الغسل فى المقام صحيحا واقعا بنظر من يريد ترتيب الأثر.

و على الثانى يحتاج ترتيبها إلى دليل خاص. و لا مجال لقياسه على ما يصدر من مجتهد أو مقلد بالنسبة إلى غيره ممن يخالفه فى الكيفية. لعدم ثبوت ذلك فى المقيس عليه. و للفرق ببطلان الغسل فى المقام حتى بنظر القائم به.

و مثله الكلام فى تغسيلهم لموتاهم «۱». و لا مجال لقياسه بصلاتهم الموجبة للقبض

---

(۱) أشرنا لحال تغسيلهم لموتانا فى ذيل الكلام فى تغسيل الكافر للمسلم فى المسألة التاسعة عشرة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۰

...

- بناء على شرطيته لصحة القبض- لان القبض ليس بخصوص الصلاة الصحيحة، بل بالتصرف الحاصل بالصلاة الفاسدة أيضا، و لذا يتحقق من المؤمن بصلاته الفاسدة خصوصا مع الجهل بفسادها، بل بمقدمات الصلاة من الدخول للمسجد و نحوه.

على أنه لو فرض كونه مختصا بالصلاة الصحيحة فدليل مشروعية الوقف عل عباداتهم مع فسادها يقتضى تبعا تحقق القبض بها، و إلّا احتاج للتنبيه و بيان ما يحقق القبض المصحح للوقف. إلّا أن يكون المراد الوقف للعام الذى لا يختص بعباداتهم، كالمسجد.

و حينئذ فالتزام عدم تحقق القبض بعباداتهم- لو كان مشروطا بالعبادة الصحيحة- ليس محذورا. إلّا أن يستفاد تحقق القبض بها من السيرة، لشيوع الابتلاء بعباداتهم فى العصور السابقة مع البناء على ترتيب أثر صحة الوقف.

و حينئذ فقد يجرى نظير ذلك فى المقام، بدعوى: أن حمل ما تضمن من النصوص سقوط غسل مس الميت بتغسيله على خصوص المؤمن أو على خصوص الغسل الصادر منه و لو لغيره بعيد جدا، لشيوع الابتلاء بغيره فى عصر صدور تلك النصوص بنحو يغفل معه

عن الاختصاص المذكور و يحتاج للتنبيه. و إن كان الأمر غير خال عن الإشكال.

الخامس: بناء على عدم جواز تغسيل المخالف فلا إشكال ظاهرا فى إلحاق أطفال المؤمنين بهم فى الأحكام،

بل هو المتيقن مما تضمن تجهيز الطفل، و المناسب لإلحاق أطفال المسلمين و الكفار بآبائهم من السيرة و غيرها. بل لا يبعد البناء على وجوب تجهيز أطفال المخالفين، إذ بعد إلحاقهم بآبائهم فى الإسلام فلا يبعد كون الإسلام بنفسه مقتضيا للاحترام المناسب للتجهيز، كما يناسبه ما يأتى فى المستضعف.

و إنكار الحق من سنخ المانع منه، و هو غير حاصل فى طفل المخالف، و إلحاقه بأبيه فى ذلك لا يخلو عن إشكال، لعدم وضوح حال السيرة فى مثل ذلك.

نعم، لا إشكال فى أن مقتضاها الاجتزاء بتجهيز أوليائهم من المخالفين لهم و عدم وجوب تصدى المؤمن لتجهيزهم بالوجه الصحيح و لو بإعمال عناية، نظير ما تقدم فى الأمر الأول، فتأمل.

و نحو ذلك يجرى فى المستضعف و مجهول الحال، لفرض عدم إنكار الحق

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۱

...

إنكارا يؤاخذ به من الأول، و الشك فى ذلك فى الثانى، و الأصل عدمه. و فى صحيح الحلبى فى الصلاة عليهما: «و إن كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة [منك] لا على وجه الولاية» «۱».

و ظاهره أن له نحوا من الحرمة تستوجب جواز الشفاعة، و ما ذلك إلّا لحرمة الإسلام. بل قد تضمنت جملة من النصوص «۲» رجاء السلامة للمستضعفين و نحوهم ممن لم يتحقق منهم جحود للحق لا يعذرون فيه، و إن لم يعرفوا الحق.

بل بعضها صريح فى سلامتهم، ففى حديث إسماعيل الجعفى المتضمن بيان الدين الذى لا يسع الناس جهله: «قلت: فهل سلم أحد لا يعرف هذا الأمر؟ فقال:

لا إلّا المستضعفين. قلت: من هم؟ قال: نساؤكم و أولادكم. ثم قال: أ رأيت أم أيمن؟ فإنى أشهد أنها من أهل الجنة، و ما كانت تعرف ما أنتم عليه» «۳». و ذلك يناسب حرمتهم و وجوب تجهيزهم فتأمل جيدا. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

السادس: صرح غير واحد بوجوب تغسيل ولد الزنا،

و ادعى فى الخلاف الإجماع عليه، و فى المنتهى: «و لا نعرف فيه خلافا إلّا من قتادة». و قد استدل عليه فيهما بعموم تغسيل من قال: «لا إله إلّا اللّه» و تغسيل المسلم. لكن عرفت الإشكال فى العموم.

بل مقتضى النصوص الكثيرة المروية من طرف الفريقين ان ولد الزنا لا يحب أمير المؤمنين عليه السّلام، و مرجعه إلى أنه يموت على النصب الذى صرحوا بعدم جريان حكم الإسلام معه.

و يزيد الأمر إشكالا بناء على عدم وجوب تغسيل المخالف و من جحد الحق، و لا سيما بملاحظة النصوص الكثيرة المتضمنة أنه لا يطيب و لا يدخل الجنة «۴».

إلّا أن يجمع بين ذلك و بين الإجماع المدعى بلزوم ترتيب آثار الإسلام و الإيمان

---

(۱) الوسائل ج ۳ باب: ۲ من أبواب صلاة الجنازة حديث: ۴.

(۲) تراجع النصوص المذكورة فی الكافی كتاب الكفر و الإيمان و أبواب الضلال و المستضعف و المرجون لأمر اللّه و أصحاب الأعراف ج ۲ ص: ۴۰۱- ۴۰۸ الطبعة الحديثة.

(۳) اصول الكافی: ج: ۲، ص ۴۵۰ الطبعة الحديثة، كتاب الكفر و الإيمان باب المستضعف حديث: ۶.

(۴) البحار ج: ۵ ص: ۲۸۵ الطبعة الحديثة، راجع الوسائل باب: ۱۴ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة من كتاب النكاح.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۲

...

بمجرد ظهور حال الإنسان فی أحدهما إلی حين الموت، و لا ينظر إلی ما خفی علی الناس مما يتجدد فی سكرات الموت، بل يختص أثره بعالم الآخرة. و لا سيما مع ما فی صحيح ابن أبی يعفور: «قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: إن ولد الزنا يستعمل، إن عمل خيرا جزی به، و إن عمل شرا جزی به» «۱».

و فی الصحيح عن أبی بكر الظاهر أنه الحضرمی الثقة: «قال: كنا عنده و معنا عبد اللّه بن عجلان، فقال عبد اللّه بن عجلان: معنا رجل يعرف ما نعرف، و يقال: انه ولد زناء، فقال: ما تقول؟ فقلت: إن ذلك ليقال له. فقال: إن كان ذلك كذلك بنی له بيت فی النار من صدر يرد عنه وهج جهنم و يؤتی برزقه» «۲».

لظهورهما فی إمكان سلامته و نجاته. و لا بد من مزيد فحص و سبر للنصوص و تأمل فيها. و ربما يأتی فی نجاسة ولد الزنا من مباحث نجاسة الكافر ما ينفع فی المقام.

السابع: أشرنا آنفا إلی إلحاق الأطفال بآبائهم المسلمين و الكفار فی جريان أحكام الإسلام و الكفر عليهم،

كما صرح به غير واحد، و الظاهر عدم الإشكال فيه بينهم، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده، بل الإجماع بقسميه عليه»، و عن وسائل الكاظمی فی أطفال الكفار: «لا كلام فی جريان حكم آبائهم فی الدنيا من نجاسة و غيرها عليهم». و هو إجماع.

و يقتضيه السيرة القطعية علی ترتيب أحكام الإسلام و الكفر عليهم تبعا لآبائهم و إن لم يصفوا أحدهما. و فی حديث حفص الذی لا يبعد اعتباره: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل من أهل الحرب إذا اسلم فی دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك. فقال: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له. فأما الولد الكبار فهم فیء للمسلمين، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك » «... ۳»، و فی مرسل الصدوق: «قال علی عليه السّلام: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلی الإسلام، فمن أدرك من ولده دعی إلی الإسلام، فإن أبی قتل » «... ۴».

---

(۱) البحار ج: ۵ ص: ۲۸۵ الطبعة الحديثة.

(۲) البحار ج: ۵ ص: ۲۸۷ ح ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب جهاد العدو: حديث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۳ من أبواب حد المرتد من كتاب الحدود و التعزيزات: حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۳

...

كما يقتضيه أيضا ما دل فی الموارد المتفرقة علی إجراء الأحكام عليهم، كإعطائهم الزكاة و الكفارات و مناكحتهم و توارثهم و غير

ذلک مما یذکر فی محله. و منه فی المقام الإجماع المدعی فی المستند علی تغسیل أطفال المسلمین و السیرة القطعیة علی ذلک، و النصوص الواردة فی تجهیز الأطفال.

نعم، لا إطلاق فیها، لأنها بین ما ورد فی قضیة خارجیة. و ما ورد لبیان کیفیة تجهیزهم و واجباته. فالمرجع فی العموم لأطفال غیر المؤمنین الإطلاقات لو تمت، أو سبق فی الأمر الخامس.

هذا، و المصرح به فی کلام غیر واحد کفایة إسلام أحد الأبوین فی إجراء حکم الإسلام علی الطفل، و هو معقد إجماع الجواهر المتقدم. لکن الخبرین المتقدمین مختصان بإسلام الأب. و هو المتیقن من السیرة، لارتکاز تبعیة الولد لأبیه عرفا، دون أمه. فالاعتماد علی إطلاق معقد الإجماع المتقدم فی إثبات أحکام الإسلام بإسلام الأم لا یخلو عن إشکال.

کما أن المتیقن من السیرة أیضا ما إذا لم یکن الطفل مستقلا بالنظر و الإذعان بالإسلام أو الکفر، أما مع ذلک فمقتضی إطلاق الأدلة الشارحة لهما کونه مسلما أو کافرا حقیقة. فتلحقه أحکامهما بمقتضی إطلاق أدلتها و إن خالف أباه. و تحصیل السیرة علی خلاف ذلک فی غایة الإشکال بعد ندرة ذلک. کما لا مجال للتعویل علی إطلاق معقد الإجماع، نظیر ما سبق. و مثله حدیث حفص، لقرب انصراف الصغر فیه إلی ما یکون سببا لعدم التوجه للإسلام و الکفر. فتأمل.

نعم، لا إشکال فی شمول إطلاق المرسل للممیز، حیث فرع فیه علی جرّ الأب ولده إلی الإسلام عدم قبول الکفر منهم بعد الإدراک الذی لا إشکال فی ظهوره فی البلوغ الذی یؤاخذ معه علی الکفر، فیشمل بإطلاقه الممیز المصرّ علی الکفر حال إسلام أبیه. إلّا أن ضعفه بالإرسال مانع من التعویل علیه فی الخروج عن مقتضی القاعدة المتقدمة. و مجرد موافقة فتوی الأصحاب له لا یکشف عن اعتمادهم علیه الموجب لانجباره. و أما حدیث رفع القلم عن الصبی فهو مختص برفع التکلیف و المؤاخذة، و لا ینافی ترتب الأحکام الأخر، تبعا لترتب موضوعاتها. فالتعمیم لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۴

...

یخلو عن إشکال، و لا بد من مزید التأمل.

ثم إن الظاهر أنه یکفی فی الإلحاق بکل منهما التولد من الزنا. لصدق الولد به عرفا، بل شرعا، لعدم ثبوت ردع الشارع عن ثبوت النسب بالزنا، و إن ثبت ردعه عن بعض أحکامه معه، علی ما تقدم مفصلا فی تحدید سنّ الیأس فی الفصل الثانی من مباحث الحیض، و حینئذ فحیث کان مبنی السیرة علی التبعیة ارتکازا البنوة یتجه البناء علیها معه. و عدم وضوح ذلک من سیرة المتشرعة، لقلة الابتلاء به واقعا أو ظاهرا فی عصرنا، لا یهم بعد ظهور تفرعها علی سیرة العرف علی التبعیة فی سائر الملل و الأدیان التی کان المعیار فیها ارتکازا مجرد البنوة. کما أنه حینئذ مقتضی إطلاق حدیث حفص و المرسل المتقدمین.

لکن فی الجواهر: «نعم قد یشکل فی ولد الزنا من کل منهما. و لا یبعد عدم جریان حکم الإسلام علیهما، و إن قلنا بطهارتهما. لکن قد یقال بوجوب تغسیلهما، لا للحکم بإسلامهما، بل لعدم الحکم بکفرهما، فتشملهما حینئذ العمومات الدالة علی تغسیل کل میت. سیما مع ما دل علی أن کل مولود یولد علی الفطرة، و فی الخلاف الإجماع علی أن ولد الزنا یغسل و یصلی علیه. و احتمال التفصیل بین ولد الزنا من المسلم و بینه من الکافر، فیلحق الأول بأبیه لغة دون الثانی ضعیف. بل لعل العکس أولی منه، لنفی ولد الزنا من المسلم شرعا، و عدم ثبوت ذلک فی حق الکفار».

و هو کما تری یبتنی:

أولا: علی غض النظر عن السیرة و الإطلاق اللذین أشرنا إلیهما. بل الإنصاف أن وجوب تغسیل ولد الکافر من الزنا دون ولده من النکاح المعتبر مما تأباه المرتکزات المتشرعیة جدا.

و ثانيا: على ثبوت عموم تغسيل كل ميت، و قد سبق أن الدليل عليه ينحصر بموثق سماعة الذى سبق الإشكال فى دليليته.

ثالثا: على الاستشهاد بإجماع الخلاف المتقدم على تغسيل ولد الزنا، مع أنه وارد لبيان تغسيله بعد فرض إسلامه، كما يناسبه استشهاده بعموم تغسيل من قال: «لا إله إلّا اللّه» فى مقابل عدم قبول إسلامه، لا لبيان وجوب تغسيله مطلقا و لو كان طفلا لا

...

يصف الإسلام من مسلم أو كافر. فهو أجنبى عن محل الكلام.

رابعا: على الاستدلال بنصوص الولادة على الفطرة التى اعترف فى كتاب اللقطة بعد أن ذكر بعضها بإجمال دلالته و إعراض الأصحاب عنه. مع أنها قد تضمنت أن الفطرة هى التوحيد، و هو أعم من الإسلام، بل لا إشكال فى صدق الكفر معه لو لم تتم بقية أركان الإسلام.

و أما صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: فِطْرَتَ اللّهِ الَّتِى فَطَرَ النّاسَ عَلَيْهَا ما تلك الفطرة؟ قال: هى الإسلام. فطرهم اللّه حين أخذ ميثاقهم على التوحيد، قال: أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ و فيه المسلم و الكافر» «۱».

و صحيح زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: حُنَفاءَ لِلّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ قال: الحنيفية من الفطرة التى فطر الناس عليها لا تبديل لخلق اللّه. قال: فطرهم على المعرفة به. قال زرارة: و سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ: وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِى آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَ أَشْهَدَهُمْ عَلى أَنْفُسِهِمْ أَ لَسْتُ بِرَبِّكُمْ قالُوا بَلى ... الآية قال: أخرج من ظهر آدم ذريته إلى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم و أراهم نفسه، و لو لا ذلك لم يعرف أحد ربه. قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله: كل مولود يولد على الفطرة. يعنى: المعرفة باللّه خالقه. كذلك قوله: وَ لَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللّهُ*» «۲».

و صحيح فضيل بن عثمان الأعور عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ما من مولود يولد إلّا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه. و إنما أعطى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله الذمة و قبل الجزية عن رءوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا.

و أما أولاد أهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم» «۳».

فلا دلالة لها على أن الفطرة هى الإسلام بأصوله زائدا على التوحيد، لتفسير الإسلام و الحنيفية فى الأولين بالتوحيد و معرفة اللّه عزّ و جلّ، كما يظهر من تتمتهما.

---

(۱) أصول الكافى ج: ۲ ص ۱۲ الطبعة الحديثة باب: فطرة الخلق على التوحيد من كتاب الإيمان و الكفر حديث: ۲.

(۲) أصول الكافى ج: ۲ ص ۱۲ الطبعة الحديثة باب: فطرة الخلق على التوحيد من كتاب الإيمان و الكفر حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۴۸ من أبواب جهاد العدو و ما يناسبه: حديث: ۳.

...

و ما فى الثالث من نسبة التهويد و التنصير و التمجيس للأبوين إنما هو بمعنى كونهما سببا فى إضافة أصول الأديان المذكورة على مقتضى الفطرة- و هو التوحيد- فى الولد، لا بمعنى إخراجهما له عن الإسلام بأصوله المعروفة إلى الأديان المذكورة المباينة له.

و إلا لزم الحكم على أولاد الكفار بالإسلام قبل أن يخرجهم آباؤهم إلى الكفر على خلاف مقتضى الذمة الذى تضمنه الحديث.

على أن من المعلوم أن المراد من ولادة المولود على الفطرة تقبله لها بحسب طبعه، لا فعلية عقيدته بها التى هى المعيار فى الإسلام، لما هو المعلوم من قصوره عن الإذعان بها حين ولادته إلى مدة طويلة، و لا إجراء أحكامها عليه تعبدا، لظهورها فى بيان قضية واقعية خارجية، لا شرعية تعبدية عملية.

و مثله ما أشار إليه فى ذيل كلامه من التفصيل بين ولد المسلم و الكافر بإلحاق الأول بأبيه لغة دون الثانى أو بالعكس لثبوت نفى الأول من أبيه شرعا دون الثانى.

لأن الأول تحكم قطعا. و الثانى مخالف لإطلاق أدلة النفى لو تمت دلالتها.

و إمضاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لحوق بعض الأولاد بآبائهم بحسب حكم الجاهلية المخالف لما عليه الإسلام قد يبتنى على إمضاء نكاح كل قوم عليهم، لعدم كونه عندهم زنا، أو على إمضاء حكم الجاهلية فى الأنساب الذى جروا عليه، كإمضاء كثير مما جروا عليه قبل سيطرة الإسلام. لا على الفرق بين الكافر و المسلم مطلقا فى نفى ولد الزنا. لمنافاته لإطلاق أدلة النفى لو تمت. و لذا لا إشكال ظاهرا فى الحكم بقاعدة الفراش فى حق الكفار، مع أن دليلها هو دليل نفى ولد الزنا المدعى فى المقام.

الثامن: ما تقدم من إلحاق الطفل بأبيه أو أبويه فى الإسلام و الكفر يجرى فى المجنون الذى يتصل جنونه بصغره،

لعدم الفرق بينهما فى السيرة. و ما فى الجواهر من الإشكال فى ذلك، لثبوت التبعية فى حق الطفل دون غيره. كما ترى، لعدم أخذ الطفل فى عموم لفظى للتبعية، و عدم الفرق بينه و بين المجنون فى السيرة.

و إما لو لم يتصل جنونه بصغره فالظاهر جريان حكم ما قبل جنونه عليه، فإن جن بعد إسلامه بقى على الإسلام، و إن جن بعد كفره بقى على الكفر. كل ذلك للسيرة، بل قد يكون مقتضى الاستصحاب، على ما يأتى. و فى المستند دعوى الإجماع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۷

...

على وجوب تغسيل مجانين المسلمين.

و أما استدلاله عليه على وجوب تغسيل أطفالهم بالعمومات. فهو موقوف على عموم تغسيل كل ميت، الذى سبق الكلام فيه. و إن ثبت اقتضى تغسيل مجانين الكفار و أطفالهم أيضا. و لا مخرج عنه إلّا السيرة أو الإجماع اللذين لو تما فيه تما فى تغسيل مجانين المسلمين و أطفالهم بلا حاجة للعمومات، إذ ليس ملاكهما إلّا الإلحاق بالأب فى الدين، و بقاء حكم ما قبل الجنون.

هذا، و فى مبحث اللقطة من الجواهر بعد الحكم لتبعية الطفل و المجنون لأبويه فى الإسلام قال: «بل الظاهر عدم الفرق فى التبعية المزبورة بين إسلام الأب و إسلام الجد و إن علا و الجدات للأب أو الأم مع فرض عدم وجود الأقرب. أما معه فقد استشكل فيه الفاضل و ولده. و الأقوى فيه التبعية، تغليبا للإسلام، و لصدق القرابة المقتضية مع حياة الأقرب و موته، و كذا الذرية و الولد و غير ذلك مما هو دليل للتبعية مع موت الأقرب. و لا ينافيها أحقية الأبوين من غيرهما فى بعض الأحوال».

و هو كما ترى، لعدم وضوح الدليل على عموم تغليب الإسلام بنحو يشمل المقام. و النبوى: «الإسلام يعلو و لا يعلى عليه» «۱» - مع عدم وضوح حجيته، لعدم العثور عاجلا على روايته فى كتب أصحابنا إلّا مرسلا قاصر الدلالة على ذلك. و عدم أخذ عنوان القرابة و غيرها مما ذكره فى دليل التبعية، لينظر فى عمومه للمقام.

بل ليس فى المقام إلّا النص المتقدم المختص بالأب الظاهر منه الصلبى دون الجد، و لا أقل من خروجه عن المتيقن منه. و الإجماع الذى اعترف بعدم تحققه مع وجود الأقرب. و السيرة التى يشكل إحرازها معه أيضا، بل لا يبعد عدمها.

نعم، يظهر منه الإجماع على التبعية للأبعد مع فقد الأقرب، كما لا يبعد ثبوت السيرة عليها حينئذ. بل لا يبعد عمومها لغير الآباء

کالإخوان و الأعمام و الأخوال و غیرهم مع تبعیة الطفل لهم خارجا و عدم وجود الأقرب. بل قد تکون التبعیة الخارجیة شرطا حتی فی التبعیة للجد، لعدم وضوح السیرة بدونه.

---

(۱) حکی عن کنز العمال: ج ۱ ص ۲۴۶ و الجامع الصغیر: ج ۱ ص ۱۲۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۸

...

اللهم إلّا أن یقال: المتیقن من السیرة مساورتهم، لما فی ترکها مع التبعیة الخارجیة من الحرج العظیم علی المتبوع حینئذ، الذی یبعد من حال المتشرعة الوقوع فیه. و لعل ذلک یبتنی علی طهارتهم، کما علیه جماعة من العامة و الخاصة، غایة الأمر انهم لا یساورون للنجاسة العرضیة التی لا یعتد باحتمالها مع التبعیة للمسلم. و لم یتضح شیوع ابتلاء من یری نجاستهم الذاتیة لیتضح الحال من سیرتهم. علی أن البناء علی الطهارة لا- یکشف عن البناء علی الإسلام، لإمکان التفکیک بینهما، کما یظهر مما یأتی من بعضهم فی تبعیة المسبی للسابی، فلا مجال للبناء علی التبعیة فی الإسلام و ترتیب جمیع أحکامه و آثاره، کحل نکاحه و صیرورته مرتدا باختیار الکفر بعد البلوغ.

بل مقتضی الأصل عدم ترتب کثیر من أحکامه، لأصالة البراءة من وجوب تجهیزه، و استصحاب نجاسته المتیقنة قبل إسلام المتبوع. بل لا- یبعد جریان استصحاب الکفر فی حقه بلحاظ الحال المذکور. لأن الظاهر الحکم علیه بالکفر تبعا لأبیه، فیستصحب، لا أنه محکوم بأحکام الکفر فقط لیرجع للأصل فی کل بنفسه. فتأمل.

و مما تقدم یظهر الحال فی التبعیة للنساء کالأم و الجدات و الأخوات و الخالات، حیث تقدم فی الأمر السابع الإشکال فی التبعیة للأم فی الإسلام مع وجود الأب و عدم إسلامه. و مع فقده تبتنی التبعیة لها و لغیرها منهن علی ما ذکرناه هنا فی الرجال من الکلام فی کفایة التبعیة الخارجیة.

التاسع: صرح فی المبسوط بإسلام الطفل المسبی منفردا عن أبویه تبعا للسابی.

و حکی ذلک عن الإسکافی و القاضی و الشهید، و عن الإیضاح نسبته لظاهر الأصحاب، و فی مفتاح الکرامة: «و به طفحت عباراتهم فی أبواب الفقه.

لکن یظهر التوقف فیه من غیر واحد، کالمحقق فی الشرائع و العلامة فی القواعد و غیرهما بل صرح بعدمه فی جامع المقاصد و المسالک و حکی عن العلامة و ولده.

و قد استدل علی الإلحاق.. تارة: بالسیرة علی ترتیب أحکام الإسلام علیه کطهارته و تجهیزه.

و أخری: بنصوص الولادة علی الفطرة المتضمنة نسبة التهوید و التنصیر و التمجیس للأبوین، فمع انفصاله عنهما یرجع لمقتضی الفطرة. و لعله إلیه یرجع

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۰۹

...

الاستدلال بانقطاع تبعیته لأبویه بانفصاله عنهما.

و ثالثة: بلزوم الحرج من إجراء أحکام الکفر علیه.

و یشکل الأول: بما تقدم فی التبعیة لغیر الأب من الأقارب من احتمال ابتناء السیرة علی الطهارة علی عدم البناء علی نجاسة الکافر الذاتیة، أو علی خصوصیة الطهارة من بین أحکام الإسلام. و السیرة علی غیر الطهارة کالتجهیز و المناکحة غیر ظاهرة.

و الثانی: بما تقدم من أن نصوص الفطرة أجنبیة عن محل الکلام، و ظاهر نسبة کفر الولد للأبوین فیها کونه السبب فی التزامه به بعد استقلاله و تمییزه، لا فی الحکم علیه به حال طفولته، و إلا لم یجعل عدمه من شروط الذمة، کما تقدم فی صحیح فضیل.

علی أنه لو سلم فمقتضی إطلاقه التبعیة لهما و لو بعد انفصاله عنهما.

و أما الاستدلال بانقطاع تبعیته لأبویه. فهو- مع توقفه علی کون المعیار فی التبعیة الاتصال، لا مجرد البنوة- لا یقتضی الحکم بإسلامه و ترتیب أحکامه، إلّا بضمیمة أصالة الإسلام التی لا دلیل علیها.

و أما الثالث: فهو مختص بالنجاسة التی التزم بعدمها غیر واحد ممن منع التبعیة فی الإسلام، بل قیل بظهور کلماتهم فی عدم الخلاف فی ارتفاعها. و یوکل الکلام فیها إلی مبحث النجاسات. و هناک وجوه أخر لا مجال لإطالة الکلام فیها بعد ظهور ضعفها.

نعم، لو تم ما سبق منا من احتمال کفایة التبعیة الخارجیة فی التبعیة فی الإسلام فقد یتجه البناء علی ذلک هنا. لأنه و إن تقدم اختصاصه بصورة فقد الأب، إلّا أن وجود الأبوین فی المقام لا أثر له بعد انفصال الطفل عنهما بالنحو الحاصل فی السبی، حیث لا شأنیة له معه فی الرجوع لهما و العیش فی کنفهما، و لا یستحقانه بحسب أبوتهما.

و لیس هو کعیشه بین غیر أبویه لأمر طارئ قابل للزوال، کفقر أو سفر، أو غیر قابل له لکن لا یقتضی رفع استحقاقهما و ولایتهما علی الطفل، کعجز لازم لمرض أو غیره.

و من ثم فقد یساق حکمهم فی المقام مؤیدا لما ذکرنا من الاحتمال.

لکنه لو تم لزم التبعیة فی الإسلام للسابی مع انفصاله عن أبویه بعد السبی، کما لو سباه معهما ثم ماتا، و کما لو سباه الکافر ثم باعه من مسلم، مع تصریح الشیخ فی المبسوط و غیره بعدم التبعیة فی الأول، کما صرح غیره بعدمها فی الثانی. و من ثم لا

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۰

...

یتضح مبنی الحکم عندهم إلّا محض التعبد الذی لا بد فیه من دلیل تعبدی من نص أو إجماع کاشف عن رأی المعصوم، و کلاهما مفقود فی المسألة، و بناؤها علی ما یناسب السیرة و المرتکزات فی الجملة یقتضی کون المعیار أمرا آخر. و لذا لا مجال للبناء علیه، و یتعین الرجوع إلی ما یقتضیه الأصل المشار إلیه فی ذیل الأمر السابق.

العاشر: صرح جمهور الأصحاب بأن لقیط دار الإسلام محکوم بالإسلام،

و فی الجواهر أنه لا خلاف فیه بین الأصحاب. و الظاهر أن مراد الکل الحکم علیه به ظاهرا، لا واقعا کالحکم به بإسلام الأبوین، و به صرح بعضهم. و قد اختلفوا فی تحدید دار الإسلام، إلّا أنهم حیث صرحوا بعدم اختصاص الحکم بها، بل یجری فی دار الحرب إذا کان فیها مسلم و لو کان أسیرا، و لم تؤخذ بعنوانها فی النصوص، فلا یهم الکلام فی تحدیدها.

کما أنه حیث لم یکن فی المسألة نصوص فاللازم النظر فی کلمات الأصحاب، و یظهر منهم الاتفاق علی الحکم بإسلام اللقیط إذا کان فی البلد مسلم مستوطن یمکن تولده منه، و إن کان المسلم أسیرا فی دار الحرب، و إنما الکلام فیما لو لم یکن المسلم مستوطنا، کالتجار المارین.

و قد یستدل علی الحکم المذکور.. تارة: بتغلیب جانب الإسلام المستفاد من مثل النبوی المتقدم: «الإسلام یعلو و لا یعلی علیه». و أخری: بنصوص الفطرة.

و ثالثة: بالنصوص الكثيرة المتضمنة أن اللقيط حر لا يملك «۱». و رابعة: بالإجماع.

و يشكل الأول بما سبق فى إسلام أبعد الآباء من عدم وضوح دليل على عموم التغليب. و النبوى- مع عدم حجيته، كما سبق- ظاهر فى عزة الإسلام و قوته ثبوتا تشريعا أو تكوينا، لا فى تغليب جانبه بمثل التبعية ثبوتا، فضلا عن تقديم احتماله إثباتا لينفع فى المقام.

و مثله الثانى، كما يظهر مما تقدم فى تبعية ولد الزنا لأبيه.

كما يندفع الثالث: بأن الحرية أعم من الإسلام، لثبوتها للذمى. مع أن التعبد

---

(۱) تراجع النصوص المذكورة فى الوسائل باب: ۹۶ من أبواب ما يكتسب به من كتاب البيع، و كتاب العتق و باب: ۲۲ من كتاب اللقطة.

...

ظاهرا ببعض أحكام الإسلام لموافقته للأصل، أو لأهمية احتماله تبعا لأهميته، لا يستلزم التعبد بنفس الإسلام مع مخالفته للأصل.

على أن مقتضى الوجهين الأولين تقديم احتمال الإسلام مطلقا و لو مع القطع بعدم وجود مسلم يحتمل تولده منه فى البلد لا مارا و لا مستوطنا، كما لو احتمل كون اللقيط نفسه مسلما ضائعا أو منهوبا أو نحو ذلك، و لا يظهر منهم البناء على ذلك.

كما أن ذلك مقتضى إطلاق النصوص المذكورة فى الوجه الثالث. إلّا أن يدعى انصرافها إلى ما يوجد فى بلاد الإسلام، فالتعميم لغيره- كما تقدم منهم- يحتاج إلى دليل.

و أما الرابع فيشكل بعدم وضوح كون اتفاق من تقدم مبنيا على إجماع تعبدى، بل يقرب ابتناؤه على بعض الوجوه الاعتبارية، كتغليب الإسلام و الاحتياط له و نحوهما.

فالعمدة فى المقام السيرة الارتكازية. و لعل المتيقن من موردها البلاد الغالب فيها الإسلام، كما يناسبه بعض النصوص المتقدمة فى الوجه الثالث للاستدلال على وجوب تغسيل المخالف، و ما تضمن جواز الصلاة فى الجلد الذى يصنع فى الأرض التى يغلب فيها المسلمون، كصحيح إسحاق بن عمار عن العبد الصالح عليه السّلام: «أنه قال: لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى، و فيما صنع فى أرض الإسلام. قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام. قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» «۱».

لأن الظاهر من مجموع النصوص و الفتاوى أن أمارة التذكية هى يد المسلم، فلولا صلوح الغلبة للحكم بإسلام من صنع الجلد لم تكن صالحة للحكم بتذكيته.

و لعله إلى هذا يرجع ما فى المعتبر فى المقام، حيث قال: «إذا وجد ميت فلم يعلم لمسلم هو أم كافر، فإن كان فى دار الإسلام غسل و كفن و صلى عليه، و إن كان فى دار الكفر فهو بحكم الكافر، لأن الظاهر أنه من أهلها و لو كان فيه علامات المسلم، لأنه لا علامة إلّا و يشارك فيها بعض أهل الكفر»، و قريب منه فى المنتهى، لكن مع الاكتفاء بعلامة الإسلام فى الحكم بإسلام من يوجد فى دار الكفر.

حيث لا يبعد كون المعيار فى نسبة الدار إلى الإسلام أو الكفر عندهما على الغلبة تبعا للعرف. فلاحظ. و الأمر محتاج لمزيد فحص و تأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب أبواب النجاسات حديث: ۵.

الأول: الشهيد (۱) المقتول فی المعرکة (۲) مع الإمام (۳) أو نائبه (۴) الخاص (۵)،

و لنکتف بهذا المقدار من فروع المسألة، و یأتی الکلام فی بقیة الفروع فی المسألة الواحدة و السبعین و ما بعدها فی أواخر أحکام الأموات إن شاء اللّه تعالی. و منه نستمد العون و التوفیق، و هو حسبنا و نعم الوکیل.

[الموردان اللذان سقط غسل المیت فیهما]

[الأول الشهید]

اشارة

(۱) بلا إشکال فیه فی الجملة. و قد ادعی علیه إجماع أصحابنا فی الخلاف و الغنیة و المنتهی و التذکرة و المدارک و کشف اللثام و محکی نهایة الأحکام و الذکری و کشف الالتباس و مجمع البرهان، بل فی المعتبر نسبته لإجماع أهل العلم عدا سعید بن المسیب و الحسن البصری، کما خص الخلاف بهما فی التذکرة، و فی المنتهی أنه لا یعرف الخلاف فیه من غیرهما. و فی الجواهر: «لا یغسل و لا یکفن و یصلی علیه إجماعا فی الجمیع محصلا و منقولا مستفیضا إن لم یکن متواترا، کالأخبار». و النصوص به کثیرة یأتی بعضها.

(۲) یأتی تحدید ذلک منه قدّس سرّه.

(۳) و هو المتیقن من الفتاوی، للاقتصار علیه فی المقنعة و المراسم و الشرائع و القواعد و محکی التحریر. و من الظاهر أن المراد به ما یعم النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، کما صرح به بعضهم. و یناسبه الاستدلال منهم بسیرته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، لأنه إمام أیضا، و إن کان الجمود علی عباراتهم یقتضی القصور عنه.

(۴) کما صرح بالتعمیم لهما مقتصرا علیهما فی المبسوط و النهایة و الوسیلة و السرائر و المنتهی و محکی المهذب و الجامع. و لا یبعد أن یکون مرادا لمن اقتصر علی الإمام، لأنه فی طوله، و متابعته متابعة له و لعله لذا نسبه للمشهور فی مجمع البرهان.

(۵) کما قید بذلک فی الروض و العروة الوثقی. و أما ما فی الوسیلة من التعبیر عن نائب الإمام بمن أقامه للجهاد فحیث یبعد إرادته الإقامة لخصوص وظیفة الجهاد، بل المراد الإقامة له و لو فی ضمن بقیة الوظائف یرجع للإطلاق. و لعل التقیید بالخاص فی کلام من سبق لعدم بنائهم علی جعل النیابة العامة، کما یناسبه نسبة سیدنا المصنف قدّس سرّه التقیید لجملة ممن أطلق النائب، و إلا فلو فرض عموم نیابة الحاکم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۳

أو فی حفظ بیضة الإسلام (۱).

الشرعی تعین عموم الحکم للجهاد معه، لعدم المنشأ للتقیید من النصوص و الفتاوی بعد فرض عمومها للنائب.

و لا سیما مع الابتلاء بالنیابة العامة فی عصر سلطان المعصومین علیهم السّلام حیث ورد أنهم قد ینصون علی أنه عند قتل المنصوب الخاص یختار المسلمون لهم أمیرا، و الفرق بینه و بین المنصوب الخاص بعید جدا.

(۱) کما هو مقتضی إطلاق الجهاد اللازم أو السائغ أو بحق فی الغنیة و إشارة السبق و الدروس، و هو معقد الإجماع المتقدم من الغنیة. بل صرح بالتعمیم فی المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الروضة، کما حکی عن الذکری و الموجز و مجمع البرهان و المفاتیح و ظاهر الکافی و غیرها، و احتمله فی التذکرة و محکی نهایة الأحکام و کشف الالتباس، بل لعله مقتضی إطلاق الشهید فی الخلاف و الإرشاد و اللمعة و محکی البیان، و هو معقد الإجماع المتقدم من الخلاف.

و يقتضيه صحيح أبان بن تغلب: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: الذى يقتل فى سبيل اللّه يدفن فى ثيابه، و لا يغسل، إلّا أن يدركه المسلمون و به رمق ثم يموت بعد فانه يغسل و يكفن و يحنط » «... ۱»، و نحوه صحيحه الآخر «۲».

بل هو مقتضى إطلاق الشهيد فى جملة من النصوص، منها صحيح إسماعيل بن جابر و زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟ قال:

نعم يدفن فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل و يدفن كما هو » «... ۳».

و المنع من عمومه- كما فى كشف اللثام- أو دعوى إجماله- كما صدرت من سيدنا المصنف قدّس سرّه- فى غاية الإشكال بعد الرجوع للعرف و اللغة، حيث يظهر منهما أن الشهيد هو القتيل فى سبيل اللّه من دون خصوصية لأمر الإمام. بل قد يظهر بملاحظتهما و بملاحظة النصوص عمومه لمن لم يتصد للقتال إذا قتل من أجل الحق، و بذلك أطلق على مثل أمير المؤمنين عليه السّلام.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۴

...

نعم، يقصر عما إذا لم يكن القتال مشروعا بلا إشكال. و مثله فى ذلك مضمر أبى خالد: «اغسل كل الموتى الغريق و أكيل السبع و كل شىء إلّا ما قتل بين الصفين، فإن كان به رمق غسل، و إلا فلا» «۱».

و ما ذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه من احتمال عدم وروده فى مقام البيان. لا يناسب الاستثناء فيه الظاهر فى الحصر و العموم، و لا التفصيل بين من يكون به رمق و غيره الظاهر فى التصدى لبيان خصوصيات الحكم و عدم الاكتفاء ببيان أصل التشريع.

و بالجملة: لم يتضح الوجه فى أخذ إذن الإمام أو نائبه فى الحكم بعد الإشارة فى النصوص إليه، و إنما المستفاد منها اعتبار كون القتال مشروعا و بحق، لاختصاص عنوان الشهيد به و مناسبة التكريم الذى هو مبنى الحكم له. و من ثم قال فى المعتبر بعد ذكر النصوص المطلقة: «فاشتراط ما ذكره الشيخان زيادة لم يعلم من النص».

بل لا يبعد كون التقييد بذلك فى كلام الشيخين و غيرهما ممن سبق للتنبيه على قصور الحكم و الموضوع عن المقتول مع سلاطين الجور و عدم مشروعية الجهاد معهم و لو بداعى ترويج الإسلام، لا عن غيره من موارد القتال بحق. فلاحظ.

و مما تقدم يظهر عموم الحكم لقتيل أهل البغى فى فرض مشروعية قتالهم، كما صرح به جماعة من الأصحاب، بل الظاهر عدم الإشكال فيه عندنا، و هو داخل فى معاقد الإجماعات المتقدمة، كما صرح بالإجماع عليه بالخصوص فى التذكرة و المنتهى، و فى الخلاف: «دليلنا أنه أجمعت الفرقة أنه شهيد، و إذا ثبت كان حكمه حكم قتيل المعركة».

و يقتضيه- مضافا إلى ذلك، و إلى إطلاقات النصوص المتقدمة، و إلى سيرة أمير المؤمنين عليه السّلام فى قتلى أصحابه فى حروبه الثلاثة، حيث لم يعرف عنه تغسيلهم- موثق عمار عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «أن عليا عليه السّلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة المرقال و دفنهما فى ثيابهما و لم يصل عليهما» «۲»، و خبر أبى البخترى وهب بن وهب عنه عليه السّلام:

«ان عليا عليه السّلام لم يغسل عمار بن ياسر و لا عتبة يوم صفين و دفنهما فى ثيابهما و صلى عليهما» «۳»، و ما فى الأول من عدم الصلاة عليهما مطروح أو مؤول على ما يتضح فى محله.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۵

...

و ينبغى التنبيه لأمور يتم بها تحديد محل الكلام:

الأول: قد يدعى عموم سقوط الغسل لمن يقتل فى الجهاد ضد الكفار مع سلاطين الجور

بلحاظ كونه الشائع فى عصر صدور أكثر النصوص و هى الواردة عن الصادقين عليهما السّلام لو لم ينحصر الأمر فيه، فعدم التنبيه فيها لعدم المورد لها أو ندرته موجب لظهورها فى العموم له.

و فيه: أن مناسبة كون الحكم تكريما للقتيل، و إطلاق عنوان الشهيد عليه يقتضى فرض مشروعية قتاله، و لا مجال للبناء عل مشروعية القتال معهم بعد بلحاظ النصوص و الإجماع، فلا بد من كون عدم التنبيه فى نصوص المقام لخروج القتال المذكور عن موضوعها للتقية، أو لظهور الحال للمخاطب، أو لأنها بصدد بيان حكم الشهيد فى نفسه لبيان الوظيفة فى الأفراد المذكورة عند العامة الذين يرون مشروعية قتالهم.

الثانى: قال فى الجواهر بعد أن قرب العموم لكل جهاد مشروع:

«نعم قد يشعر قوله عليه السّلام فى مضمر أبى خالد: إلّا ما قتل بين الصفين، باعتبار تقابل العسكرين فى جريان خصوص هذا الحكم على الشهيد، فلا يشمل من قتل من المسلمين بدون ذلك، كالمقتول اتفاقا أو كان عينا من عيونهم، أو نحو ذلك.

إلّا أن غيره من الأخبار مما اشتملت على التعبير بالقتل فى سبيل اللّه شاملة له.

و لعله الأقوى، لإطلاق جميع الأصحاب بالنسبة إلى ذلك، فيمكن حينئذ تنزيل قوله:

«بين الصفين»، على ما لا ينافيه. فتأمل».

و لعله أشار بالأمر بالتأمل للإشكال فيما ذكره.. تارة: بأن المضمر لما كان مشتملا على الاستثناء كان ظهوره فى الحصر أقوى من إطلاق بقية النصوص، فيحكم عليها.

نعم، قد يشكل الاستدلال به بلحاظ ضعف سنده، لاشتماله على غير واحد من المجهولين و المضعفين. إلّا أن تكون رواية الكلينى و الشيخ له بنحو يظهر فى الاعتماد عليه و استدلال جماعة من الأصحاب به جابرا لضعفه. فتأمل.

و أخرى: بقرب انصراف إطلاقات الشهيد و المقتول فى سبيل اللّه إلى الفرد المعهود من فرض التهيؤ للقتال، كما يناسبه تقسيمه إلى من يدركه المسلمون و به رمق و من لا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۶

...

يدركونه، الظاهر فى المفروغية عن فرض القتال و انشغال المسلمين به عن قتيلهم.

و ثالثة: بأنه لا مجال لاستفادة ذلك من إطلاق الأصحاب بعد اشتراط جملة منهم فى ثبوت الحكم للشهيد موته فى المعركة، و

تعرضهم لحكم ما لو مات بعد تقضى الحرب أو النقل من ساحة القتال، لظهور كلامهم فى المفروغية عن فرض القتال بين الطرفين، و ما ذلك إلّا لفهمهم له من النصوص الذى قد يكون المنشأ له ما تقدم أو نحوه. و من ثم كان سقوط التغسيل فيمن ذكره فى غاية الإشكال. و مثله الأسير الذى يقتل صبرا، لجريان ما سبق فيه.

و أما ما فى موثق طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن على بن الحسين: «قال:

سئل النبى صلّى اللّه عليه و آله عن امرأة أسرها العدو فأصابوا بها حتى ماتت، أ هى بمنزلة الشهيد؟

قال: نعم إلّا أن تكون أعانت على نفسها» «۱»، فمن القريب أن يراد منه التنزيل فى الأجر و الفضيلة، لا ما يعم الحكم المذكور. بل حيث لم يكن سقوط الغسل من أحكام مطلق الشهيد فإطلاق التنزيل منزلة الشهيد لا ينفع فى إثباته.

نعم، لو كان قتله فى أثناء المعركة و من لواحقها و شئونها لم يبعد عموم الحكم له، لأنه عرفا من توابع الجهاد ذى الحكم المذكور، كما قد تناسبه السيرة، حيث ورد قتل بعض الأسرى فى معارك صفين و كربلاء، و لم يعرف تغسيلهم بعد المعركة. و إن كان الأمر لا يخلو عن إشكال.

الثالث: قد يدعى عموم سقوط الغسل لمن قتل مظلوما فى سبيل أمر راجح

من أمر بمعروف و نهى عن منكر، أو إقامة فريضة، أو تبنى دعوة حقة، من دون أن يتصدى للقتال. لكن لا مجال له بالنظر لما سبق، و بالنظر للسيرة، بل لا إشكال فى تغسيل من قتل بالنحو المذكور بالسيف، أو السم من المعصومين عليهم السّلام.

مضافا إلى قرب انصراف الشهيد فى النصوص لخصوص من يتصدى للقتال فى الجهاد المعروف. و مثله سبيل اللّه، لأن سبيله تعالى و إن كان يصدق حقيقة على كل مطلوب له، إلا أنه لا يبعد انصرافه عند المتشرعة لخصوص الجهاد بسبب شيوع إطلاقه عليه فى الكتاب و السنة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

...

و لا سيما بملاحظة معتبر يونس بن يعقوب: «ان رجلا كان بهمدان ذكر أن أباه مات و كان لا يعرف هذا الأمر فأوصى بوصية عند الموت، و أوصى أن يعطى شىء فى سبيل اللّه، فسئل عنه أبو عبد اللّه عليه السّلام كيف نفعل، و أخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر. فقال: لو أن رجلا أوصى إلى أن أضع فى يهودى أو نصرانى لوضعته فيهما...

فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر [الوجه] يعنى: بعض الثغور فابعثوا به إليه» «۱».

و لا ينافيه ما فى بعض النصوص الواردة فى المال الموصى به فى سبيل اللّه من أن سبيل اللّه شيعتنا «۲»، و فى آخر من أنه يصرف فى الحج، لأنه أفضل سبله «۳»، و فى ثالث من أنه عليه السّلام قال: «هاتها» ثم أمر بدفعها لعيسى شلقان «۴».

لأن التصدى فى هذه النصوص للتطبيق ظاهر فى عدم كونه عرفيا، بل هو إما تعبدى، أو بلحاظ المفهوم الحقيقى، كما لعله الظاهر من الثالث، لظهور صدره فى أن ذلك هو مراد الموصى، لإصراره على العنوان المذكور من دون تفسير له و ظهور ذيله فى لزوم متابعته، بخلاف معتبر يونس، لظهوره فى أن البعث به لمن يخرج للثغور مقتضى مراد الموصى بطبعه من دون كلفة، لكونه المفهوم من كلامه عرفا، و أن التوقف الموجب للسؤال إنما هو لاحتمال عدم وجوب موافقة مراده، كما يظهر من تمهيده عليه السّلام ببيان أهمية موافقة الوصية.

نعم، لو فرض التصدی للقتال فی ذلک لمشروعیته بأمر الإمام علیه السّلام أو بدونه دخل فی الجهاد المشروع و لحقه الحکم، لما سبق. فلاحظ.

الرابع: یجب غسل من قتل دون أهله و ماله

علی ما صرح به جماعة کثیرة، و فی المعتبر و التذکرة و المنتهی و الروض و محکی نهایة الأحکام دعوی الإجماع علیه. فإن النصوص و إن تضمنت مشروعیة قتاله، إلّا أنه لا یصدق علیه القتل فی سبیل اللّه بعد کون الغایة منه أمرا آخر، کما لا یبعد انصراف ما تضمن عنوان القتل بین الصفین إلی الجهاد المعهود الذی تضمنه قوله تعالی: إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الَّذِینَ یُقَاتِلُونَ فِی سَبِیلِهِ صَفًّا کَأَنَّهُمْ بُنْیَانٌ مَرْصُوصٌ «۵». و أما ما تضمن من تلک النصوص أنه شهید، فلا یبعد حمله علی

---

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من کتاب الوصایا حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۳۳ من کتاب الوصایا حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۳۳ من کتاب الوصایا حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۳۳ من کتاب الوصایا حدیث: ۳.

(۵) الصف: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۸

و یشترط فیه أن یکون خروج روحه فی المعرکة (۱)

التنزیل بلحاظ الثواب، دون عموم التنزیل، فضلا عن التطبیق الحقیقی. و لذا کان ظاهر الأصحاب المفروغیة عن اختصاص الحکم بالجهاد المعروف، و عدم شموله للمقام.

کما لا یشمل جملة ممن أطلق علیه عنوان الشهید فی الأخبار، کما حکوه فی المبطون و المطعون و الغریق و المهدوم علیه و النفساء «۱»، مدعین الإجماع علی وجوب التغسیل فی جملة منهم.

و الأمر فیهم أظهر مما سبق، لعدم صدق أکثر العناوین المتقدمة فی النصوص علیهم، و مجرد إطلاق الشهید علیهم- لو تم- لا ینفع، لأن سقوط الغسل لیس من أحکام مطلق الشهید، بل خصوص القتیل، کما یظهر من مجموع النصوص المتقدمة.

مضافا إلی السیرة، و بعض النصوص الواردة فی الغریق و النفساء «۲».

(۱) اختلفت عبارات الأصحاب فی المقام. ففی المبسوط: «و من حمل من المعرکة و به رمق ثم مات نزع عنه ثیابه و غسل»، و نحوه فی النهایة و إشارة السبق و السرائر، و هو مقتضی ما فی الغنیة من حصر سقوط الغسل بقتیل المعرکة، و ما فی المراسم من تغسیل قتیل غیر المعرکة من قسمی القتیل بین یدی الإمام، و ما فی الشرائع و النافع و القواعد و الدروس و الروضة من اشتراط الموت فی المعرکة فی سقوط التغسیل، و نسبه للأصحاب فی المدارک و محکی مجمع البرهان، بل فی الثانی: «و کأنه إجماعی»، و فی جامع المقاصد أنه مقتضی إطلاق الأصحاب، و فی الحدائق أنه المفهوم من کلامهم.

لکن اعتبر فی الخلاف و المنتهی فی وجوب غسله مع نقله من المعرکة موته بعد انقضاء الحرب، و اکتفی فی المعتبر و التذکرة فی وجوب الغسل بأحد الأمرین من نقله من المعرکة حیا و انقضاء الحرب حیا.

و فی جامع المقاصد و الروض و المدارک و محکی الذکری و مجمع البرهان أن

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۳۱۸

---

(۱) تضمن ذلک مرسل الدعائم المروی فی البحار ج: ۸۱ ص: ۲۴۵ الطبعة الحدیثة، باب: ۴۸ آداب الاحتضار و أحکامه من أبواب الجنائز من کتاب الطهارة.

(۲) تراجع النصوص المذکورة فی باب: ۴۸ من أبواب الاحتضار و باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت من الوسائل.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۱۹

...

ظاهر الأخبار کفایة إدراک المسلمین له حیا فی وجوب التغسیل و إن لم تنقض الحرب و لا نقل من المعرکة، و حکی القول به عن المهذب. بل فی المقنعة: «و المقتول فی سبیل اللّه ... إذا مات من وقته و لم یکن علیه غسل ... و إن لم یمت فی الحال و بقی ثم مات بعد ذلک غسل».

و أما ما فی الإرشاد و التبصرة و اللمعة من إطلاق سقوط الغسل عن الشهید، فکأنه غیر مراد لهما، بل مرادهما الإشارة لبیان سقوط تغسیله فی الجملة، لأن الکتب المذکورة متون غیر مبتنیة علی التفصیل، و إلا فمن البعید بناؤهما علی الإطلاق مع ظهور اتفاق الأصحاب علی التقیید فی الجملة، و شهادة النصوص به، و بناؤهما علیه فی جملة من کتبهما. إلّا أن یبتنی الإطلاق المذکور علی أخذ القید فی عنوان الشهید و لو اصطلاحا.

و کیف کان، فاللازم النظر فی النصوص.

و قد أطلق فی بعضها سقوط الغسل عن الشهید کصحیح إسماعیل بن جابر و زرارة «۱» المتقدم فی أول الکلام فی حکم الشهید. لکن لا بد من الخروج عنه بما تضمن التقیید و عدم شمول ذلک لبعض أفراده، علی الخلاف فی تحدیده. و قد أطلق فی جملة منها تغسیل من به رمق، کصحیح أبان بن تغلب «۲» و موثق أبی مریم أو صحیحة «۳» و مضمر أبی خالد «۴» المتقدم.

و لعله هو الوجه فیما تقدم من المقنعة من اعتبار موته من وقته. إلّا أنه حیث یبعد إرادة من یموت بمجرد الإصابة، لغلبة تأخر الموت عنها قلیلا، کما لا طریق غالبا لإحراز ذلک و إن وجد میتا فی المعرکة، بل مقتضی الاستصحاب حیاته بعد الإصابة، فلا یکون الحکم عملیا، تعین کون المعیار فی بقاء الرمق أمرا آخر غیر الإصابة، بل قد یکون ذلک موجبا لإجمال ما تقدم من المقنعة أیضا.

و من هنا لا یبعد حمل الإطلاق فی النصوص المتقدمة علی ما إذا کان به رمق حین الوصول إلیه و الاطلاع علی حاله، لا بعد الإصابة مباشرة. بل هو المتعین بلحاظ صحیح أبان الآخر «۵» المتقدم فی أول الکلام فی حکم الشهید المتضمن استثناء

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۰

...

خصوص من أدركه المسلمون و به رمق من عدم وجوب التغسيل. و كأنه لأجل ذلك سبق عن المهذب و الذكرى و من تبعهما أن ذلك هو المستفاد من النصوص.

و دعوى: أن الظاهر اتحاد صحيحى أبان، و أن الاختلاف بينهما ناشئ عن النقل بالمعنى، فيلزم إجراء حكم اضطراب المتن عليهما و سقوطهما معا عن الحجية.

مدفوعة: بأنه لو تم اتحادهما فحيث كان الفرق بينهما بالإجمال و التفصيل تعين حجية المفصل منهما عرفا، و لم يلحقهما حكم التعارض المسقط لهما عن الحجية بعد فرض حجية النقل بالمعنى، لأصالة عدم خطأ الراوى فى فهم التفصيل من الإمام عليه السّلام و لا فى بيانه.

و لا سيما مع ما ذكرنا من القرينة على عدم إرادة بقاء الرمق بالإضافة إلى الإصابة، حيث لا يبعد صلوحها بنفسها لتفسير الإطلاق بالوجه المطابق للصحيح المفصل. فلا مجال لرفع اليد عما تضمنه الصحيح المذكور من كون المعيار عدم بقاء الرمق حين إدراك المسلمين له.

لكن الظاهر أو المتيقن من إدراك المسلمين له حيا إدراكهم له حين تفقدهم للجرحى لإسعاف من يمكن إسعافه منهم أو لنحو ذلك، لا مجرد مشاهدتهم له حال انشغالهم عنه بالقتال، لعدم وضوح صدق الإدراك بذلك، و لغلبة قتال الجماعة الكثيرة بنحو ينظر بعضهم لبعض عند تساقطهم و يمر بعضهم على بعض فى الحال المذكور مع كثرة الإصابات غير المميتة فى الوقت، و الالتزام بوجوب التغسيل فى ذلك بعيد جدا، نظير ما تقدم فى النصوص التى أطلق فيها وجوب الغسل ببقاء الرمق.

بل تقدم فى بعض النصوص أن أمير المؤمنين عليه السّلام لم يغسل هاشم المرقال «۱»، مع أنه ورد فى التاريخ أنه لم يمت بمجرد إصابته بل له حديث بعدها قبل موته «۲».

و على هذا يتعين الاكتفاء فى وجوب التغسيل بحياته بعد انقضاء الحرب عند تفقد المصابين، و بحياته عند نقله من المعركة و لو مع بقاء الحرب، لتهيؤ جماعة لتفقدهم فى أثنائها، كما تقدم من المعتبر و التذكرة.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۲.

(۲) كتاب واقعة صفين: لنصر بن مزاحم ص ۳۵۳، ۳۵۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۱

...

بل مقتضى ذلك وجوب تغسيله لو أدركه هؤلاء حيا و هو فى مكانه و مات قبل نقله من المعركة و قبل انقضاء الحرب، اما لدخولهم وسط المعركة لتفقد المصابين، أو لغلبة المسلمين على أرض المعركة مع استمرار الحرب.

بل لا يبعد الاكتفاء ببقائه حيا بعد انقضاء الحرب مدة معتدا بها، بحيث لو تفقدوه بعدها لوجدوه حيا و إن مات قبل أن يدركوه أما لعدم تفقدهم له أو لتأخرهم عن تفقده مدة طويلة على خلاف ما يقتضيه وضع الحرب، حيث لا يبعد فهم عدم خصوصية الإدراك عرفا من النص إلّا لملازمته للأمد المذكور.

و لعل هذا هو المراد مما فى الخلاف من الإجماع على وجوب تغسيل من مات بعد انقضاء الحرب. و إلا فلا مجال للبناء على إطلاقه بنحو يشمل من مات بعد انقضائها بأمد قصير فلم يدركوه بعد إطلاق النصوص المذكورة المحمول على الموت قبل إدراكه حيا.

و منه يظهر ضعف ما تقدم من المشهور من إطلاق سقوط تغسيل من مات فى المعركة، بل هو معقد إجماع غير واحد، كالخلاف و

الغنیـة و المعتبر و التذکرة، فإنه شامل لما إذا لم یدرکوه لعدم التفقد أو للتأخر فیه مدة طویلة علی خلاف ما یقتضـیه وضع الحرب، بل لمن أدرکوه حیا عنـد تفقـدهم للمصابین قبل انقضاء الحرب أو بعده فلم ینقلوه من المعرکة حتی مات، و قد عرفت أن مقتضـی النص وجوب التغسیل خصوصا فی الثانیة.

و لا مجال للخروج عنه بالإجماع المـدعی، لقرب اسـتناد المجمعین له و إن لم یطابقه کلامهم. بل قد یدعی انصـراف کلامهم عما إذا مات بعد انقضاء الحرب، و لا سیما مع الإجماع المتقدم من الخلاف. و یأتی تمام الکلام فی ذلک.

و أضـعف منه ما تقدم من الخلاف و المنتهی من عدم تغسـیل من نقل من المعرکة حیا و مات قبل انقضاء الحرب، فإنه مناف لإطلاق وجوب التغسـیل بإدراک المسـلمین له حیا. و أما ما فی المنتهی من الاسـتدلال له بما روی عن النبی صـلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «أنه قـال یوم أحـد: من ینظر ما فعل سـعد بن الربیع. فقال رجل: أنا أنظر لک یا رسول اللّه، فنظر فوجـده جریحا به رمق. فقال له: ان رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله أمرنی أن أنظر فی الأحیاء أنت أم فی

...

الأموات. فقال: أنا فی الأموات، فأبلغ رسول اللّه صـلّی اللّه علیه و آله عنی السـلام. قال: ثم لم أبرح أن مات» «۱» قال قدّس سرّه: «و لم یأمر النبی صلّی اللّه علیه و آله بتغسیل أحد منهم».

ففیه: أن النبوی- مع ضـعفه بالإرسـال- أجنبی عن المـدعی، و إنمـا یـدل- لو تم عـدم أمره صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم بتغسـیل أحد منهم- علی عـدم وجوب تغسـیل من مات فی المعرکة و إن أدرکه المسـلمون حیا بعد انقضاء الحرب، الذی سـبق أنه مقتضـی إطلاق المشهور، و إن کان مخالفا لإطلاق النص و الإجماع المتقدم من الخلاف.

و من ثم احتمـل سـیدنا المصـنف قـدّس سرّه حمـل نصوص المقـام علی مـا إذا أدرکه المسـلمون و حملوه من المعرکـة حیا- فیوافق المشـهور- بقرینـة النبوی المـذکور المعتضد بالسـیرة. قال: «إذ الظاهر أنه لم یکن من دأب النبی صـلّی اللّه علیه و آله و أمیر المؤمنین علیه السّـلام تغسـیل من تنقضی الحرب و به رمق ثم یموت فی المعرکة». لکن حمل النص علی ذلک بعید عن ظاهره جدا، لظهور أن الإدراک سابق علی النقل، فإناطة الحکم به لا یناسب کون موضوعه النقل جدا، و جعل الإدراک کنایة عن النقل تکلف غیر عرفی.

نعم، یناسبه مرسل دعائم الإسلام عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال فی الشهید إذا قتل فی مکانه فمات دفن فی ثیابه و لم یغسل، و إن کان به رمق و نقل عن مکانه فمات غسل و کفن» «۲». لکن لا مجال للتعویل علیه فی نفسه، فضلا عن رفع الید به عما سبق.

و أما دعوی السیرة المـذکورة فلیست هی بأولی من دعوی السیرة أیضا علی عـدم تغسـیل من کانت إصابته قاتلـة عرفا، بحیث یکون منتظرا من أجلهـا و إن تـأخر موته بعـد انقضـاء الحرب بقلیـل أو نقـل من المعرکـة قبل موته لتجنیبه الوطء الموهن له أو المجهز علیه، حیث لا یبعـد شـیوع ذلک فی الحروب، خصوصا لـذوی الشأن، بل نقل تاریخیا فی جملة منها، کحرب بدر التی نص المؤرخون علی نقل عبیدة بن الحارث فیها، و واقعة الطف و لم یعهد التغسـیل فیهما. بل فی معتبر زید بن علی عن أبیه عن آبائه عن علی علیه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: إذا مات الشهید من یومه أو من الغد

---

(۱) حکی عن سیرة ابن هشام علی هامش الروض الأنف ج: ۲ ص: ۱۴۱ و ذکره مع اختلاف بعض الخصوصیات ابن الأثیر فی تاریخه ج: ۲ ص ۶۱۱ طبعة دار صادر و دار بیروت.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

قبل انقضاء الحرب (۱) أو بعدها بقليل (۲) و لم يدركه المسلمون و به رمق، فإذا أدركه المسلمون و به رمق غسل على الأحوط وجوبا (۳). و إذا كان فى

فواروه فى ثيابه، و إن بقى أياما حتى تتغير جراحته غسل» «۱».

لكن من الظاهر أنه لا مجال للخروج عن النصوص المتقدمة المعول عليها عند الأصحاب بالحديث المذكور بعد تصريح الشيخ بعدم العمل عليه لموافقته للعامة الذى يشهد له إعراض الأصحاب عنه، كما لا مجال للتعويل فى الخروج عنها على دعوى السيرة فى المقامين بعد عدم وضوح أسانيد الوقائع، و عدم القطع بعدم صدور التغسيل فى ظرف تيسره.

و إن كان الإنصاف أن مفاد النصوص لا يخلو عن مشقة لا تناسب مقام العمل، خصوصا فى الحروب العظيمة. و من ثم لا يخلو الأمر عن إشكال. و اللّه سبحانه و تعالى العالم. و منه نستمد التوفيق و التسديد.

(۱) مقتضاه سقوط تغسيله لو أدركه المسلمون المعدون لتفقد المصابين حيا فى المعركة قبل انقضاء الحرب، و قد سبق أنه مخالف لإطلاق النص الذى يأتى منه قدّس سرّه التوقف فى الخروج عنه بالشهرة و غيرها. إلّا أن يكون قوله: «و لم يدركه المسلمون »... قيدا لهذا أيضا، لا مختصا بما بعده.

(۲) الظاهر أن المراد به ما إذا كان عدم الإدراك ناشئا عن سرعة موته بعد الحرب فى مقابل ما إذا كان ناشئا عن عدم تصديهم لتفقد القتلى أو تأخرهم على خلاف ما يقتضيه وضع الحرب. و قد تقدم منا التعرض لذلك.

(۳) كأنه لأن مقتضى إطلاق النص وجوب تغسيله، و مقتضى إطلاق المشهور المعتضد بالنبوى و السيرة التى تقدم منه قدّس سرّه تقريبها عدم وجوبه. لكن من الظاهر أن التغسيل لا يطابق الاحتياط لا لأن حرمته ذاتية فى حق الشهيد، بل لتوقفه على غسل الدم عنه، مع ظهور النصوص فى وجوب إبقائه عليه، كما صرح به فى صحيح إسماعيل بن جابر و زرارة المتقدم و غيره، و هو الظاهر من الأمر فى بقية النصوص

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

المعركة مسلم و كافر و اشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط (۱)

بدفنه كما هو فى ثيابه.

و من هنا يتعين استفراغ الوسع فى مفاد الأدلة، ثم التخيير، لعدم وضوح المرجح لأحد الاحتمالين، و لا مجال للاحتياط، للدوران بين محذورين.

(۱) كما مال إليه فى المعتبر. قال: «و لو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة الإسلام كان صوابا».

و قد يظهر من المبسوط و الخلاف جوازه مع جواز التمييز بحجم الذكر فيرتب حكم المسلم على صغيره و حكم الكافر على كبيره، و اقتصر على الثانى فى النهاية و الشرائع و القواعد و المختلف و الدروس و اللمعة و جامع المقاصد و حكى عن جماعة لحديث حماد عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله يوم بدر: لا تواروا إلّا من كان كميشا. يعنى من كان ذكره صغيرا. و قال: لا يكون ذلك إلّا فى كرام الناس» «۱»، و رواه عن حماد مرسلا فى محكى الذكرى «۲».

و أرسل فى المبسوط عن أمير المؤمنين عليه السّلام: أنه قال: «ينظر مؤتزرهم، فمن كان صغير الذكر يدفن» «۳» و أرسل نحوه فى الخلاف عنه عليه السّلام «۴».

و الإشكال فيه باستلزامه النظر للعورة المحرم، هين بعد ظهور النص فى جوازه، تبعا لإعمال الأمارة المذكورة. و لا حاجة معه إلى دعوى إمكان النظر بواسطة جسم ترتسم فيه العورة، كما فى الجواهر لاحتياجه إلى عناية مغفول عنها، فعدم التنبيه عليه فى النص ظاهر فى جواز النظر للبشرة.

نعم، قد يدعى وجوب اختيار النظر بتوسط ما ترتسم فيه الصورة لو أمكن بوجه متعارف، لان النص و إن كان ظاهرا فى جواز النظر، إلّا أن ارتكاز كون جوازه للضرورة لتوقف إعمال الأمارة عليه موجب لقصوره عما لو أمكن إعمالها بدونه.

---

(۱) الوسائل باب: ۶۵ من أبواب جهاد العدو حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۹ من أبواب الدفن حديث: ۳.

(۳) المبسوط ج: ۱ ص: ۱۸۲ الطبعة الحديثة الحروفية.

(۴) الخلاف ج: ۱ ص: ۱۰۹ الطبعة الحجرية الأولى.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۵

...

و كيف كان، فلا يصلح ذلك لرفع اليد عن النص.

و إما الإشكال فى ذلك بعدم حجية مرسل المبسوط و الخلاف، و حديث حماد لا إطلاق له، بل هو مختص بواقعة بدر.

فقد يدفع: بأن التعليل فى ذيل حديث حماد موجب لظهوره فى العموم و إلغاء خصوصية مورده عرفا. و إن كان قد يشكل ذلك بأن التعليل لا يخلو عن إجمال. لأن الخصوصيات البدنية الخلقية و إن كانت قد تناسب بعض الخواص النفسية الخلقية، إلّا أنها ليست بنحو تصلح عرفا للأمارية على الإسلام الخاضع لعوامل كثيرة مباينة لتلك الخواص.

و من ثم يبعد صلوحه للقرينية على عموم الأمارية لغير مورده من موارد العلم الإجمالى فى الحروب، فضلا عن موارد العلم الإجمالى فى غير الحروب و موارد الحروب غير المقرونة بالعلم الإجمالى و غيرها من موارد الاشتباه و الشك فى إسلام الميت.

بل يظهر من الحدائق و محكى الذكرى عدم الإشكال فى قصور الأمارية عما لو اشتبه موتى المسلمين بالكفار فى غير الشهداء. و إن لم يتضح الوجه فيه بعد فرض التعدى عن موارد النص تحكيما للتعليل. و لعله لما ذكرنا احتمل سيدنا المصنف قدّس سرّه أن يكون المقصود من ذيل الحديث بيان وجه المناسبة و رفع الاستيحاش، لا التعليل للحكم.

و يزيد فى الإشكال أن حرب بدر التى هى مورد الحديث و التعليل ليست بنحو يناسب اشتباه القتلى و عدم تمييزهم، حيث لم يعرف فيها تمثيل أو تقطيع الرؤوس أو وطء القتلى بأرجل الخيل أو الناس، مع قلة القتلى، خصوصا من المسلمين، و معروفيتهم، بل نص المؤرخون فيها على كثير من الخصوصيات غير المناسبة لذلك جدا، كأسماء القتلى و خصوصيات أبدانهم و ألبستهم و كيفية قتلهم، كما لم يشر فى الحديث الشريف للاشتباه المذكور و أنه هو الداعى للنداء بذلك.

و من ثم لا يبعد حمل الحديث على من رخص بمواراته من المشركين- و لو فى القليب- لكرامته فى نفسه و إن لم يكن مسلما. و لعل حرمة دفن الكافر قد شرعت قبل ذلك، أو أريد من المواراة أمرا غير الدفن الشرعى.

على أن الحديث و إن عبر عنه بالصحيح أو الحسن، للبناء على كون الراوى له

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۶

...

حماد بن عیسی، کما فی المختلف و الجواهر و غیرهما إلّا أنه لم یثبت ذلک بعد اختلاف نسخ التهذیب الذی هو مصدرها الوحید فیما یظهر، فقد تضمن بعض نسخه المخطوطة ذلک، و تضمن بعضها «حماد بن یحیی» الذی لم تثبت وثاقته، و اقتصر علیه فی المطبوعة حدیثا فی النجف الأشرف، کما اثبت فی النسخة التی رأیتها من المطبوعة الحجریة الإیرانیة مع الوجه الأول إما فی الطبع أو أضیف بعده تصحیحا مع التنبیه علی کونه کذلک بخط المصنف.

و لعله لذا اقتصر علیه فی المعتبر و جمع بین النسختین فی الوسائل المطبوعة حدیثا. مضافا إلی أنه قد رواه مرسلا فی محکی الذکری عن حماد اللحام، و هو مردد بین ابن بشیر و ابن واقد، و کلاهما غیر ثابت الوثاقة. و لعله لذا قال فی السرائر: «و هذه روایة شاذة لا یعضدها شیء من الأدلة» فإن احتیاجها للعاضد إنما هو بعد فرض عدم حجیتها فی نفسها، و قال فی المعتبر: «و توقف بعض الأصحاب استضعافا للروایة».

اللهم إلا أن یقال: لا عبرة بإرسال الذکری و لا سیما مع عدم العثور علی ما تضمنه فی شیء من نسخ التهذیب، و لا فیما نقل عنه. و اختلاف نسخ التهذیب بین ابن عیسی و ابن یحیی غیر ضائر، لأن ابن یحیی و إن لم ینص أحد علی توثیقه إلّا أنه یمکن استفادة توثیقه من روایة البزنطی عنه، لما قیل من أنه لا یروی و لا یرسل إلّا عن ثقة، و لا أقل من تصحیح هذا الحدیث لوقوعه فی سنده. و قد تقدم الکلام فی ذلک فی المسألة السابعة عشرة من فصل الماء المطلق عند الکلام فی تحدید الکر. فراجع.

فالعمدة فی الإشکال ما تقدم من اختصاص الحدیث بموردة، و عدم مناسبة مورده للاشتباه، حیث لا مجال معه للبناء علی أماریة الأمر المذکور.

هذا، و فی السرائر: «و الأقوی عندی أن یقرع علیهم، لأن کل أمر مشکل عندنا فیه القرعة بغیر خلاف، و هذا من ذاک»، و فی الروضة: «و للقرعة وجه».

و استشکل فیه فی المعتبر.. تارة: بأن الأصحاب لم یستعملوا القرعة فی العبادات.

و أخری: بأنه لو اطرد العموم لبطلت البحوث الفقهیة. لکن الأخیر إنما یقتضی عدم الرجوع للقرعة فی الشبهة. الذی لا یبعد دعوی التسالم علیه و قصور کلام السرائر عنه. و لا مانع من عمومها علی الشبهة الموضوعیة التی منها المقام.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۲۷

بتغسیل کل منهما (۱)

و الأول لم یتضح الوجه فیه بنحو یمنع من تنقیح موضوع العبادة بالقرعة فی الشبهة الموضوعیة، کما فی المقام. کیف و قد ورد الرجوع إلیها فی اشتباه الشاة الموطوءة بغیرها من الغنم «۱»، و لازمه جواز جعل ما اقتضت القرعة عدم وطئه هدیا أو أضحیة أو زکاة أو غیرها من العبادات.

فالعمدة فی الإشکال علیه: أن الدلیل علی العموم المذکور إن کان هو الإجماع المدعی فی کلامه قدّس سرّه فلا مجال له بعد ظهور الخلاف منهم فی کثیر من الموارد، و منها المقام. و إن کان هو النصوص فلم نعثر منها علی ما یتضمن الإطلاق الشامل للمقام عدا حسنة محمد بن حکیم: «سألت أبا الحسن علیه السّلام عن شیء فقال لی: کل مجهول ففیه القرعة. قلت له: إن القرعة تخطئ و تصیب. قال: کلما حکم اللّه به فلیس بمخطئ» «۲».

لکن عمومها لکل مجهول مستلزم لکثرة تخصیصها، لما سبق من عدم العمل بها فی الشبهات الحکمیة، و لزوم الخروج عنها فی جمیع موارد أدلة الأصول الشرعیة، لأنها أخص منها، و فی کثیر من موارد الاشتباه الأخر کاشتباه درهم الودعی بین شخصین و میراث الغرقی و المهدوم علیهم و الخنثی المشکل و اشتباه القبلة و الثوبین المشتبهین و الإنائین المشتبهین و غیر ذلک مما دل الدلیل الخاص علی عدم الرجوع فیه للقرعة، و ذلک یوجب طروء الإجمال علی العموم بنحو یسقطه عن الحجیة.

و لا سيما مع إعراض الأصحاب عن العموم المذكور و اشتهار القول بينهم بوجوب الاحتياط فى موارد العلم الإجمالى و عدم الرجوع للقرعة فيها و فى كثير من الموارد الأخر. على ما ذكرناه فى مباحث العلم الإجمالى من الأصول. و من هنا لا مخرج عما يقتضيه العلم الإجمالى من الاحتياط. و أما لو لم يقترن الاشتباه بالعلم الإجمالى فقد تقدم الكلام فيه فى ذيل الكلام فى وجوب تغسيل كل مسلم.

(۱) لا مجال للاحتياط بالتغسيل بعد العلم بعدم وجوبه إما لكون الميت مسلما

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث: ۱، ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۳ من أبواب كيفية الحكم و أحكام الدعوى من كتاب القضاء حديث: ۱۱.

و تكفينه (۱) و دفنه (۲).

شهيدا أو لكونه كافرا. نعم إنما يحتاط بذلك فى غير ميت المعركة أو ميت المعركة الذى لا يسقط تغسيله، ليكون الاشتباه مستلزما للعلم الإجمالى بالتكليف.

(۱) حيث يأتى عدم تكفين الشهيد إلّا أن يجرد فالاحتياط بالتكفين إنما يكون مع التجريد أو فرض عدم كون المسلم ميتا فى المعركة ممن سقط تكفينه بذلك، و إلا يعلم بعدم وجوب التكفين، نظير ما تقدم فى الغسل.

(۲) لتوقف الاحتياط عليه بعد فرض العلم الإجمالى بوجوبه.

و دعوى: أن التكفين و الدفن حيث كانا توصليين فظاهر النهى عنهما فى حق الكافر عموم حرمتهما لما إذا أتى بهما لا- بقصد المشروعية، فيكون المورد من الدوران بين محذورين و يتعذر الاحتياط، و ليس الحال فيهما كالعبادات التى لا محذور فى الإتيان بها فى مورد احتمال الحرمة برجاء المشروعية.

كما لا مجال لاحتمال أن الكافر لا يحرم تجهيزه، بل لا يجب فقط، لمنافاته لظاهر الأصحاب، و لقوله عليه السّلام فى موثق عمار فى النصرانى يموت مع المسلمين: «لا يغسله مسلم و لا كرامة و لا يدفنه و لا يقوم على قبره و إن كان أباه» «۱».

مدفوعة: بأن منصرف كلماتهم و الموثق المذكور إنما هو حرمة تجهيز الكافر المبنى على احترامه، دون القيام ببعض أفعال التجهيز بدواع آخر، كدفنه بداعى تجنب رائحته، و منه المقام، حيث لا يبتنى تكفينه و دفنه على احترامه، بل على الاحتياط للمسلم و الاهتمام بحرمته.

و لعل هذا هو الوجه فى ظهور مفروغية الأصحاب عن إمكان الاحتياط. على أنه لا يبعد دعوى أهمية وجوب تجهيز المسلم من حرمة تجهيز الكافر، فمع فرض العلم بهما إجمالا يتعين إهمال الثانى عملا احتياطا للأول. فلاحظ.

هذا، و حيث لا إشكال فى وجوب الصلاة على الشهيد- كما يأتى- كان على سيدنا المصنف قدّس سرّه التنبيه لها فى بيان مقتضى الاحتياط، بل هى أولى بالذكر من

---

(۱) الوسائل باب: ۱۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

...

التغسيل و التكفين اللذين عرفت الكلام فيهما. و قد ذكر للاحتياط فيها فى المبسوط و الخلاف وجهين:

الأول: أن يصلى على كل منهم منفردا بنية الصلاة عليه بشرط إيمانه.

الثانى: ان يصلى عليهم جميعا بنية خصوص المؤمنين منهم.

و استحسن الثانى فى الروضة، و فى السرائر أنه الأظهر من أقوال أصحابنا. لكنه قد يشكل باحتمال استلزامه بعد المؤمن عن المصلى و فصله بالكافر الذى لا تشرع الصلاة عليه. إلّا ان يكون العدد قليلا بحيث لا يستلزم البعد المفرط. و من هنا كان الأول أولى، بل لازما لو لزم المحذور المذكور من الثانى.

و أما الإشكال فى الأول- كما فى الجواهر- باستلزامه عدم الجزم بالنية.

فيندفع: بعدم اعتبار الجزم بالنية فى المقام و غيره من العبادات بعد عدم الدليل عليه و اقتضاء الأصل عدمه، على ما تحقق فى محله. بل لا إشكال فى ذلك مع فرض تعذر الجزم.

و أشكل من ذلك ما يظهر منه قدّس سرّه من جواز الصلاة مع الجزم بالنية على كل واحد برجاء كونه مسلما، نظير الدفن. لظهور حرمة الصلاة على الكافر و لو تشريعا، فيلزم من الجزم بالنية فى الكل الوقوع فى الحرام. و ما قد يظهر منه قدّس سرّه من عدم حرمة الصلاة على الكافر، بل ليست هى إلّا غير واجبة. غريب، لما فيها من الدعاء للميت الذى لا إشكال فى حرمته فى حق الكافر، فهى أولى بالحرمة من الدفن الذى تقدم ظهور النص و الفتوى فى حرمته.

ثم إن الاحتياط المتقدم فى الصلاة و إن جاز مطلقا إلّا أنه لا يجب إلّا بناء على عدم صلوح حجم الذكر أو القرعة لتعيين المسلم، كما نبه له غير واحد. إذ لو فرض تعيينه بحجم الذكر كان مقتضى التعيين ترتيب تمام أحكام المتعين، و منها الصلاة، كما ذكره فى المبسوط و الخلاف.

و لا ينافيه اختصاص النص بالدفن، لأنه إذا فرض كون المستفاد منه ترتب الدفن على إحراز الإسلام و عدمه على إحراز عدمه كان المفهوم منه عرفا عدم الفرق بين الأحكام. و لو فرض تعيينه بالقرعة كان مقتضى عموم دليلها عدم الفرق بين

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۰

...

الأحكام أيضا. و منه يظهر الإشكال فيما قد يظهر من السرائر و المختلف من لزوم الاحتياط المذكور، مع ما تقدم من الأول من الرجوع للقرعة و من الثانى من الرجوع لحجم الذكر.

بقى فى المقام أمور:

الأول: لا إشكال ظاهرا فى وجوب الصلاة على الشهيد،

و به صرح غير واحد، بل فى الخلاف دعوى الإجماع عليه، و هو داخل فى معقد إجماع الجواهر المتقدم، كما هو المناسب لاقتصارهم على استثناء الغسل و الكفن. و يقتضيه- مضافا إلى إطلاق أدلة الصلاة- ما فى صحيحى أبان «۱» و غيرهما من صلاة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على حمزة، و ما فى خبر وهب «۲» المتقدم من صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام على عمار رضى اللّه عنه و لا بد مع ذلك من رفع اليد عما فى موثق عمار المتقدم «۳» فى أوائل الكلام فى حكم الشهيد من عدم صلاة أمير المؤمنين عليه السّلام على عمار و هاشم المرقال رضى اللّه عنها كما ذكره غير واحد. و ربما يحمل على التقية، لموافقته لبعض العامة.

الثانى: كما صرح الأصحاب بعدم تغسيل الشهيد صرحوا بعدم تكفينه،

و صرح بالإجماع عليه فى التذكرة و المدارك و الجواهر- فيما تقدم- و فى طهارة شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «إجماعا محققا و

مستفیضا»، و فی المعتبر أنه إجماع أهل العلم عدا سعید ابن المسیب و الحسن البصری فإنهما أوجبا غسله، و خص الکلام بهما فی التذکرة أیضا، و حکی دعوی الإجماع علیه عن الخلاف و الغنیة و المنتهی و نهایة الأحکام و الذکری.

و کشف الالتباس و مجمع البرهان.

و کأنه للتصریح بدفنه فی ثیابه فی بعضها کالخلاف و الغنیة، و استفادته من مساق کلام بعضها کالمنتهی.

و کیف کان، فیقتضیه جملة من النصوص الواردة فی الشهید المتقدم بعضها، و فی موثق أبی مریم عن الصادق علیه السّلام: «أنه قال: الشهید إذا کان به رمق غسل و کفن

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷، ۹. و یوجد أیضا فی حدیث: ۸ و کلها تأتی فی حکم التکفین مع تجرید الشهید من ثیابه.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۱

...

و حنط و صلی علیه، و إن لم یکن به رمق کفن فی أثوابه» «۱».

و فی الروض: «و دفن الثیاب معه واجب فلا تخییر بینها و بین تکفینه بغیرها عندنا». و هو مطابق لظاهر النص و الفتوی. کما أن ظاهر النصوص سقوط تحنیطه أیضا، کما یظهر بأدنی تأمل فیها، و لا سیما ما تضمن التفصیل بین من أدرکه المسلمون و به رمق و غیره و نبه علی التحنیط فی الأول دون الثانی و أنه یدفن بثیابه الظاهر فی عدم تغییر حاله و لو بإزالة الدم عن المساجد أو کشف ثیابه عنها.

و منه یظهر استفادة ذلک من الأصحاب و إن لم یصرحوا به، لتعبیرهم بعبارات النصوص و جریهم علی مقتضاها. و لعل عدم تنبیههم علیه لظهور عباراتهم فی انه من لواحق التکفین و توابعه. فلاحظ.

هذا، و قد صرح بوجوب تکفینه لو جرد فی القواعد، و تبعه فی جامع المقاصد و کشف اللثام، و وافقه الشهید الثانی فی الروض و جمال الدین فی حاشیة الروضة، و فی الجواهر أنه صرح به جماعة من الأصحاب، و فی مفتاح الکرامة: «کأن هذا الحکم معلوم عندهم، و لذا لم ینص علیه أحد فیما أجد إلّا الشهید و المحقق الثانی و الفاضل الهندی».

و استدلوا علیه بما فی صحیح أبان بن تغلب: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن الذی یقتل فی سبیل اللّه أ یغسل و یکفن و یحنط؟ قال: یدفن کما هو فی ثیابه، إلّا أن یکون به رمق [فإن کان به رمق] ثم مات فإنه یغسل و یکفن و یحنط و یصلی علیه، لأن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله صلی علی حمزة و کفنه [و حنطه] لأنه کان [قد] جرد» «۲».

لکنه معارض بصحیحه الآخر المتقدم فی أول الکلام فی حکم الشهید، و فی ذیله: «أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کفن حمزة فی ثیابه و لم یغسله، و لکنه صلی علیه» «۳»، و صحیح إسماعیل بن جابر و زرارة المتقدم هناک أیضا، و فی ذیله: «ثم قال: دفن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله عمه حمزة فی ثیابه بدمائه التی أصیب فیها، و رداه النبی صلّی اللّه علیه و آله برداء فقصر عن رجلیه، فدعا له بإذخر فطرحه علیه، و صلی علیه سبعین صلاة و کبر علیه سبعین تکبیرة» «۴».

و حیث أشرنا آنفا إلی قرب وحدة السؤال فی صحیحی أبان و الاختلاف إنما هو بسبب النقل بالمعنی جری علیهما حکم الروایة المضطربة و سقطا معا عن الحجیة

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۴) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۲

...

فی ذلک لو لم یسقط خصوص الأول، لاضطرابه فی نفسه، حیث سیقت فیه قضیة حمزة علیه السّلام تعلیلا لوجوب تغسیل من به رمق، و هی أجنبیة عنه.

و لو غض النظر عن ذلک فغایة ما قد یمکن فی وجه الجمع بینه و بین الصحیحین الأخیرین حمل تجرید حمزة الذی تضمنه الصحیح المذکور علی أنه لم یکن بنحو یتعذر إرجاع ثیابه إلیه. لأنه لم یکن طمعا فی ثیابه، بل للتمثیل به، و حمل ما تضمنه من تکفینه و ما تضمنه الصحیحان الآخران من تکفینه فی ثیابه علی إرجاع ثیابه إلیه و تکفینه بها، الذی مقتضی إطلاق غیرها مما تضمن تکفین الشهید بثیابه و دفنه بها. و حینئذ لا یبقی من نصوص المقام ما ینهض بإثبات وجوب تکفینه بغیر ثیابه لو جرد منها و تعذر إرجاعها إلیه، الذی هو ظاهر من تقدم، أو صریحه.

فالعمدة فی الاستدلال علی ذلک إطلاقات أدلة التکفین بعد قصور ما تضمن عدم تکفین الشهید عن المورد، لاشتماله علی أنه یکفن فی ثیابه أو یدفن فیها، حیث لا مجال معه لإثبات أن سقوط تکفین الشهید حکم مستقل عن دفنه بثیابه، و أن تعذر الثانی فی مورد لا یوجب قصور الأول عنه.

نعم، قد یؤید ذلک و عدم وجوب التکفین فی المقام بأن ثیاب الشهید لا یتحقق بها المطلوب من التکفین، لعدم سترها لتمام البدن، فلو لا عدم ابتناء سقوط تکفینه علی بدلیة ثیابه عنه لکان المناسب وجود إضافة ما یستر بقیة البدن إلیها، کما قد یؤیده أیضا ما هو المشهور من تجرید سید الشهداء أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام و عدم نقل تکفینه. و إن کان فی کفایة ذلک فی الخروج عن إطلاق الأدلة إشکال ظاهر.

و منه یظهر الحال فیما لو وجب تجرید الشهید عن ثیابه- کما یأتی- أو کان عاریا قبل قتله، حیث یجری فیه ما سبق. نعم مقتضی الإطلاق سقوط التکفین مع بقاء ثیابه علیه و إن کانت غیر مستوعبة لأکثر البدن کالمئزر، لأن عدم التعارف لا یوجب قصور الإطلاق.

و لو جرد عن بعض ثیابه لم یبعد الاجتزاء بالباقی عما یناسبه من الکفن. فتأمل.

ثم إن الفاضل الهندی فی کشف اللثام مع استدلاله علی وجوب التکفین مع التجرید بصحیح أبان الأول ذکر أن الشهید و إن لم یجز نزع ثیابه و تکفینه بغیرها، إلّا

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۳

...

أنه یجوز زیادته علی الثیاب مستدلا بصحیح إسماعیل بن جابر و زرارة المتقدم. و هو کما تری، لظهور منافاة الصحیح المذکور للاستدلال الأول. نعم یتجه الاستدلال به بناء علی ما سبق منا من تقریب سقوط صحیح أبان عن الحجیة أو الجمع بینه و بین الصحیحین الآخرین بالوجه المتقدم.

کما یتجه الاستدلال لجواز الزیادة أیضا بالأصل بعد عدم الدلیل علی الحرمة، إذا لیس مفاد النصوص إلّا کفایة الثیاب عن الکفن، و

هو لا يستلزم حرمة الزيادة عليها. و لا ينافيه ما تضمن أنه يدفن كما هو، إذ بعد العلم بجواز تغيير حاله فى الجملة فالمتيقن منه إرادة عدم نزع الثياب، و لا سيما و أنه لم يرد إلّا فى صحيح أبان الأول المتضمن لقوله: «يدفن كما هو فى ثيابه» و فى صحيح إسماعيل و زرارة الذى جمع فيه بين ذلك و بين زيادة الرداء لحمزة عليه السّلام. و ما الإشكال فيه باستلزامه التبذير و السرف، فلا مجال له بناء على الاستدلال له بالصحيح. بل لا يبعد كفاية احتمال المشروعية الحاصل منه فى عدم صدق التبذير و السرف عرفا. فلاحظ.

هذا، و أما ما فى العروة الوثقى من أنه لا يبعد جواز تكفينه فوق ثياب الشهادة، فظاهره إرادة تمام الكفن المشروع، و لا مجال لإثبات مشروعيته بعد خلو النصوص عنه، و تخصيصها لعمومات التكفين، بل ظاهر التعبير فى موثق أبى مريم المتقدم بتكفينه فى ثيابه عدم مشروعية كفن آخر له، لحكومته على عمومات الكفن و تعيينه فى حق الشهيد بالثياب.

و أما إلباسه تمام قطع الكفن لا- بعنوان الكفن المشروع فقد يشكل بلزوم التبذير و السرف الصادقين فى المقام بعد عدم المنشأ لاحتمال المشروعية، ليعتد به العقلاء و يمنع من صدقهما، بخلاف ما تقدم فى الرداء.

الثالث: حيث سبق اتفاق النص و الفتوى على دفن الشهيد فى ثيابه فقد اختلفت عباراتهم فيما يدفن معه و ما ينزع منه

اشارة

بعد الاتفاق ظاهرا على وجوب دفن تمام ما يصدق عليه الثياب أصابه الدم أو لا، كما يقتضيه إطلاق الفتاوى و معاقد الإجماعات السابقة، بل صرح بالتعميم للحالين جماعة و ادعى الإجماع عليه فى المعتبر و التذكرة و المدارك، و قد يظهر من جامع المقاصد، و فى الجواهر: «إجماعا بقسميه».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۴

...

و يقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة.

و مجرد ذكر الدم مع الثياب فى بعض النصوص لا يقتضى تقييدها به فيه، فضلا عن تقييد غيره مما لم يذكر فيه الدم. بل ذكر التكفين فى الثياب فى موثق أبى مريم ظاهر فى وجوب دفنها لأجل التكفين، لا لخصوص الدم الذى قد يكون فيها.

كما أن الظاهر الاتفاق أيضا على عدم دفن السلاح و إن أصابه دم، كما نفى الخلاف عنه فى السرائر، أطلق ابن الجنيد فيما حكى عنه عدم دفن الحديد. و يناسبه عدم تنبيههم على دفنه مع اقتصار جملة منهم على دفن الثياب التى لا إشكال فى خروجه عنها.

و لا ينافيه اقتصار جملة منهم فى المستثنيات على غيره بعد عدم وضوح المستثنى منه له، كما يناسبه معتبر زيد الآتى، حيث نبه فيه لاستثناء غيره مما هو أقرب للثياب منه من دون تعرض له، حيث لا يبعد ظهوره فى المفروغية عن نزعه، و إلّا فمن البعيد جدا وجوب دفنه مع نزع غيره مما تضمنه الحديث المذكور.

و هو المناسب للسيرة، حيث كان السلاح يتوارث و لو مع قتل أصحابه، و لم يعرف دفن شىء منه مع القتيل المعتضدة بمرسل غوالى اللآلى الآتى عند الكلام فى المنطقة.

و بذلك يخرج عما قد يستفاد من الأمر بدفن الشهيد بدمائه فى صحيح إسماعيل ابن جابر و زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام: «قلت له: كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه؟

قال: نعم فى ثيابه بدمائه و لا يحنط و لا يغسل » «... ۱». بل لا يبعد كون ذكره فيه تمهيدا لبيان عدم التحنيط و التغسيل، أو لبيان عدم مانعية تنجس الثياب به من دفنه فيها، لا- لبيان دفنه مطلقا و لو كان فى غير البدن و الثياب، بحيث يشمل بإطلاقه الدم المراق على الأرض مثلا.

و مثل السلاح توابعه كقراب السيف و حمائله، بل كل ما لا يكون من سنخ الثياب، كالخاتم و الساعة اليدوية و حلى المرأة- بناء على عموم حكم الشهيد لها- لجريان ما سبق فى الجميع.

و إنما وقع الكلام فى جملة من الأمور،

اشارة

إما للكلام فى دخولها فى الثياب، أو فى

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۵

...

وجود الدليل على استثنائها.

منها: السراويل.

ففى ظاهر المعتبر و التذكرة دفنه مطلقا و إن لم يصبه دم، و هو مقتضى إطلاق دفنه فى ثيابه فى كلام بعضهم، و الاقتصار على استثناء غيره فى الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس. و العمدة فيه دخوله فى إطلاق الثياب عرفا. و كأن ما فى المسالك و عن الميسى من نسبة دخوله فيها للمشهور بلحاظ الخلاف فى شمول حكمها له، و إلّا فمن البعيد الخلاف فى صدق الثياب عليه.

لكن صرح بنزعه إلّا أن يصيبه دم فى المقنعة و إشارة السبق و المراسم و محكى رسالة الصدوق الأول و ابن الجنيد، و به صرح فى المقنعة مدعيا الإجماع عليه.

و كأن الوجه فيه معتبر زيد بن على عن آبائه قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلّا أن يكون أصابه دم [فيترك. خصال] فإن أصابه دم ترك، و لا يترك عليه شىء معقود إلّا حل» «۱»، و رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السّلام، كما روى فى محكى دعائم الإسلام عنه عليه السّلام مرسلا «۲» أيضا.

و لا مجال للإشكال فيه بضعف السند بعد عدم اشتمال سنده على من قد يناقش فيه إلّا محمد بن خالد و أبى الجوزاء و الحسين بن علوان و عمرو بن خالد. و الأول- مع كونه من رواة كامل الزيارة- قد نص الشيخ على وثاقته و يؤيده بعض القرائن المذكورة فى المطولات. و لا يعارض برمى النجاشى له بأنه ضعيف فى الحديث، حيث يقرب أن يريد به روايته عن الضعفاء و اعتماده المراسيل الذى حكى عن ابن الغضائرى رميه به صريحا، فلا ينافى وثاقته فى نفسه.

و أما الباقون فقد تقدم تقريب الاعتماد على حديثهم فى نظير الحديث المذكور المستدل به على وجوب توجيه المحتضر للقبلة. فراجع.

مضافا إلى قرب انجباره بعمل من سبق و بعمل الكلينى و الصدوق، حيث يظهر من ذكرهما له فى الكافى و الفقيه اعتمادهما عليه. و كذا الشيخ فى التهذيب، حيث

---

(۱) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۶

...

استدل به علی ما تقدم من المقنعة. و إن کانت کلماتهم فی المقام لا تخلو عن اضطراب، لعدم جریهم فی المستثنیات علی مبنی واحد من العمل بالحدیث أو طرحه. فلاحظها.

و کیف کان، فلا مجال لرفع الید عنه بعد ما ذکرنا من اعتبار سنده.

نعم، الظاهر قصور إطلاقه عما لو لم یکن فی ثیاب الشهید ساتر لعورته غیر السراویل حیث لا یظن من أحد الالتزام بعدم وجوب ستر عورته، و تبدیله بساتر آخر یحتاج إلی تنبیه، لظهور الحدیث فی الاکتفاء بباقی الثیاب، و لعل وجه الإطلاق فیه تعارف لبسه مع الاستغناء فی الستر عنه فی عصر صدور الحدیث، و مع قصوره عن الفرض المذکور یتعین فیه إبقاء السراویل و عدم تبدیله بساتر آخر، عملا بإطلاق ما تضمن وجوب دفن الشهید بثیابه و تکفینه فیها.

و منها: العمامة.

حیث صرح بعدم نزعها مطلقا فی جامع المقاصد و غیره و یظهر ممن اقتصر فی بیان ما ینزع علی غیرها، کما فی المقنعة و المبسوط و النهایة و الخلاف و الغنیة و المراسم و الوسیلة و السرائر و المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس و عن ابن الجنید و نهایة الأحکام، بل مقتضی ما تقدم من الخلاف الإجماع علیه، و کذا ما فی الغنیة، کما هو مقتضی إطلاق دفنه فی ثیابه فی کلام بعضهم، و الاقتصار فی المنزوع علی ما لا یصدق علیه اسم الثوب فی المدارک، کل ذلک بناء علی ما هو الظاهر، و فی المسالک و عن المیسی نسبته للمشهور من دخولها فی الثیاب. و هو الوجه فی الحکم المذکور بضمیمة إطلاق ما تضمن دفن الشهید بثیابه.

لکن فی مفتاح الکرامة: «المفید نص علی أن العمامة لیست من الثیاب، و لم یدخلها الأصحاب فی الکسوة فی الکفارة، و اختلفوا فیها فی الحبوة، فتأمل».

و لعل أمره بالتأمل لأن موضوع الکفارة فی الآیة الشریفة الکسوة، و بعض النصوص و إن تضمن تفسیرها بالثوب، إلّا أن فی جملة منها تفسیرها بقوله علیه السّلام:

«ثوب یواری عورته» «۱»، و نصوص الحبوة بین ما تضمن أن منها الکسوة، و ما تضمن أن منها ثیاب جلده، حتی قال علیه السّلام فی غیر واحد منها: «الثیاب ثیاب جلده» «۲»،

---

(۱) تراجع النصوص المذکورة فی باب: ۱۴، ۱۵ من أبواب الکفارات من الوسائل.

(۲) تراجع النصوص المذکورة فی الوسائل باب: ۳ من أبواب میراث الأبوین و الأولاد.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۷

...

و قصور العبارات المذکورة عن العمامة لو تم لا یستلزم عدم دخولها فی مطلق الثیاب الذی تضمنته نصوص المقام. و ما حکاه عن المفید غیر ظاهر من العرف، بل و لا من اللغة، حیث فسرت الثیاب باللباس. و لا أقل من دخولها فی الثیاب تبعا، و لا سیما فی المقام، حیث تضمنت النصوص دفنه کما هو، کما تضمنت تکفینه بثیابه و العمامة من أجزاء الکفن المستحبة.

و من ثم لا یبعد استفادة عدم نزعها ممن تقدم حتی لو لم تکن من الثیاب حقیقة و لا سیما مع تنبیه جملة منهم علی حکم ما هو أبعد

منها عن الثياب، فلو لا بناؤهم على عموم حكم الثياب لها لكانت أولى بالتنبيه.

نعم، عن رسالة على بن بابويه التصريح بنزعها مع عدم إصابة الدم لها و بعدمه مع إصابته. و كأن الوجه فيه ما تضمن دفنه بدمائه الذى تقدم عند الكلام فى السلاح و نحوه و ضعف الاستدلال به، أو معتبر زيد بن على المتقدم، بناء على رجوع الاستثناء فيه لجميع المذكورات و عدم اختصاصه بالسراويل.

لكنه لا يناسب تذكير الضمير. و من ثم يقوى نزعها مطلقا. و إن كان الاحتياط بالتفصيل حسنا، لان عدم تمامية الاستدلال بما تقدم لا ينافى كونه منشأ للاحتمال المعتد به عند العقلاء، و لا سيما مع فتوى على بن بابويه الذى هو قريب من عصر صدور النصوص، فلا يصدق مع ذلك التبذير و السرف. خصوصا بملاحظة ما تضمن استحباب العمامة للميت. فتأمل.

و منها: القلنسوة.

حيث صرح بدفنها مطلقا فى جامع المقاصد و غيره، و يستفاد ممن اقتصر فى بيان ما ينزع على غيرها، كما فى المبسوط و النهاية و الخلاف- فيما تقدم من كلامه فى السراويل المتضمن لدعوى الإجماع- و الوسيلة و الشرائع و النافع و القواعد و الدروس، و ما عن ابن الجنيد و نهاية الأحكام، و كذا ممن أطلق عدم نزع الثياب، أما لكونها منها- كما فى المسالك و عن الميسى أنه المشهور- أو لدخولها معها تبعا بالتقريب المتقدم فى العمامة.

لكن نزعها مطلقا فى التذكرة و ظاهر المعتبر. و هو المتجه، لا لخروجها عن الثياب- لما عرفت- بل لمعتبر زيد المتقدم الذى عرفت ظهوره فى رجوع الاستثناء

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۸

...

لخصوص السراويل و منه يظهر ضعف التفصيل فيها بين إصابة الدم و عدمها، كما فى المقنعة و المراسم و السرائر و محكى رسالة على بن بابويه، و فى الغنية الإجماع على ذلك.

و قد أشرنا عند الكلام فى العمامة إلى ضعف الاستدلال بما تضمن دفن الشهيد بدمائه.

كما يجرى هنا ما تقدم فيها من حسن الاحتياط بالدفن.

و منها: المنطقة.

حيث يستفاد دفنها مطلقا من كل من اقتصر فى بيان ما ينزع على غيرها، كما فى المقنعة و الغنية و المراسم و الوسيلة و الشرائع و النافع و الدروس، بل فى الغنية الإجماع على ما تضمنه، و كذا من أطلق دفنه بثيابه، لأنها إن لم تكن من الثياب حقيقة فهى تابعة لها عرفا، نظير ما تقدم فى العمامة.

نعم، لو كانت من الجلد كان نزعها مطلقا مقتضى اطلاع نزع الجلود فى الخلاف و التذكرة و جامع المقاصد، و الروض و الروضة و عن ابن الجنيد، بل فى الأول دعوى الإجماع عليه. كما صرح بالتفصيل فى المنطقة بين إصابة الدم و عدمه فى محكى رسالة على بن بابويه.

و كأن مستنده معتبر زيد المتقدم، بناء على رجوع الاستثناء فيه لجميع ما تضمنه، لا لخصوص السراويل. لكن تقدم أنه خلاف ظاهره، و أن مقتضاه نزع ما عدا السراويل مطلقا، و منه المنطقة. و يؤيده فيما لو كانت جلدا مرسل غوالى اللآلى عن ابن عباس: «أمر رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد و الجلود و أن يدفنوا بدمائهم و ثيابهم» «۱».

و منها: الفرو.

فقد صرح بنزعه مطلقا فی الشرائع و المعتبر و التذکرة و الروض و الروضة، و هو مقتضی إطلاق نزعه فی النافع، و إطلاق نزع الجلود فی الخلاف و جامع المقاصد و عن ابن الجنید، و تقدم من الخلاف دعوی الإجماع علیه.

و استدل غیر واحد علیه و علی عدم دفن الجلود مطلقا بخروجها عن الثیاب، و اختصاص الثیاب عرفا بالمنسوج. لکنه إنما یتم فی بعض الجلود، دون مثل الفرو مما هو من سنخ الثیاب، حیث لو لم یکن منها حقیقة فهو تابع لها عرفا، بل الظاهر تبعیة بعض ما لا یکون من سنخ الثیاب من الجلود، نظیر ما تقدم فی المنطقة. و لعله لذا کان

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۹.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۳۹

...

عدم نزع الفر و ظاهر جماعة ممن اقتصر فی المنزوع علی غیره، کما فی المراسم و الوسیلة و القواعد.

لکن ذلک کله مع غض النظر عن معتبر زید المتقدم، أما بلحاظه فینزع مطلقا، لما تقدم من اختصاص التفصیل فیه بین إصابة الدم له و عدمها بالسراویل. و یؤیده مرسل غوالی اللآلی المتقدم. و منه یظهر ضعف التفصیل فی الفر و بین إصابة الدم و عدمها، کما فی المقنعة و الغنیة- مدعیا علیه الإجماع- و إشارة السبق و السرائر و قد یظهر من المبسوط و النهایة، کما حکی عن رسالة علی بن بابویه و نهایة الأحکام.

و ما تقدم فی العمامة من ضعف الاستدلال له بما تضمن دفن الشهید بدمائه و من حسن الاحتیاط بالدفن جار هنا. نعم لا بد من دفن الفرو المخیط مع غیره من ثیاب الشهید بنحو یکون تابعا و ملحقا به، لقصور معتبر زید عنه، فیشمله إطلاق ما تضمن دفن الشهید بثیابه.

و منها: الخف.

فقد صرح بنزعه مطلقا و لو مع إصابة الدم له فی المقنعة و الشرائع و المعتبر و التذکرة و القواعد و الروض و الروضة و محکی المهذب، و هو مقتضی إطلاق نزعه فی النافع و ظاهر الوسیلة، و إطلاق نزع الجلود فی الخلاف و جامع المقاصد و عن ابن الجنید، بل فی الخلاف و الغنیة دعوی الإجماع علی ما تضمناه. و صرح بالتفصیل فیه بین إصابة الدم و عدمها فی إشارة السبق و المراسم و السرائر و محکی رسالة علی بن بابویه، و جعله مقتضی الروایة فی المبسوط و النهایة. و کأن المراد بها معتبر زید، کما یستفاد من الروض.

لکن تقدم ظهوره فی نزعه مطلقا، کما تقدم ضعف الاستدلال للتفصیل بما تضمن دفنه بدمائه.

هذا، و لم یعرف عن أحد القول بدفنه مطلقا، بل نفی فی الجواهر الخلاف فی عدم وجوب دفنه مع عدم إصابة الدم له، ثم قال: «بل الإجماع بقسمیه علیه» و کأنه للقطع بخروجه عن الثیاب، و عدم وضوح تبعیته لها.

و کیف کان، فالأقوی نزعه مطلقا، لذلک بعد ما تکرر من عدم صلوح ما تضمن دفنه بدمائه لإثبات وجوب دفن غیر الثیاب إذا أصابه الدم، و لمعتبر زید المؤید

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۰

...

بمرسل غوالی اللآلی المتقدم. و یلحق به النعل و نحوه مما یتعارف لبسه فی عصورنا، و لقرب إلغاء خصوصیة الخف عرفا فی معتبر زید، و لمشارکته له فی الخروج عن الثیاب، نعم لا یلحق به الجورب، لقصور المعتبر عنه، لقرب إلحاقه بالثیاب و إن لم یکن منها عرفا. فتأمل.

بقی شیء:

و هو أنه صرح فی العروة الوثقی بأن ثیاب الشهید إذا کانت مملوکة للغیر أو مرهونة عنده و لم یرض بإبقائها تنزع، و أقره علی ذلک جماعة من محشیها.

و علله سیدنا المصنف قدّس سرّه بعدم صلاحیة النصوص للترخیص فی التصرف بمال الغیر، أو موضوع حقه.

لکن عدم صلاحیتها لذلک إن کان لقصور إطلاقها عن فرض عدم ملکیة الشهید لثیابه. فهو فی غایة الإشکال بعد ظهور کون إضافة الثیاب له بلحاظ لبسه لها حین الشهادة، لا بلحاظ ملکیته لها، فضلا عن طلقیتها لتقصر عن مثل المرهون.

و لذا لا یجوز تبدیل ثیابه المملوکة التی قتل فیها بثیاب أخری مملوکة له، و یجب دفنه فی ثیاب شهادته المملوکة لغیره مع رضا المالک، و کذا الثیاب المعینة من قبل الدولة أو بسبب الوقف علی المجاهدین.

و إن کان لورودها لبیان وجوب الدفن بالثیاب من حیثیة الشهادة استثناء من عموم کیفیة تکفین المیت، لا من جمیع الجهات و علی کل حال و إن لزم محاذیر آخر لا دخل لها بحکم المیت، کحرمة التصرف فی ملک الغیر. فهو مسلم، إلّا أن لازمه کون المورد من صغریات التزاحم، لوجود جهتین فیه متنافیتی الأثر، فحیثیة الشهادة تقتضی الدفن بالثیاب، و حیثیة ملک الغیر لها أو ثبوت حقه فیها تقتضی عدم الدفن مع عدم رضاه، فمع إمکان الجمع بإرضاء الغیر أو رفع حقه عن الثیاب بمثل شرائها منه أو وفاء دینه یتعین العمل علیه، و مع تعذره یقع التزاحم بین وجوب الدفن بالثیاب و حرمة التصرف فیها، و یتوقف وجوب نزعها علی أهمیة الثانی، و هو غیر بعید، خصوصا مع تعدیه فی لبسه للثیاب، لعدم إذن المالک أو صاحب الحق. و لا أقل من احتمال أهمیته الموجب للاحتیاط فیه.

نعم، لو أذن فی لبسها و القتال فیها المعرض للشهادة مع علمه بحکم الشهید لم

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۱

...

یبعد سقوط حقه و حرمة النزع، لأن المنساق من أدلة وجوب دفن الشهید بثیابه کون ذلک من حقوقه الراجع نفعها إلیه، و حیث کان حدوث موضوع الحق و سببه بإذن المالک لزم علیه. و لا أقل من أهمیة حق الشهید فی الفرض أو احتمالها. فلاحظ.

الرابع: صرح الشیخ و جماعة بعموم سقوط التغسیل عن الشهید لما إذا کان جنبا،

بل هو المعروف بین الأصحاب المنسوب للأکثر تارة و للمشهور أخری. تمسکا بإطلاق نصوص سقوط تغسیل الشهید، و بالأصل. و یتضح الکلام فیهما مما یأتی.

خلافا لما عن ابن الجنید فی الکاتب و المرتضی فی شرح الرسالة، فأوجبا تغسیله.

و استدل لهما:

تارة: بما روی فی قضیة حنظلة من الراهب. قال فی المعتبر: «فإن النبی صلّی اللّه علیه و آله قال:

ما شأن حنظلة؟ فإنی رأیت الملائکة تغسله. قالوا: انه جامع ثم سمع الهیعة فخرج إلی القتال» «۱».

و أخرى: بما تضمن تغسيل الميت و هو جنب غسلين «۲».

و ثالثة: بأنه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط بالموت.

و يشكل الأول- بعد تسليم كون الواقعة بالنحو المذكور بعد عدم ثبوته مسندا من طرقنا، و لا سيما مع عدم اشتمال مرسلى الصدوق «۳» و على بن ابراهيم «۴» على تعليل تغسيل الملائكة لحنظلة بجنابته- بأن تغسيل الملائكة لحنظلة لا يدل على وجوبه علينا فى حق غيره، و لا سيما مع احتمال تغسيل الملائكة لكل ميت عن جنابة، لعدم ظهور الرواية فى اختصاص حنظلة بذلك من بينهم، بل من بين قتلى أحد.

و أضعف منه الثانى، لأن الأمر فى تلك النصوص بغسلين يشهد باختصاصها بغير الشهيد الذى يسقط تغسيله للموت، فمع عدم العمل بها فى موردها للنصوص الدالة على الاكتفاء فيه بغسل الميت كيف يتعدى منه للشهيد و يستفاد منه تغسيله للجنابة؟!.

---

(۱) المعتبر: ص ۸۴.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل الميت.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۳۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۲

...

و أما الثالث فقد دفعه فى الجواهر- بعد تسليم أن غسل الجنابة واجب نفسى- بأن وجوبه قبل الموت كسائر التكاليف التى تسقط بالموت عمن كلف بها، و لا تنتقل لغيره.

و يشكل بأن المستفاد مما تضمن تعليل وجوب غسل الميت بأنه يجنب «۱» و تعليل كفاية غسل واحد لمن مات جنبا بأنهما حرمتان اجتمعا فى حرمة واحدة «۲» اهتمام الشارع بطهارة الميت من الجنابة الثابتة قبل موته و تكليف غيره بذلك. و قد تقدم فى المسألة الرابعة عشرة ما ينفع فى المقام.

و مثله دفعه بأنه اجتهاد فى مقابل النص. إذ هو موقوف على نهوض إطلاق عدم تغسيل الشهيد بإثبات عدم تغسيله للجنابة، و هو لا يخلو عن إشكال، لأن المنساق منها بيان عدم وجوب تغسيله للموت استثناء من عموم تغسيل الميت، فلا ينافى وجوب تغسيله للجنابة.

نعم، لو كان الابتلاء بشهادة الجنب و نحوه من أفراد المحدث بالأكبر شايعا كان عدم التنبيه لوجوب تغسيله فى نصوص الشهيد موجبا لظهورها فى سقوطه تبعا، لكونه مغفولا عنه فى نفسه بسبب عدم معهودية تغسيل الميت لغير الموت. لكنه غير ظاهر، لندرة الابتلاء بشهادة الجنب بنحو يعلم بجنابته لينبه إلى حكمها، و إلا لظهر الحال من السيرة.

و كذا الاستدلال لعدم التغسيل برواية واقعة حنظلة المتقدمة، كما أشار إليه فى الجواهر، بدعوى: أنه لو وجب غسل الجنابة لم يسقط عنا بفعل الملائكة.

إذ فيه- تسليم كون الواقعة على النحو المتقدم-: أنه لا مانع من إجزاء تغسيلهم، بل هو المتعين بعد معلومية كون اثره التطهير، حيث لا يبقى معه موضوع لتغسيلنا، و إنما يحتمل وجوب التغسيل لعدم ثبوت قيام الملائكة به و احتمال اختصاص ذلك بحنظلة.

و الذى ينبغى أن يقال: لا ينبغى التأمل فى عدم وجوب التغسيل بناء على أن مرجع سقوط تغسيل الشهيد إلى عدم وجوب تطهيره من حدث الموت، إما لأن إبقاءه على

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۱، ۳ من أبواب غسل الميت.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۲۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۳

...

حالته أهم من تطهيره، أو لتطهيره بمثل تغسيل الملائكة مما يخفى علينا و لا يستلزم تغيير حاله الظاهر لنا، إذ بعد كون حدث الموت من سنخ الجنابة- كما تضمنته النصوص المشار إليها- لا يفرق بينه و بين الجنابة السابقة عليه ارتكازا فى كون إبقاء الشهيد على حالته أهم من رفعه و التطهير منه، أو فى زواله بما يزيل حدث الموت.

و أما بناء على أن مرجعه إلى عدم سببية موت الشهيد لحدثه فلا موضوع للغسل فقد يشكل الحال بالإضافة للحدث السابق، الذى تقدم ظهور النصوص المشار إليها فى وجوب رفعه.

اللهم إلّا أن يقال: لما لم تكن النصوص المشار إليها واردة لبيان وجوب رفع حدث الجنابة السابق عن الميت، بل استفيد ذلك منها تبعا لبيان حال تغسيل الميت فلا إطلاق لها يقتضى وجوب رفعه عند عدم سببية الموت للحدث و عدم وجوب تغسيل الميت. مضافا إلى أن استلزام التغسيل لتغيير حاله مع ظهور النصوص فى حرمته موجب للتزاحم بين التكليفين حتى لو فرض نهوض الإطلاق بوجوب التغسيل من الجنابة. و غاية الأمر التساقط، لعدم ثبوت أهمية التطهير لو لم يحتمل العكس.

نعم، ذلك مختص بما إذا استلزم التغسيل تغيير حاله لإصابته بما يدميه، أما لو لم يكن عليه دم فلا محذور فى التغسيل لو فرض نهوض الإطلاق به، بل لو لزم المحذور المذكور منه لزم الانتقال للتيمم. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

الخامس: قال فى المبسوط: «و حكم الصغير و الكبير و الذكر و الأنثى سواء إذا قتل فى المعركة»

و وافقه جماعة، و زاد فى المعتبر: «و العبد كالحر» و وافقه غير واحد، و فى الجواهر أنه لا خلاف فيه، و فى القواعد: «و الشهيد الصبى و المجنون كالعاقل» و ظاهر كشف اللثام فى شرحه الإجماع عليه عندنا. و استدل لذلك بإطلاق الأدلة. و بأن فى قتلى بدر و أحد و كربلاء أطفال و لم ينقل تغسيلهم.

لكن قال شيخنا الأعظم قدّس سرّه: «الظاهر من حسنة أبان و صحيحته المقتول فى سبيل اللّه، فيخص بمن كان الجهاد راجحا فى حقه أو جوهد به، كما إذا توقف دفع العدو على الاستعانة بالأطفال و المجانين». و قريب منه فى الجواهر، و ربما يحمل عليه إطلاق من تقدم.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۴

...

و هو حسن، لعدم وضوح صدق العنوان المذكور و الشهيد فى غير ذلك ممن قتل طارئا على المعركة، كالمجنون العابر و الطفل الشارد، أو من لم يشرع القتال به، فضلا عمن يقتله العدو عند هجومهم أو غلبتهم ممن لا حول له و لا طول من الكبار و الصغار من دون أن يدخل فى المعركة و يكون فى عداد الجيش. كما لا يبعد انصراف عنوان من قتل بين الصفين- لو تم دليله- عن ذلك.

و أما الوقائع المشار إليها فهى خاصة لم تثبت بالوجه المنافى لذلك، ليمكن الاستدلال بها فى الخروج عن عموم أحكام الميت.

السادس: صرح جماعة من الأصحاب بعدم الفرق فى ثبوت حكم الشهيد بين أسباب القتل.

قال فی المبسوط: «لا فرق بین من أن یقتل بحدید أو بخشب أو بحجارة أو برفس.. عمدا أو خطأ بسلاح أو غیر سلاح شوهد قاتله أو لم یشاهد» و نحوه کلام غیره، و زاد غیر واحد عموم الحکم لمن عاد إلیه سلاحه فقتله، و یظهر من بعض عباراتهم وضوح ذلک، مستدلین علیه بعموم النصوص. و هو فی محله، لو لا تضمن بعضها أنه یدفن بدمائه، الظاهر فی فرض کون قتله مستلزما لخروج الدم منه، فیقصر إطلاقه عن غیره.

لکن من القریب حمله علی إرادة وجوب دفنه فی الدماء علی تقدیر وجودها، لا تقیید سقوط التغسیل بوجودها، کما هو الحال فی الثیاب، حیث لا یکون اشتمال النصوص علی الدفن فیها موجبا لتقیید سقوط التغسیل بوجودها بنحو لا تشمل من قتل عاریا، و إلا فمن البعید جدا قصور الحکم عمن قتل بإصابة غیر مدمیة، و لا سیما مع إطلاق أکثر النصوص و عدم اشتمالها علی الدماء، کصحیحی أبان و موثق أبی مریم و مضمر أبی خالد، حیث لا مجال للخروج عن الإطلاق المذکور بالنص المشار إلیه، بعد أن لم یکن بلسان التقیید.

السابع: صرح فی المبسوط و الخلاف بجریان حکم الشهید علی من مات فی المعرکة و لیس به أثر القتل،

و وافقه فی المعتبر و التذکرة و غیرهما، و نسبه فی الحدائق إلی جماعة، ثم قال: «بل الظاهر أنه المشهور». و استدل له فی الخلاف بظاهر الحال. خلافا لابن الجنید- فیما حکی عنه- و العلامة فی المنتهی، و فی الحدائق أنه أوفق بالقواعد

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۵

...

الشرعیة، و فی الجواهر أنه لا یخلو عن قوة، و هو الظاهر من شیخنا الأعظم قدّس سرّه، لعدم ثبوت الشهادة، لاحتمال استناد الموت لغیر القتل.

و ظاهر الاستدلالین أن محل الکلام ثبوت حکم الشهید ظاهرا مع الشک فی استناد الموت للقتل- لاحتمال مثل موت الفجأة- بعد الفراغ عن ثبوت حکم الشهید واقعا لو استند الموت للقتل مطلقا.

و لا یبعد حینئذ ما ذکره ابن الجنید، لأصالة عدم کونه شهیدا، أو عدم کون الموت بنحو الشهادة بنحو استصحاب العدم الأزلی، الحاکم علی أصالة البراءة من التغسیل، الذی تمسک به بعضهم لدعوی عدم حجیة عموم وجوب تغسیل المیت مع الشک فی مصداق الخاص، و الوارد علی وجوب الاحتیاط للعلم الإجمالی إما بوجوب التغسیل و التکفین، أو بوجوب الدفن فی الثیاب من دون تغسیل.

و أما ظهور الحال فهو- لو سلم- غیر معلوم الحجیة بعد عدم وضوح السیرة بسبب ندرة الابتلاء بذلک، لغلبة ظهور أثر القتل فی موتی المعرکة. فتأمل جیدا.

نعم، لا ینبغی التأمل فی جریان حکم الشهید لو ظهر أثر القتل، و ظاهر الحدائق عدم الخلاف فیه، کما استظهره شیخنا الأعظم قدّس سرّه، و فی الجواهر أن الظاهر عدم الإشکال فیه عند الأصحاب. إذ لا طریق للقطع باستناد موته للقتل، و لا أقل من احتمال قتله نفسه، أو موته فجأة قبل أصابته بالأثر، فلو لا المفروغیة عن التعویل علی ظاهر الحال لظهر المعیار فی إحراز ذلک من السیرة أو غیرها.

هذا، و قد یظهر من بعض عباراتهم اعتبار ظهور أثر القتل ثبوتا فی جریان حکم الشهادة واقعا، ففی المختلف فی بیان الأقوال: «و قال ابن الجنید: الشهید من وجد به أثر فعل من عدوه الذی کان به خروج نفسه ظلما، و من لو یوجد به أثر ذلک عمل به کما یعمل بالأموات»، و فی المنتهی بعد أن نسب لأبی حنیفة و أحمد وجوب الغسل:

«حجة أبی حنیفة أن الحکم معلق علی من وجد فیه بحکم [کلم. ظ]، لقوله علیه السّلام:

ادفنوهم بکلومهم. و الأصل وجوب الغسل فلا یسقط بالاحتمال. و کلام أبی حنیفة عندی قوی». بل ظاهر ما تقدم عن ابن الجنید اعتبار کون الأثر بفعل العدو، فلا یشمل مثل من تردی من فرسه، أو قتله المسلمون خطأ، أو عاد إلیه سلاحه فقتله.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۶

الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص (۱)

و ظاهر ما تقدم عن أبی حنیفة اعتبار الجرح، فلا یکفی مثل الحرق و الغرق و دوس الخیل و إن کان بفعل العدو. و حینئذ یدخل فی الفرع السابق. و یظهر ضعفه مما تقدم فیه.

الثامن: نبه فی الحدائق إلی أن ما تضمنه معتبر زید بن علی من أنه لا یترک علی الشهید شیء معقود إلّا حلّ

مما یلزم العمل علیه و إن لم یتعرض له الأصحاب فیما أعلم. و هو فی محله بناء علی ما سبق عند الکلام فی نزع السراویل من اعتبار سنده، و لا سیما مع تأییده بالرضوی «۱».

و لعل عدم تعرض الأصحاب له لعدم بناء جملة منهم علی اعتبار سند الخبر. بل قد أشرنا آنفا إلی أن ذکره فی الکافی و الفقیه و التهذیب قد یظهر فی التعویل علیه و لو تم فظاهره التعویل علی تمام مضمونه، و منه الحکم المذکور. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

[الثانی: من وجب قتله برجم أو قصاص]

اشارة

(۱) و علیهما اقتصر فی المقنع و المبسوط، و النهایة و بعض نسخ الخلاف و فی السرائر، و ظاهر المعتبر و التذکرة و غیرها، و نسب للأکثر و ظاهر السرائر المفروغیة عنه. و هو مقتضی الجمود علی النص الآتی.

و أطلق ذلک لکل من وجب قتله فی الشرائع و القواعد و الإرشاد و ظاهر جامع المقاصد و المسالک و الروض و المدارک و محکی کشف الالتباس، کما حکی عن الجامع و البیان و الموجز، و عن الذکری التصریح به، و جعله الأقرب فی الدروس، و نسبه فی الروض للأصحاب و فی الحدائق لظاهرهم.

و کأنه لفهم عدم الخصوصیة من النص، أو دعوی المشارکة فی العلة. و الأول ممنوع، و الثانی غیر ثابت، بل یتعین الاقتصار علی مورد النص، کما قربه فی المنتهی و کشف اللثام و محکی نهایة الأحکام. کیف و قد ورد فی صحیح العلاء بن سیابة بیان کیفیة تغسیل القتیل فی معصیته «۲»، و فی مرسل الصدوق أن المصلوب ینزل بعد ثلاثة

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۴ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۱۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۷

فإنه یغسل (۱)

أیام و یغسل «۱»، و بمضمونه أفتی هو و غیره.

هذا، و قد اقتصر فی المقنعة و المراسم علی المقتول قودا، و فی بعض النسخ الخلاف علی المرجوم، و فی محکی التحریر علی المرجوم و المحدود. و الکل غیر ظاهر الوجه بعد ما سبق.

(۱) هذا الحکم فی الجملة مما لا إشکال فیه بینهم، و ادعی فی الخلاف الإجماع علیه، و فی الحدائق أن علیه اتفاق الطائفة سلفا و

خلفا و الأصحاب قديما و حديثا، و نفى الخلاف فيه فى السرائر، كما نفى العلم بمخالف فيه فى المعتبر و محكى الذكرى.

و لعل عدم التعرض له فى مثل الهداية و الاقتصاد و إشارة السبق و الغنية و الوسيلة و النافع و اللمعة ليس للخلاف فيه، بل للاختصار و عدم البناء على استقصاء الفروع، و إن كان ذلك خلاف ظاهر إشارة السبق و الوسيلة، لاقتصارهما فى الاستثناء من عموم وجوب تغسيل القتيل على غيره.

و كيف كان، فيقتضيه خبر مسمع كردين عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: المرجوم و المرجومة يغسلان و يحنطان [يغتسلان و يتحنطان. يب] و يلبسان الكفن قبل ذلك ثم يرجمان و يصلى عليهما. و المقتص منه بمنزلة ذلك يغسل و يحنط [يغتسل و يتحنط. يب] و يلبس الكفن [ثم يقاد] و يصلى عليه» «۲». و به يخرج عن عموم وجوب تغسيل الميت، الظاهر، بل الصريح فى التغسيل بعد الموت.

نعم، هو ضعيف السند، حيث روى فى الكافى مسندا بطريق ضعيف، و فى التهذيب بالطريق المذكور و بطريق آخر فيه إرسال، و فى الفقيه مرسلا عن أمير المؤمنين عليه السّلام، كما اشتمل على المضمون المذكور الرضوى «۳».

كما أنه معارض بصحيح أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام المروى فى تفسير القمى فى رجل محصن أقر أربع مرات عند أمير المؤمنين عليه السّلام بالزنا، و فيه: «فلما كان

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب حد المحارب حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۳) مستدرك الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

...

من الغد أخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام بالغلس و صلى ركعتين ثم حفر حفيرة و وضعه فيها ... فأخذ أمير المؤمنين عليه السّلام حجرا فكبر أربع تكبيرات فرماه، ثم أخذ الحسن عليه السّلام مثله، ثم فعل الحسين عليه السّلام مثله. فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السّلام و صلى عليه، فقالوا: يا أمير المؤمنين ألا تغسله؟ قال: قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة » «... ۱»، و نحوه ما عن البحار عن كتاب مقصد الراغب عن إبراهيم بن على بن إبراهيم بسنده الصحيح عن أبى جعفر «عليه السلام» «۲»، إلّا أن فيه: «قد اغتسل بماء هو طاهر »، ... و قريب من صحيح أبى بصير مرفوع أحمد بن محمد بن خالد «۳».

فإن عدم تعرضه عليه السّلام لبيان أفعال التجهيز مقدمة للرجم و سؤالهم منه عليه السّلام عن تغسيله بعده ظاهر فى عدم سبق تغسيله و تكفينه، و أن مراده بالاغتسال فى الجواب الكناية عن الطهارة بإقامة الحد عليه، و لا سيما مع تعليله فى المرفوع بقوله عليه السّلام: «لقد صبر على أمر عظيم». فيكون مقتضى الجمع بينه و بين خبر مسمع حمل الخبر على استحباب سبق التغسيل على الرجم من دون أن يتوقف عليه سقوط الغسل بعد الموت.

على أنه يعارضهما فى ذلك صحيح أبى مريم عن أبى جعفر عليه السّلام فى امرأة أقرت أربع مرات بالزنا عند أمير المؤمنين عليه السّلام، و فيه: «فتربص بها حتى وضعت، ثم أمر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة و خاط عليها ثوبا جديدا، و أدخلها الحفيرة إلى الحقو و موضع الثديين، و أغلق باب الرحبة و رماها بحجر ... فقالوا له:

قد ماتت فكيف نصنع بها؟ قال: فأدفعوها إلى أوليائها و مروهم أن يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم» «۴»، لقوة ظهوره فى عدم سبق التغسيل و التكفين على الرجم و عدم سقوطهما بعده.

إلّا أن يجمع بينه و بين صحيح أبى بصير بالبناء على استحباب التغسيل بعد الموت مع عدم تقديمه على الرجم و عدم وجوبه، فيكون مقتضى الجمع بين النصوص الثلاثة- لو غض النظر عن ضعف الأول- عدم وجوب تغسيل المرجوم بعد الموت

---

(۱) تفسير القمى: ج ۲ ص ۹۷ طبعة النجف الأشرف.

(۲) مستدرک الوسائل باب: ۱۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۴ من أبواب حد الزنا حديث: ۴.

(۴) الوسائل باب: ۱۶ من أبواب حد الزنا حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۴۹

...

مطلقا و إن لم يغسل قبل الرجم، مع استحبابه حينئذ بعده، و أفضل منه تقديم تغسيله على الرجم. لكنه لا يخلو عن تكلف قد يأباه لسان كل منها.

و من ثم لا- يبعد استحكام التعارض بينها، و يكون عموم وجوب تغسيل الميت مرجحا للأخير أو مرجحا بعد سقوطها جميعا عن الحجية، خصوصا خبر مسمع الذى هو ضعيف فى نفسه.

هذا، كله مقتضى القواعد الأولوية. إلّا أنه لا مجال له بالنظر لإطباق الأصحاب على ما تقدم، حيث يسقط معه الصحيحان بإعراضهم، و ينجبر ضعف خبر مسمع بعملهم، فيكون العمل عليه لا غير. قال فى المعتبر بعد أن نبه لضعف الخبر المذكور:

«غير أن الخمسة أفتوا بذلك و أتباعهم، و لا أعلم لأصحابنا فيه خلافا و لا طعنا بالإرسال مع العمل». و لذا جرى على ذلك بعض من شأنه شدة الاهتمام بصحة السند و قوة الخبر، كابن إدريس فى السرائر و الشهيد الثانى فى الروض و المسالك و السيد فى المدارک. و يأتى من الحدائق بعض الكلام فى ذلك.

إذا عرفت هذا فينبغى الكلام فى أمور:

الأول: ظاهر الأصحاب و معاقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين وجوب الوجه المذكور،

بل هو صريح جماعة. لكن فى كشف اللثام التنظر فى ذلك، للأصل و عدم انتهاض الدليل عليه. و عن الذكرى أنه يمكن تخيير المكلف، لقيام الغسل بعده بطريق أولى مقامه.

و فيه: أن الخبر إن كان حجة فهو ظاهر فى الوجوب و إن كان بلسان الجملة الخبرية. و حمله على الرخصة- كما فى الحدائق- مخالف لظاهره جدا. و لا سيما و أن الوجه المذكور أشق نفسيا و عملا من الغسل و التجهيز بعد الموت. و إن لم يكن حجة لزم البناء على عدم مشروعية الغسل قبل الرجم و القود و عدم الاجتزاء به بعد ذلك لو وقع، عملا- بعموم وجوب تغسيل الميت. و ما تقدم عن الذكرى من التعليل لا ينهض بالخروج عن ظاهر الخبر و لا يصلح دليلا على حكم شرعى.

و اشكل منه ما فى الروض حيث تردد بين الوجهين و توقف، ثم قال: «هذا بالنسبة إلى الآمر، أما المأمور فيجب عليه امتثال الأمر إن وجد».

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۰

...

إذ فيه: أنه لا دليل على وجوب امتثال الأمر مع عدم وجوبه على الآمر. و لا سيما مع عدم اشتمال النص على الأمر، بل على اغتسال المرجوم و المقتص منه، فإن حمل على الوجوب وجب عليه القيام بذلك و إن لم يؤمر، كما يأتى، و إن لم يحمل عليه فكما لا يجب الأمر لا يجب امتثاله لو حصل.

اللهم إلّا أن يبتنى ذلك منه على ما ذكره قبل ذلك- و يأتى الكلام فيه- من كون الآمر هو الإمام أو نائبه، حيث قد يدعى وجوب الإطاعة لخصوصيتهما.

الثانى: ظاهر الأصحاب و معاقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين الاجتزاء بالتغسيل المذكور عن التغسيل بعد الموت،

و هو صريح جماعة، بل فى المعتبر أنه لا ريب فيه، و نحوه كلام غيره، معللا فى كلامهم بقيام الغسل السابق مقام غسل الميت، أو هو من أفراده، فلا يشرع التعدد. على أنه يكفى فى ذلك ظهور النص فى الاجتزاء المذكور.

لكن فى الحدائق بعد أن نبه إلى ضعف الخبر و معارضته بعمومات تغسيل الميت المستفيضة و المتضمنة نجاسته و جنابته بالموت قال: «و تخصيص تلك الأخبار بما هى عليه من الكثرة و الصراحة بهذا الخبر الضعيف مشكل. على أنه لا يعقل سبق التطهير على وقوع النجاسة و حصولها، كما لا يخفى. و لو لا اتفاق الطائفة على هذا الحكم سلفا و خلفا لكان الأظهر الوقوف على تلك الأخبار. و كيف كان فالأجود عندى إعادة غسله».

و هو كما ترى، فإن تخصيص العمومات بالخبر الضعيف المعول عليه عند الأصحاب غير عزيز. و لا سيما على مسلكه قدّس سرّه فى العمل بالأخبار. و التغسيل المذكور لما كان سابقا على الموت الذى هو سبب النجاسة و الحدث فهو غير مطهر منهما، بل إما مانع من تأثير سببهما لهما، أو واجب تعبدا مع تأثير الموت النجاسة و الحدث و عدم وجوب رفعهما لخصوصية المورد. كما أنه بعد الاعتراف بمانعية اتفاق الأصحاب من العمل بالعمومات لا وجه لحكمه بإعادة الغسل.

اللهم إلّا أن يرجع ذلك منه إلى رفع اليد عما ذكره أولا و العدول عنه، فيلزم حينئذ البناء على كفاية الغسل بعد الموت لا وجوب إعادته بعد التغسيل بعده. إلا أن يكون مبنيا على الاحتياط بالجمع بين المحتملين، للتوقف فى المسألة. لكن لا يبعد ظهور النص فى عدم جواز التغسيل بعد الموت و لو للمحافظة على بقاء أثر القتل من

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۱

...

الدم و نحوه، نظير ما تقدم فى الشهيد. و لا أقل من كونه خلاف الاحتياط.

اللهم إلا أن يبتنى كلامه على ما تقدم منه من حمل النص على الرخصة فى التقديم دون العزيمة. أو يرجع إلى التعويل على العمومات و طرح الخبر مع الاحتياط الاستحبابى بموافقته بتقديم التغسيل. و يظهر ضعفهما مما سبق.

الثالث: صرح أكثر الأصحاب بأن الشخص المذكور يؤمر بالاغتسال و غيره من أفعال التجهيز مع كونه هو المباشر له،

و هو معقد الإجماع و نفى الخلاف المتقدمين، و ظاهر جملة من كلماتهم المفروغية عن كونه هو المباشر. و يقتضيه خبر مسمع على رواية التهذيب له.

نعم، فى المقنع أنه يغسل و يكفن و يحنط. و هو المطابق للخبر المذكور على رواية الكافى له، و مرسل الفقيه و الرضوى. لكن ذكر سيدنا المصنف قدّس سرّه أنه لا ريب فى وجوب مباشرته له، و ادعى فى الجواهر القطع بعدم إرادة مباشرة الغير ذلك، و أنه لأجله يحمل الخبر على أقرب المجازات، و هو تولى الغير للأمر، فإنه حيث كان سببا لوقوع الفعل من الشخص المذكور صح نسبته للآمر.

أقول: المجاز المذكور بعيد جدا لا يصح الحمل عليه عرفا. و المجاز الشائع ليس إلّا حمل أمر الشخص بالشيء على مسئوليته و تكليفه به و لو مع صدوره من غيره من دون أن يلزم مباشرته له، لا- بنحو لا- يجوز له مباشرته و ليس منه إلّا الأمر به، كما هو المدعى في المقام. كما أن القطع المذكور إن كان مستندا للاعتبار، بلحاظ عدم معهودية تغسيل الحي القادر. فليس هو بنحو يوجب القطع و يصحح الخروج عن ظاهر النص.

و إن كان مستندا للإجماع فلا- مجال له بعد مخالفة مثل الصدوق في المقنع، و ظهور حاله و حال الكليني في الفقيه و الكافي في مطابقة ظاهر الرواية المودعة فيهما، كالرضوي الذي لو لم يكن رواية عن الإمام عليه السّلام فهو فتوى لبعض الأعلام. بل لا يبعد أن يكون معقد الإجماع و نفي الخلاف أصل تقديم أفعال التجهيز على الموت، و أن يكون منشأ عدول من عثرنا على كلامه- ممن دأبه تحرير الفتاوى و عدم متابعة ألسنة النصوص كالمفيد و من بعده- إلى الأمر هو الاعتبار المتقدم، لا العثور على خطأ الرواية بالوجه المذكور.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۲

...

و لا سيما مع ما هو المعلوم من أضبطية الكافي و نقل التهذيب عنه في أحد طريقيه و اعتضاده بمرسل الفقيه، و عدم الابتلاء بالحكم ليتضح الحال من السيرة.

فمتابعة المشهور في ذلك في غاية الإشكال، اذ لو لم يصلح ذلك لترجيح رواية الكافي، فلا أقل من التوقف.

هذا، و لو بني على متابعة المشهور في مباشرة المرجوم و المقتص منه فقد عرفت أن المذكور في كلماتهم أمر الغير له به، و أنه داخل في معقد الإجماع و نفي الخلاف المتقدمين، و ادعي في الجواهر ظهور اتفاق الأصحاب عليه.

و استدل عليه بأنه هو الذي يتصور بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت، فيكون الأمر حينئذ من الغير المكلف قائما مقام تغسيله له بعد موته. على أنه قد يؤيد برواية الكافي، بناء على ما سبق منه من حملها على أقرب المجازات، و هو تولي الغير الأمر. قال: «بل قد يدعى بناء على ما ذكرنا اشتراط صحة الغسل بتحقق الأمر، فلو اغتسل من دون أمر به لم يكن مجزئا».

و يشكل: بأن رواية الكافي إن ثبتت لرجحانها على رواية التهذيب تعين البناء على تولي الغير لأفعال التجهيز و عدم اكتفائه بالأمر، لما سبق من الإشكال في الحمل المذكور، و إن لم تثبت لمعارضتها برواية التهذيب فلا- وجه للتأييد بها. و بدليته عن غسل الميت المخاطب به غير الميت لو استلزمت تكليف غير الميت به فهو إنما يقتضي وجوب الأمر عليه مقدمة لتحصيله، لا لشرطيته فيه بنحو لا يجزي لو وقع من دون أمر، لأن المتيقن في وجه لزوم المباشرة على الغير توقف تحقق الواجب عليها، لا شرطيتها فيه، و لذا يجزي لو وقع بدونها و لو بفعل غير المكلف كالصبي، على ما تقدم. على أنها لو كانت شرطا في غسل الميت فشرطيتها فيه لا تستلزم شرطية بدلها و هو الأمر في بدله و هو غسل الحي.

و من هنا لا ينبغي التأمل في عدم شرطيته في الغسل، عملا بإطلاق النص.

كما لا- ينبغي التأمل في وجوبه نفسيا لو كان الشخص المذكور جاهلا بوجوب تقديم الغسل بملاك وجوب تعليم الأحكام، كما حكي عن بعضهم الاقتصار عليه، و لو كان عالما به فبملاك الأمر بالمعروف، و عليه اقتصر شيخنا الأعظم قدّس سرّه.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۳

...

بل لا يبعد وجوبه غيريا لامتثال التكليف بالغسل، لكون وجوب الغسل المذكور كفائيا لا يختص بالشخص المذكور، فكما يجب على

الشخص المذكور فعله بالمباشرة يجب على غيره التسبيب له بالأمر، نظير أمر غير المماثل المماثل بتغسيل الميت.

لأن ظاهر فى مثل ذلك و إن كان هو اختصاص التكليف بالمباشر، إلا انه لا يبعد كون بدلية هذا الغسل ارتكازا عن غسل الميت الواجب فى حق الكل كفاية صالحة للقرينية على عموم التكليف به مثله. و لا سيما مع ما هو المعلوم من كون الشخص المذكور بحال من الانفعال و الاضطراب النفسى يغلب معه عدم التوجه لامتثال مثل هذا التكليف لو خلى و نفسه، فلو اختص التكليف به لزم كثرة فوته منه، حيث لا يبعد كون ذلك بمجموعه قرينة على عموم التكليف.

و يترتب على ذلك لزوم إعانته على الامتثال بتهيئة مقدماته، نظير تكليف غير المماثل بإعانة المماثل. كما يترتب عليه و على الوجهين السابقين عدم اختصاص وجوب الأمر بشخص خاص، بل يعم كل مكلف، كما هو مقتضى إطلاق الأكثر. خلافا لما فى جامع المقاصد و الروض و غيرهما من اختصاصه بالإمام او نائبه. إلا أن يراد به الرجوع إليهما فى وقت إقامة الحد. و لما قد يدعى من اختصاصه بمن يجوز له مباشرة تغسيل الشخص لو كان ميتا، كالمماثل، كما هو المناسب لما تقدم من الجواهر فى وجه شرطية الأمر فى الغسل، و إن ذكره فيها احتمالا، و نسبه لبعضهم، و رده بإطلاق الأصحاب.

هذا، و فى العروة الوثقى الاكتفاء بكل من نية الآمر و المغتسل المباشر، و أقره بعض الأعاظم قدّس سرّه. و لم يتضح الوجه فيه، إذ لو كان الأمر بمنزلة المباشرة و المغتسل المباشر بمنزلة الآلة تعين اعتبار نية الآمر. و إن لم يكن المباشر بمنزلة الآلة، بل مستقلا بالعمل- كما هو الظاهر- و الأمر واجب نفسى أو غيرى لمقدميته خارجا او شرطيته شرعا، تعين اعتبار نية المباشر، كما صرح به جماعة من محشى العروة الوثقى.

الرابع: قال فى جامع المقاصد: «و لا يقدح فى الاجتزاء به الحدث تخلل او تأخر.

و احتمل مساوية لغسل الجنابة فى الذكرى. و هو ضعيف، للأصل» و قريب منه فى الروض و غيره. و الوجه فيه الإطلاق.

و إما تنزيل غسل الميت منزلة غسل الجنابة فينحصر الدليل عليه بصحيح محمد

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۴

...

ابن مسلم عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: غسل الميت مثل غسل الجنب، و إن كان كثير الشعر فرد عليه «الماء» ثلاث مرات» «۱». و الظاهر أو المتيقن منه التشبيه فى الكيفية، و لا سيما بملاحظة الذيل.

نعم، تضمن جملة من النصوص أن الميت يجنب بالموت و انه لذلك يغسل، و ظاهره كون غسل الميت من أفراد غسل الجنابة، بل صرح فى بعضها بأنه يغسل غسل الجنابة «۲».

لكن الاستدلال بذلك موقوف على ثبوت الإطلاق لدليل انتقاض غسل الجنابة بتخلل الحدث فى أثنائه بنحو يشمل مثل غسل الميت لو كان غسل جنابة حقيقة، و هو غير ثابت، بل هو لو تم مختص بغسل الحى من الجنابة، كما يظهر بمراجعة المسألة المذكورة على أن الاستدلال به و بصحيح محمد بن مسلم موقوف على كون الغسل السابق على الرجم و القصاص فى المقام غسل ميت مقدم على الموت، بحيث تترتب عليه جميع أحكام غسل الميت، و هو لا يخلو عن إشكال بل المتيقن مسانخته له أو إجزاءه عنه لا غير. بل لو كان غسل الميت غسل جنابة فمن المعلوم، عدم كون الغسل السابق فى المقام غسل جنابة، لعدم تحقق الجنابة بعد.

هذا، و لا إشكال فى سببية الحدث الأكبر أو الأصغر المتخلل أو المتأخر لمسببه، فيجب رفعه لغاياته لو ابتلى بها. أما وجوب التطهر منه قبل الموت مع قطع النظر عنها فهو يبتنى على وجوب تطهير الميت منه، و هو غير ثابت فى الحدث الأصغر، بل غاية ما يمكن إثباته هو وجوب تطهيره من الجنابة أو مطلق الحدث الأكبر، على ما تقدم فى المسألة الرابعة عشرة. فراجع، و تأمل.

الخامس: صرح فی جامع المقاصد و الروض بعدم إجزاء هذا الغسل عن غیره من الأغسال.

معللا فی الثانی بعدم نیة الرفع أو الاستباحة فیه. و لأصالة عدم تداخل المسببات مع اختلاف الأسباب. و هو کما ترى، لعدم اعتبار نیة الرفع و الاستباحة فی إجزاء الغسل عن غیره، و لذا تجزی الأغسال المستحبة عن الواجبة، على ما تقدم.

و أصالة عدم التداخل لو تمت بدوا فی الأغسال لزم رفع الید عنها بعموم

---

(۱) الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۲) راجع النصوص المذکورة فی الوسائل باب: ۳ من أبواب غسل المیت.

...

ما تضمن التداخل فیها مما تقدم فی المسألة الثالثة و السبعین من أحکام الوضوء، کقوله علیه السّلام فی صحیح زرارة: «إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأک غسلک ذلک للجنابة و الحجامة [و الجمعة. خ ل] و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزیارة، فإذا اجتمعت علیک حقوق [اللّه] أجزأها عنه غسل واحد» «۱» و التعلیل فی صحیحه الآخر لإجزاء غسل واحد للمیت الجنب بقوله علیه السّلام: «لأنهما حرمتان اجتمعا فی حرمة واحدة» «۲». و من ثم تنظر فی محکی الذکری فی عدم الإجزاء.

نعم، بناء على لزوم تغسیل الغیر له- کما تقدم الکلام فیه فی الأمر الثالث- یشکل إجزاءه، لاختلاف کیفیة الغسل، حیث یعتبر فی بقیة الأغسال مباشرة المغتسل مع القدرة. و إجزاء تغسیل المیت بعد الموت عنها، کما تضمنته النصوص لا یقتضی إجزاء التغسیل السابق على الموت بعد الفرق بینهما بتعذر مباشرته لها بعد الموت و قدرته علیها قبله.

و دعوى: أن هذا الغسل من أفراد غسل المیت أو بدل عنه، فیلحقه حکمه.

مدفوعة.. أولا: بأن تغسیل المیت إنما یجزی عن تغسیله بقیة الأغسال، لا عن اغتساله لها، کما هو المطلوب قبل الموت.

و ثانیا: بأن هذا الغسل إن کان من أفراد غسل المیت الحقیقیة فإطلاق دلیل إجزاء غسل المیت عن غیره من الأغسال یقصر عنه و یختص بالتغسیل بعد الموت، و إن کان بدلا عنه فالمتیقن من دلیل بدلیته عنه إجزاؤه عنه، لا عن غیره، لعدم الإطلاق لدلیل البدلیة یعم جمیع الأحکام.

هذا، و لا یبعد إجزاؤه عن الوضوء مطلقا، بناء على عموم إجزاء کل غسل عنه. أما بناء على اعتبار مباشرة المغتسل فظاهر. و أما بناء على اعتبار تغسیل الغیر له فلصدق الغسل علیه الذی هو موضوع دلیل إجزاء الغسل عن الوضوء، و لذا لا إشکال ظاهرا فی إجزاء غیره من الأغسال عن الوضوء لو قام بها غیر المغتسل لتعذر المباشرة علیه. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۴۳ من أبواب غسل الجنابة حدیث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۳۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

...

و مما ذکرنا یظهر الحال فی إجزاء غیر هذا الغسل عنه. فإنه إن أعتبر فیه المباشرة- على ما تقدم الکلام فیه- و اکتفی فیه بغسل واحد

بـالقراح مثلها- على ما يأتى الكلام فيه- تعين إجزاؤها عنه. و إن اعتبر قيام الغير به، أو لزم فيه التثليث و الخليطين، لم يجز عنه، كما نبه له فى الروض. نعم على الثانى قد يلتزم باجزائها عن الغسلة الثالثة بالقراح لو وقعت بعد الغسلتين الأوليين بالخليطين.

السادس: قال فى جامع المقاصد: و لو سبق موته وجبت الإعادة ... و لو قتل بسبب آخر فكذلك،

«سواء بقى الأول، كالقصاص مع ثبوت الرجم، أم لا، كما لو عفى عن القود، لأن الظاهر وجوب التجديـد، لأصالـة عـدم إجزاء الغسـل للسبب الآخر» و نحوه فى الروض، و ذكر فى المسالك و سبقهما إليه فى الدروس، و نسب لجماعة.

أقول: لا إشـكال فى وجوب إعادة الغسل بعـد الموت لو مات بعـد الغسل بسـبب لا يقدم له الغسل، كما لو اغتسل للرجم فمات حتف أنفه أو قتل بلا حق، و به صرح فى التذكرة و محكى نهاية الأحكام و غيرهما. لاختصاص النص المتقدم المتضمن إجزاء الغسل السابق على الموت بما إذا مات بالسبب الذى يشرع تقديم الغسل له، فيرجع فى غيره لعموم وجوب تغسيل الميت.

و أما لو مات قتلا بسـبب يشـرع تقـديم الغسل له مباين للـذى اغتسل له جنسا- كما لو اغتسل للرجم فقتل قصاصا، أو اغتسل للقصاص ثم عفى ولى المقتول فقتله الحاكم بالرجم- أو مصداقا مع اتفاقهما فى الجنس- كما لو اغتسل للقصاص عن شـخص فعفى وليه و قتله ولى قتيل آخر قصاصا- فوجوب إعادة الغسل بعد الموت مبنى على وجوب الإعادة للسـبب الآخر قبله، فإن قيل بالاجتزاء بالغسل الأول و عـدم وجوب الإعادة للسـبب الجديد قبل القتل تعين عدم التدارك بعده، لحصول الواجب. و إن قيل بوجوب التجديد له فمع فرض عدمه لا إشكال فى وجوب تدارك الغسل بعد الموت، لاختصاص النص الدال على عدم التغسيل بعد القتل بما إذا سبق الغسل بالوجه المشروع له، و لا يعم ما إذا لم يسبق له، بل يرجع فيه لعموم وجوب تغسيل الميت.

و دعوى: ظهور النص فى انحصار مشروعية غسل الشخص المذكور بغسله

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۷

غسل الميت المتقدم تفصيله (۱)،

قبل القتل. ممنوعة، بل لا ظهور له إلّا فى لزوم تقديم غسله، من دون نظر له إلى ما لو لم يقدم قصورا أو تقصيرا، كى يمنع من الرجوع فيه لعموم وجوب تغسيل الميت.

نعم، مقتضـى صـحيح أبى بصـير المتقـدم و غيره عـدم وجوب تغسـيله حينئذ. لكن تقدم أن مقتضاه عدم وجوب تقديم التغسـيل على القتل أيضا، مع بناء الأصحاب على وجوبه. و من ثم يسقط عن الحجية بالإعراض. فراجع.

إذا عرفت هذا، فوجوب التجديد للسـبب الآخر مبنى على تعين الغسل الواقع للسـبب المقصود به، و هو غير ظاهر من النص، بل لا يبعد قضاء المناسبات الاتكازية عدم تعينه له، لعدم دخل القصد ارتكازا فى تأثير الغسل، بل لعله مقتضـى إطلاق النص، إذ لم يدل إلّا على وجوب تقديم أفعال التجهيز على القتل، و هو حاصل فى الفرض مع تبدل السبب.

نعم، لو تجـدد السـبب الآـخر لاسـتحقاق القتـل بعـد الغسـل- كمـا لو عفى ولى الـدم عن القاتـل بعـد الغسـل فقتـل آخر و طالب وليه بالقصاص- فلا إشكال ظاهرا فى وجوب إعادة الغسل، لانكشاف عدم مشروعية الغسل الأول، و ظهور النص فى فرض استحقاق القتل حين الغسل السابق عليه. فلاحظ.

السابع: الظاهر عدم الإشكال بينهم فى اختصاص الوظيفة المذكورة بالمسلم الذى يجب تجهيزه،

لأنها بـدل التجهيز الواجب. لكن قـد يظهر العموم للكافر مما فى المبسوط و التذكرة من التنبيه على اختصاص وجوب الصـلاة عليه بما إذا كان مسـلما. و هو غريب. و لعله مبتن على الغفلة عن عدم الحاجة لتقييد الصلاة بالمسلم، لاختصاص جميع الأفعال به، لا على البناء

على العموم فى غيرهما، كما قد توهمه عبارتهما.

(۱) كما فى الايضاح و جامع المقاصد و المسالك و المدارك و ظاهر الروض، و حكى عن نهاية الأحكام و الذكرى و الموجز الحاوى و كشف الالتباس. و استشكل فيه فى القواعد و ظاهر كشف اللثام، بل مقتضى قول المفيد فى المقنعة: «فيغتسل كما يغتسل من الجنابة» الاقتصار على غسلة واحدة بالماء القراح، و ظاهر التهذيب فى

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۸

...

شرحه إقراره عليه، كما ساقه احتمالا فى الروض. و يستدل له بإطلاق النص، و عدم معهودية التكرار فى غسل الحى، و أصالة البراءة.

لكن تكرر غير مرة أن الأصل فى الطهارات الاحتياط، و الغسل فى المقام و إن لم يكن عن حدث يراد رفعه به، إلّا أنه مطلوب بلحاظ ترتب نحو من الطهارة عليه، نظير الأغسال المستحبة، أو بلحاظ مانعيته من تأثير الموت للحدث، فلا بد من الاحتياط فيه بكل ما يتحمل دخله فى الأثر المطلوب منه. و عدم معهودية التكرار فى غسل الحى لا ينهض بالتأييد، فضلا عن الاستدلال، فى مثل المقام مما كان تشريع الغسل فيه بنحو غير معهود، حيث يجزى عن غسل الميت مع وقوعه قبل الموت. و أما الإطلاق فلا مجال له على رواية الكافى و ما ماثلها، لعدم معهودية التغسيل إلّا بالتثليث، و لا يراد بالتغسيل الغسل العرفى ليكون مقتضى إطلاقه الاكتفاء بالمسمى، بل خصوص الماهية الشرعية المحتاجة للشرح.

و أما على رواية التهذيب فإطلاق الاغتسال و إن كان ظاهرا فى الغسل الواحد المعهود، إلّا أنه لا مجال فى خصوص المقام، حيث سبق الاغتسال مقدمة للقتل، لبيان الاجتزاء به عن الغسل بعد الموت المعهود فيه الكيفية الخاصة، و لا سيما مع ذكره فى سياق التحنط و لبس الكفن، حيث يقرب معه إرادة كيفية غسل الميت المعهودة، و الاقتصار فى البدلية على وقته دون كيفيته.

و لعله إلى هذا يرجع ما عن بعضهم من أنه غسل ميت قدم، و إلا فلا معنى لكونه غسل ميت مع تقديمه على الموت.

و كيف كان، فلو لم يكن ذلك موجبا لظهور الإطلاق فى مساواة الغسل المذكور لغسل الميت فى الكيفية- كما ادعاه غير واحد- فلا أقل من كونه مانعا من ظهور الإطلاق فى كفاية الغسلة الواحدة بالقراح و ملزما بالرجوع للأصل المقتضى للاحتياط، كما سبق.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۵۹

و يحنط (۱) و يكفن كتكفين الميت (۲)

---

(۱) كما فى المقنع و المقنعة و المبسوط و النهاية و المراسم و السرائر و المعتبر و المنتهى و التذكرة و القواعد و الدروس و غيرها. و ترك فى الخلاف و الشرائع و الإرشاد و غيرها. و كأنه للاختصار، كما يأتى فى التكفين.

هذا، و لا يبعد التخيير فيه بين مباشرة التحنط له و قيام غيره به، لأنه توصلى لا يعتبر فيه القصد، بل يكفى حصوله كيف اتفق. و لو بنى على الجمود فيه على مفاد النص جرى فيه ما تقدم فى التغسيل.

(۲) كما فى الكتب المتقدمة المشتملة على التحنيط عدا المبسوط، كما تركه من تقدم منه ترك التحنيط. قال فى مفتاح الكرامة: «و الظاهر اتفاق الكل على إرادة الكل، لكن بعضهم اختصر و بعضهم لم يختصر» و نحوه فى الجواهر. و هو غير بعيد، إذ لا وجه للتفصيل بينهما بعد اشتمال النص المتقدم- الذى هو دليل المسألة- على الكل.

و يجرى فى المباشر له ما تقدم فى التحنيط.

هذا، و فى الجواهر: «و لم أجد أحدا من الأصحاب تعرض لغسل ما يخرج منه من الدم على الكفن، و لا لكيفية تكفينه إذا أريد القصاص منه. و لعله يترك موضع القصاص ظاهرا».

و الظاهر أن عدم تعرضهم لغسل ما يخرج من الدم على الكفن للمفروغية عن عدم وجوبه، كما هو ظاهر النص المتقدم أيضا، لأن عدم التنبيه عليه مع غلبة الابتلاء به أو دوامه موجب لظهوره فى عدم وجوبه. بل لا يبعد عدم جوازه، حيث يقرب ارتكاز أن حكمة تقديم الغسل المحافظة على أثر القتل، كالشهيد، فيستفاد من النص بالقرينة المذكورة.

و أما ترك موضع القصاص منه فهو ارتكازى جمعا بين الأمرين، فيلزم الاقتصار على ما لا بد منه فى القصاص.

و لا وجه لما فى العروة الوثقى من ترك اللفافة رأسا إلى ما بعد القتل. و أشكل منه تعميمه ذلك للمرجوم، مع وضوح عدم مانعية الكفن التام من الرجم. بل ظاهر

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۰

ثم يقتل فيصلى عليه (۱) و يدفن بلا تغسيل.

(مسألة ۲۵): قد ذكروا للتغسيل سننا، مثل أن يوضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع (۲)

ما تقدم فى صحيح أبى مريم «۱» استيعاب الثوب الذى خاطه أمير المؤمنين عليه السّلام لتمام جسد المرجومة لسترها به.

نعم، قد لا يناسب ذلك النصوص الواردة فيما لو هرب المرجوم من الحفيرة «۲»، لأن اللفافة تمنع من الفرار. إلّا أن يقال: عدم إحكام شدها يناسب سهولة نزعها و لجوء المرجوم إليه عند الشدة.

(۱) بلا إشكال ظاهر، و به صرح جماعة كثيرة، و ادعى فى المعتبر و التذكرة الإجماع عليه، كما هو داخل فى معقد إجماع الخلاف المتقدم، و لم ينقل الخلاف فيه إلّا عن بعض العامة. و يقتضيه- مضافا إلى عموم وجوب الصلاة- النصوص المتقدمة حتى صحيح أبى بصير و نحوه و صحيح أبى مريم.

[مسألة ۲۵: قد ذكروا للتغسيل سننا و مكروهات]

[مستحبات التغسيل]

[مستحبات التغسيل التى ذكره المصنف]

[منها وضع الميت فى حال التغسيل على مرتفع]

(۲) كما فى الغنية و النافع و المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و المدارك و كشف اللثام، مدعيا فى الأول الإجماع عليه و فى المقنعة انه يرفع على ساجة أو شبهها. و فى المبسوط و النهاية أنه يجعل على ساجة أو سرير، و نحوه فى الوسيلة و الدروس، و فى المنتهى أنه لا خلاف فيه، و فى التذكرة أنه يوضع على لوح أو سرير، و اقتصر على السرير فى المقنع، و على الساجة فى النهاية و الشرائع و القواعد و الارشاد و اللمعة.

و ظاهر الغنية و كشف اللثام إن المستحب هو وضعه على مرتفع، و أن الأمور المذكورة مصاديق له. لكن ظاهر المعتبر و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالك و المدارك استحباب الأمرين بنحو تعدد المطلوب، و أن استحباب المرتفع للتوقى من رجوع ماء الغسل إليه، و استحباب الساجة و نحوها لصيانة بدن الميت عن التلطخ بالتراب و نحوه.

---

(۱) تقدم فى أوائل؟؟؟؟ فى حكم المرجوم؟؟؟ المقتص منه؟؟.

(۲) راجع الوسائل باب: ۱۵ من أبواب حد الزنا.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۱

...

و هو لو تم لا یقتضی خصوصیة الساجة، بل و لا الخشب، و إن ذکره فی المسالک، کما فی الجواهر. لکن قال: «لکن الأولی تقدیمه [یعنی الساج] علی الخشب ثم الخشب علی غیره». کما زاد فی التذکرة و جامع المقاصد و الروض و الروضة و المسالک و المدارک و غیرها أن یکون رأسه أعلی من رجلیه، معللا فی کشف اللثام بأن ینحدر الماء من أعلاه إلی أسفله، دون العکس، إذ قد یخرج من أسفله شیء، و فی غیره یتجنب اجتماع الماء تحته، و لم یتضح المراد به.

هذا، و الظاهر لزوم وضعه بنحو لا یرجع ماء الغسالة إلیه، و لا یتجمع تحته بالنحو غیر المتعارف، لتنجسه به و عدم ثبوت العفو عنه. و سکوت الأخبار عنه لا یدل علی العفو، لعدم الغفلة عنه بعد کونه علی خلاف المتعارف. و أما ما عدا ذلک فالتعلیلات المتقدمة لا تنهض بإثبات استحبابه شرعا.

و مثلها ما فی المنتهی من تعلیل استحباب الساجة أو السریر بأنه إذا وضع علی الأرض سارع إلیه الفساد و أتته الهوام إذ هو ممنوع جدا، و لو لزم فقد یحرم، لما فیه من هتک المیت و الإضرار ببدنه. و أما ما فی الجواهر فی تقریب استحباب وضعه علی المرتفع من أنه یرشد إلیه ما عساه یشعر به ما فی بعض الأخبار من الأمر بوضعه علی المغتسل. فکأنه یشیر به إلی ما فی مرسل یونس من قوله علیه السّلام: «إذا أردت غسل المیت فضعه علی المغتسل مستقبل القبلة» «۱» و هو کما تری ظاهر فی الأمر بالاستقبال، لا بوضعه علی مرتفع.

هذا، و فی صحیح سلیمان بن خالد: «سمعت أبا عبد اللّه علیه السّلام یقول: إذا مات لأحدکم میت فسجوه تجاه القبلة. و کذلک إذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فیکون مستقبل باطن [مستقبلا بباطن] قدمیه و وجهه إلی القبلة» «۲».

و مقتضی الجمود علیه حفر موضع المغتسل، و هو لا یناسب ما تقدم من الأصحاب و لا المقطوع به من السیرة. و من ثم لا یبعد حمله علی حفر موضع الغسالة، فیدل علی کونها فی جانب الرجلین، لانحدار الماء منه المناسب لکونه أخفض من جانب الرأس، کما تقدم منهم. فتأمل.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۲

[منها أن یکون تحت الظلال]

و أن یکون تحت الظلال (۱)

---

(۱) کما فی إشارة السبق و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد، و الیه یرجع علی الظاهر الحکم باستحباب تغسیله تحت سقف فی المبسوط و النهایة و الغنیة و الوسیلة و المعتبر و المنتهی و التذکرة و الدروس، کما یناسبه قوله فی التذکرة: «و یستحب أن یکون تحت سقف، و لا یکون تحت السماء». و نحوه فی النهایة و المبسوط، و من ثم نسب الأول فی جامع المقاصد إلی الأصحاب، و الثانی إلی علمائنا فی التذکرة، کما ادعی علیه الإجماع فی الغنیة و اتفاق الأصحاب فی المعتبر.

و یقتضیه موثق طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «ان أباه کان یستحب أن یجعل بین المیت و بین السماء سترا. یعنی إذا غسل» «۱». و قد یظهر من غیر واحد التوقف فی سنده، لأن طلحة عامی- کما فی رجال النجاشی و الفهرست- أو تبری- کما فی

رجال الشيخ- من دون نص على توثيقه. لكن يكفى فى توثيقه أنه من رواة كامل الزيارة و تفسير القمى، معتضدا بما فى الفهرست من أن كتابه معتمد، و برواية جماعة من الأعيان عنه، كصفوان بن يحيى و عبد اللّه بن المغيرة و عثمان بن عيسى و غيرهم.

قال فى المعتبر: «و لعل الحكمة كراهية أن يقابل السماء بعورة الميت». و نحوه كلام غيره. و هو كما ترى، لعدم فرض كشف عورة الميت. إلّا أن يراد بالعورة تمام البدن.

هذا، و فى صحيح على بن جعفر عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام: «سألته عن الميت هل يغسل فى الفضاء؟ قال: لا بأس، و إن ستر بستر فهو أحب إلى» «۲». و هو ظاهر فى ستره من جميع الجهات. و ما قد يظهر من المعتبر من اتفاق الحديثين فى المفاد و اعتضاد الأول بالثانى، فى غير محله، بل يلزم الجمع بينهما بحمل الثانى على الأفضلية.

و يكون هو الوجه لما فى التذكرة من استحباب أن يغسل فى بيت، فإن لم يكن بيت ستر بثوب. و لا حاجة معه للتشبث بما علله به من كراهة النظر للميت، لإمكان أن يكون فيه عيب كان يطلب كتمانه إلّا أن يكون مراده به ستره عن الناظرين من جهاته الأربع و إن لم يظلل عليه بسقف أو نحوه، حيث يقصر الصحيح عن إثبات

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

و أن يوجه إلى القبلة (۱)

استحبابه. اللهم إلا أن يستفاد من الصحيح استحباب الستر بنحو الانحلال، و أن أفضله التام من جميع الجهات، كما هو غير بعيد عن المرتكزات، فلاحظ.

[منها أن يوجه إلى القبلة]

(۱) أما أصل مشروعية الاستقبال فهو اتفاق أهل العلم، كما فى المعتبر.

و بضميمة ذلك قد يستفاد استحبابه ممن لم يذكره- كسلار فى المراسم- إذ لو كان واجبا عنده لم يهمله. و به صرح فى الخلاف و الغنية و الوسيلة و الشرائع و النافع و المعتبر و المختلف و القواعد و الإرشاد و اللمعة و الروضة و الروض و المدارك و محكى المسائل المصرية للمرتضى و جمل الشيخ و عقوده و الاصباح و الجامع و التحرير و البيان و مجمع البرهان و غيرها، و نسبه فى المدارك للأكثر، و قد يظهر من الخلاف الإجماع عليه، و هو كالصريح من الغنية. و يظهر من التذكرة التردد بينه و بين الوجوب.

كما يظهر القول بالوجوب مما فى مبحث القبلة من المبسوط من وجوب معرفتها لاستقبالها فى جملة من الأمور منها تغسيل الميت، و هو كالصريح من الدروس بل صريح المنتهى و جامع المقاصد و المسالك و الحبل المتين و محكى فوائد الشرائع و شرحى الجعفرية و ظاهر الذكرى، كما قد يستفاد من إطلاق ذكره فى كيفية التغسيل أو إلّما مر به حاله فى المقنع و الهداية و المقنعة و النهاية و المبسوط، و إن كان قد يخدش باشتمال كلامهم على كثير من المستحبات.

و قد استدل للوجوب بالأمر به فى صحيح سليمان بن خالد و مرسل يونس المتقدمين فى استحباب وضعه على مرتفع، و صحيح الكاهلى: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الميت: فقال: استقبل بباطن [ببطن] قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله » «... ۱». لكن لا مجال لاستفادة الوجوب من صحيح سليمان بعد تضمنه عطف حال التغسيل على حال ما بعد الموت، و الاستقبال فى المعطوف عليه قد أخذ قيدا فى التسجية المستحبة. كما أن مرسل يونس و صحيح الكاهلى حيث تضمنا كثيرا من

الخصوصیات غیر الواجبة من المستحبات و غیرها کان الظاهر منهما بیان

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۴

کحالة الاحتضار (۱). بل هو الأحوط استحبابا.

الکیفیة الکاملة شرعا و المناسبة للواقع فی ظرف صدورهما، لا خصوص الواجبة، نظیر ما تقدم فی الاستدلال بهما و بأمثالهما لوجوب الترتیب.

علی أنه لو سلم ظهورها فی الوجوب لزم رفع الید عنها بصحیح یعقوب بن یقطین: «سألت أبا الحسن الرضا علیه السّلام عن المیت کیف یوضع علی المغتسل موجها وجهه نحو القبلة أو یوضع علی یمینه و وجهه نحو القبلة؟ قال: یوضع کیف تیسر، فإذا طهر وضع کما یوضع فی قبره» «۱». و أما الإشکال فیه:

تارة: بما فی جامع المقاصد من عدم وجوب ما تعسر قطعا.

و أخری: بما فی الحبل المتین من أنه یدل علی التخییر بین الوجهین المذکورین فی السؤال، فلا یدل علی جواز ترکهما معا. قال: «ففی الحدیث دلالة علی أنه إذا تعسر توجیهه علی هیئة المحتضر و تیسر التوجیه علی هیئة الملحود فلا عدول عنه، لأنه أحد توجیهی المیت. فتأمل. فهو کما تری.

لاندفاع الأول: بانه لما لم یکن المتیسر منحصرا بوجه واحد فمقتضی إطلاق الجواب إجزاء ما تیسر و لو مع تیسر الاستقبال و من ثم کان ظاهر التعبیر المذکور عدم الوجوب.

و الثانی: بأن السؤال و إن اختص بالوجهین إلّا أن إطلاق الجواب شامل لغیرهما. و لو سلم فلازمه التخییر بینهما لزوما مع تیسرهما معا، و هو مما لا یظن بأحد الالتزام به، فیتعین حمله علی التخییر بین المشروع و غیره لعدم ابتناء تشریعه علی الإلزام، لا علی التخییر أو الترتیب بین الواجبین، کما یظهر منه. و لعله لما ذکرنا أمر بالتأمل.

و بالجملة: لا ینبغی التأمل فی ظهور الصحیح فی عدم وجوب الاستقبال حال التغسیل، و به یرفع الید عن ظهور ما تقدم فی الوجوب لو تم.

(۱) الظاهر المفروغیة عنه، و فی الجواهر: «بلا خلاف أجده بین أصحابنا فی الکیفیة». بل ظاهر الخلاف و الغنیة و المعتبر الإجماع علیه. و یقتضیه صحیحا سلیمان

---

(۱) الوسائل باب: ۵ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۵

و أن ینزع قمیصه من طرف رجلیه (۱)

بن خالد و الکاهلی المتقدمان. لکن فی المبسوط فی بیان مقدمات التغسیل: «مستقبل القبلة عرضا، علی ما بیناه».

و هو لا یخلو عن تدافع، لأن ما تقدم منه بیانه هو الوجه الذی علیه الأصحاب، حیث قال فی أول أحکام الاحتضار: «فإذا حضر الإنسان الوفاة استقبل بوجهه القبلة، فیجعل باطن قدمیه إلیها علی وجه لو جلس لکان مستقبلا للقبلة، و کذلک یفعل به حال الغسل. فأما فی حال الدفن و الصلاة علیه یجعل معترضا ». ... و من البعید جدا خروجه عما علیه الأصحاب. و لعل فی النسخة تصحیفا.

هذا، و ظاهرهم كالنص انحصار الاستقبال المشروع بذلك. و ما تقدم من الحبل المتين قد عرفت ضعفه.

[منها أن ينزع قميصه من طرف رجليه]

(۱) كما صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب منهم الشيخان و ابن حمزة و الفاضلان و الشهيدان و المحقق الثانى، و فى جامع المقاصد أنه لا كلام فيه بين الأصحاب. و كأن مراده أنه لا كلام لهم فى استحباب كون النزع عند إرادته بالنحو المذكور، لا استحباب النزع بالنحو المذكور مقدمة للغسل، لظهور بعض كلماتهم فى كونه بعد الغسل، كما يأتى.

و علل بتجنب تلطخ أعالى بدنه بالنجاسة التى قد يتعرض لها ثوب الميت حال مرضه أو موته. و هو كما ترى لا ينهض بإثبات حكم شرعى. و مثله تعليله بأنه أسهل على الميت، لعدم وضوح الدليل على استحباب الأسهل إذا لم يتوقف عليه الرفق المأمور به فى بعض النصوص «۱».

نعم، فى صحيح عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «ثم يخرق القميص إذا غسل و ينزع من رجليه» «۲».

و هو و إن كان واردا فى نزعه بعد التغسيل، إلّا أن الظاهر إلغاء خصوصيته.

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب غسل الميت.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب التكفين حديث: ۸.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۶

و إن استلزم فتقه (۱)، بشرط إذن الوارث (۲).

اللهم إلّا أن يقال: إلغاء الخصوصية عرفا يبتنى على كون منشأ ذلك سهولة النزع أو نحوها، و لا إشعار فى الصحيح به، بل قد يكون منشؤه أن إصابة الثوب المبتل بماء الغسالة لأسافل البدن أهون و أولى من إصابته لأعاليه، و ذلك لا يجرى قبل التغسيل.

هذا و فى الرضوى: «و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته» «۱». و هو يتمم المطلوب لو كان حجة فى نفسه.

(۱) مقتضى إطلاق عبارات جملة من الأصحاب استحباب الفتق أو الشق و إن لم يتوقف عليه النزع، و هو مقتضى إطلاق الصحيح أيضا.

نعم، لا يبعد انصرافه كعباراتهم إلى ما لو ترتبت عليه فائدة ما كسهولة النزع.

قال فى المقنعة: «ثم ينزع قميصه- إن كان عليه قميص- من فوقه إلى سرته، يفتق جيبه أو يخرقه، ليتسع عليه فى خروجه».

هذا، و فى جامع المقاصد: «أكثر عبارات الأصحاب بالفتق، و فى البيان عبر بشق القميص، و هو فى خبر عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام، و هل بينهما فرق؟

المتعارف أن الفتق بموضع الخياطة، و لكن أهل اللغة ساووا بينهما. صرح بذلك فى القاموس و غيره».

لكن لا إشكال فى اختصاص فتق الثوب عرفا بموضع الخياطة، و الشق إما مختص بغيره، كالخرق الذى تضمنه النص، أو أعم منه. نعم إذا شرع الخرق الذى تضمنه النص شرع الفتق، لإلغاء خصوصية الخرق عرفا، بل لا يبعد أولويته. و لعل اقتصار النص على الخرق لتعارف الفصل من أسفل الجيب، الذى لا خياطة فيه غالبا.

(۲) كما فى جامع المقاصد و المسالك و الروضة و المدارك، معللا فى الأول بأنه إتلاف لحكم مستحب. و كأنه يشير إلى أن المورد من صغريات التزاحم، و الاستحباب لا يزاحم الحرمة. لكن فى الجواهر: «قد يتأمل فيه، لإطلاق خبر عبد اللّه بن سنان...

مع انجباره بإطلاق عبارات الأصحاب، و ملاحظة غالب أحوال الناس فی ذلک من

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۷

و الأولی أن یجعل ساترا لعورته (۱)

استنکار طلب الإذن و عدم تیسره غالبا. فلعل الأقوی حینئذ القول به مطلقا، سیما مع عدم تحقق النهی عنه».

و کأنه لا یرید بذلک ترجیح إطلاق الخبر لاعتضاده بالقرائن المذکورة علی عموم حرمة التصرف فی ملک الغیر، کی یشکل بما أشرنا إلیه من أن المقام من صغریات التزاحم الذی یقدم معه الإلزامی علی غیره، لا التعارض الذی یرجح معه أقوی الدلیلین، بل یرید قوة ظهور الخبر فی رفع الشارع الید عن استئذان المالک فی المقام.

و قد یقرب بما أشار إلیه من تعارف عدم الاستئذان، لعدم تیسره و احتقار الثوب غالبا، حیث یکون مغفولا عنه لذلک، فعدم التنبیه فی الخبر إلیه مع ذلک یوجب ظهوره فی عدم وجوبه، فلا یبقی ملاکه، کی یزاحم ملاک الاستحباب و یمنع من فعلیته. و إن کان الأمر لا یخلو عن إشکال. کما لا یبعد أن یکون مراده بانجبار الخبر بما ذکره اعتضاده بذلک، لا انجبار ضعفه، إذ هو صحیح، کما تقدم.

نعم، الظاهر الاقتصار علی المتعارف من عدم أهمیة الثوب و الرغبة نوعا عنه، و عدم منع الوارث أو من یقوم مقامه من ذلک، لأنه المتیقن من التعارف الذی یبتنی علیه ظهور الخبر، دون الصورتین المذکورتین.

و أولی منهما بالمنع ما لو علم بکون الثوب مغصوبا أو مستأجرا أو عاریة ممن یحتمل عدم رضاه بخرقه أو فتقه، کما هو ظاهر. هذا و حیث کان جواز الخرق و الفتق بدون إذن لو تم مستفادا من صحیح ابن سنان الآمر بالخرق فعمومه لما قبل الغسل تابع لعموم الصحیح، الذی تقدم الکلام فیه.

[أن یجعل ساترا لعورته]

اشارة

(۱) قال فی الفقیه: «و ینزع القمیص من فوقه إلی سرته و یترکه إلی أن یفرغ من غسله لیستر به عورته، فان لم یکن علیه قمیص ألقی علی عورته ما یسترها به» و نحوه فی الهدایة، و قریب من صدره فی المقنع، و ظاهره عدم نزع قمیصه حین التغسیل، بل ستر عورته به بعد نزعه من أعلاه لأسفله بنحو یکون کالإزار.

و قد یستدل له بمرسل یونس: «فإن کان علیه قمیص فأخرج یده من القمیص

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۶۸

...

و اجمع قمیصه علی عورته و ارفعه عن رجلیه إلی فوق الرکبة و إن لم یکن علیه قمیص فألق علی عورته خرقه» «۱»، لکنه تضمن أیضا رفعه عن رجلیه إلی فوق الرکبة. و لعله لذا قال فی الدروس: «و فتق قمیصه و إخراج یده منه و جمعه علی عورته». بل قد یحمل علی مجرد بیان کیفیة ستر العورة بالقمیص، دون استحبابه، کما یأتی.

و أما ما فی المتن من خصوصیة القمیص بعد نزعه فی ستر العورة وحدها فلم أعثر عاجلا علی من سبقه إلیه عدا السید فی العروة الوثقی. کما لم أعثر علی ما یناسبه فی النصوص. بل قد خیر بین القمیص و غیره فی صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«قال: إذا أردت غسل الميت فاجعل بينك و بينه ثوبا يستر عنك عورته، إما قميص و إما غيره» «۲».

هذا، و قد صرح فی الوسيلة بوجوب تغسيل الميت مجردا من ثيابه مستور العورة إلّا لعذر. و لعله لتنجس القميص بماء التغسيل فينجس به الميت و يمتنع تغسيله، و المتيقن فی العفو و الطهارة بالتبع بعد التغسيل هو ما لا بد منه فيه، و هو الخرقة الساترة للعورة.

و كأن مراده من العذر ما أشار إليه قبل ذلك من لزوم التغسيل فی الثياب فی فروع اعتبار المماثلة. لكن النصوص كما دلت على التغسيل فی الثياب فی تلك الفروع و على العفو عن الخرقة الساترة للعورة دلت على التغسيل فی القميص فی مطلق الميت، كما يأتی.

و أما الاستدلال له بمرسل يونس المتقدم. فيشكل- مضافا إلى عدم مطابقته لمدعاه، لتضمنه ستر ما زاد على العورة- بلزوم تنزيله على ما لا ينافی النصوص المذكورة مما يأتی بيانه. و من ثم لا إشكال فی ضعف ما ذكره، و لم أعثر على موافق له فيه.

بل الأصحاب بين من حكم باستحباب التغسيل فی القميص، كابن أبی عقيل- فيما حكی عنه- و صاحب الحدائق و الفقيه الهمدانی و سيدنا المصنف «قدس سرهما» و قد يظهر من المختلف و الروضة الميل إليه، بل ظاهر الحبل المتين اختياره، و نسبه فی الروضة للأكثر. و من حكم بجوازه مع استحباب التجريد كما قد يظهر ممن ذكر نزع القميص من جانب الرجلين قبل التغسيل، و به صرح الشيخ و الفاضلان و غيرهم

---

(۱) الوسائل باب: ۳۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

...

و نسب للمشهور فی المختلف و غيره. و من خير من دون رجحان لأحد الطرفين، كما فی الجواهر، و حكاه عمن لم يتضح صحة نسبته إليه.

و الظاهر الأول، للنصوص الكثيرة، ففی صحيح ابن مسكان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «قلت: يكون عليه ثوب إذا غسل؟ قال: إن استطعت أن يكون عليه قميص فغسله [تغسله] من تحته» «۱» و نحوه صحيح سليمان بن خالد «۲». و فی صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح: «فقال: غسل الميت: تبدأ بمرافقه ... و لا يغسل إلّا فی قميص يدخل رجل يده و يصب عليه من فوقه» «۳». و عن ابن أبی عقيل: «تواترت الأخبار عنهم عليهم السّلام أن عليا عليه السّلام غسل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله فی قميصه ثلاث غسلات» «۴».

و قد ذكر بعضها فی البحار «۵».

و استدل للثانی بمرسل يونس و صحيح عبد اللّه بن سنان المتقدمين. و بما فی المعتبر قال: «و أما أن تجريده أفضل فلأنه أمكن للتطهير. و لأن الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت، و لا يطهر بصب الماء، فينجس الميت و الغاسل» و زاد فی التذكرة:

«و لأن الحی إذا اغتسل تجرد فالميت أولى».

و الكل كما ترى، لقرب حمل مرسل يونس على بيان وجوب ستر العورة و كيفية سترها بالقميص لمن لا يريد تغسيل الميت به، لا رجحان تجريده منه و الاقتصار على ستر العورة به.

إذ لا أقل من كونه مقتضی الجمع بينه و بين النصوص السابقة. فإنه أقرب من حمل تلك النصوص على مجرد بيان الجواز- كما يظهر من المعتبر- أو على كون التغسيل فی القميص لستر العورة به لا غير، لتطابق مرسل يونس، فإنها كالصريحة فی خلافهما. و كذا ما فی التذكرة من حملها على ما لو أمن من خروج النجاسة من الميت و إصابتها الثوب.

إذ هو- مع منافاته للوجهين الآخرين المتقدمين منه- بلا شاهد. فالمتعين ما ذكرنا.

و أما صحيح عبد اللّه بن سنان فهو ظاهر أو صريح فى نزع القميص بعد

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۴.

(۵) البحار الطبعة الحديثة ج ۲۲ باب وفاته صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و غسله و الصلاة عليه ص: ۵۱۸ ح: ۲۷. و ص: ۵۲۶ ح: ۳۱. و ص: ۵۴۴ ح: ۵۹. و ص: ۵۴۶ ح: ۶۴. و غيرها.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۰

...

القميص، لا- قبله، كما تقدم، و لا- سيما بملاحظة السياق. و لو فرض حمله على النزع بعد التغسيل تعين حمله جمعا مع النصوص المذكورة على بيان كيفية نزع القميص فى ظرف إرادته، لا على استحباب نزعه. و أما الوجوه الباقية فهى لا تخرج عن الاجتهاد فى مقابل النص.

و من هنا لا مخرج عن ظاهر النصوص المذكورة، الذى قد يبتنى على ملاحظة الآداب العامة فى عدم انكشاف الإنسان أمام غيره الذى هو قطعى فى الحى و قريب فى الميت، إلحاقا له به فى الحرمة، فيحسن لأجلها تحمل مشقة التغسيل من وراء الثياب، و إن لم يكن لازما.

حكيم، سيد محمد سعيد طباطبايى، مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ايران، ه ق مصباح المنهاج - كتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۳۷۰

و مما تقدم يظهر ضعف القول بالتخيير من دون رجحان لأحد الطرفين. و ما فى الجواهر من أنه مقتضى الجمع بين هذه النصوص و ما دل على تغسيله مجردا مستور العورة خاصة، كمرسل يونس و صحيح الحلبى المتقدمين. كما ترى، لما سبق من إباء هذه النصوص الحمل على مجرد الجواز، و لزوم تنزيل مرسل يونس على ما تقدم لأجلها. و أما صحيح الحلبى فهو لا يدل إلّا على وجوب ستر العورة و جواز الاقتصار على ذلك من دون أن ينافى استحباب القميص الذى تضمنته هذه النصوص. و من ثم لا مخرج عنه لأجلها.

هذا، و حيث سبق نهوض هذه النصوص بإثبات العفو عن تنجس القميص و طهارته تبعا الذى هو خلاف الأصل، و يأتى الكلام فيه فى مبحث المطهرات إن شاء اللّه تعالى، فاللازم الاقتصار على ما تضمنته، و هو القميص، و لا- يزاد عليه ثوب آخر، حيث لا طريق لإثبات العفو عنه و طهارته تبعا، فضلا عن رجحان التغسيل فيه.

و ما فى العروة الوثقى من جواز التغسيل من وراء الثياب فى غير محله أو محمول على خصوص القميص فى مقابل التجريد.

كما أن المتيقن من ذلك ما إذا كان القميص طاهرا فى نفسه، و لا يشمل ما لو كان نجسا من غير جهة التغسيل. و لعله لذا حكى عن ابن أبى عقيل أن السنة تغسيله فى قميص نظيف. فلاحظ.

بقى شىء، و هو أنه لا إشكال بينهم ظاهرا فى حرمة النظر لعورة الميت

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۱

...

مع حرمة النظر إليه حال حياته، كما يناسبه تصريحهم كالنصوص بوجوب سترها. و أما مع جواز النظر إليه حال حياته- كالطفل و الزوج و الزوجة و نحوهم- فلا يبعد انصراف إطلاق النص و الفتوى عنه.

نعم، تقدم فى ذيل الكلام فى تغسيل أحد الزوجين الآخر الكلام فى جواز نظر المغسل منهما لعورة الميت، مع عدم الإشكال فى مرجوحيته. كما لا يبعد كراهة النظر لعورة الطفل حال الحياة فضلا عن حال الموت إذا لم يكن صغيرا جدا لا يعتد بعورته، و لا سيما إذا بلغ سنا يكره مخالطة المخالف له. فتأمل.

هذا، و المنساق مما تضمن وجوب سترها من النصوص المشار إليها أنه لتجنب النظر المحرم إليها، لا لوجوبه نفسيا، فيقصر عما لو لم يلزم النظر من كشفها، لعمى من يحضره أو ظلمة تمنع منه أو لمنع نفسه من النظر. لكن صرح غير واحد باستحباب الستر حينئذ. و فى المعتبر: «الأحوط الستر ليحصل الأمن من زلل الطبع و الغفلة»، و قريب منه ما فى المسالك. و هو كما ترى خروج عن فرض الأمن من ذلك، خصوصا فى مثل الأعمى. إذ مع فرض الاحتمال قد يجب الاحتياط بالستر، عملا بإطلاق النصوص. إلّا أن يكون ضعيفا غير معتد به، فيحتاج الاستحباب معه للدليل. فتأمل.

و فى الجواهر فى تقريب استفادة الاستحباب من النصوص: «نعم قد يقال: إن وجوب الستر إنما هو على المنظور، و إلا- فالناظر إنما يحرم عليه النظر، و بعد سقوط الأول هنا بالموت فلم يبق إلّا الثانى، و هو لا- يستلزم وجوب الستر، لعدم التوقف عليه، فيستحب خصوص الستر حينئذ استظهارا و حذرا من الغفلة و نحوها. و حينئذ فلا ينبغى أن يخص الحكم بما ذكر، بل هو على إطلاقه. فتأمل جيدا».

و فيه: أنه خلاف ظاهر النصوص المذكورة فى المقام و غيرها فى غيره من موارد الأمر بالستر، حيث يستفاد منه عرفا أن وجوب الستر لتجنب النظر المحرم، لا- تعبدا مع الأمن منه. و من ثم لا- يحتمل الوجوب مع الأمن من النظر عملا- بظاهر الأمر على أن فرض كون الاستحباب للاستظهار و الحذر من الغفلة يقتضى قصوره عن فرض الأمن من ذلك. إلّا أن يريد كونه حكمة للاستحباب لا علة له، أو استظهار الشارع بتشريع الستر حذرا من حصول الغفلة و لو مع اعتقاد المكلف عدمها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۲

و أن تلين أصابعه برفق (۱)، و كذا جميع مفاصله (۲)،

و كيف كان، فقد يدعى استحباب الستر تأدبا محافظة على كرامة الميت و لو مع الأمن من الناظر، كما دلت عليه فى الجملة النصوص فى الحى، و يناسبه المرتكزات فى الميت. و قد يستفاد من استحباب تغسيله فى قميص و ما تضمن تغطيته بعد الموت و تظليله و ستره حال التغسيل و غير ذلك. فتأمل جيدا.

[منها أن تلين أصابعه برفق، و كذا جميع مفاصله]

(۱) كما فى الفقيه و الهداية و المقنعة و النهاية و إشارة السبق و المراسم و الشرائع و النافع و التذكرة و القواعد و الإرشاد و الدروس. و إليه يرجع ما فى المبسوط و الوسيلة من إطلاق تليين الأصابع مع إمكانه و عدم امتناعها، و فى المعتبر: «و هو مذهب أهل البيت عليهم السّلام»، و فى الخلاف دعوى إجماع الفرقة و عملهم على تليين أصابع الميت. و أما ما فى المختلف و جامع المقاصد و الروض من نسبته للمشهور فهو بلحاظ ما يأتى من ابن أبى عقيل فى جميع المفاصل.

و استدل له فی کلام بعضهم بکونه أطوع للغسل و التطهیر. و هو کما تری لا ینهض بإثبات حکم شرعی. و کأنه إلیه یرجع ما فی المعتبر من أن انقباض کفه یمنع من التمکن من تطهیرها. و إلّا فهو بظاهره یقتضی الوجوب. و لعله خارج عن محل الکلام.

فالأولی الاستدلال له بما یأتی فی جمیع المفاصل. مضافا إلی الرضوی: «و تلین أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق» «۱». المعتضد بذکر الأصحاب له طبقة بعد طبقة، خصوصا مثل الصدوق الذی دأبه الاقتصار علی مفاد النص، حیث اقتصر کالأکثر علی الأصابع من بین المفاصل بالذکر.

(۲) کما هو مقتضی إطلاق السرائر و المنتهی و الدروس. و عن ابن أبی عقیل:

«لا تغمز له مفصلا. بذلک تواترت الأخبار عنهم علیهم السّلام. و قد قیل فی خبر شاذ عنهم أنه تلین مفاصله». و کأن مراده بالأخبار المتواترة معتبر طلحة بن زید عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «قال: کره أن یقص من المیت ظفر أو یقص له شعر أو یحلق له عانة أو

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

و أن یغسل رأسه برغوة السدر (۱)،

یغمز له مفصل» «۱». و صحیح حمران: «قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: إذا غسلتم المیت منکم فارفقوا به و لا تعصروه و لا تغمزوا له مفصلا» «۲». و لم أعثر عاجلا علی غیرهما. و بالخبر الشاذ صحیح الکاهلی. و فیه: «ثم تلین مفاصله فإن امتنعت علیک فدعها» «۳» مؤیدا بالرضوی المتقدم فی تلیین الأصابع.

لکن الظاهر عدم تعارض الطائفتین. فإن الأولی إن لم تکن ظاهرة فی نفسها فی الغمز المنافی للرفق- حیث فسر الغمز بالعصر و الکبس بالید فی اللغة، کما یناسبه السیاق فی صحیح حمران، حیث لا یبعد کون النهی فیه تأکیدا و شرحا لقوله: «فارفقوا به- فلا أقل من کونه مقتضی الجمع العرفی بینهما و بین الثانیة، لظهور صحیح الکاهلی فی التلیین غیر المنافی للرفق، کما یناسبه قوله: «فان امتنعت علیک فدعها». و حینئذ یشهد للأول ما تضمن الأمر بالرفق أیضا «۴».

هذا، و قد قال فی المختلف بعد الاستدلال لابن أبی عقیل بمعتبر طلحة:

«و الجواب: أنه محمول علی کراهیة ذلک بعد الغسل، فان الشیخ رحمه اللّه قال: یکره بعد الغسل تلیین المفصل». و یشکل بأن الحمل المذکور بلا شاهد، بل قد یأباه سیاق المذکورات فی الحدیث، لأن المناسب وقوعها قبل الغسل.

بل صحیح حمران کالصریح فی إرادة الغمز حین الغسل الذی یکون الغرض منه تسهیل الغسل، و المنع منه حینه یقتضی المنع منه قبله مقدمة له، لفهم عدم الخصوصیة عرفا، و لا سیما مع تمهیده بالأمر بالرفق المعلوم عدم الفرق فیه بین أحوال المیت.

[منها أن یغسل رأسه برغوة السدر]

اشارة

(۱) لا یبعد کون المراد به غسلا مستحبا زائدا علی الواجب مقدما علیه، لا من أجزاء الغسلة الأولی، لأنه المناسب لما تقدم منه من اعتبار عدم خروج الماء بالسدر عن الإطلاق، فیطابق ما فی إشارة السبق و الشرائع و القواعد و الإرشاد و الروض و محکی التحریر و ظاهر المنتهی و جامع المقاصد.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۶.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۴) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۴

...

و قد جمع بينه و بين غسل الميت بعده من قرنه إلى قدمه بالماء فى الهداية- حاكيا له عن رسالة والده- و الفقيه و المبسوط، و تقدم فى بحث الترتيب احتمال حمل الأول على الاستحباب، كما تقدم من المقنعة و المراسم نحو آخر فى بيان الغسل، مع التعرض له، كما يحتمله ما فى الوسيلة و الروضة من الاقتصار على غسل الرأس بالرغوة من دون أن يظهر فى مباينته للواجب و تقديمه عليه.

و كيف كان، فيقتضيه قوله عليه السّلام فى مرسل يونس: «و اعمد إلى السدر فصيره فى طشت و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة فى شيء...

ثم اغسل رأسه بالرغوة و بالغ فى ذلك ... ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه » «... ۱». و قريب منه الرضوى «۲». فإن مقتضى الجمع بينه و بين ما تضمن تحديد غسل الميت بالغسلات الثلاث لجسده كله حمل ما زاد على الاستحباب، و منه الغسل بالرغوة، و لا- سيما مع مناسبة الغسل بالرغوة للتنظيف الخارجى من الوسخ الظاهر، لا- للتطهير من الحدث و الخبث المطلوب من التغسيل الواجب، كما يناسبه أيضا الأمر فيه بالمبالغة.

لكن فى المدارك: «و المستفاد من الأخبار أن تغسيل الرأس برغوة السدر محسوب من الغسل الواجب، لا أنه مستحب متقدم عليه» ثم استدل عليه بالمرسل و صحيح الحلبى و الكاهلى اللذين يأتى الكلام فيهما إن شاء اللّه، و تبعه على ذلك فى الحدائق و الرياض و محكى الكفاية، و زاد فى كشف اللثام أن ذلك ظاهر عبارات الأصحاب أيضا، و عن مختصر المصباح التصريح أو الظهور بأن ذلك من الغسل الواجب.

و فى الجواهر: «و لعل القول باستحباب ذلك و جعله من أجزاء الغسل بناء على ما تقدم سابقا من عدم اشتراط بقاء الإطلاق فى غسلة السدر لا يخلو عن قوة».

و كأن منشأه محافظتهم على الترتيب المعتبر فى غسل الميت عندهم، لعدم اشتماله على غسل آخر للرأس وحده، لكن من الظاهر أنه لا يناسب التصريح فيه بصب الماء عليه بعد ذلك من نصف رأسه إلى قدمه، و نحوه فى ذلك غيره.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۵

...

إذ الترتيب المذكور لا يناسب وجوب الأمرين، و حمل الثانى على الاستحباب ليس بأولى من حمل الأول عليه، بل هو الأولى بقرينة ما تقدم من كونه مقتضى الجمع و غيره. و من ثم تقدم منا تقريب عدم اعتبار الترتيب، و الاستدلال عليه بالمرسل و غيره. فراجع.

نعم، لو كان دليل الترتيب قويا، بحيث لا يمكن رفع اليد عنه تعين تنزيلها على ما ذكروه. لكنه ليس كذلك، كما يظهر مما تقدم عند الكلام فيه. و يظهر منه أيضا حال كلمات الأصحاب فى المقام، لأن ما تقدم من كشف اللثام مبنى على إجماعهم على الترتيب، و قد

تقدم منعه. فراجع.

بقی فی المقام أمور:

الأول: لا یبعد استحباب غسل الرأس بالسدر قبل التغسیل إن لم یغسل بالرغوة

لظهور بعض النصوص فی ذلک ففی صحیح الکاهلی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام:

«ثم تحول إلی رأسه و ابدأ بشقه الأیمن من لحیته و رأسه ثم ثن بشقه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه فاغسله برفق، و إیاک و العنف، و اغسله غسلا ناعما، ثم أضجعه علی شقه الأیسر لیبدو لک الأیمن، ثم أغسله من قرنه إلی قدمیه » «... ۱».

و تقریب دلالته بنظیر ما تقدم فی مرسل یونس. و قریب منه صحیح یعقوب بن یقطین عن العبد الصالح علیه السّلام، و فیه: «ثم یغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم یفاض علیه الماء ثلاث مرات ... و یجعل فی الماء شیء من السدر و شیء من کافور» «۲».

فإن ظاهر الإفاضة علیه استیعاب تمام بدنه بها، و به یتحقق الغسل الواجب، فیکون غسل الرأس قبله هو المستحب بالتقرب المتقدم. و لا سیما مع التعبیر عن غسل الرأس بأنه بالسدر، و عن الإفاضة بأنها بالماء مع جعل شیء من السدر فیه، لإشعاره بکثرة السدر فی غسل الرأس المناسب لکون الغرض منه التنظیف من الوسخ مقدمة للغسل المطهر من الحدث و الخبث، و مع عطف اللحیة علی الرأس المناسب لکون المراد به موضع الشعر، لا ما یقابل البدن بتمامه.

کما قد یستفاد ذلک من صحیح الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السّلام: «ثم تبدأ بکفیه

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۶

...

و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده» «۱»، لأن التعبیر بسائر الجسد و إن کان ظاهرا فیما عدا المغسول منه أولا، إلّا أن فرض غسل الیدین مع الرأس یمنع هذا الظهور، لبعد استثنائهما من سائر الجسد. و من ثم لا یبعد کون المراد به تمام الجسد، فیجری فیه ما تقدم فی سابقه. فتأمل.

و کذا موثق عمار عنه علیه السّلام: «ثم تبدأ فتغسل الرأس و اللحیة بسدر حتی ینقیه، ثم تبدأ بشقه الأیمن ثم بشقه الأیسر، و إن غسلت رأسه و لحیته بالخطمی فلا بأس.

و تمر یدک علی ظهره و بطنه بجرة من ماء » «... ۲»، لأن المقابلة بین الرأس و الشقین و إن أوهمت کون المراد بهما ما عدا الرأس، إلّا أن التعبیر فی غسل الرأس بالسدر المشعر کثرته، و عطف اللحیة علی الرأس الکاشف عن کون المراد به موضع الشعر لا تمام ما یقابل البدن و جعل الغایة الإنقاء، و التنبیه فیه بعد ذلک لغسله بالخطمی یقرب کون المراد بالشقین ما یعم الرأس، و یکون المراد بتقدیم غسل الرأس غسله استحبابا بالسدر الکثیر و الخطمی لتنقیته من الوسخ مقدمة للتغسیل الواجب.

و منه یظهر قیام الخطمی مقام السدر فی ذلک، کما نبه له فی التذکرة و المنتهی و محکی نهایة الأحکام و التحریر. بل عمم فیها لما یقوم مقامه فی تنظیف الرأس. و کأنه لإلغاء خصوصیتهما و فهم أن الغرض التنقیة. فتأمل.

و أما ما یظهر من غیر واحد من الاستدلال ببعض هذه النصوص أو جمیعها علی الغسل بالرغوة. فلا مجال له، لابتناء الغسل بالرغوة علی عنایة لم یشر إلیها فی هذه النصوص. فلا بد أن یحمل التعبیر بالسدر علی مائه، أو کثرته بنحو یکون منظفا کالأشنان و الخطمی و

الصابون.

الثانی: صرح فی النافع و المعتبر و التذکرة و محکی نهایة الأحکام بغسل تمام بدن المیت بالرغوة،

بل فی المعتبر: «و هو مذهب فقهاء أهل البیت علیهم السّلام». و صریح التذکرة و محکی نهایة الأحکام کونه مستحبا قبل الغسل الواجب لا- جزءا منه، و قد یظهر ذلک من المعتبر، لأنه ذکره فی مستحبات الغسل بعد أن صرح فی بیان الواجب منه بالتغسیل بماء السدر. و لم یتضح مستنده من النصوص، حیث لم یتعرض منها للرغوة

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۷

...

إلا مرسل یونس و الرضوی و هما مختصان بالرأس و اللحیة.

و استدل له فی المعتبر و التذکرة بخبر معاویة بن عمار: «أمرنی أبو عبد اللّه علیه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضیه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر و لحیه، ثم أفیض علی جسده منه ثم أدلک به جسده، ثم أفیض علیه ثلاثا ثم أغسله بالماء القراح ثم افیض علیه بالماء الکافور» «۱»، و یظهر من المعتبر دلالة غیره أیضا. و کأن المراد به ما تضمن الغسل بالسدر.

لکن ذکرنا أن حمل السدر علی رغوته بعید، بل یتعین حمله علی مائه، جمعا مع غیره من النصوص، بل هو الظاهر من خبر معاویة فی نفسه، بقرینة اشتماله علی الإفاضة منه علی الجسد، لوضوح عدم صدق الإفاضة فی الرغوة. علی أنها ظاهرة فی الغسل الواجب للاکتفاء به فی غسلة السدر. نعم لا مجال لذلک فی خبر معاویة لاشتماله علی الإفاضة علیه ثلاثا بعد دلک الجسد فی الإفاضة الأولی.

الثالث: مقتضی بعض النصوص المتقدمة استحباب غسل الرأس أمام کل من الغسلتین الأخیرتین بمائهما أیضا

ففی مرسل یونس: «ثم صب الماء فی الآنیة و ألق فیه حبات کافور، و افعل به کما فعلت فی المرة الأولی ابدأ بیدیه ... ثم اغسل رأسه، ثم أضجعه علی جنبه الأیسر و اغسل جنبه الأیمن ... کما فعلت أول مرة » «... ۲»، و فی صحیح الکاهلی: «ثم تحول الی رأسه فاصنع کما صنعت أولا بلحیته ثم من جانبیه کلیهما و رأسه و وجهه بماء الکافور ثلاث غسلات ... ثم اغسله بماء قراح کما صنعت أولا تبدأ بالفرج ثم تحول إلی الرأس و اللحیة و الوجه حتی تصنع کما صنعت أولا بماء قراح» «۳».

و فی موثق عمار: «ثم بجرة من کافور یجعل فی الجرة من الکافور نصف حبة، ثم تغسل رأسه و لحیته ثم شقه الأیمن ... ثم تغسله بجرة [بجرد] من ماء القراح » «... ۴».

نعم، حملها علی الاستحباب یبتنی علی عدم وجوب الترتیب، علی ما تقدم فی الغسلة الأولی.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۸

[منها أن يغسل فرجه بالاشنان]

و فرجه بالاشنان (۱)

---

(۱) ففی المقنعة و المراسم غسل موضع النجو منه بالحرض. و لعله اليه يرجع ما فی الاقتصاد و إشارة السبق و السرائر من أنه ينجيه به و عن مختصر المصباح أنه ينجيه به ثلاثا، حيث لا يبعد اختصاصه بغسل موضع النجو، كما ربما يرجع إليه ما فی النافع و الإرشاد و المصباح من غسل فرجه به. و إن كان عمومه للقبل أظهر، لأنه المتيقن من العورة عرفا، كما حمله عليه فی الروض و اختاره.

و به صرح فی الفقيه، حيث قال: «ثم يلف علی يده اليسری خرقة يجعل عليها شيئا من الحرض- و هو الاشنان- و يدخل يده تحت الثوب و يصب عليه غيره الماء من فوق إلی سرته و يغسل قبله و دبره، و لا يقطع الماء عنه، و قريب منه فی الهداية حاكيا له عن رسالة والده.

و يدل علی ما ذكروه فی الجملة خبر معاوية: «أمرنی أبو عبد اللّه عليه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضيه بالاشنان» «۱»، فإن تعقب التوضئة لعصر البطن المناسب لتوقع خروج شیء منه موجب لظهورها فی غسل مخرج النجو بالاشنان لتنقيته مما خرج بالعصر أو قبله.

و ما فی كشف اللثام من اشتماله علی غسله به، و الظاهر غسل جميع بدنه. مما لم يتضح مأخذه. كما أن ظاهره الاستدلال بصحيح يعقوب بن يقطين: «تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض» «۲».

لكن فی مجمع البحرين بعد ذكر هذا الحديث أو نحوه: «قال بعض الشارحين:

المراد بالمرفق العورتان و ما بينهما. و لم نظفر بما يدل عليه من الكتب. و لعل الكلمة بالغين المعجمة بدل القاف، فصحفت».

و كأنه يشير إلی ما عن ابن الأعرابی من ان المرافغ أصول اليدين و الفخذين» فيحمل علی غسل ما بينهما معها، و هو موضع العورة.

لكن الاحتمال المذكور لا يكفی فی الاستدلال، كاحتمال الكناية بالمرافق عن العورتين، لمناسبتهما لمعناها

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۷۹

...

الحقيقی المذكور فی اللغة، و هو المغتسل و الكنيف و نحوهما، لعدم وضوح القرينة علی الكناية المذكورة، إذ يحتمل أيضا إرادة غسل مرفق اليد فما دونه. فالعمدة خبر معاوية بالتقريب المتقدم.

هذا، و فی الوسيلة أنه ينجيه بماء السدر و الحرض، و زاد فی الدروس أنه يفعل ذلك ثلاثا، و زاد عليها فی المبسوط و النهاية أنه يكثر من صب الماء حينها، و فی الشرائع و التذكرة و القواعد و محكی المهذب و الجامع أنه يغسل فرجه بهما، و قد سبق ظهوره فی القبل أيضا، و كذا ما فی جامع المقاصد من غسل العورة بهما. و زاد فی المنتهی أنه يفعل ذلك ثلاث مرات أو أكثر.

و يشهد له فی الجملة ما فی صحيح الكاهلی: «ثم ابدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء » «... ۱».

لكنه زاد فيه غسله بماء القراح مع غسلته أيضا و أطلق فی الغنية غسل فرجه مدعيا عليه الإجماع و ظاهره الغسل بالماء القراح.

و قد يشهد به صحيح حريز عن أبی عبد اللّه عليه السّلام: «الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة » «... ۲»، و خبر عبد اللّه بن عبيد عنه عليه السّلام: «تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة » «... ۳»، و خبر أم أنس عن رسول اللّه صلّی اللّه عليه و آله

و سلّم فی تغسیل المرأة، و فیه: «فإذا أردت غسلها فابدئی بسفلیها فألقی علی عورتها ثوبا ستیرا، ثم خذی کرسفة فاغسلیها فأحسنی غسلها، ثم أدخلی یدک من تحت الثوب فامسحیها بکرسف ثلاث مرات و أحسنی مسحها قبل أن توضیها، ثم وضئیها بماء فیه سدر» «۴».

و مرسل یونس: «ثم اغسل فرجه و نقه» «۵». و إن لم یبعد عن سیاقه حمله علی الغسل بماء السدر. و لا سیما مع ظهوره فی غسله أیضا قبل کل من الغسلتین الأخیرتین بمائهما، فیطابق ما فی ذیل خبر أم أنس المتقدم.

و اقتصر فی المعتبر علی تنقیة عورته أو عورتیه بالخرقة، مدعیا علیه الإجماع، و مستدلا علیه بصحیح الکاهلی و مرسل یونس اللذین عرفت مفادهما. و لا مجال لحملهما

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۰

و أن یبدأ بغسل یدیه (۱)

علی مجرد التنقیة، لاشتمالهما علی تکرار الغسل فی الغسلات مع حصول التنقیة قبلها.

کما لا مجال للاستدلال علیه بما فی موثق عمار: «ثم تمر یدک علی بطنه فتعصره شیئا حتی یخرج من مخرجه ما خرج و یکون علی یدیک خرقة تنقی بها دبره» «۱» لأنه ذکر ذلک بین الغسلة الثانیة و الثالثة.

نعم، لا یبعد کون المستفاد من مجموع النصوص مطلوبیة التنقیة قبل الغسل بأی وجه حصلت و هی من النجاسة محتملة الوجوب علی ما تقدم فی مقدمات الغسل و من غیرها یلزم البناء علی استحبابها مع کون الواجب هو إیصال الماء للبشرة. و أن الأفضل أن تکون بما یغسل به کالأشنان و السدر، بل قد یتعینان بنحو المزج، لاعتبار بعض ما تضمنهما من النصوص، و أفضل من ذلک أن یکون الغسل المذکور ثلاثا مع الاکثار من الماء. و أفضل منه تکرار الغسل قبل کل من الغسلتین الأخیرتین بمائهما.

و یناسبه مع ما فی جامع المقاصد من غسله فی الثانیة بماء الکافور و الحرض و فی الثالثة بالقراح وحده، و إن لم یتضح الوجه فی ضم الحرض للکافور. کما یناسبه فی الجملة ما عن الذکری: «و یستحب غسل یدیه و فرجیه مع کل غسلة، کما فی الخبر و فتوی الأصحاب».

و فی موضع من الرضوی الأمر بغسله ثلاثا مع کل غسلة، فإن قل اجتزئ بمرة مع کل غسلة، و فی موضع آخر منه التثلیث مع التصریح بغسل قبله و دبره بثلاث حمیدیات، و هی جمع حمیدی إناء کبیر، کما عن الذکری، و قیل الإبریق الکبیر فی الغایة.

[منها أن یبدأ بغسل یدیه]

(۱) کما فی الفقیه و الهدایة- حاکیا له عن رسالة والده- و الاقتصاد و المراسم و الغنیة- مدعیا فیه الإجماع علیه- و السرائر و الشرائع و النافع و المعتبر- مدعیا فیه أنه مذهب فقهائنا أجمع، و أن علیه عمل الأصحاب- و التذکرة- ناسبا له إلی علمائنا- و القواعد و اللمعة و الروضة و محکی جمل العلم و العمل، و عن الذکری نسبته للأصحاب. لکن قد یظهر بدوا من المعتبر و التذکرة کونه من الغسل

الواجب و أن

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۱

...

المستحب إنما تقديمه، إلا أنه لا يناسب ما ذكراه تبعا للمشهور من وجوب الترتيب على النحو المعروف فى غسل الجنابة.

هذا، و قد يظهر من إطلاق بعض الأصحاب غسلهما بالماء القراح، كما صرح به فى المراسم و السرائر، و يقتضيه قوله عليه السّلام فى مرسل خيثمة: «تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة، ثم تأخذ ماء و سدرا » «... ۱».

لكن فى الفقيه و الهداية غسلهما بثلاث حميديات بماء السدر، و هو ظاهر غير واحد ممن يظهر منه كونه من شئون الغسل الواجب، كالمتن و غيره ممن يأتى التعرض له عند الكلام فى الترتيب بين هذا المستحب و غيره مما تقدم.

و يدل عليه قوله عليه السّلام صحيح الحلبى: «ثم تبدأ بكفيه و رأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده ... فإذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة أخرى بماء و كافور و بشىء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة أخرى» «۲»، كما هو ظاهر قوله عليه السّلام فى مرسل يونس: «و اعمد الى السدر فصيره فى طشت و صب عليه الماء و اضربه بيدك حتى ترتفع رغوته و اعزل الرغوة فى شىء و صب الآخر فى الاجانة التى فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه و نقه ثم اغسل رأسه بالرغوة.. ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ... ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى و أبدأ بيديه ثم بفرجه ... و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الأوليتين» «۳» و مثله فى ذلك الرضوى «۴».

نعم، مقتضى عطف غسل الرأس على غسل اليدين اشتراكهما فى أنهما جزء من الغسل الواجب أو زائدان عليه، و التفريق بينهما غير ظاهر، فلاحظ ما تقدم فى غسل الرأس. ثم إنه تقدم فى غسل الفرج أن صحيح يعقوب بن يقطين قد تضمن غسل مرافقه بالحرض، و تقدم احتمال كون المراد به غسل اليدين إلى المرفقين. و لو تم لم يبعد

---

(۱) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۲

الى نصف الذراع (۱)، فى كل غسل (۲) ثلاث مرات (۳)، ثم بشق رأسه

الجمع باستحباب كل من الأمرين أو بالتخيير، و لعل الأول أولى.

(۱) كما فى الدروس و جامع المقاصد و المسالك و الروضة و الرياض. لما تقدم فى مرسل يونس. و كأنه المراد مما فى الرضوى المتقدم إليه الإشارة: «تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين». و يجمع بينهما و بين صحيح الحلبى المقتصر على الكفين بالحمل على الاختلاف فى الفضل.

و أما ما فی صحیح یعقوب فلو کان المراد به غسل الیدین فحیث کان بالحرض لا یجری فیه الجمع المذکور، بل یتعین الاقتصار فیه علی تمام المقدار المذکور غایته یجری فیه ما سبق من الجمع بسبب اختلاف ما یغسل به.

(۲) کما فی الدروس و اللمعة و الروضة و المسالک و ظاهر الفقیه و الهدایة- حاکیا له عن رسالة والده- و الاقتصاد و السرائر، کما قد یظهر من المعتبر و التذکرة.

و یقتضیه ما تقدم من مرسل یونس و الرضوی. کما قد یظهر من صحیح الحلبی. و أما مرسل یعقوب فلو أرید به غسل الیدین مختص بالغسلة الأولی و قد سبق مقتضی الجمع بینه و بین غیره.

(۳) کما فی الاقتصاد و السرائر و الدروس و جامع المقاصد و المسالک و الروضة و الریاض و محکی المصباح و مختصره. و قد یرجع إلیه ما تقدم من الفقیه و الهدایة من غسله بثلاث حمیدیات، لاستلزامه تقطع الغسل. فتأمل. کما قد یحمل علیه ما فی المعتبر و التذکرة و القواعد من غسل کل عضو ثلاث مرات.

و إن لم یبعد ظهوره فی الأعضاء الثلاثة التی اشتهر وجوب الترتیب بینها.

و کیف کان، یقتضیه ما تقدم من صحیح الحلبی و مرسل یونس و الرضوی.

و عن الذکری دعوی الإجماع علیه.

بقی الکلام فی الترتیب بین المستحبات المتقدمة فاعلم أن ظاهر الفقیه و الهدایة و محکی مختصر المصباح تقدیم غسل الیدین ثم غسل الفرج ثم غسل الرأس بالرغوة.

و هو المطابق لمرسل یونس، کما هو مقتضی الجمع بینه و بین صحیح الحلبی المتضمن

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۳

الأیمن ثم الأیسر (۱)، و یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل (۲)

البدء برأسه و کفیه و صحیح الکاهلی المتضمن غسل فرجه ثم رأسه.

و یناسبه الاقتصار علی غسل الفرج ثم غسل الرأس بالرغوة فی المقنعة و المبسوط و النهایة و المراسم، و علی غسل الیدین ثم غسل الفرج فی الاقتصاد و السرائر.

لکن ظاهر المعتبر و التذکرة تقدیم غسل الفرج، ثم غسل الرأس بالرغوة، ثم غسل الیدین ملحقا بالغسل الواجب، کما هو ظاهر العروة الوثقی و المتن، و نحوه ما فی الدروس من تقدیم غسل الفرج علی غسل الیدین.

کما أن ظاهر القواعد تقدیم غسل الرأس بالرغوة ثم غسل الفرج و الیدین.

و لم یتضح الوجه فیهما.

(۱) کما فی المبسوط و النهایة و الشرائع و النافع و المعتبر و التذکرة و القواعد و الدروس و غیرها. و فی المعتبر أنه مذهب فقهائنا أجمع و أن علیه عمل الأصحاب، و نسبه فی التذکرة لعلمائنا.

و یقتضیه- مضافا إلی إطلاق قوله علیه السّلام فی صحیح الفضل بن عبد الملک: «ثم تغسله تبدأ بمیامنه» «۱» - قوله علیه السّلام فی صحیح الکاهلی: «ثم تحول إلی رأسه و أبدأ بشقه الأیمن من لحیته و رأسه ثم ثن بشقه الأیسر من رأسه و لحیته و وجهه فاغسله برفق» «۲».

نعم، لا یظهر منه کون ذلک فی الغسل الواجب، للأمر فیه بعد ذلک بغسل تمام شقیه حتی الرأس، فراجع ما تقدم فی غسل الرأس بالرغوة أو السدر.

[منها أن یغسل کل عضو ثلاثا فی کل غسل و یمسح بطنه فی الأولیین إلا الحامل]

(۲) كما فى المبسوط و النهاية و النافع و الشرائع و المعتبر و التذكرة و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و اللمعة و غيرها، و فى المعتبر أنه مذهب فقهائنا أجمع، و أن عليه عمل الأصحاب، و فى التذكرة: «قاله علماؤنا». و عن الذكرى الإجماع على تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنبين.

و يقتضيه قوله عليه السّلام فى صحيح الكاهلى: «ثم اغسله من قرنه إلى قدميه، و امسح

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۴

و يمسح بطنه (۱)

يدك على ظهره و بطنه ثلاث غسلات» «۱»، ثم ذكر فيه مثل ذلك فى بقية الغسلات على نحو من الاضطراب فى متنه لا دخل له بما نحن فيه.

و أما قوله عليه السّلام فى مرسل يونس: «ثم أضجعه على جانبه الأيسر و صب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات ... ثم أضجعه على جانبه الأيمن و افعل به مثل ذلك ... ثم صب الماء فى الآنية و ألق فيه حبات كافور و افعل به كما فعلت فى المرة الأولى ...و اغسله بماء قراح كما غسلته فى المرتين الأوليتين» «۲».

فهو ظاهر فى تكرار الصب مع وحدة الغسل للاستظهار فى الغسلة الواحدة بقرينة وحدة الدلك. و مثله فى ذلك قوله عليه السّلام فى خبر معاوية: «ثم اغسل رأسه بالسدر و لحيه ثم أفيض على جسده منه ادلك به جسده ثم أفيض عليه ثلاثا » «... ۳».

اللهم إلّا أن يستفاد منهما تثليث الغسلات بتعدد الصب مع الدلك فى الأولى منها للاستظهار، كما يظهر من الرضوى، حيث تضمن تثليث غسل كل من الأعضاء الخمسة من اليدين ثم الفرج ثم الرأس ثم الجانب الأيمن ثم الجانب الأيسر فى كل غسل من الأغسال الثلاثة، ثم قال: «فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة» «۴».

نعم، لم يتضمن تثليث غسل الرأس وحده إلّا الرضوى. ثم إن المستفاد من جملة من كلماتهم- منها ما تقدم من الذكرى- استحباب التثليث فى غسل الفرج و اليدين أيضا. و تشهد به بعض النصوص. فلتلحظ.

(۱) يأتى اتفاق النص و الفتوى على ذلك فى الجملة. و فى جامع المقاصد:

«و الغرض به التحفظ من خروج شىء. و أنكره ابن إدريس لمساواة الحى الميت فى الحرمة». و ظاهره أن ابن إدريس حرم المسح المذكور بلحاظ ما أشار إليه فى التعليل من احتمال خروج شىء بسببه، و أنه محرم فى الميت كما هو محرم فى الحى، لما تضمن أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۸.

(۴) مستدرك الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۵) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ديات الاعضاء.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۵

...

و یأتی عن الشهید نسبة ذلک إلیه أیضا. لکن لم أعثر علی ذلک فی السرائر، بل المنسوب له موافقة الأصحاب، و هو الموجود فی موضعین من السرائر.

نعم، قال فی بیان المکروهات: «و لا یقعده و لا یغمز بطنه»، قال فی مفتاح الکرامة بعد أن حکی ذلک عنه: «فنسب إلیه الشهید و الکرکی إنکار ذلک بعد الاعتراف به فی أول الباب. و لعل المراد لا یغمزه غمزا شدیدا، أو لا یغمزه قاعدا. فتأمل» و لعل أمره بالتأمل للإشارة إلی أن التعلیل المتقدم للمنع لا یناسب إرادة الکلام المذکور.

و کیف کان، فالتعلیل المتقدم لا ینهض بالمنع. إذ حرمته فی الحی إن کانت بلحاظ کونه تصرفا فی بدنه، فلا دلیل علی جریانها فی المیت، لابتناء جمیع التصرفات فیه علی ذلک. و إن کانت بلحاظ هتکه فحصوله فی المقام ممنوع، إذا کان المسح بالنحو المتعارف، و لا سیما مع کون الغرض منه تجنب خروج شیء بعد الغسل بسبب بعض الحرکات التی لا بد منها. هذا مضافا إلی ما أشرنا إلیه من إجماع النص و الفتوی علی رجحان ذلک، حیث لا بد من الخروج به عما قد تقتضیه القواعد العامة.

هذا، و قد اشتملت جملة من النصوص علی المسح إلّا أنها علی طائفتین:

الأولی: ما تضمن المسح حین صب الماء فی أثناء الغسل. و الظاهر أن الغرض منه الاستظهار لاستیلاء الماء علی البشرة و قبولها له و نفوذه فیها. و هو لا یختص بالبطن و یجری فی جمیع الغسلات. ففی صحیح الکاهلی: «و أکثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفیقا ثم تحول إلی رأسه ... فاغسله برفق و إیاک و العنف و اغسله غسلا ناعما ثم أضجعه ... ثم اغسله من قرنه إلی قدمیه و امسح یدک علی ظهره و بطنه ثلاث غسلات » ... ثم تضمن الأمر بالغسل بالکافور و القراح علی نحو الغسلة بالسدر «۱»، کما تضمنه مرسل یونس بعد قوله فی بیان الغسل بالسدر: «و ادلک بدنه دلکا رفیقا» «۲»، و فی موثق عمار: «و تمر یدک علی ظهره و بطنه بجرة من ماء ... ثم بجرة من کافور...

و تمر یدک علی جسده کله» «۳» و فی خبر معاویة بن عمار: «ثم أفیض علی جسده منه ثم أدلک به جسده» «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۵.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۶

فی الأولیین (۱)

الثانیة: ما تضمن المسح قبل الشروع فی الغسلة لخروج ما یسهل خروجه من الغائط و هو یختص بالبطن. و الظاهر أن محل کلامهم فی المقام هذا دون الأول و من ثم یأتی الکلام فی مفاده عند التعرض لکلماتهم.

(۱) کما صرح به جماعة کثیرة، و ادعی الإجماع علیه فی الغنیة و المعتبر و ظاهر الخلاف. و علل فی کلام غیر واحد بخروج ما یسهل خروجه تحفظا من خروجه بعد الغسل. هذا و ظاهر المتن إرادة المسح حین الغسل و فی أثنائه، کما هو ظاهر التعبیر بنظیر ذلک فی الهدایة- حاکیا له عن رسالة والده- و الفقیه و المقنعة و الغنیة و الاقتصاد و المراسم و السرائر و النافع و الشرائع و القواعد و المنتهی و

اللمعة، و نحوه ما فی الوسیلة و الإرشاد من غمز بطنه فیهما. لکن صرح غیر واحد من شراح بعضها بأن المراد المسح قبل کل منهما، کما صرح به فی الخلاف و المعتبر و التذکرة و الدروس و المنتهی فی الأولی. و إن کان ظاهر الفقیه و الهدایة المسح بعد کل منهما، بل هو کالصریح مما یأتی من المنتهی.

کما أنهم صرحوا بعدم استحباب المسح فی الثالثة، و فی المعتبر و التذکرة و جامع المقاصد و الروض و عن الذکری و ظاهر نهایة الأحکام الإجماع علیه. و علل فی کلام بعضهم بحصول المطلوب بالمرتین. بل فی الخلاف و الوسیلة و الدروس و جامع المقاصد و الروض و عن الذکری و الجامع کراهیته، و ظاهر الخلاف الإجماع علیه.

و عن الشهید: «لأنه تعرض لکثرة الخارج». و قد یظهر من المنتهی أیضا حیث علله بأن المسح هناک یستعقب الغسل، فإذا خرج منه شیء أزاله ماء الغسل، بخلاف الغسلة الأخیرة.

هذا، و لا یخفی أن التعالیل المذکورة لا تنهض بإثبات حکم شرعی، بل هی لا تناسب الأحکام المذکورة، إذ لو کان الغرض الاقتصار علی إخراج ما یخرج بأدنی حرکة لزم الاکتفاء بمرة واحدة، و لو کان الغرض إخراج کل ما یمکن خروجه لزم استحباب الثلاث، بل الزیادة علیها. و من ثم ینبغی النظر فی النصوص، و إن لم یظهر منهم الاهتمام بمفادها.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۷

...

و ظاهرها الاکتفاء بالمسح مرة واحدة مع الاختلاف فی محلها. فظاهر بعضها أنها قبل الغسلة الأولی، ففی صحیح الفضل: «أقعده و اغمز بطنه غمزا رفیقا ثم تضجعه من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله » «... ۱»، و فی خبر معاویة بن عمار: «أمرنی أبو عبد اللّه علیه السّلام أن أعصر بطنه ثم أوضیه بالاشنان ثم أغسل رأسه بالسدر» «۲». و فی خبر أم أنس: «أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: إذا توفیت المرأة فأرادوا أن یغسلوها فلیبدأوا ببطنها فلتمسح مسحا رفیقا إن لم تکن حبلی، فإذا کانت حبلی فلا تحرکیها، فإذا أردت غسلها فابدئی بسفلیها » «... ۳».

و ظاهر بعضها أنه بعد الغسل الأول قبل الشروع فی الثانی، ففی مرسل یونس:

«ثم صب الماء فی الآنیة و ألق فیه حبات کافور، و افعل به کما فعلت فی المرة الأولی ابدأ بیدیه ثم بفرجه و امسح بطنه مسحا رفیقا فإن خرج منه شیء فأنقه، ثم اغسل رأسه » «... ۴». کما قد یظهر من صحیح الکاهلی، لقوله بعد ذکر الغسل الأول علی اضطراب فیه: «و امسح یدک علی بطنه مسحا رفیقا، ثم تحول إلی رأسه فاصنع کما صنعت أولا بلحیته ثم من جانبیه کلیهما و رأسه و وجهه بماء الکافور » «... ۵» و فی ثالث أنه بعد الغسل الثانی قبل الشروع فی الثالث، ففی موثق عمار: «ثم تمر یدک علی بطنه فتعصره شیئا حتی یخرج من مخرجه ما خرج، و یکون علی یدیک خرقة تنقی بها دبره...

ثم تغسله بجرة [بجرد] من ماء القراح » «... ۶».

و منه یتضح عدم مناسبة ما ذکره الأصحاب لمفاد النصوص، سواء کان مقتضی الجمع بینها استحباب مضامینها بنحو الجمع و تعدد المطلوب، أم بنحو التخییر. و لا سیما ما صرح به فی الخلاف و یقتضیه کلام الأکثر من عدم استحباب المسح قبل الثالثة، بل صرح هو و جماعة بکراهته، لأنه مناف لصریح موثق عمار. و من ثم یشکل متابعتهم فیما ذکروه، کما لا مجال للتعویل علی دعاوی الإجماع المتقدمة منهم، لما هو الظاهر من طریقتهم من التسامح فی أدلة المستحبات و المکروهات و عدم التقید فیها بمفاد النصوص.

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۹.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۶) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۸

...

نعم، فی الرضوی بعد ذکر إقعاده و غمز بطنه قبل الشروع فی الغسل ثم تطهیره و ذکر الغسل الأول، قال: «ثم اقلبه إلی ظهره و امسح بطنه مسحا رفیقا، و اغسله مرة أخری بماء و شیء من الکافور ... و أغسله الثالثة بماء قراح و لا تمسح بطنه فی ثالثة» «۱».

و هو قد یناسب ما علیه الأصحاب. لکنه قد یحمل علی النهی عن مسح البطن و دلکها أثناء الغسلة الثالثة تحفظا من خروج النجاسة المنجسة. علی أنه لا ینهض برفع الید عما سبق من النصوص المعتبرة سندا الظاهرة دلالة.

ثم إن فی صحیح یعقوب بن یقطین: «و لا یعصر بطنه، إلا أن یخاف شیئا قریبا، فیمسح [به] رفیقا من غیر أن یعصر» «... ۲». و مقتضاه الاقتصار فی المسح علی ما إذا خیف أن یکون هناک شیء قریب قد یخرج بنفسه لو لم یخرج بالعصر، دون ما لو لم یحتمل ذلک و إنما احتمل إیجاب المسح دفع ما لیس من شأنه أن یخرج بنفسه و لا یبعد حمل النصوص المتقدمة علی ذلک جمعا معه، و یکون الاقتصار فیها علی المرة الواحدة لغلبة عدم الخوف من ذلک بعدها. فلو فرض الخوف بعد بسبب تغسیله بعض الغسلات، لخصوصیة فیه، أو لتعرضه لحرکة عنیفة احتمل تحرک شیء بسببها یحتمل خروجه شرع تکرار المسح و لو فی غیر الموضع الذی تضمنته النصوص المتقدمة، کما لو خیف منه بعد إکمال الغسل و خشی خروجه عند نقله من المغتسل لموضع التکفین.

کما أن مقتضی الجمع بینه و بینها أیضا الاقتصار علی المسح الرفیق الذی تضمنته بعض تلک النصوص أیضا، و هو الذی لا یخرج به إلّا ما یکون قریبا یخشی من عدم المسح خروجه بنفسه. و علیه ینزل الغمز الرفیق فی صحیح الفضل و العصر فی موثق عمار و خبر معاویة. و لعله مراد الأصحاب و إن أطلق بعضهم العصر، و آخر الغمز. بل ظاهر صحیح یعقوب حرمة العصر الزائد علی المقدار المذکور، و لا یبعد البناء علیه.

و لعل منشأه تجنب احتمال خروج ما لیس من شأنه الخروج، لأنه نحو من الهتک المنافی لحرمة المیت من دون مصحح له، بخلاف المسح برفق المقتضی لخروج الشیء القریب، لأنه فیه تجنب احتمال خروجه بنفسه بنحو یکون أهتک للمیت و أشکل علی

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۸۹

إلّا الحامل التی مات ولدها فی بطنها (۱) فیکره ذلک (۲)، و أن یقف

من یقوم بتجهیزه. فلاحظ.

(۱) أما لو کان حیا فیجب إخراجه مهما أمکن علی ما یأتی فی المسألة الواحدة و السبعین إن شاء اللّه تعالی.

(۲) کما فی الوسیلة و المنتهی و کشف اللثام و محکی الجامع. و لعله المراد من استثنائه من الاستحباب فی السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و الدروس.

بل قد يظهر الحرمة من المعتبر و التذكرة و جامع المقاصد و الروض و الروضة و محكى الذكرى، لتعليله فى كلامهم بخوف الإجهاض، و لا سيما المعتبر، لقوله فيه: «لأنه لا يؤمن معه الإجهاض، و هو غير جائز، كما لا يجوز التعرض لإجهاض الحية. و يؤيد ذلك ما روته أم أنس » ... ثم ذكر الخبر المتقدم فى تحديد المسح المستحب.

لكن التعليل المذكور يقصر عن المسح برفق الذى تضمنته النصوص المتقدمة، لبعد حصول الإجهاض به جدا. و ضعف سند الخبر مانع من التعويل عليه فى نفسه، فضلا عن الخروج به عن إطلاق تلك النصوص المقتضى للاستحباب.

نعم، لو كان المسح عنيفا فلا ينبغى التأمل فى كراهته فيها كما فى غيرها، على ما يظهر من النصوص المتقدمة و غيرهما مما تضمن الأمر بالرفق بالميت و النهى عن العنف به «۱».

بل قد تقدم تقريب حرمة مسح خصوص البطن بعنف عملا بظاهر صحيح يعقوب. و أولى بذلك ما إذا احتمل الإجهاض به، لأنه أولى بالهتك من خروج الغائط.

بل يشمله حينئذ ما تضمن أن حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا «۲»، المطابقة للمرتكزات.

نعم، لا مجال لما فى الجواهر من التمسك فيه بالاستصحاب. للإشكال فيه:

أولا: بتعدد الموضوع حقيقة على ما هو الحال فى أكثر موارد استصحاب الأحكام التكليفية.

و ثانيا: بأن المحرم حال الحياة مع قطع النظر عن الاحترام هو قتل الجنين،

---

(۱) راجع الوسائل باب: ۹ من أبواب غسل الميت.

(۲) راجع الوسائل باب: ۲۵ من أبواب ديات الأعضاء.

الغاسل على الجانب الأيمن للميت (۱)

و المفروض فى المقام موته، و بلحاظ الاحترام فالدليل كما دل على تحريم ما ينافيه فى الحى دل على تحريم ما ينافيه فى الميت، بلا حاجة للاستصحاب، بل لعل إجهاض المرأة الميتة أظهر فى منافاة الاحترام من إجهاض الحية.

هذا، و فى جامع المقاصد: «و لو أجهضت فعشر دية أمه. نبه على ذلك فى البيان» و نحوه فى الروض. لكن فى مفتاح الكرامة: «و لم أجد ذكر ذلك فى البيان، و إنما استثنى الحامل التى مات ولدها».

و كيف كان، فثبوت الدية لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر أن موضوع الدية فى إجهاض الحية هو قتل الجنين، لا مجرّد الإجهاض، ليكفى ما تضمن أن حرمة الميت كحرمة الحى فى إثباتها. و الأمر محتاج لمزيد فحص و تأمل.

[منها أن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميت]

(۱) كما فى النهاية و الغنية و الوسيلة و السرائر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد و التذكرة و عن المصباح و مختصره و الجمل و العقود و المهذب و الجامع، و فى الغنية الإجماع عليه. لكن اقتصر على الوقوف على جانبه من دون ذكر لليمين فى المقنعة و المبسوط و التهذيبين و المراسم و المنتهى، و فى المعتبر أنه أولى. و كأنه لاقتصار النص عليه، و هو ما رواه فى المعتبر مرسلا عن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: و لا يجعله بين رجليه فى غسله، بل يقف من جانبه» «۱»، و أرسل فى غيره أيضا.

لكن فى الجواهر بعد ذكر إجماع الغنية على خصوص اليمين: «و هو الحجة فيه بعد المسامحة. مع عموم التيامن المندوب إليه ... نعم قد يقال باستحباب مطلق الجانب مع زيادة الفضيلة فى الأيمن. فتأمل».

و لعل أمره بالتأمل إشارة لعدم وضوح عموم التيامن بنحو يشمل المقام و نحوه من الوقوف على يمين الغير. و لا سيما مع تعرض الميت للتقليب تبعا لما يقتضيه التغسيل. مع أن ظهور الخبر فى استحباب الوقوف على الجانب لا يخلو عن إشكال، بل يقرب كون ذكره لمجرد تجنب جعله بين رجليه، لعدم تعارف غيرهما. فلاحظ.

---

(۱) المعتبر ص: ۷۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۱

[منها أن يحفر للماء حفيرة]

و أن يحفر للماء حفيرة (۱)

---

(۱) ظاهره ككثير من عبارات الأصحاب إفراد غسالة كل ميت بحفيرة، و إن كان قد يظهر من بعضهم كفاية حفيرة واحدة لماء التغسيل و لو لأموات متعددين.

و كلماتهم فى المقام لا تخلو عن اضطراب.

و توضيح الحال: أنه لا إشكال عندهم فى كراهة إرسال ماء التغسيل فى الكنيف- على ما يأتى فى المكروهات- لمكاتبة الصفار إلى أبى محمد عليه السّلام المروية فى الصحيح: «هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف، أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقع عليه السّلام: يكون ذلك فى بلاليع» «۱».

و حيث كان محمولا على كراهة الكنيف فهو ظاهر جدا فى عدم كراهة البالوعة، لأن ابتداء الإمام عليه السّلام بالتنبيه لها و اختيارها على الكنيف لبيان كراهته كالصريح فى عدم كراهتها، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق فى عدم كراهتها بين إمكان الحفيرة و تعذرها. و يناسبه الرضوى: «و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله فى كنيف. و لكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو حفيرة» «۲».

فما يظهر من المبسوط و النهاية و التذكرة و عن نهاية الأحكام، بل هو صريح الوسيلة من اشتراط ارتفاع كراهة البالوعة بتعذر الحفيرة. غير ظاهر الوجه. و كأن ما فى جامع المقاصد و عن الذكرى من الإجماع على اختصاص الكراهة بالكنيف دون البالوعة، مبنى على تنزيل كلام من سبق على مجرد أولوية الحفيرة من البالوعة. و إن كان فى غير محله.

و مثله ما فى الغنية و إشارة السبق و السرائر و الشرائع و النافع و المنتهى و القواعد و الإرشاد و الدروس و غيرها من استحباب الحفيرة لماء الغسل، بل فى الغنية الإجماع عليه، حيث لا شاهد بذلك من النصوص عدا ما استدل به فى المعتبر و المنتهى و غيرهما، و هو صحيح سليمان بن خالد: «سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة، فيكون

---

(۱) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) مستدرك الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۲

و أن ينشف بدنه بثوب (۱) نظيف (۲)

مستقبل باطن [مستقبلا بباطن] قدميه و وجهه إلى القبلة» «۱».

و هو مبنى على تنزيل حفر موضع المغتسل على حفر موضع ماء الغسالة، كما تقدم تقريبه عند الكلام فى استحباب وضع الميت على مرتفع. لكنه لو تم ظاهر فى استحباب الاستقبال بالميت حال التغسيل، لأن قوله عليه السّلام: «يحفر » ... مسوق لبيان الاستقبال، كما يشهد به التفريع فى قوله: «فيكون » ... لا لبيان مطلوبية الحفر، أو كون الحفيرة تجاه القبلة، و فرض الحفر فيه تجاه القبلة لتعارف الحفيرة و المفروغية عن كونها فى جانب الرجلين. و منه يظهر ضعف ما فى جامع المقاصد من الاستدلال به لاستحباب كون الحفيرة تجاه القبلة زائدا على استحباب الحفيرة.

هذا، و قد علل فى المعتبر استحباب الحفيرة بأنه ماء مستقذر، فيحفر له ليؤمن من تعدى قذره. و هو لو تم إنما يقتضى كراهة التعرض لتعدى قذره، لا استحباب خصوص الحفيرة. و من ثم يشكل البناء على استحباب اتخاذ الحفيرة و ترجيحها على البالوعة، فضلا عن إفراد غسالة كل ميت بحفيرة. و لعله لذا اقتصر فى اللمعة على استحباب إرسال الماء فى غير الكنيف، الذى لا يبعد رجوعه إلى كراهة إرساله فى الكنيف، لما تقدم، و يأتى الكلام فيه إن شاء اللّه تعالى.

[منها أن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه]

(۱) كما صرح به غير واحد، و فى المنتهى: «و لا نعلم فيه خلافا»، و فى المعتبر و التذكرة و عن نهاية الأحكام الإجماع عليه. و يقتضيه قوله عليه السّلام فى صحيح الحلبى:

«حتى إذا فرغت من ثلاث غسلات جعلته فى ثوب نظيف. ثم جففته» «۲»، و فى موثق عمار: «ثم تجففه بثوب نظيف» «۳»، و فى مرسل يونس: «ثم نشفه بثوب طاهر» «۴».

و علل أيضا بأن أكفانه إذا ابتلت أسرع إليها الفساد. لكنه غير ظاهر، و لا سيما مع إمكان جفاف الكفن قبل الدفن.

(۲) كما تضمنته النصوص المتقدمة. و إليه ينصرف إطلاق من أطلق من

---

(۱) الوسائل باب: ۳۵ من أبواب الاحتضار حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب ۲: من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب ۲: من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

(۴) الوسائل باب ۲: من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

أو نحوه (۱).

الأصحاب، خصوصا مع استدلالهم بالنصوص، لما هو المعلوم من لزوم طهارة بدن الميت قبل الدفن.

(۱) كالمنديل، لإلغاء خصوصية الثوب فى النصوص. بل لا يبعد كون المستفاد منها بمناسبة الحكم و الموضوع استحباب إدراجه فى الكفن جافا و لو لطول الفاصل بينه و بين التغسيل أو لتعرضه للهواء الحار.

[مستحبات التغسيل التى لم يذكره المصنف]

اشارة

و بقى فى المقام بعض ما قيل باستحبابه أو تضمنت النصوص الأمر به مما لم يذكره سيدنا المصنف قدّس سرّه.

منها: توضئة الميت وضوء الصلاة.

اشارة

و ظاهر الاستبصار أو صريحه وجوبه، كما قد يستظهر من محكى كلام أبى الصلاح الحلبى، و حكاه فى كشف اللثام عن صريح النزهة، و قال: «و حكى عن المحقق الطوسى».

و قد يحمل عليه إطلاق ذكره فى بيان كيفية الغسل فى المقنعة و محكى المهذب، و إطلاق الاستدلال عليه فى التهذيب، و جعله أحد القولين فى المعتبر و النافع، و نسبه فى المنتهى لبعض أصحابنا، و فى المنتهى لجماعة.

و فى النهاية: «و قد رويت أحاديث أنه ينبغى أن يوضأ الميت قبل غسله. فمن عمل بها كان أحوط».

و الأحاديث المذكورة هى صحيح حريز: «أخبرنى أبو عبد اللّه عليه السّلام قال:

الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلاة» «۱». و خبر عبد اللّه بن عبيد: «سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن غسل الميت. قال: تطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه و يوضأ وضوء الصلاة » «... ۲» و فى خبر خيثمة عنه عليه السّلام: «تبدأ فتغسل يديه ثم توضيه وضوء الصلاة ثم تأخذ ماء و سدرا » «... ۳».

و قد استدل بنصوص آخر تضمنت التعبير بالوضوء لا يبعد ظهورها فى التنجية تقدمت عند الكلام فى غسل الفرج.

---

(۱) الوسائل باب ۶: من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب ۶: من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب ۶: من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۴

...

و مثله الاستدلال بما تضمن أن كل غسل فيه وضوء إلّا غسل الجنابة «۱». حيث لا يبعد قصوره عن تغسيل الميت، و لا سيما مع عدم ترتب غايات الوضوء عليه. و لو فرض عمومه له فلا يبعد كونه محكوما أو موروداً لما تضمن أن غسل الميت مثل غسل الجنابة، و أن الميت يغسل غسل الجنابة «۲». فتأمل.

و من الغريب ما فى المختلف من الجواب عن ذلك بمنع المماثلة من كل وجه، و الإلزام الاتحاد و نفى المماثلة، و إذا حمل على البعض لم يتم الاستدلال. إذ فيه- مع اختصاصه باللسان الأول دون الثانى- أنه يكفى فى التعدد اختلاف الذات تبعا لاختلاف الحدث و السبب. فالعمدة ما تقدم.

لكن المعروف من مذهب الأصحاب عدم الوجوب، بل عن التنقيح عن بعض الفضلاء أنه لم يقل أحد بالوجوب، و قد يظهر مما يأتى من الخلاف و من التذكرة المفروغية عن عدمه. و قد صرح باستحبابه فى الغنية و إشارة السبق و المعتبر و النافع و المنتهى و المختلف و القواعد و الإرشاد و الدروس و المدارك و ظاهر جامع المقاصد و المسالك و الروض، و عن المصباح و مختصره و الجامع و الذكرى و البيان و غيرها، و نسب للأكثر فى الغنية و محكى غيرها و للمشهور فى المسالك و المدارك و محكى كشف الرموز، و عن الكفاية أنه أشهر، و فى الحدائق أن الظاهر شهرته عند المتأخرين.

و كأنه للجمع بين النصوص المتقدمة و النصوص الكثيرة الشارحة لكيفية التغسيل الخالية عن التعرض له. و ما فى الحدائق من أنها من سنخ المطلق المقيد بالنصوص الآمرة بالوضوء، كما ترى، لأن ظهورها فى بيان تمام الواجب أقوى من ظهور النصوص الآمرة بالوضوء

فى الوجوب.

و مثله دعوى: أن الوضوء إن وجب فليس جزءا من الغسل، بل واجبا فى قباله، فعدم التنبيه له فيها فى مقام شرح الغسل لا يدل على عدم وجوبه.

لاندفاعها: بأن جملة منها قد تعرضت لما يصنع بالميت من مقدمات التغسيل و لواحقه و آدابه من حين وضعه على المغتسل و تجريده من ثيابه إلى تنشيفه و تكفينه،

---

(۱) راجع الوسائل باب ۳۵: من أبواب الجنابة.

(۲) راجع الوسائل باب ۳: من أبواب غسل الميت.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۵

...

فعدم التعرض له فيها يجعلها كالصريحة فى عدم وجوبه حتى تبعا للغسل. فلاحظ صحاح الحلبى و الكاهلى و الفضل و موثق عمار و مرسل يونس «۱». و لعل الأظهر منها فى ذلك صحيح يعقوب بن يقطين: «سألت العبد الصالح عليه السّلام عن غسل الميت أ فيه وضوء الصلاة أم لا؟ فقال: غسل الميت تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض، ثم يغسل وجهه و رأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلاث مرات » «۲...».

لظهور أن المسؤول عنه هو الوضوء مع غسل الميت على النحو الذى ورد فى غيره من الأغسال، فإعراض الإمام عليه السّلام عن ذكره فى الجواب كالصريح فى عدم وجوبه، كما اعترف به فى الجملة فى الحدائق مع مناقشته فى غيره بما سبق.

بل قد يظهر منه عدم استحبابه، لقرب كون السؤال فيه عن أصل المشروعية، لا- عن خصوص الوجوب، و لا- سيما مع التعرض فى الجواب لبعض المستحبات. و يؤيده تعرض جملة من النصوص الشارحة لكيفية التغسيل و الخالية عنه- مما أشير إليه آنفا- لكثير من المستحبات و الخصوصيات الخارجة عن الغسل، إذ لو كان مستحبا لكان المناسب جدا التعرض له فيها معها.

و من ثم احتمل بعضهم حمل النصوص الآمرة به على التقية، لإطباق الجمهور عليه، كما فى المنتهى، أو على استحبابه كما فى التذكرة. و قد يشعر به الإعراض عن جواب السؤال عنه فى صحيح يعقوب المذكور.

و لعله لذا نسب تركه لعمل الطائفة و إجماعهم. قال فى المبسوط: «و قد روى أنه يوضأ الميت قبل غسله، فمن عمل بها كان جائزا، غير أن عمل الطائفة على ترك العمل بذلك، لأن غسل الميت كغسل الجنابة، و لا وضوء فى غسل الجنابة» و فى الخلاف: «غسل الميت كغسل الجنب ليس فيه وضوء. و فى أصحابنا من قال: يستحب فيه الوضوء قبله. غير أنه لا خلاف بينهم أنه لا تجوز المضمضة و الاستنشاق فيه...

دليلنا عمل [إجماع] الفرقة على ما قلناه. و من قال من أصحابنا بالوضوء فيه عول على أخبار مروية فى هذا الباب ذكرناها فى الكتابين».

و عن السرائر رمى الرواية المتضمنة للوضوء بالشذوذ. لكن لم أجده فيه، و إنما

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲، ۵، ۹، ۱۰، ۳، ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲، ۵، ۹، ۱۰، ۳، ۷.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۶

...

الموجود فيه بعد الإشارة للرواية و مخالفتها للطائفة على نحو ما تقدم من المبسوط:
«فإذا كان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك فإذن لا يجوز العمل بالرواية، لأن العامل بذلك يكون مخالفا للطائفة. و فيه ما فيه».
و لعله لجميع ما تقدم يظهر التردد حتى فى استحبابه من التذكرة و محكى نهاية الأحكام، كما مال إلى عدم مشروعيته فى الحدائق، و قد يظهر من كل من تركه عند بيان الواجبات و المستحبات. فتأمل.

بقى فى المقام أمور:

الأول: مقتضى إطلاق غير واحد أن الوضوء على نحو وضوء الحى بالماء المطلق،

و إن كان قد يظهر من استدلال بعضهم بمثل خبرى معاوية بن عمار و أم أنس المتقدمين فى غسل الفرج المشتملين على التوضئة بالاشنان و بماء السدر عدم تعين الماء المطلق. لكن أشرنا آنفا إلى ضعف الاستدلال المذكور، لظهور الخبرين فى التنجية، فلا مخرج عن إطلاق النصوص المتقدمة الظاهر فى إرادة الماء المطلق. و لا سيما خبر خيثمة، للتنبيه فيه على السدر بعد التعرض للوضوء.
نعم، فى مرسل دعائم الإسلام عن الصادق عليه السّلام أنه قال: «و كل غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضأ كوضوء الصلاة » «... ۱».
و ظاهره أن لكل غسلة وضوؤها التابع لهما و بمائها. لكن لم أعثر عاجلا على موافق له من الأصحاب، و إنما اقتصروا على وضوء واحد. نعم صرح فى العروة الوثقى باستحباب الوضوء قبل كل من الغسلين الأوليين. و لم أعثر على موافق له و لا شاهد من النصوص.

الثانى: المذكور فى كلام جملة ممن تقدم هو الوضوء قبل الغسل،

كما هو مقتضى النصوص المتقدمة. لكن حكى عن جماعة التصريح بالتخيير بين تقديمه على الغسل و تأخيره عنه. و كأنه للبناء على كون الوضوء فى المقام من صغريات عموم: فى كل غسل وضوء. مع البناء على ابتناء العموم المذكور على التخيير المزبور.
و يظهر الأشكال فى الأول مما تقدم هنا من عدم نهوض العموم بذلك، و فى الثانى مما تقدم عند الكلام فى العموم المذكور فى المسألة التاسعة عشرة فى فصل أحكام الحيض.

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۷
...

الثالث: تقدم من الخلاف نفى الخلاف فى عدم جواز المضمضة و الاستنشاق،

كما نفى فى الغنية الخلاف فى نفيهما. و أفتى فى المنتهى بكراهتهما.
هذا، و لا إشكال ظاهرا فى عدم كفاية إدخال الماء فى الفم و الأنف فى صدق المضمضة و الاستنشاق، بل لا بد فيهما من تحريكه فى الفم بشىء من القوة، و جذبه فى الأنف، كما يظهر مما تقدم فى مستحبات الوضوء.
و من الظاهر تعذر ذلك فى الميت، فيسقطان لأجله حتى لو فرض عموم إطلاقات استحبابهما فى الوضوء بدوا لتوضئته، و لو لا ذلك لكفى فيهما ما تضمن الأمر بهما فى غسل الجنابة بضميمة ما تضمن مماثلة غسل الميت له أو أنه من أفراده «۱»، و إن لم يؤت بالوضوء أو لم نقل بمشروعيته.
و أما مجرد إدخال الماء فى فم الميت أو أنفه أو مع تحريكه فيه بتحريك رأسه فلا دليل على تشريعه بعد عدم صدق المضمضة و

الاستنشاق علیه. بل یدل علی مرجوحیة إدخاله فی الأنف قوله علیه السّلام فی مرسل یونس: «و اجتهد أن لا یدخل الماء منخریه و مسامعه» «۲». لأنه و إن ورد فی حال غسل الرأس بالرغوة، إلّا أن الظاهر عدم الخصوصیة له عرفا. بل قد یتعدی منه للفم لإلغاء خصوصیة الأنف و المسامع عرفا.

نعم، یشکل البناء علی حرمته، لقرب ظهوره فی الکراهة، و لا سیما مع کثرة التعرض له عند غسل الرأس. بل یبعد بناؤهم علی الحرمة حینئذ.

و منها: إمرار الغاسل یده علی بدن المیت حین الغسل،

کما صرح به فی المعتبر و التذکرة و غیرهما. کما قد یستفاد مما ذکره فی الوسیلة من استحباب کون الصاب غیر الغاسل، و ما ذکره غیره من أن الغسل یکون ناعما. إذ ذلک لا یتجه إلّا مع مسح بدن المیت حین الغسل و عدم الاکتفاء بصب الماء، فهو ظاهر فی المفروغیة عنه.

بل قد یحتمل منه البناء علی وجوبه، کما قد یشعر به ما فی المنتهی من تعلیل الاکتفاء بصب الماء علی المجدور و نحوه بالضرورة، کما قد یحمل علیه إطلاق الأمر بالمسح فی المقنعة. بل هو الظاهر من التعبیر فی کلام جماعة بالغسل، کما تقدم فی أول

---

(۱) راجع الوسائل باب ۳: من أبواب غسل المیت.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

...

فصل کیفیة الوضوء، لو لا ظهور المفروغیة عن اتحاد الأغسال فی الکیفیة، و أن المعیار فیها وصول الماء للبشرة، کما تقدم هناک. غایة الأمر أنه تقدم الکلام فی مقدار الماء الواجب فی خصوص تغسیل المیت فی أوائل الکلام فی کیفیته.

و کیف کان، فیدل علی رجحان المسح و الدلک ما تقدم من النصوص فی أول الکلام فی استحباب مسح بطن المیت.

نعم، لا یبعد حملها علی الاستحباب بقرینة ما تقدم من ظهور المفروغیة عن اتحاد الأغسال فی الکیفیة، کالمفروغیة عن عدم وجوب الدلک فی المقام، کما یظهر من جملة من کلماتهم، بل قد یظهر من کشف اللثام الإجماع علیه. و للاکتفاء بالإفاضة فی صحیح یعقوب بن یقطین «۱».

اللهم إلّا أن یخرج عن ذلک فی الغسلة الأولی بماء السدر، فیلزم فیها الدلک، لأن التنظیف الذی هو الغرض من السدر ارتکازا لا یتأتی بمجرد الصب و الإفاضة.

و لعله لذا اقتصر فی خبر معاویة بن عمار «۲» علی الدلک فی الغسلة المذکورة. فتأمل جیدا.

و منها: جعل الغاسل علی یده خرقة.

فقد ذکر ذلک حال غسل العورة أو تنقیتها فی الفقیه و الهدایة- حاکیا له فیها عن رسالة والده- و المقنعة و المراسم و الوسیلة و المعتبر و التذکرة و غیرها. و ظاهر المعتبر الإجماع علیه و قد یظهر من إطلاق الفقیه و الهدایة و المقنعة و المراسم و غیرها وجوب ذلک، لمناسبته لحرمة مس العورة من الحی، بل الظاهر عدم الإشکال بینهم فی حرمة مس عورة المیت فی غیر حال التغسیل، کما یظهر مما یأتی من التذکرة.

و کیف کان، فیقتضیه ظاهر قوله علیه السّلام فی صحیح الحلبی: «فإذا أردت أن تغسل فرجه فخذ خرقة نظیفة فلفها علی یدک الیسری ثم أدخل یدک من تحت الثوب الذی علی فرج المیت فاغسله من غیر أن تری عورته» «۳» معتضدا بمرسل الدعائم و الرضوی «۴».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۷.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۸.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۲، ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۳۹۹

...

و أما قوله علیه السّلام فی موثق عمار: «و یکون علی یدک خرقة تنقی بها دبره» «۱». فلا یبعد عدم سوقه للأمر بجعل الخرقة حذرا من المس، بل للأمر بالتنقیة مع المفروغیة عن وضع الخرقة حینها، لحرمة المس، أو لعدم استکمال التنقیة بالید أو للاستقذار. فهو نظیر قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی خبر أم أنس: «فإذا أردت غسلها فابدئی بسفلیها فألقی علی عورتها ثوبا ستیرا ثم خذی کرسفة فاغسلیها فأحسنی غسلها، ثم أدخلی یدک من تحت الثوب فامسحیها بکرسف ثلاث مرات و أحسنی مسحها قبل أن توضئیها ثم وضئیها بماء فیه سدر» «۲».

فالعمدة صحیح الحلبی، لظهور الأمر فیه فی الوجوب، و لا سیما مع ما تقدم من مناسبته لحرمة المس فی الحی و المیت فی غیر حال التغسیل.

و دعوی: أن حمله علی الاستحباب هو المناسب لسکوت بقیة النصوص عنه، و لا سیما ما تعرض منها لغسل الفرج.

مدفوعة: بقرب الاتکال فی النصوص المذکورة علی ارتکاز الحرمة لما سبق، فلا مجال لجعلها قرینة علی عدم الوجوب و رفع الید عن ظهور الصحیح فیه. و منه یظهر ضعف ما فی الوسیلة و التذکرة و قد یظهر من المعتبر من استحباب جعل الخرقة علی الید عند التنجیة و عدم وجوبه. و ما فی التذکرة من منع التحریم مع الحاجة. کما تری، لأن الحاجة لتنقیة العورة و غسلها لا یستلزم الحاجة للمس مع إمکان وضع الخرقة.

مع عدم صلوح ذلک للخروج عن ظاهر الصحیح.

هذا، و فی صحیح ابن مسکان: «أحب لمن غسل المیت أن یلف علی یده الخرقة حین یغسله» «۳». و فی الرضوی: «و یکون الغاسل علی یده خرقة» «۴».

و مقتضاهما استحباب التغسیل مع الخرقة حتی فی غیر العورة. و به صرح فی الدروس و المستند. و لم أعثر علی موافق لهما، بل صرح بإلقائها بعد غسل الفرج فی المقنعة و المراسم، و فی الوسیلة باستحباب غسل ما عدا العورة بدونها، بل ظاهر

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱۰.

(۲) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۶ من أبواب غسل المیت حدیث: ۱.

(۴) مستدرک الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۰

...

التذكرة وجوبه، حيث قال: «عملا بالأصل». و كأنه لأن مقتضى القاعدة تنجس الخرقة بملاقاة بدن الميت فيمتنع تغسيله بها.
لكن مقتضى الصحيح العفو عن النجاسة المذكورة و عدم مانعيتها من التغسيل، و لا موجب لرفع اليد عنه بعد ما أشرنا إليه آنفا من عدم موهنية إعراضهم عن الحديث له مع صحته، و عدم جبر عملهم به مع ضعفه، فى المستحبات و المكروهات.

و منها: إضافة الذريرة للكافور فى ماء الغسلة الثانية،

كما يظهر من المنتهى، لقوله عليه السّلام فى صحيح ابن مسكان: «ثم اغسله على أثر ذلك غسلة أخرى بماء و كافور و ذريرة إن كانت» «۱».
كما أن فى خبر مغيرة الوارد فى تغسيل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و الثانية بثلاثة مثاقيل من كافور و مثقال من مسك» «۲». و لا بأس بالعمل بهما إذا لم يخرج الماء بإضافة الذريرة أو المسك عن كونه ماء كافور، و إلّا أشكل بظهور النصوص الكثيرة المعول عليها عند الأصحاب فى اعتبار ذلك، بل هو المجمع عليه بينهم.
و مثله ما قد يستظهر من صحيح الكاهلى من إضافة الحرض للسدر فى ماء الغسلة الأولى، لقوله عليه السّلام فيه: «ثم أبدأ بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلاث غسلات و أكثر من الماء فامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه و ابدأ بشقه الأيمن » «... ۳»، حيث لم ينبه فيه إلى الاقتصار على السدر فى ماء الغسلة الأولى بعد غسل الفرج به و بالاشنان. و قد يعتضد بما فى صحيح الفضل «۴» من الاقتصار فيه على الحرض، بحمله على استحباب جعله مع السدر جمعا بين جميع النصوص. فإن ذلك كله مخالف لظاهر بقية النصوص المعول عليها من الاقتصار على ماء السدر. إلّا أن لا يخرج بإضافة الحرض عن كونه ماء سدر. فتأمل.

و منها: نفض رأسه لتنظيف أنفه،

كما نبه له فى المنتهى، لما فى موثق عمار من قوله عليه السّلام بعد ذكر الغسلتين الأوليين: «ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج» «۵».

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.
(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۱.
(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.
(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۹.
(۵) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۱

...

و منها: غسله بست أو سبع قرب،

على ما تقدم الكلام فيه فى تحديد ماء الغسل، فى أوائل الكلام فى كيفيته.

و منها: غسل الغاسل يديه،

كما صرح به جماعة على اختلاف فى تفصيله، بل ادعى بعضهم الإجماع. كما صرح به فى العروة الوثقى بغسل رجليه إلى الركبتين إذا أراد أن يكفنه.

أما النصوص ففى مرسل يونس الأمر بعد كل من الغسلين الأولين بغسل الغاسل يديه إلى المرفقين «۱» و فى صحيح محمد بن مسلم: «يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه أكفانه» «۲» و فى صحيح يعقوب بن يقطين: «ثم يغسل الذى غسله يده قبل أن يكفنه إلى المنكبين ثلاث مرات » «... ۳». و فى موثق عمار: «ثم تغسل يديك إلى المرافق و رجليك ثم تكفنه» «۴» و مقتضى الجمع بينها استحباب غسل اليدين بين الغسلين الأولين، و بين الغسلين الأخيرين إلى المرفقين مرة واحدة، عملا بالمرسل، و كذا بين التغسيل و التكفين عملا بالموثق.

و أفضل من الأخير غسلهما إلى المنكبين مرة واحدة عملا بصحيح محمد بن مسلم ثم ثلاثا عملا بصحيح يعقوب. كما أن مقتضى الموثق استحباب غسل الرجلين إلى الركبتين بين التغسيل و التكفين.

هذا، كله بناء على حمل النصوص على الاستحباب، للمفروغية عن طهارة اليدين تبعا، فإن تم و إلّا لزم حملها على الوجوب لتطهيرها من النجاسة الحاصلة من مماسة بدن الميت قبل إكمال التغسيل و من إصابة ماء غسله، و إن عفى عن نجاستها فى أثناء كل غسلة بنحو لا يضر إصابتها له حينه. و ربما يأتى الكلام فى ذلك فى مبحث الطهارة بالتبعية.

و منها: وضوء الغاسل إذا كان جنبا،

كما فى الفقيه. لحديث شهاب بن عبد ربه:

«سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الجنب أ يغسل الميت، أو من غسل ميتا أله [فله] أن يأتى أهله ثم يغتسل؟ قال: هما سواء، و لا بأس بذلك، اذ كان جنبا غسل يديه و توضأ

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۱ من أبواب غسل المس حديث: ۱.

(۳) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۷.

(۴) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۱۰.

...

و غسل الميت و هو جنب، و إن غسل ميتا ثم أتى أهله توضأ ثم أتى أهله، و يجزيه غسل واحد لهما» «۱».

و منها: غسل الأوانى،

من ماء كل غسلة للغسلة اللاحقة، كما نبه له بعضهم.

و تضمنه مرسل يونس «۲» المحمول على الاستحباب قطعا، لاستهلاك ما يتبقى فى الإناء من الخليط فى ماء الغسلة اللاحقة، و لخلو بقية النصوص عن التنبيه له، مع شدة الحاجة إليه لو كان واجبا.

و منها: الدعاء بالمأثور،

كما نبه له بعضهم. و فى صحيح إبراهيم بن عمر عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا و يقول و هو يغسله: يا رب عفوك عفوك، إلّا عفا اللّه عنه» «۳»، و فى معتبر سعد الاسكاف عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه: اللهم [إن] هذا بدن عبدك المؤمن قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك عفوك، إلّا غفر اللّه له ذنوب سنة إلّا الكبائر» «۴».

و منها: كتم عيب الميت.

كما فى المعتبر و العروة الوثقى. و كأنه لصحيح سعد ابن طريف عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: من غسل ميتا فادى فيه الأمانة غفر له. قلت:

و كيف يؤدى فيه الأمانة؟ قال: لا يخبر بما يرى [رأى]» «۵»، و نحو حديث عبد اللّه ابن سنان «۶»، و زاد فى مرسل الصدوق: «وحده إلى أن يدفن الميت» «۷». بدعوى: أن بيان الثواب ظاهر فى الاستحباب.

لكن تطبيق عنوان أداء الأمانة ظاهر فى حرمة الإبداء. و مجرد بيان ترتب الثواب أعم من الاستحباب مع أن ظاهر النصوص كون الكتم شرطا فى ترتب الثواب على التغسيل الذى يستحب المباشرة فيه عينا، لا أن الثواب عليه بنفسه، فهو ظاهر أو مشعر بأن الإبداء من سنخ المانع من ترتب الثواب على التغسيل أو المحبط له، و ذلك مناسب لتحريمه، كما هو كالصريح من النبوى: «من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة، و رفع له مائة درجة. قيل: يا رسول اللّه و كيف يؤدى

---

(۱) الوسائل باب: ۳۴ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

(۳) الوسائل باب: ۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۴) الوسائل باب: ۷ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۵) الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۶) الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

(۷) الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۳.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۳

و ذكروا أنه يكره إقعاده حال الغسل (۱) و ترجيل شعره،

فيه الأمانة؟ قال: يستر عورته، و يستر شينه، و إن لم يستر عورته و شينه حبط أجره و كشفت عورته فى الدنيا و الآخرة» «۱».

و من هنا لا يبعد البناء على حرمة إبداء كل ما يكون إبداؤه نقصا على الميت و شينا له عرفا، كما يظهر من الوسائل، و إن لم يبلغ مرتبة الهتك و التوهين اللذين لا إشكال فى حرمتهما لا من جهة نصوص المقام.

بل لا يبعد حرمة إبداء ما كان الميت فى حياته مهتما بستره، بحيث لا يرضى بظهوره حتى بعد الموت، لغرض خاص، و إن كان هو تخيل منافاة ظهوره لكرامته و لم يكن مخلا بها عرفا. كل ذلك عملا بظاهر تطبيق الأمانة فى نصوص المقام، حيث لا يبعد كون مصحح تطبيقها عدم تيسر اطلاع المغسل على العيب لو لا التغسيل، فتسليطه عليه من سنخ الاستئمان على السر منه تعالى.

نعم، ما لا يهتم الميت بستره لا يبعد جواز إبدائه إذا لم يكن موهنا للميت، لانصراف النصوص عنه.

هـذا، و مقتضـى إطلاق النصوص عموم ما ينبغى ستره لغير العيوب البدنيـة، كخروج القذر من جوفه و نحوه مما يوجب شـينه، حتى ما يتجـدد بعـد الموت. و لعله إليه يرجع التحديـد المتقدم فى مرسل الصدوق. و إلّا فمن البعيد رجوعه لوجوب الكتمان، لبعد خصوصـية حال ما قبل الـدفن فيه. كما لا يبعد أن يسـتفاد من النصوص تبعا مرجوحيهٔ كثرهٔ المطلعين على الميت حال تغسـيله و رجحان الاقتصار على من يحتاج إليه للتغسـيل و نحوه. و كذا حرمهٔ إبداء غير المغسل لو اطلع على الأمر المستور، لإلغاء خصوصيهٔ المغسل عرفا، و قرب كون ذكره لغلبهٔ تعرضه للاطلاع. فلاحظ.

و اللّه سبحانه العالم.

[مكروهات التغسيل]

اشارهٔ

(۱) كما صرح به جماعهٔ كثيرهٔ، و فى الحدائق أنه المشهور، و فى كشف اللثام «قطع به معظم الأصحاب» و فى الخلاف أن عليه إجماع الفرقهٔ و عملهم، و نسبه فى

---

(۱) الوسائل باب: ۸ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

...

التذكرهٔ لعلمائنا. لما فى صحيح الكاهلى: «و إياك أن تقعده أو تغمز بطنه » « ... ۱».

و لمـا ذكره غير واحـد من أنه مؤذ للميت و مناف للرفق به المأمور به عموما و خصوصا فى الميت. لكن الثانى ممنوع و الأول معارض بصـحيح الفضل بن عبد الملك عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام: «سألته عن [غسل] الميت. فقال: أقعده و اغمز بطنه غمزا رفيقا » « ... ۲».

بل فى المدارك: «و قد ورد فى عدهٔ روايات الأمر بإقعاده» و إن لم أعثر عاجلا على غير صحيح الفضل.

هذا، و قد قال فى كشف اللثام بعد ذكر صـحيح الفضل: «و حمل على نصب رأسه شيئا، كما قال عليه السّلام فى خبر عمار: «و تنصب رأسه و لحيته شيئا ثم يعصر بطنه».

و يجوز كونه بمعنى اخدمه، و أن يكون بكسر الهمزهٔ من قعد له إذا ترصده، كقوله تعالى: لَأَقْعُدَنَّ لَهُمْ صِرٰاطَكَ الْمُسْتَقِيمَ. لكن الأول مخالف للظاهر جدا.

و ما فى حـديث عمار و إن ورد كما نقله فى المطبوع حديثا من التهذيب، إلّا أنه ورد فى الوسائل و الحدائق نقلا عنه بالضاد المعجمهٔ. و لعل المراد به الكنايهٔ عن إخراج ما تجمع فى الرأس و اللحيهٔ من ماء التغسـيل، لأن نضوب الماء ذهابه فى الأرض، كما يناسبه عطف اللحيهٔ على الرأس، إذ لو أريد به ما ذكره لم يحسن العطف، حيث يكون المراد بالرأس تمام العضو.

و الثانى و إن نقل فى اللغـهٔ من معانى أقعـد، ففى لسان العرب: «و يقال: قعـدت الرجل و أقعـدته أى خـدمته، و أنا مقعـد له و مقعّد، و أنشد: تخذها سريهٔ تقعده. و قال الآخر:

و ليس لى مقعد فى البيت يقعدنى و لا سوام و لا من فضهٔ كيس

إلّا أن الظاهر أنه مجازى بلحاظ ملازمهٔ خدمهٔ الشخص لراحته المناسبهٔ لقعوده، و يبعد الحمل عليه فى المقام لخلوه عن المناسبهٔ.

و الثالث لا يناسب تعديـهٔ الفعل للميت بنفسه فى الحـديث، لا باللام كما فى الآيهٔ الشـريفهٔ. و بالجملهٔ: ليست الوجوه المذكورهٔ مقبولهٔ عرفا فى مقام الجمع بين الحديثين. و مثلها حمل صحيح الفضل على بيان الجواز. فالظاهر استحكام التعارض

(۱) الوسائل باب ۲ من أبواب غسل الميت حديث ۵.

(۲) الوسائل باب ۲ من أبواب غسل الميت حديث ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۵

و قص أظافره (۱)

بين الصحيحين.

و من ثم يتعين ما فى التهذيبين و غيرهما من طرح صحيح الفضل لموافقته للعامة، فقد حكى فى الخلاف استحباب إقعاد الميت عن جميع فقهائهم، و نسبه للجمهور فى المنتهى، كما نسب فى المعتبر الخلاف فى الكراهة لجميع فقهائهم. و لا وجه مع ذلك لما فى المعتبر من أنه لا يبعد العمل بذلك، و لا معنى لتنزيله على التقية.

هذا، و عن ابن سعيد النص على تحريم إقعاد الميت، و ظاهر الغنية الإجماع على عدم جوازه. و لا يبعد تنزيل كلامهما على الكراهة. و إلّا أشكل ببعد خفاء ذلك على الأصحاب مع شيوع الابتلاء به، حتى لم يتعرضوا لاحتمال التحريم، فضلا عن أن يفتوا به. و لو لا ذلك كان المتعين البناء على الحرمة، عملا بظاهر صحيح الكاهلى بعد سقوط صحيح الفضل بالمعارضة و عدم حمله على بيان الجواز، كما تقدم.

ثم إنه اقتصر فى الخلاف فى كراهة الاقعاد على حال التغسيل. و أطلق فى المعتبر و الشرائع و القواعد و غيرها، و إن ذكروه فى حال التغسيل. بل صرح فى كشف اللثام بالتعميم لكل حال. و يقتضيه إطلاق خبر الكاهلى. مضافا إلى بعد خصوصية الحال المذكور فى الكراهة. بل لعله أولى بعدمها، لكونه فى معرض الحاجة له. فلاحظ.

(۱) تعرض الأصحاب لهذين و لما يأتى من حلق الرأس و العانة و قص الشارب و تخليل الظفر، و لنتف الابط و الختان و نحوها، و يظهر من جملة من كلماتهم المفروغية عن اتحاد حكم الكل أو الجل و إن اختصت الأدلة بالبعض، و إن كان قد يظهر من بعضها الاختلاف بينها فيه.

و كيف كان، ففى المقنعة: «و لا يجوز أن يقص شىء من شعر الميت و لا من أظفاره» و زاد فى المبسوط و النهاية و السرائر: «و لا يسرح رأسه و لا لحيته»، و قريب منه فى إشارة السبق مع زيادة الختان، و حرم فى محكى الجامع قص الظفر و تسريح الرأس و اللحية، و زاد فى الوسيلة قص الشعر و حلقه.

و فى الخلاف: «لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت أو خفيفة.. دليلنا إجماع

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۶

...

الفرقة»، ثم قال: «لا يجوز تقليم أظافير الميت و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال...

دليلنا الإجماع المتردد»، ثم قال: «حلق شعر العانة و الابط و حف الشارب و تقليم الأظفار للميت مكروه ... دليلنا إجماع الفرقة»، ثم قال: «حلق رأس الميت مكروه و بدعة.. دليلنا إجماع الفرقة و طريقة الاحتياط التى قدمناها». و فى الغنية: «و لا يجوز قص أظفاره و لا إزالة شىء من شعره بدليل الإجماع المشار إليه».

لكن صرح فى المعتبر و الشرائع و النافع و القواعد و الإرشاد بكراهة ترجيل شعره و قص أظفاره، و اليه يرجع ما فى اللمعة من استحباب تركهما، و ادعى فى المعتبر الإجماع عليه، و نسبه فى كشف اللثام إلى الأكثر، و فى جامع المقاصد و الروض إلى المشهور

بعد أن زادا علیه تنظیف أظفاره من الوسخ بالخلال، و الحق بهما فی المعتبر حلق الرأس و العانة و الابط و حف الشارب و تسریح اللحیة، و فی الدروس:

«یکره ... قص أظفاره و تنظیفها بالخلال و تسریح لحیته و رأسه ... و کذا حلق الرأس و العانة و الابط و حفّ الشارب».

و فی التذکرة: «یکره قص أظفار المیت و ترجیل شعره. ذهب إلیه علماؤنا أجمع، حتی أن الشیخ فی الخلاف قال: لا یجوز تسریح اللحیة. و کذا حلق العانة و نتف الإبط و حف الشارب مکروه عند علمائنا أجمع ... و قال أحمد بالجواز ... فروع:

أ: لا یحلق رأس المیت عند علمائنا. و قال الشیخ انه بدعة ... ب: یکره تسریح اللحیة و إن کانت ملبدة ... لأدائه إلی نتف شعره...

ج: لو لم یکن المیت مختتنا لم یختن بعد موته ... د: ینبغی إخراج الوسخ بین أظافره بعود لین، و إن شد علیه قطنا و یتبعها به کان أولی »....

و فی المنتهی: «قال علماؤنا: لا یجوز قص شیء من شعر المیت و لا من ظفره و لا یسرح رأسه و لا لحیته ... لنا: ما رواه الشیخ فی الحسن عن ابن أبی عمیر ... فروع:

الأول: حلق العانة عندنا مکروه ... لنا ما تقدم، و لأن أخذها إنما یکون بعد الإشراف علی عورة المیت و هو حرام ... الثانی: لا فرق بین أن یکون الأظفار طویلة و قصیرة و بین أن یکون تحتها وسخ أو لا فی کراهیة القص ... الرابع: نتف الإبط مکروه، لما تقدم...

الخامس: لا یجوز حلق رأس المیت ... لنا: ما تقدم ... السادس:

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۷

...

لا یجوز ختن المیت إذا لم یکن مختونا بالإجماع، و لما تقدم ». ... و من جمیع ذلک یظهر استحکام الخلاف بینهم.

و أما ما فی الجواهر من أن دعاوی الإجماع المتقدمة علی التحریم من الخلاف و المنتهی یحتمل تنزیلها علی شدة الکراهة، بقرینة التعبیر بالکراهة فی بعض کلماتهما الأخری المتقدمة، کما یحتمل مثل ذلک فی دعوی الغنیة. فلا تحرز دعوی الإجماع علی التحریم، و لا تبقی إلّا دعواه من المعتبر و التذکرة علی الکراهة المعتضدة بالشهرة.

و لأجله یمکن رفع الید عن ظهور بعض النصوص الآتیة فی الحرمة. فهو کما تری لا یناسب بقیة فقرات کلامهما. بل التأمل فی بعض فقرات کلام التذکرة و المنتهی و غیرها، و نقلهم للخلاف، و استدلالهم، یشهد بأن المراد من الکراهة فی معقد الإجماع ما یعم الحرمة فی قبال الإباحة أو المشروعیة المحکیة عن العامة.

علی أنه لو تم إرادتهم الکراهة المصطلحة فلا مجال للتعویل علی دعوی الإجماع المذکورة بعد ظهور القول بالتحریم من متقدمی الأصحاب. و لیست الشهرة المدعاة- لو تمت- إلّا بین المتأخرین الذین لا تصلح شهرتهم للطعن فی النصوص بالهجر، و لا للقرینیة علی مفاد النصوص و صرفها علی ظاهرها. و من هنا لا مجال للتعویل علی أمثال ذلک، بل یلزم النظر فی مفاد النصوص.

و یدل علی الحرمة منها موثق عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه: «سألت أبا عبد اللّه علیه السّلام عن المیت یکون علیه الشعر فیحلق عنه أو یقلم [ظفره] قال: لا یمس منه شیء اغسله و ادفنه» «۱». و حدیث أبی الجارود «۲»: «أنه سأل أبا جعفر علیه السّلام عن الرجل یتوفی أ نقلم أظافیره و ننتف ابطاه و نحلق عانته إن طالت به من المرض؟ فقال: لا» «۳»،

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل المیت حدیث: ۳.

(۲) لا یبعد کونه موثقا، إذ لیس فی سنده إلّا أبو الجارود الذی قیل عنه انه تبری و ورد فیه بعض الذم، لکن الذم- مع ضعف الطریق الذی روی به- لا ینافی وثاقته المستفادة من وقوعه فی إسناد کتابی کامل الزیارة و تفسیر القمی. و ما عن المفید من عده من الأعلام

الرؤساء المأخوذ عنهم الحلال و الحرام و الفتيا و الأحكام الذين لا يطعن عليهم و لا طريق إلى ذم واحد منهم، مؤيدا بأن له أصلا و برواية الأجلاء عنه و اشتهار رواياته بين الأصحاب. فتأمل جيدا.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۸

...

و مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا يمس من الميت شعر و لا ظفر، و إن سقط منه شيء فاجعله في كفنه» «۱».

و أما صحيح غياث أو موثقة عن أبي عبد اللّه عليه السّلام: «قال: كره أمير المؤمنين عليه السّلام أن يحلق عانة الميت إذا غسل أو يقلم له ظفر أو يجز له شعر» «۲» و موثق طلحة بن زيد عنه عليه السّلام: «قال: كره أن يقص من الميت ظفر أو يقص له شعر أو يحلق له عانة أو يغمز له مفصل» «۳». فالكراهة فيهما إن لم تكن ظاهرة في نفسها في المنع- كما هو مقتضى مدلولها اللغوي- فاللازم حملها عليه بقرينة النصوص الأول. و لا أقل من عدم نهوضها بصرف النصوص الأول عن ظاهرها و هو التحريم، و لا سيما مرسل ابن أبي عمير المتضمن دفن ما ينفصل عنه معه، لظهور أن الاهتمام بدفنه معه يناسب الاهتمام بإبقائه عليه، بل هو ارتكازا من سنخ الميسور منه الذي يكشف الاهتمام به عن شدة الاهتمام التام. و منه يظهر ضعف ما في المعتبر، حيث قال: «و الذي أراه في ذلك كله الكراهية، لأن التكاليف المختصة بالميت موقوفة على الدلالة الشرعية، و حيث لا دلالة فلا تكليف، و حيث لا منع فلا تحريم».

ثم إن مقتضى إطلاق موثق عبد الرحمن حرمة فصل كل شيء عن الميت حتى غير الشعر و الظفر، فلا يجوز ختانه أو فصل بعض أجزاء بدنه الأخرى، بل هو المستفاد من باقي النصوص بالأولوية العرفية و يظهر من المعتبر الإجماع عليه. نعم قد تقصر النصوص من مثل ترجيل الشعر و تمشيطه، لأن مرسل ابن أبي عمير و إن تضمنا النهي عن مس الشعر و الظفر و أي شيء منه، إلّا أنه لا يراد به المعنى الحقيقي، فالمتيقن منه إرادة الفصل بالحلق و نحوه، لا ما يعم مثل التمشيط.

و لذا قد يحكم بكراهة ذلك احتياطا لاحتمال سقوط الشعر بسببه. اللهم إلّا أن يدعى أن حمل النهي عن المس على الكناية عن مطلق التغيير الشامل لذلك أقرب عرفا للمعنى الحقيقي من حمله على الكناية عن خصوص الفصل و الإزالة. و من ثم لا يبعد البناء على عموم الحرمة لذلك. و لا سيما مع احتمال سقوط شيء بسببه، حيث قد يكون إطلاق النهي احتياطا للاحتمال المذكور. فتأمل جيدا.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۲.

(۳) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۴.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۰۹

و جعله بين رجلي الغاسل (۱)،

هذا، و أما تخليل الأظافر فمقتضى القاعدة وجوبه لو كان مانعا من وصول الماء للظاهر الذي يجب غسله من الحي، و الظاهر أنه المراد مما في الروض من وجوبه، و جوازه لو لم يكن كذلك، لكون ما تحته من الباطن، أو لعدم بلوغه مرتبة الحجب.

بل قد يستفاد استحبابه مما تضمن الأمر بغسل المواضع التي يجتمع فيها الوسخ مبالغة في التنظيف، كغسل الرأس و اللحية برغوة السدر، و غسل الفرج بالحرض و الاشنان.

و لعله عليه أو على الأول يحمل ما تقدم من التذكرة.

لكن تقدم من غير واحد البناء على حرمته أو كراهته، بل يظهر من محكى الذكرى منافاة ما فى التذكرة للإجماع. و يشهد به قوله عليه السّلام فى صحيح الكاهلى: «و لا تخلل أظفاره» «۱».

و حمله على ما يوجب فصل بعض اللحم بعيد جدا، بل لعله ممتنع عرفا. كما يبعد أيضا حمله على خصوص ما لا يتوقف عليه وصول الماء للظاهر الذى يجب غسله من الحى. و إن كان الحمل المذكور قد يلزم جمعا مع مقتضى القاعدة. فتأمل.

و لو بنى على العمل به لزم البناء على الحرمة، كما هو ظاهر ما تقدم من الخلاف.

و لا وجه للبناء على الكراهة بعد مخالفتها للظاهر و مشاركتها للحرمة فى مخالفة مقتضى القاعدة أو موافقته.

(۱) كما صرح به جماعة، و نفى فى الجواهر وجدان الخلاف فيه، و اليه يرجع ما صرح به جماعة من كراهة ركوبه الذى نفى فى مفتاح الكرامة وجدان الخلاف فيه. كما قد يرجع إليه ما فى الغنية من استحباب أن لا يتخطاه، مدعيا عليه الإجماع. و يقتضيه مرسل عمار المتقدم فى استحباب وقوف المغسل على جانب الميت: «و لا يجعله بين رجليه فى غسله » «... ۲». و هو- مع ضعفه فى نفسه- محمول على الكراهة، جمعا مع صحيح العلاء بن سيابة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «لا بأس أن تجعل الميت بين رجليك

---

(۱) الوسائل باب: ۲ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

(۲) المعتبر: ص ۷۴.

و إرسال الماء فى الكنيف (۱)،

و أن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا و شمالا تضبطه برجليك كى لا يسقط لوجهه» «۱». فإن جواز ذلك لأجل ضبط الميت، و عدم الأمر بضبطه بوجه آخر، و لو بتجنب تغسيله فى موضع يتعرض فيه للسقوط، لا يناسب حرمته فى نفسه جدا.

و منه يظهر ضعف ما فى الحدائق من أن الأظهر تخصيصه بحال الضرورة و تعذر الغسل بدون ذلك، كما هو ظاهر سياق الصحيح. إذ لو أراد ثبوت الحرمة فى غير حال الضرورة و ارتفاعها معها- كما هو الأنسب بما ذكره غير مرة من منع الجمع بين النهى و الترخيص بالحمل على الكراهة- أشكل بما ذكرناه من ضعف خبر عمار الذى ينحصر به الدليل على الحرمة، و عدم مناسبة الصحيح للحرمة فى غير حال الضرورة، لعدم اختصاصه بحال الاضطرار للتغسيل بالنحو المستلزم لسقوط الميت، كما تقدم.

و لو أراد ثبوت الكراهة فى غير حال الضرورة و ارتفاعها حالها، فمقتضى إطلاق مرسل عمار عموم ملاك الكراهة لحال الضرورة. و لا ينافيه الصحيح، لأن الجواز فى مورده أعم من فعلية الكراهة، فضلا عن ثبوت ملاكها.

نعم، لا مجال لفعلية الكراهة مع الضرورة و فرض وجوب التغسيل. لكنه بحكم العقل، لا للجمع بين المرسل و الصحيح.

(۱) كما صرح به جماعة كثيرة من الأصحاب، كما تقدم عند الكلام فى استحباب الحفيرة، و تقدم هناك دعوى الإجماع من جامع المقاصد و محكى الذكرى على كراهة الكنيف دون البالوعة. كما تقدم الاستدلال عليه بمكاتبة الصفار إلى أبى محمد عليه السّلام المروية فى الصحيح: «هل يجوز أن يغسل الميت و ماؤه الذى يصب عليه يدخل إلى بئر كنيف؟ أو الرجل يتوضأ وضوء الصلاة أن ينصب ماء وضوئه فى كنيف؟ فوقع عليه السّلام:

يكون ذلك فى بلاليع» «۲».

لكن فى الفقيه: «و لا يجوز أن يدخل الماء الذى ينصب عن الميت من غسله فى بئر كنيف ». ... و هو موافق لظاهر المكاتبة و الرضوى الآتى فى عدم الجواز. و قد

(۱) الوسائل باب: ۳۳ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) الوسائل باب: ۲۹ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۱

و حلق رأسه أو عانته (۱)، و قص شاربه (۲)، و تخليل ظفره (۳)،

يظهر من الحدائق الميل إليه. لكن لا مجال للبناء عليه بعد ظهور مفروغية الأصحاب عن الجواز فى المقام و فى الوضوء، حتى لم يذكره جماعة كثيرة فى الوضوء مع شدة الحاجة للتنبيه عليه لو كان محرما، و امتناع خطئهم عادة فى حكمه مع كثرة الابتلاء به فى المقامين، خصوصا الثانى، و ذلك كاف فى حمل المكاتبة على الكراهة. بل قد تكون فتوى الصدوق بها و تعبيره بعدم الجواز لمطابقة مضمون النص، لا لفتواه بالحرمة.

و كأنه على ذلك يبتنى ما فى المعتبر من نسبة القول بالكراهة له.

ثم إنه تقدم إن مقتضى النص عدم كراهة البالوعة، و فى المسالك: «و المراد بها بالوعة الماء كالمطر و نحوه، لا بالوعة البول، فإنها كنيف» و نحوه فى الروض. و هو قد يتم فيما يتخذ للبول و يعد له- كما لعله ظاهره- اذ لو لم يكن كنيفا عرفا فمناسبة الحكم و الموضوع قد تقضى بعموم الحكم له. فتأمل. و أما ما يتفق وقوع البول فيه من دون أن يعد له فلا وجه لإلحاقه به.

نعم، فى الرضوى: «و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسل فى كنيف «۱» و لكن يجوز أن يدخل فى بلاليع لا يبال فيها أو حفيرة» لكن تقدم غير مرة الإشكال فيه، و كذا الحال فيما يتفق وقوع الغائط فيه. و أوضح منهما ما يقع فيه غير البول و الغائط من النجاسات، و لا سيما مع قلة البلاليع الخالية عنها. و من ثم استظهر فى كشف اللثام عموم البالوعة لما يشمل عليها، و وافقه صاحب الجواهر و الفقيه الهمدانى «قدس سرهما».

(۱) تقدم الكلام فيه عند الكلام فى ترجيل الشعر و قص الأظافر، و تقدم أن الأقرب التحريم.

(۲) الحال فيه كما قبله.

(۳) تقدم الكلام فيه عند الكلام فى ترجيل الشعر و قص الأظافر.

---

(۱) مستدرك الوسائل باب: ۲۵ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۲

و غسله بالماء الساخن بالنار (۱) أو مطلقا (۲)، إلّا مع الاضطرار (۳)

---

(۱) كما فى المقنعة و النهاية و الخلاف و الغنية و الوسيلة و التذكرة و المنتهى و غيرها. بل فى المنتهى و الخلاف الإجماع عليه. و يقتضيه صحيح زرارة: «قال أبو جعفر عليه السّلام: لا يسخن الماء للميت» «۱»، و معتبر يعقوب بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: «قال: لا يسخن للميت الماء، و لا تعجل له النار» «۲» و مرسل عبد اللّه بن المغيرة عنهما عليهما السّلام: «لا يقرب الميت ماء حميما» «۳». و فى المنتهى: «و لأن الماء البارد يفيده استمساكا و الحار يفيده استرخاء، فكان الأول أولى».

و مقتضى إطلاق النص و الفتوى عموم الكراهة لغير صورة الغليان، إذ بعد عدم إمكان استعمال الماء بدرجة الغليان، فكما يتحقق الغرض بتبريد الماء بعد غليانه يحصل بكسر برودته بالماء المغلى و بتسخينه بدون الغليان، و لعله الأكثر. و معه لا وجه لما فى المراسم من الاقتصار على النهى عن أن يغلى الماء للغسل. كما أن مقتضى النص و صريح بعضهم العموم لغير التغسيل من مورد الحاجة

لاستعمال الماء للميت.

نعم، لا إشكال فى قصوره أو انصرافه عن صورة برودة الماء المسخن حين مماسته للميت و اختصاصه بصورة مماسته له قبل أن يبرد، كما لعله ظاهر.

(۲) كما هو مقتضى إطلاق غير واحد. و يقتضيه إطلاق الصحيح و المرسل. بل لا يبعد فهم عدم الخصوصية للنار عرفا من حديث يعقوب.

(۳) فقد استثنى فى الخلاف ما إذا كان على الميت نجاسة لا يقلعها إلّا الماء الحار، كما استثنى هو و جماعة شدة البرد الذى يخاف منه الغاسل على نفسه، و ظاهره الإجماع على زوال الكراهة حينئذ، بل صرح فى المنتهى بعدم الخلاف فيه فى الثانى.

و يقتضيه فيه مرسل الصدوق، حيث قال فى الفقيه: «و روى فى حديث آخر: إلّا أن يكون شتاء باردا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك» «۴». و ظاهره ارتفاع ملاك الكراهة حينئذ و حصول جهة الرجحان، بخلاف الأول و غيره من موارد الضرورة، حيث ترتفع فعلية الكراهة مع بقاء ملاكها.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱، ۳.

(۲) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱، ۳.

(۳) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱، ۳.

(۴) الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۵.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۳

و التخطى عليه حين التغسيل (۱).

هذا، و فى المقنعة الاقتصار حينئذ على التسخين قليلا و هو المناسب لقوله فى المرسل: «فتوقى الميت..» لظهوره فى تعلق الغرض بتجنيب الميت البرودة، فيقتصر عليه، عملا بإطلاق النصوص الأول.

كما قد يستفاد أيضا من الرضوى: «و لا تسخن له ماء إلّا أن يكون ماء باردا جدا، فتوقى الميت مما توقى منه نفسك، و لا يكون الماء حارا شديد الحرارة، و ليكن فاترا» «۱». لكن ظاهر النهى عن شدة برودة الماء و لو مع حرارة الجو.

(۱) لم أعثر عاجلا على من تعرض له عدا ما تقدم من الغنية من الإجماع على استحباب أن لا يتخطاه حين التغسيل. و قد تقدم احتمال رجوعه إلى كراهة جعله بين رجلى الغاسل. و لو أريد منه أمرا فى قباله فقد يستفاد من دليل ذلك، حيث يناسب كون الملاك فيه منافاته لتكريم الميت، و هو مشترك بين الأمرين. فلاحظ.

و بقى من المكروهات التى عثرت عليها عاجلا فى كلام الأصحاب الوقوف بين رجلى الميت، حيث ذكره فى الوسيلة، و لم أعثر على مستنده. و لعله لمنافاته لتكريم الميت، و إن كان لا يخلو عن خفاء. كما بقى مكروهات أخر يظهر الكلام فيها مما تقدم، كغمز مفاصل الميت، و التعنيف به، اللذين يظهر حالهما مما تقدم فى استحباب تليين أصابعه، و مسح بطنه فى الغسلة الأخيرة و مسح بطن الحامل مطلقا، اللذين تقدم الكلام فيهما فى استحباب مسح بطن الميت. و غيرها. فلتلحظ.

تتميم:

صرح فى المقنعة و المبسوط و النهاية و السرائر بأنه إذا سقط شىء من شعر الميت أو ظفره وضع معه فى كفنه، و ظاهر المعتبر و غيره المفروغية عنه، و ظاهرهم الوجوب كغيرهم ممن صرح بدفن ما يسقط من لحمه، كما فى المقنع أو جميع ما يسقط منه، كما فى

الدروس.

كما أن الظاهر بناء من اقتصر على الشعر و الظفر على العموم للحم و غيره بالأولوية. بل صرح بوجوب دفن كل ما يسقط من الميت فى الشرائع و المنتهى

---

(۱) مستدرک الوسائل باب: ۱۰ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۴

...

و القواعد و الإرشاد، و عن الذخيرة: «لا أعلم فيه خلافا».

و فى التذكرة: «و إن سقط من الميت شىء غسل و جعل معه فى أكفانه بإجماع العلماء، لأن جمع أجزاء الميت فى موضع واحد أولى»، و نحوه عن نهاية الأحكام، و عن جماعة ممن تأخر عنه أنه فهم منه الوجوب. لكن التعليل فيه قد يشعر بالاستحباب الذى حكى عن الجامع النص عليه.

و الأولى الاستدلال للوجوب بظاهر قوله عليه السّلام فى مرسل ابن أبى عمير المتقدم فى حكم ترجيل الشعر و قص الظفر: «و إن سقط منه شىء فاجعله فى كفنه» «۱».

و استدل له فى المنتهى بأنه جزء منه، فكان له حكم الكل، لاستوائهما فى صفة الموت. و هو كما ترى، لعدم الإطلاق لدليل وجوب أفعال التجهيز يشمل جميع أجزاء الميت بعد انفصالها، خصوصا مثل الشعر مما لا تحله الحياة و يعد من التوابع.

و ما ورد فى جريان بعض أحكامه أو تمامها على ما ينقطع منه «۲» لو تم يقصر أو ينصرف عن الأجزاء الصغيرة، فضلا عن مثل الشعر فالعمدة مرسل ابن أبى عمير الذى تقدم غير مرة حجية مراسيله. و لا سيما مع قرب استناد جملة ممن تقدم إليه و تعويلهم عليه.

هذا، و مقتضى ما فى التذكرة التغسيل أيضا، و به صرح فى جامع المقاصد و الروض و المسالك و الجواهر.

و قد يستدل بما تقدم من المنتهى، الذى قد يستفاد من المرسل الجرى عليه، و أن الحكم فيه بجعل الساقط فى الكفن إنما هو لأنه جزء من الميت يلحقه حكمه، و ذلك يقتضى تغسيله مثله. لكن تقدم الإشكال فيما تقدم من المنتهى. و ما فى المرسل قد يبتنى على مطلوبية ضم ما يسقط من الميت إليه لأنه إلى إبقائه على حاله الذى هو المطلوب الأولى. بل لما كان مقتضى إلحاق أجزاء الميت المنفصلة به فى الأحكام المحافظة على الترتيب المعتبر فى تغسيله لو كان متصلا. و هو محتاج إلى عناية مغفول عنها، فالسكوت عن التنبيه إليه فيه موجب لظهوره فى عدم ابتناء جعله فى الكفن على ذلك.

---

(۱) الوسائل باب: ۱۱ من أبواب غسل الميت حديث: ۱.

(۲) راجع الوسائل باب: ۳۸ من أبواب صلاة الجنازة.

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۵

...

نعم، قد يدعى وجوب تجنيبه النجاسة الخبثية لو طرأت عليه، لمناسبة ذلك لحال الميت بعد الغسل. فتأمل جيدا.

بقى شىء،

و هو أن فی خبر عبد الحمید بن أبی جعفر الفراء: «أن أبا جعفر علیه السّلام انقلع ضرس من أضراسه فوضعه فی کفه، ثم قال: الحمد للّه، ثم قال: یا جعفر إذا أنت دفنتنی فادفنه معی، ثم انقلع أیضا آخر فوضعه علی کفه ثم قال: الحمد للّه، یا جعفر إذا أنا مت فادفنه معی» «۱». و مقتضاه استحباب دفن سن الانسان المقلوع حال حیاته معه بعد وفاته.

لکن ظاهر بعض النصوص الأمر بدفنه حین قلعه، کالصحیح عن عبد اللّه بن الحسین بن زید عن آبائه عن علی علیه السّلام عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: «أمرنا بدفن أربعة: الشعر و السن و الظفر و الدم» «۲» و غیره.

و لعل مقتضی الجمع العرفی البناء علی أفضلیة الأول، لأن وصیته علیه السّلام بدفنه معه مع کون دفنه حین قلعه أیسر ظاهرا فی أفضلیة دفنه معه. فلاحظ. و اللّه سبحانه و تعالی العالم.

و الحمد للّه رب العالمین.

انتهی الکلام فی أحکام غسل المیت لیلة الأحد العاشر من شهر ربیع الأول سنة ثلاث بعد الألف و الأربعمائة للهجرة النبویة علی صاحبها و آله أفضل الصلاة و أزکی التحیة، فی النجف الأشرف ببرکة الحرم المشرف علی مشرفه أفضل الصلاة و السلام، بقلم العبد الفقیر (محمد سعید الطباطبائی الحکیم) عفی عنه.

کما انتهی تبیضه بعد تدریسه عصر الیوم المذکور بقلم مؤلفه حامدا مصلیا مسلما.

---

(۱) الوسائل باب: ۷۷ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۲.

(۲) الوسائل باب: ۷۷ من أبواب آداب الحمام حدیث: ۴.

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۷

الفهرست

المقصد الخامس فی غسل الأموات و فیه فصول ۵

(الفصل الأول): فی أحکام الاحتضار ۵

الکلام فی وجوب الاستقبال بالمیت حال الاحتضار ۵

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ۶ جلد، مؤسسة المنار، قم - ایران، ه ق مصباح المنهاج - کتاب الطهارة؛ ج۶، ص: ۴۱۷

وقت الاستقبال و مدته ۱۳

الاستقبال بعد الموت ۱۴

حکم الکافر و المخالف ۱۷

لو اشتبهت القبلة ۱۸

کیفیة الاستقبال. مع الکلام فیما لو تعذرت الکیفیة المطلوبة ۱۹

کیفیة الاستقبال بعد التغسیل و حکمه ۲۰

الکلام فیمن یکلف بتحقیق الاستقبال، و أنه یعم المحتضر نفسه ۲۱

الکلام فی وجوب استئذان الولی ۲۲

استحباب نقل المحتضر إلی المصلی إن اشتد علیه النزع أو مطلقا ۲۳

استحباب التلقين، مع الكلام فيما يلقن به ۲۷

تحديد كلمات الفرج ۳۰

ما يكره حال الاحتضار. و منه حضور الجنب و الحائض ۳۴

تحقيق حال على بن حمزة البطائنى ۳۴

يكره مس المحتضر حال النزع ۳۶

ما يستحب بعد الموت ۳۶

الكلام فى تعجيل التجهيز، و فى منافاته لإعلام المؤمنين بموته ۳۹

الكلام فيمن اشتبه موته ۴۲

علامات الموت ۴۴

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۸

الكلام فى مدة الانتظار مع الاشتباه ۴۵

ما يكره بعد الموت ۴۶

(الفصل الثانى): فى الغسل ۴۹

وجوب التجهيز كفائى ۴۹

الكلام فى وجوب إزالة النجاسة عن بدن الميت قبل تغسيله ۵۳

هل يعتبر غسل النجاسة بالنحو المعتبر فى التطهير منها ۵۶

وجوب الأغسال الثلاثة ۵۸

الكلام فى وجوب الخليطين السدر فى الغسلة الأولى و الكافور فى الثانية ۶۱

الكلام فى وجوب الترتيب فى كل غسلة ۶۳

الكلام فى خصوصية تقديم الرأس على البدن ۶۹

البدء بالميامن ۶۹

إلحاق الرقبة بالرأس ۷۰

الكلام فى تغسيل الميت بالرمس فى الماء ۷۰

الكلام فى عموم تنزيل غسل الميت غسل الجنابة ۷۱

مقدار ماء غسل الميت ۷۳

وجوب النية فى غسل الميت ۷۶

هل يكفى نية واحدة للأغسال الثلاثة؟ ۸۱

الكلام فيمن ينوى الغسل ۸۴

الكلام فى تعدد الغاسل ۸۴

وجوب الرجوع للولى فى أحكام الميت ۸۵

الكلام فى أن الولاية على نحو الوجوب أو الاستحباب ۸۸

الكلام فى ولاية من له المباشرة ۸۹

الكلام فى أن مرجع الولاية وجوب مراجعة الولى أو عدم جواز مزاحمته ۸۹

الكلام فى منافاة الولاية للوجوب الكفائى ۹۱
الكلام فى عموم الولاية لصلاة المنفرد و المأموم ۹۱
الكلام فى وجوب متابعة الولى لو طلب صورة خاصة أو من شخص خاص ۹۳
الولاية فى المستحبات ۹۴
لا تسقط الولاية بالإسقاط ۹۴
مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۱۹
الكلام فى صحة العمل الواقع بدون إذن الولى ۹۵
الكلام فى ولاية الزوج على زوجته ۹۶
عموم الحكم للتمتع بها ۹۷
الكلام فى عموم الحكم للأمة ۹۹
لا فرق بين المدخول بها و غيرها ۱۰۰
الكلام فى المطلقة رجعيا. مع الكلام فى عموم جريان أحكام الزوجة عليها ۱۰۰
الكلام فيما لو كان الزوج رقا ۱۰۱
لا ولاية للزوجة على زوجها ۱۰۲
ولاية المالك على مملوكه ۱۰۳
ولاية الأرحام. مع الكلام فى الآية الشريفة ۱۰۳
الكلام فى أولوية الإمام ۱۱۴
الكلام فيما لو تعدد الأولياء من طبقة واحدة ۱۱۶
فروع تعيين الأولياء ۱۱۷
الكلام فى الصبى و إن وليه هل يقوم مقامه فى الولاية؟ ۱۱۹
لو انحصر الميراث بالصبى ۱۱۹
الكلام فى ترجيح الذكور على الإناث ۱۲۰
ترجيح أب الميت على أولاده، على كلام ۱۲۲
الكلام فى ترجيح الجد على الإخوان ۱۲۳
ترجيح الأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، و الأخ من الأب على الأخ من الأم و العم على الخال ۱۲۴
لو تعذر استئذان الولى ۱۲۸
الكلام فى الوصية بالتجهيز، و فى تقدم الوصى على الوارث و الحاكم ۱۳۱
الوصية بمستحبات التجهيز ۱۳۹
بقية شروط التغسيل من طهارة الماء و إباحته و إباحة متعلقات الغسل ۱۴۰
تغسيل الميت قبل برده ۱۴۱
إذا تعذر الخليطان ۱۴۳
هل يقوم مقام السدر شىء ۱۵۰
إذا تعذر أحد الخليطين ۱۵۱

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۲۰

إذا تیسر الخلیطان بعد الغسل بالخالی منهما ۱۵۱

إذا تعذر التغسیل ثلاثا ۱۵۳

مقدار الخلیطین ۱۵۶

الکلام فی الماء القراح ۱۶۰

لزوم مزج الخلیطین بالماء ۱۶۹

الکلام فی لزوم کون الکافور من جلاله الذی لم یطبخ ۱۷۰

الکلام فی ضم غیر الکافور إلیه فی الغسل ۱۷۲

الکلام فی الغسل بالحرض ۱۷۳

التیمم عند تعذر التغسیل ۱۷۴

الکلام فی المجدور و المحترق ۱۸۰

هل یجب تعدد التیمم بدل الأغسال الثلاثة أو یکفی تیمم واحد؟ ۱۸۳

هل یجب تعدد الغسل فی مورد وجوب الصب من دون ذلک ۱۸۴

کیفیة التیمم للمیت ۱۸۶

الکلام فی تطهیر من یتیمم المیت یده ۱۸۶

تحدید التعذر الذی یشرع معه التیمم ۱۸۸

الکلام فی وجوب تطهیر بدن المیت لو تنجس بعد الغسل أو فی أثنائه ۱۸۹

إذا خرج من المیت بعد الغسل أو فی أثنائه أحد نواقض الطهارة ۱۹۲

الکلام فی أخذ الأجرة علی تغسیل المیت. مع الإشارة لحال عموم الواجبات ۱۹۶

الکلام فی تغسیل الصبی للمیت ۱۹۸

اعتبار المماثلة بین المیت و المغسل فی الجملة مع الکلام فی أنه یبتنی علی شرطیتها فی صحة التغسیل أو مجرد حرمة النظر ۲۰۲

تغسیل النساء الصبی، و الرجال الصبیة ۲۰۴

المعیار فی السن علی حال السن لا حال الموت ۲۰۹

الکلام فی تغسیل غیر المماثل للصبیة و الصبی مجردا عن ثیابه ۲۱۰

تغسیل أحد الزوجین للآخر، مع الکلام فی جواز تجریده من ثیابه ۲۱۱

نظر أحد الزوجین لعورة الآخر بعد موته ۲۱۷

المعیار فی الثیاب التی یجب أو یستحب التغسیل فیها ۲۱۸

التغسیل فی الثیاب لیس لشرطیتها بل لتجنب النظر ۲۲۰

مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۲۱

الکلام فی اللمس ۲۲۰

الکلام فی تغسیل أحد الزوجین للآخر اختیارا ۲۲۲

عموم الکلام فی الزوجة للأمة و المنقطعة ۲۲۵

الکلام فی المطلقة الرجعیة، و فیما إذا افتضت عدتها بعد الموت ۲۲۶

الكلام فی الزوجة الكافرة ۲۲۸

الكلام فی تغسيل المحارم من دون مماثلة ۲۲۹

الكلام فی تغسيل المحرم غير المماثل اختيارا ۲۳۵

هل يجوز تجريد المحرم غير المماثل من الثياب؟ ۲۳۶

الكلام فی تغسيل المولی أمته ۲۳۷

مستثنيات الأمة من هذا الحكم ۲۴۰

تغسيل الأمة مولاها ۲۴۲

من إذا اشتبه الميت و تردد بين الذكر و الأنثی ۲۴۶

الكلام فی نظر كل من الرجل و المرأة للخنثی و نحوه ممن يشتبه حاله ۲۴۶

لو تعذر تغسيل الخنثی بالنحو المطابق للاحتياط اللازم هل ينتقل التيمم؟ ۲۵۲

الكلام فی تغسيل الكافر للمسلم مع الاضطرار ۲۵۵

يترجح المخالف علی الكافر ۲۶۴

إذا تعذر المماثل و نحوه ۲۶۶

من دفن بلا تغسيل صحيح ۲۷۱

تغسيل الميت المحدث بالحدث الأكبر ۲۷۲

تغسيل الميت المحرم ۲۷۳

المحرم الذی أفسد حجه ۲۷۶

هل يجوز تغطية رأس المحرم و رجليه؟ ۲۷۶

لا يغسل الكافر و من يلحق به ۲۷۸

الكلام فی تغسيل المخالف ۲۷۸

الكلام فی حكمهم بكراهة تغسيل المخالف ۲۹۱

الكلام فی حكم البغاة ۲۹۳

كيفية تغسيل المخالف ۲۹۴

الكلام فی ترتيب الأثر علی تغسيل المخالف، كطهارة جسده و نحوها ۲۹۹

مصباح المنهاج - كتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۲۲

الكلام فی أطفال المخالفين ۳۰۰

الكلام فی المستضعف و مجهول الحال ۳۰۰

تغسيل ولد الزنا ۳۰۱

قاعدة إلحاق الولد بأبيه فی الإسلام و الكفر ۳۰۲

الكلام فی إلحاق ولد الزنا بأبيه ۳۰۴

تبعية المجنون لأبيه ۳۰۶

تبعية المسبی للسابی ۳۰۸

لقيط دار الإسلام ۳۱۰

الکلام فی سقوط غسل الشهید، و فی تحدیده ۳۱۲
اعتبار خروج روح الشهید فی المعرکة فی سقوط غسله علی کلام ۳۱۸
إذا اشتبه المسلم بالکافر فی المعرکة ۳۲۴
کیفیة الصلاة مع اشتباه المسلم بالکافر ۳۲۹
وجوب الصلاة علی الشهید ۳۳۰
الکلام فی تکفین الشهید ۳۳۰
الکلام فیما یدفن مع الشهید و ما ینزع منه ۳۳۳
إذا کانت ثیاب الشهید مملوکة للغیر ۳۴۰
إذا کان الشهید جنبا ۳۴۱
عموم الحکم لأقسام الشهید من الذکر و الأنثی و الصغیر و الکبیر ۳۴۳
عموم الحکم لجمیع أنحاء القتل ۳۴۴
من وجد فی المعرکة و لیس به أثر القتل ۳۴۴
لا یترک علی الشهید شیء معقود إلا حلّ ۳۴۶
المرجوم و المقتص منه یقدم غسلهما و تکفینهما علی القتل ۳۴۶
یجب تقدیم الغسل و التکفین و لا یجوز تأخیرهما ۳۴۸
لا یجب إعادة الغسل بعد الموت ۳۵۰
الکلام فیمن یباشر التغسیل و التکفین، و أنه هل یعتبر الأمر به؟ ۳۵۱
هل ینتقض هذا الغسل بالحدث المتخلل بینه و بین القتل؟ ۳۵۳
الکلام فی تداخل هذا الغسل مع غیره من الأغسال ۳۵۴
الکلام فیما لو مات بسبب غیر الذی غسل له ۳۵۶
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۲۳
اختصاص هذه الوظیفة بالمسلم. مع الکلام فی تثلیث الأغسال ۳۵۷
تحنیط المرجوم و المقتص منه و تکفینهما، مع الکلام فی وجوب تطهیر الکفن من الدم بعد القتل ۳۵۹
تجب الصلاة علی المرجوم و المقتص منه بعد القتل ۳۶۰
مستحبات التغسیل: وضع المیت علی مرتفع ۳۶۰
وضع المیت تحت الظلال حین التغسیل ۳۶۲
توجیه المیت للقبلة حین الغسل ۳۶۳
نزع قمیص المیت من طرف رجلیه، مع الکلام فی فتقه بإذن الوارث أو بدونه ۳۶۵
تغسیل المیت فی قمیصه ۳۶۷
ستر عورة المیت ۳۶۷
تلیین أصابع المیت و مفاصله ۳۷۲
غسل رأسه برغوة السدر، مع الکلام فی غسل سائر جسده ۳۷۳
غسل الیدین ۳۸۰

الترتیب بین شقی الرأس ۳۸۲
التثلیث فی غسل الأعضاء ۳۸۳
مسح بطن المیت، مع الکلام فی تحدیده و موقعه ۳۸۴
مسح بطن الحامل ۳۸۹
وقوف الغاسل علی جانب المیت الأیمن ۳۹۰
الکلام فی استحباب الحفیرة لماء الغسل ۳۹۱
تنشیف المیت بعد التغسیل ۳۹۲
الکلام فی مشروعیة وضوء المیت، و وجوبه ۳۹۳
الکلام فی ماء الوضوء ۳۹۶
الکلام فی محل الوضوء ۳۹۶
مضمضة المیت و استنشاقه ۳۹۷
إمرار الغاسل یده علی بدن المیت حین التغسیل ۳۹۷
جعل الغاسل خرقة علی یده حین التغسیل ۳۹۸
إضافة الذریرة و الحرض للکافور و السدر ۴۰۰
تنظیف أنف المیت ۴۰۰
مصباح المنهاج - کتاب الطهارة، ج۶، ص: ۴۲۴
مقدار ماء التغسیل ۴۰۱
غسل الغاسل یدیه و رجلیه ۴۰۱
وضوء الغاسل إذا کان جنبا ۴۰۱
غسل الأوانی بین الغسلات ۴۰۲
الدعاء بالمأثور ۴۰۲
کتم عیب المیت ۴۰۲
مکروهات التغسیل: إقعاد المیت ۴۰۳
ترجیل شعر المیت و قص أظفره و شاربه و حلق عانته و شاربه ۴۰۵
تخلیل الأظافر ۴۰۵
رکوب المیت ۴۰۹
إرسال ماء الغسل فی الکنیف ۴۱۰
تسخین الماء للمیت ۴۱۲
تخطی المیت ۴۱۳
الوقوف بین رجلی المیت ۴۱۳
یجب دفن ما یسقط من المیت معه ۴۱۳
دفن ما یسقط من الحی ۴۱۵
الفهرست ۴۱۷

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ بْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج ۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آبادی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم.

مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائمیّة" www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع "ما قبلَ المدرسة" الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع "مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائی/"بنایة "القائمیّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التِّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِي الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفِّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹